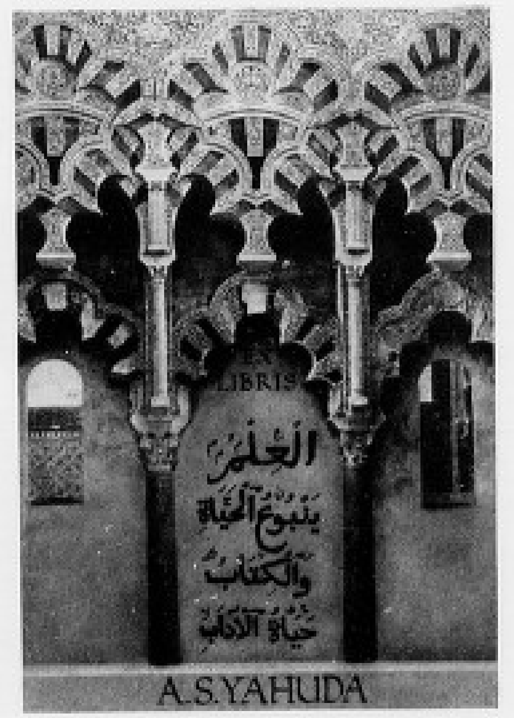
الجزء الاول من خادم الرافعي والروضة
من الخادم للزركشي

ملك الفقير الحقير المعترف
سعيد ابن الحاج عبد الله
الداغستاني ... رجب ...
١٠١٢ه



بسم الله الرحمن الرحيم ○ رب يسر باكريم ○

الحمد لله الذي امدنا بانعامه، وايدنا باحكامه، وارشدنا الي حلاله وحرامه، وصلي الله علي سيدنا محمد حامل لوا الحمد واعلامه، ومطلع قمر الشريعة في منازل تمامه، صلاة مشفوعة من السلام بسلامه، وعلي اله وصحبه الحايزين قصب السبق عند نفخ كامه، اما بعد فهذا كتاب يحتاج الي العمر الطويل، والفهم الجليل، والمصنفات الغريبه والمولدات العجيبه، جمع شتات دقايق الفقه وشوارده، وحوى عقايله ومعاقله، واظهر من زوايا خفيه الخبايا، وقال لمعاه انا ابن جلا وطلاع الثنايا، شمرت فيه ساعد الجد والاجتهاد، وركبت في حلبة السباق من الصافنات الجياد، بعد ان مخضت زبد نصوص الشافعي والاصحاب القدما، ووردت شرايع المتاخرين المستدركين منهم الدما، فمنه ما اخذته من معادنه، ومنه ما فتح الله به من خزاينه، طالما اسهرت في ليل المقنيس اجفان الاقلام، واطلعت من اقطار الطروس من النوقد شموس الكلام، وانفقت فيه مدة العمر الذي لا يخلف الدهر له نفقته، وشغلت به عن عنابي طبقه بعد طبقه، فدونك كتابا فصيح اللسان بديع المحاسن كثير الاحسان، ابرز عرايس الحقايق لخطابها، واطلع ثمار الرقايق حين ارطابها، جلبت اليه غرايب الدفاتر فاختار محاسنها، ودرت عليه سحايب الخواطر فورد صافيها ووردا سها فهو كما قيل، اقادمن العليا كنوز الوانها صوامت ملء مادري ابن جحل، فحنت به مقفلات فتح العزيز، الذي ابرز فيه مولفه معادن الفقه اي ابريز، فهو عزيز المصنفات ومليكها، وقطب دايرة المولفات وفلكها، واجودها بيانا واكثرها تحقيقا واتقانا، امام علم علمه بحثه لخصمه كالصارم القاطع، حرر في الفقه كتابا غدا ذا منطق متضح بارع، ادلة المذهب منصوبة فيه كضو الكوكب الساطع، فاعجب لهذا النصب اذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي، وشرحت به مشكلات الروضة ذات الحيا المشرق، والمنهل المغدق، والاشارات الدقيقه، والعبارات الانيقه، والزيادات البديعه، والمباحث الشريفه، اجزل الله المنه واثابه علي هذه الروضه برياض الجنه، فانهما للمصنفين صفوة المصنفات، وخلاصة المولفات، قد ردا الشريد، وقربا كل بعيد، وجمعا شتات المذهب، وكسيا حلته الطراز المذهب، وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لمقصدهما، فهو الكفيل لتقييد اطلاقاته، ومطلق قيداته، او مغلق لم يفتحاه، او نقل لم ينقحاه، او مشكل لم يوضحاه، او سوال اهملاه، او بحث اغفلاه، او ما فيه بعض الاصحاب، وهو خلاف نص الشافعي او راي المعظم، او ما اقتضاه الدليل في النظر الاقوم، وضممت الي ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض اليهما، وما فهم من كلامهما علي خلاف الصواب، حتي رميا بالذهول والاضطراب، وما قوبل بالحق من كلامهما بالباطل، وما شبه حالي جيده ما بالعاطل، بما يظهر به محلهما في التحقيق ورسوخهما في التدقيق، وغير ذلك مما ستراه ان شا الله تعالي، وحثني علي ذلك قول الشافعي فيما رواه عنه الزعفراني من تعلم فليدقق كيلا يضيع دقيق العلم، لسنا وان احسابنا كرمت يوما علي الاحساب نتكل،

بني

بني كما كانت اوايلنا تبني، ونفعل مثل ما فعلوا، وليعلم الواقف عليه اني لم اقصد من ذلك الازرا بالقوم ولا غضاضهم في مهاوي اللوم، كيف وما انبعثت الا بوميضهم، ولا كرعت الا من زلال حياضهم، ولا اهتديت الا بانارهم، ولا اقتبست الا من انوارهم، ولكن لهم في ذلك اعذار منها اهتمامهم بالافادة فلم يمعنوا في بعض الاحيان للتنقيب والاجاده، ومنها تحقيق الخبر مما استولي علي البشر، وقد قال البويطي سمعت الشافعي يقول قد الفت هذه الكتب ولم ال فيها ولا بد ان يوجد فيها الغلط لان الله تعالي يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، فما وجدتم من كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنه فقد رجعت عنه، وقال مالك ومن الذي لا يخطي، وقال احمد ومن يعري من الخطا والتصحيف، وقال عبد الرحمن بن مهدي من يبري نفسه من الخطا فهو مجنون، وقال القاضي الفاضل فيما كتبه الي العماد الاصبهاني يعتذر عن كلام استدركه وقد وقع لي شي وما ادري وقع لك ام لا وها انا اخبرك به، فلقد رايت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه الا قال في غده لو قدم هذا لكان احسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان افضل، ولو غير هذا لكان اجمل، وهذا من اعظم العبر ودليل علي استيلا النقص علي جملة البشر، ومنها وهو الاغلب وضوحها عندهم حالة وضعها فاشكلت علي من بعدهم من اصلها وقصرت افهامهم عن حلها، وقد قال امام الحرمين في موضع من النهايه معظم الغايات في مسايل الفقه من ترك الاولين تفصيل امور كانت بينة عندهم ونحن نحرص جهدنا ولا نبالي بتبرم الناظر، وبالجملة فهم القدوة ولهم الاسوة، وما نحن فيهم الا كما حكي عن ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه انه كان اذا جري ذكر الصالحين انشد، لا تعرضن بذكرنا في ذكرهم، ليس الصحيح اذا مشي كالمقعد، وسميته خادم الرافعي والروضة، وانا فيه بين جاهل معذور وحاسد مغرور، ولله القايل،

قل لمن لا يري المعاصر شيا ... ويري للاوايل التقديما

ان ذاك القديم كان جديدا ... وسيبقي هذا الجديد قديما

فيا ايها المتامل له الواقف عليه لك غنمه وعلي مولفه غرمه، فلا تعجل بانكاره لمجرد قرع سمعك اسمه، ولا باستنكاره ما لم تذق قطعه، ولا يستميلك استصغار مولفه علي ان تحرم ما فيه من الفوايد، ولا يغرنك الحسد علي نبذ هذه الفرايد، فالرب كريم، وفوق كل ذي علم عليم، ولذا كانت العلوم منحا الهيه، واياك والعصبيه فانها خلق ذميم، وقطع اعلا عانه وخيم، والعلم لا يحل كنهه، وحظ كل امرء منه حسب ما انتهي اليه فهمه، والله تعالي المسول ان يجعله وسيلة الي رضاه، وان يطهر قلوبنا عن روية ما سواه، انه جواد كريم ذو الفضل العظيم والمن العميم،

فصل في ذكر بعض فساد مما اكثروا فيه الاعتراض علي الكتابين **الاول** ان يصحح الرافعي نفي الخلاف ويكون هناك وجه شاذ جوابه ان بذلك نعم في المسلة طريقان طريقة

قاطعة والقايل بها لا يعتد بالخلاف الثاني ان ينقل عن بعض الاصحاب شيا ويحكي غيره
عنه الرجوع فيظن ارتفاع الخلاف بذلك كما في مسئلة الخضري في الما المستعمل وابي اسحاق
المروزي في نية الصوم وغيرها وهذا غير وارد فانه على تقدير ثبوت الرجوع لا يرتفع الخلاف
السابق ولهذا ان القاضي اذا حكم باجتهاده ثم تغير اجتهاده فانه لا ينقض الحكم الاول بل يعمل
بمقتضى الثاني ولو ارتفع الخلاف السابق لنقض وقد حكى الاصوليون في اجماع اهل العصر بعد
اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف وقد قال الرافعي اخر كلامه على الترتيب في الوضوء في مسئلة
الناسي انه لا يجب الترتيب في وضوئه على وجه ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع الى الاول
وهو المذهب انتهى فاثبت الخلاف مع نقله الرجوع وحكى في كتاب صلاة الجماعة فيما اذا نص
المجتهد على قول ثم نص على خلافه فهل يكون الاخر رجوعا عن الاول وجهان الثالث ان يذكر
الخلاف في فرع ويقيس احد الوجهين على مسئلة اخرى وفي ايضا فيها خلاف معترض عليه
باقتضائه وهذا الاعتراض يقع للشيخ زين الدين الكتاني كثيرا وجوابه يعلم مما قاله الرافعي في
كتاب الوصية وقد حكى عن الغزالي انه استشهد لاحد الوجهين بمسئلة خلافية فقال الا
ان الاستشهاد انما يحسن اذا كان المستشهد به متفقا عليه او كان الحكم فيه اظهر منه في موضع الكلام
هذا كلامه الرابع ان يعد احتمالات الامام وجوها وقد انكر ذلك ابن ابي الدم وابن الرفعة
وليس كما قالا وقد قال الامام في كتاب الجمعة وانا لا اعتمد قط احتمالا الا اذا وجدت
رمزا وتشبيبا لبعض النقلة انتهى وهذا يقطع النزاع وقد اصاب ابن الصلاح في قوله الغزالي
وامامه بلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي لتحرمهم في مذهب الشافعي بالتمكن من الحاق
غير المنصوص بالمنصوص الخامس المخالفة لنص الشافعي وقد كثر اللهج بهذا حتى قيل ان
الاصحاب مع الشافعي كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد
عند القدرة على النص وهذا ضعيف فان هذه رتبة العوام اما المتبحر في المذهب فله رتبة
الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب الوجوه الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وقد كان الشافعي
ينهى عن تقليده وتقليد غيره كما نقله المزني اول المختصر لا سيما والخلاف في تقليد الميت
مشهور وقد قال الشيخ ابو علي السنجي وغيره لسنا مقلدين للشافعي وانما تاملنا ادلته
فوجدناها راجحة على ادلة غيره وادعى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان اصحابنا ليسوا مقلدين
للشافعي لانهم جمعوا شروط الاجتهاد المستقل وانما ينسبون اليه لكونهم سلكوا طريقه
في الاجتهاد وقال ان ذلك هو الصحيح واليه ذهب المحققون وقد ترك الاصحاب نصوصه الصريحة
لخروجها على خلاف قاعدته واولوها كما في مسئلة من اشترى جارية عبدا ثم استبراه لم يكون ارثه
وكما في غير ذلك فلا ينبغي التسرع الى انكار الاصحاب في مخالفة النصوص ولا يقال انهم
لم يطلعوا عليها فان هذه شهادة على نفي بل الظاهر انهم اطلعوا وصرفوها عن ظاهرها ولا يخرجون

بذلك

بذلك عن متابعة الشافعي كما ان المجتهد يصرف ظاهر نص الشارع الى خلافه لدليل ولا يخرج بذلك
عن متابعته ومن العجب ان بعضهم بالغ حتى جعل كل ما في الام مذهب الشافعي وحكم به على غيره
وهذا تساهل كثير فقد اختلف في الام حتى ان بعضهم ينسبها للقديم وقد قال الشيخ
ابو حامد الاسفرايني صنف الشافعي الام والاملا بمكة وصنف بمصر كتابه الجديد وببغداد
كتابه القديم السادس المخالفة لاكثر الاصحاب وهذا قاله النووي في مقدمة شرح المهذب انه اذا
وجد من ليس اهلا للتخريج خلافا للاصحاب في الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر
والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم فان لم يجد ترجيحا عن احد اعتبر صفات
الناقلين للقولين والوجهين فما رواه الربيع المرادي والبويطي والمزني قدم عند اصحابنا
على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة قال ابن الصلاح ويرجح ايضا ما وافق اكثر ايمة المذاهب
قال النووي وهذا فيه احتمال انتهى وهذا الذي قالوه من الترجيح بالكثرة مبني على
ان نقل المذهب من باب الرواية فيرجح بالكثرة والحق خلافه وانما يرجح به في الرواية من حيث
ان الخبار ينقل والكثرة تؤثر في مثل ذلك غلبة الظن واما الاجتهاد فالعمدة فيه على الدليل وقوة
الفهم منه فالشخص الواحد قد يكون اكثر تحقيقا وفهما من كثيرين وايضا فقد تكون الجماعة اتباع رجل
واحد كاصحاب الشيخ ابي حامد على كثرتهم وكذلك اصحاب القفال على كثرتهم فيكون ذلك
بمثابة الواحد فانهم قلما يخالفون صاحب طريقتهم وقد نقل الرافعي عن الاكثرين فيمن
مات وخلف الفا فادعى عليه بالف دينا واخر بانه وصية ان المال يقسم بينهما ارباعا ان الصيد
قدم صاحب الدين وسقط الوصية قال وهو الحق وقال النووي هو الصواب وهذا شاهد
من كلامهما ان الكثرة لا يرجح بها وانما العمل بالدليل عن المعارض بل هذا هو المنصوص للشافعي
في الام فانه ذكر في مسئلة لبن الفحل محرم حيث قال له الخصم فهل تجد الدليل على خلاف قول
الاكثر ويصير معه قال قلت نعم وذكر بسنده الى ابن الزبير ان جماعة من الصحابة
وامهات المومنين انكروا ان يكون لبن الفحل محرما ثم احتج عليهم بحديث عايشة انه دخل
عليها عمها من الرضاع وافره النبي صلى الله عليه وسلم واذن له وحكى عن الشيخ تاج الدين
الفزاري انه وقع عنده الكلام في الترجيح بالكثرة في الاجتهاد فقال للشيخ يأخذ صحيحه
مائة احعلها في كفة الميزان وخذ صحاحا كثيرة من خمسة وعشرة وعشرين وخمسين واجعلها
في الكفة الاخرى وانظر ايهما ارجح السابع ان ينقل في موضع شيا وفي اخر خلافه فيظن ذلك
تناقضا وانما اختلف الجواب لتخالف الموضعين ولكن خفي على المعترض وهو كثير ولما الحكاية
وجهين وذلك بمثابة نقله الوجهين بلا ترجيح في موضع واحد كما في تقدم لفظ القبول على الايجاب
فانه صرح في كتاب النكاح بالجواز واقتضى كلامه في كتاب البيع المنع فالذي في النكاح من نقل
البغوي والذي في البيع من نقل الامام نعم تفريقه بينهما في موضعين ملبس للحكم واكثر ما يقع

اليه التناقض بين الجمع في مواضع في نقل الطرق المختلفة علي انها عند التحقيق ترجع لمسئلتين اولم يطلع عا محل واحد وبذلك يرتفع الخلاف الثامن يختص بالروضة وهو ان يحكي الرافعي وجهين احدهما او رده فلان مثلاً فيأخذ من ذلك طريقة قاطعة وهو غير لازم وفرق بين الايراد والقطع كما قاله الرافعي في كتاب البيع وكثيرا ما يحكي الرافعي في صورة خلافا ثم يجري في الخلاف في اخري واولي بكذا فيحكي فيها طريقين وهذا صحيح وقد قال الرافعي في باب استقبال القبلة ومتي رتب المذهبيون صورة علي صورة في الخلاف وجعلوا الثانية اولي بالنفي او الاثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان احدهما طرد الخلاف والثانية القطع بما الصورة الاخيرة اولي به من النفي والاثبات قال وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة اخري فيقال في الصورتين ثلاثة اوجه وقال في باب التيمم اعلم ان الايمة اذا رتبوا صورة علي صورة في الخلاف ثم قالوا اولي فكذا لا يعنون به سوي رجحان ما وصفوه فالاولوية بالاضافة اليه في الصورة المرتبة عليها ولا يلزم من كون النفي الاثبات في صورة ارجح منه في صورة اخري كونه ارجح في مقابلة نعم اذا قيل اولي الوجهين كذا بعضته ورجحان ذلك الوجه كما اذا قيل الاظهر او الاصح كذا

التاسع ان يحكي الرافعي الترجيح مثلا عن صاحب التهذيب فيطلق في الروضة انه الاصح لما لم يجد فيه ترجيحا لغيره لكن مثل هذا لا ينسب التصحيح فيه للرافعي ولهذا كان الشيخ عز الدين النشاي يقول لا يحل ان ينسب الي الرافعي من اصل الروضة شي زاد غيره ولا الي النووي لاحتمال ان تعبيره جري فيه علي وجه الاختصار وحذف القايل اختصارا فلا ينسب اليه شي ما لم يصرح بالتصحيح في غيرها من كتبه وبذلك يزول ما ينسب اليه من التناقض بين الروضة وغيرها لكنه خلاف الظاهر وذكر الرافعي في كتاب الطلاق فيما لو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله عن الامام بناه علي الاستثنا بعد الجمل هل يعم او يختص بالاخيرة وقد مر انه الظاهر ومراده في مسئلة الخلاف في جميع الطرق فقد يوجد منه انه اذا قال الاصح في ما ذكره فلان ترجيحه

العاشر ان يعبر الرافعي بالاشبه او الاقرب ونحوهما فيعبر في الروضة الي الاصح او الاظهر ونحوهما وقد يتوقف فيه فان الرافعي انما يستعمل هذه العبارة غالبا فيما لم يجد فيه ترجيحا اوعلم ويكون مخالفا للمعني وللدليل فيعبر في مقابله بالاشبه تنبيها علي هذا نعم قال في كتاب الطلاق فيما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة الاصح وقوع ثلاث ثم عبر عنه بعد سطر بالظاهر وهو يدل علي انه لا فرق بينهما الا ان يحمل ثم علي ما عضد النقل والمعني عليه والظاهر ان الرافعي تابع الغزالي في هذه العبارات وذكر بعضهم ان مصطلح الغزالي في كتبه حيث يقول احسن الوجهين يعني الاصلح للناس واقيس الوجهين اي علي اصل المذهب واصح الوجهين فالاخر صحيح يفتي به وعلي الصحيح اي من جهة الدلالة والاقوي ما ظهر دليله والافقه ما فيه زيادة مناسبة واسد الوجهين من الرجل السديد الراي واظهر الوجهين ما ظهر فقهه واشهر الوجهين ما

اشتهر

اشتهر عند الاصحاب فصل سكوت الرافعي علي مسايل نقلها يظن كثير الناس انه دليل الموافقة والرضي وليس هذا علي اطلاقه بل ان كان السكوت عنه نصا للشافعي وللاصحاب فهو دليل الرضي وان كان كلاما لبعض الاصحاب فقد يكون سكوته لانه لم يجد سواه وقد يكون ستغنا بما سبق له من التصريح بخلافه كالفروع المسوره احر الاجارة والطلاق والدعاوي وغيرها المنسوبه لكثير من فتاوي الاصحاب فانه لم يقصد بها التصحيح بل احاص الذهن والسد علي كثرة الماخذ والخلاف فصل حيث قال وقيل كذا في مقابله كلام سبق فهي للوجه الضعيف وان لم ينقل معه خلافا فهو المنقول كقوله في الكلام علي بيع الغايب ان القولين يجريان في هبته وهنا اولي بالصحة ولهذا قيل اذا صححناها فلا خيار بعد الروية وذكر مثله في البحر من اخر الطلاق وقال في الدقايق ان عادة الرافعي التعبير بذلك فيما لم يره في الكتب المشهورة لانه وجه ضعيف وقال الرافعي في كتاب الاجارة عن الامام ان الايمة قد يذكرون القول الضعيف مع الصحيح ثم اذا توسطوا التفريع تركوا الضعيف جانبا يعني فيحمل اطلاقهم في التفريع علي انه مفرع علي الصحيح وان التفريع علي الضعيف بخلافه وان لم يصرحوا به فصل في اختلاف تصحيح الشيخين اعلم ان الشيخ محيي الدين اما ان يخالف الرافعي لاطلاعه علي نص الشافعي او يوافقه الاكثر فالعمل علي تصحيح النووي لان معه زيادة كمسئلة مني غير الادمي وغيرها واما ان يخالفه معتمدا علي الدليل في مقابلة النص او قول الاكثر كاختياره نقض الوضو باكل لحم الجزور وغيره فهاهنا يكون النظر في الدليلين للمتبحر فيقدم احدهما بما يقتضيه الترجيح ومن ليس بهذه المثابة فهو بمنزلة اختلاف المجتهدين فيكون علي الخلاف المشهور فصل قد يبني القولين علي القولين وقد يبني القولان علي وجهين او قول ووجه وقد استكره الرافعي في موضع ذلك وجوابه ان الوجهين مخرجان علي اصول الشافعي وحينيذ فلا يمتنع بنا قوليه علي اصليه

كتاب الطهارة

اراد بالطهارة بعض انواع الطهارة وهو الطهارة بالما والا لمن شرطه ادراج التيمم في ابواب هذا الكتاب لانه احدي الطهارات الا تري الي قول الشافعي طهارتان فكيف يفترقان فلما افرده بكتاب دل علي انه اراد الطهاره بالما انتهي فيه امور احدها انه يقتضي ان اطلاق الطهارة علي التيمم حقيقة كالوضو وقد خالفه في المطلب ومنع ان اطلاق الطهارة عليه بطريق الحقيقة مستندا الي انه لا يرفع الحدث قال واما اطلاق الطهورية عليه في الحديث والطهارة في كلام الشافعي والايمة محمولة علي المجاز كما اطلق عليه وضو في حديث ابي ذر الصعيد الطيب وضو المسلم ولو كان النبي صلي الله عليه وسلم وكذلك الايمة لا يطلقون الشي الا باعتبار الحقيقة لتوجه الاعتراض انتهي وقد يدعي ومنع الطهارة للتيمم حقيقة تمسكا بالاطلاق والاصل فيه الحقيقة وكونه لا يرفع الحدث لا يمنع من ذلك كما ان بعض الطهارة بالماء حقيقة وان لم يرفع الحدث كطهارة دايم الحدث ومسح الخف علي قولنا انه لا يرفع الحدث وقد اشار الرافعي في كلامه علي المستعمل الي قريب

من ذلك حيث قال ان المراد تادي فرض الطهارة بالمارفع الحدث به او رفع منعه من الصلاة
حيث لا يرتفع كوضو صاحب الضرورة وقريب مما قاله في المطلب قول الشيخ كمال الدين ابن
الزملكاني فيما كتبه على المنهاج ان الطهارة لغة النظافة والاسما الشرعيه ان جعلناها مجازات
لغويه فالتيمم لا يدخل فيها لعدم المناسبة المسوغة للتجوز وان قلنا بثبوت الحقايق الشرعيه فالتيمم
ان سمي طهارة فعلى سبيل التجوز من الحقيقة الشرعية بدليل سبق الوضع الشرعي لطهارة المايع على
التيمم ولان التيمم يبيح ولا يرتفع على الصحيح فما ازال المانع ولكن اباح مع قيامه والجواب عن تمسكه
بقول الشافعي فان الشافعي بناه على اصله وحمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا كحمل العام
على افراده فما شرع في الطهارة شرع فيه فلم يفترقا انتهى ودعواه عدم المناسبة على التقدير
الاول ممنوع فان الحدث من الادناس المعنوية والتيمم رافع له او لحكمه على الخلاف وما استدل به
في التقرير الثاني على المجاز بسبق الوضع الشرعي فيحتمل ان يقال ان السبق الان لما اشتهر
من استعمال الطهارة في العرف الشرعي والكلام قبل هذا ولم يثبت السبق المذكور اذ ذاك وقد
يمنع ايضا بنا على منع المجاز الشرعي مع الحقيقة الشرعية وما قاله في كونه لا يرتفع سبق جوابه
وما قاله في جواز نص الشافعي فاستضعف فانه لو كان كذلك لكان المراد بالطهارة باعتبار
الحقيقة مخالفا لمرادها باعتبار المجاز وحينيذ فلا يستبعد افترانهما في الحكم اذ لا يبعد
افتراق مفهومين مختلفين في الحقيقة في حكم من الاحكام ومنهم من اجاب بان لطهارة
في قول الشافعي لم يرد بها مفهومها الحقيقي والا ورد النقض بازالة النجاسة فانها ايضا طهارة
ولا يشترط فيها النية بل اراد بها مفهوم مجازي وهو المعنى المشترك بين رفع الحدث والتيمم
الذي هو مناط اعتبار النية وهو رفع حكم الحدث و يعني بحكم الحدث منعه من الصلاة قلت
ولا حاجة الى هذا التكلف ولا يرد النقض بازالة النجاسة فان مراد الشافعي طهارة عن حدث
وقال الامام في الاساليب من نقض على الشافعي قوله بازالة النجاسة فلم يفهم مراده وكيف
يظن بالشافعي الذهول عن ازالة النجاسة مع ظهورها ولكنه اراد ايضاح جريان الوضو والتيمم
قضية واحدة ولذلك لم يقل طهارة فاشبه التيمم بل والطهارتان انتهى ويشهد له قوله في الام
في اول الطهارة فكل الماطهور ما لم يخالطه نجاسة ولا طهور الا فيه او في الصعيد انتهى والاولى
ان يقال الطهارة لغة الخلوص من الادناس حسية كانت او معنوية كالاحداث والعيوب
والتيمم رافع للحدث او لحكمه وقد استعمل اللفظ في اللغة لكل منهما وقرره الشرع ففي الصحيح
وترابها طهورا وفي التنزيل الصعيد الطيب وضو المسلم وحينيذ فيجب ان يقدر وضعه لقدر
مشترك بينهما وهو الخلوص من الدنس دفعا للمجاز والاشتراك وقال الامام ابو الفتح القشيري
ان الصواب عنده كونه مجازا في المعنويه وان المجاز وان كان خلاف الاصل فقد تقوم الدلالة عليه
فيجب المصير اليه لسبق الذهن الى وهم احد المعنيين من اللفظ عند العالم بالوضع وانتفا الاخر الى

القرينة

القرينة الحاملة عليه الثاني قيل ان الغزالي والامام لا يريان التراب طهورا فلا يصح الاعتراض
وهذا ذكره في المطلب وانكره على الامام قال وكانه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها
لنا طهورا اذ لو بلغه لم يستجز ان يقول ذلك من ركيك الكلام وكذا انكره عليه النووي في شرح المهذب
في الكلام على طرح التراب في الماحيث ضعف الامام التعليل بكونه طهورا وقال انه غير طهور وانما علقت
به اباحة للضرورة قال النووي وهذا باطل والصواب تسميته طهورا قال الله تعالى ولكن
يريد ليطهركم وفي الحديث وترابها طهورا فاطلاق الطهارة عليه في السنة وكلام الشافعي واصحابه
اكثر من ان يحصر قلت وهذا مردود والتيمم عند الغزالي طهارة وقد جعله في الوسيط في باب
الوضو طهارة الاحداث وكذلك في كتابه تحصين الماخذ في الكلام على اشتراط النية في
الوضو بل قوله في الوجيز هنا من بين ساير المايعات وانه احترز به عن التراب فانه مطهر وليس فيها
صريح في ذلك وقول الامام وهذا من ركيك الكلام لم يرد به وصف التراب بالطهورية بل تعليل
جواز الوضو بالما المطروح فيه التراب بكونه طاهرا ومراده بان التراب غير مطهر اي تطهير الما وهذا
لا يخالف فيه احد فان المانع الخبث والحدث وطهورية التراب لا ترفع خبثا بالاتفاق ولا حدثا على
المذهب والغالب وقول صاحب المطلب بانه لم يبلغه الحديث فان الامام قد ذكر الحديث
في اول باب التيمم وان الشافعي عول عليه في اعتبار التطهير الثالث سكت عن التعريف الشرعي
للطهارة وقال الاصحاب الطهارة رفع حدث او ازالة نجس قال الشيخ محيي الدين او ما في معناهما
كتجديد الوضو والاغسال المسنونة ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وان كان في معناه قال ابن
الرفعة وفيه نظر لان ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ليس في معنى ما يفعل ذلك فكيف يلحق به قلت يلحق به
باعتبار كونه مبيحا وباعتبار ان الغسلة الثانية والثالثة ترفع الحدث عن اللمعة المغفلة وبان
المضمضة اذا اغتسل معها تخرج الشفتين عن العرف لا يكون مستعملا ثم قال ولهذا عدل
بعضهم عن هذه العبارة وقال اي فعل مستباح به الصلاة من غسل وضو او غسل او تيمم
او ازالة نجاسة بدن او ثوب او محل انتهى وهذا قد يورد عليه الذميه تغتسل لحل لزوجها
المسلم وكذلك المسلمة تغتسل وتيمم لذلك وكذلك غسل الميت اذا قلنا يكفي عرفه والثوب
اذا القتها الريح في الما الكثير والاحسن ان يقال الطهارة ما يتوقف على حصولها اباحة او
ثواب مجرد فيدخل في الاول وضو المستحاضة والتيمم وطهارة الخمر والجلد بالدباغ وغيرهما كالاستنجا
بالاحجار فان اباحة الصلاة ومس المصحف والاستمتاع يتوقف عليها ويدخل في الثاني المضمضة
والاستنشاق والاغسال المسنونة وتجديد الوضو فانه لمجرد الثواب وتعريف الشي بلوازمه الخاصة
جايز

فايدة يقع من عباراتهم الما البرد والجمد والثلج ولا بد من تمييزها فالجمد بسكون الميم ما جمد من الما

وهو مصدر سمي به واما بالتحريك فجمع جامد كجادم وخدم وحكي صاحب العين الجمد بفتح الميم قال
الشيخ علا الدين ابن النفيس في شرح القانون الفرق بين الثلج والصقيع والبرد والجمد مع اشتراكهما
في الجمود ان ذلك الجمود اما ان يكون بعد صعود ورق ما يجمد ثانيًا اولا والاول اما ان يكون من السحاب
فيسمي بردا او لا يكون كذلك فيسمي جمدا والثاني ان كان كثيرا مجتمعا محسوس لنزول فهو الثلج
والا فهو الصقيع قال وجميع مياه هذه يكون عليطه **فايدة** استعمال الثلج والبرد في المغسول
من وضو وغسل وازالة نجاسة ان كان بحيث لو استعمل ذاب علي العضو لحرارته جاز استعماله والا
فلا واما اذابته بالنار ونحوها اذا لم يجد غيره فواجب اذا لم تزد مونتها علي ثمن الما في ذلك الموضع
وهو قريب مما ذكروه في مسلة الدلو في التيمم اذا كان معه عمامة لا تصل الا بقطعها واما استعماله
في المسح فان كان في موضع يشترط فيه ترتيب كالراس في الوضو لم يصح استعماله لانه ولو وجب لوجب
تقديمه علي التيمم ولو قدم علي التيمم في الوجه واليدين لفات الترتيب وان كان في موضع لا ترتيب
فيه كلابس خف احدث وتوضا وفقد الما لرجليه فانه يجب عليه مسحه بالثلج وكالكسر عليه جبيرة
فقد ما مسحها بعد غسل بقية الاعضا **قوله** والطاهر لفظ نظم الطهور وغيره انتهي ومقصوده
ان الطاهر اعم وان الطهور اخص اذ فيه الطاهر به وزيادة وهي المبالغة فكل طهور طاهر
ولا ينعكس وهي خلافيه بيننا وبين الحنفية قال الشيخ ابو حامد في تعليقه الطهور عندنا
هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه زيادة صفة علي الطاهر وقال ابو حنيفة الطهور
هو الطاهر لا فرق بينهما قال وفايدة الخلاف هو ان عندنا لا يجوز ازالة النجاسة ورفع
الحدث الا بالطهور وخلافا لهم يعني فانه لما كان الطهور عندهم لازما كالطاهر جازت
الازالة بالطاهر وذكر الداوودي في شرح المختصر ان من فوايد الخلاف ان من قال الطهور
هو الطاهر لم يستجز الوضو لما بقوله وانزلنا من السما ما طهورا بل بقوله فلم تجد واما بعد
الامر بالغسل قال والاول اصح لقوله التراب طهور المسلم ولو لم يكن فيه معني الطهارة لم
يصح اضافته للمسلم وتمسك الحنفية بنص الخليل وسيبويه وغيرهما من ايمة اللغة ان الطهور
مصدر كالطهارة ومنه مفتاح الصلاة الطهور طهور انا احدكم وقد مال ابن الحساب النحوي
مع الحنفية فقال طاهر وطهور لازمان وان كان احدهما ابلغ من الاخر هذا مقتضي اللغة
والحكم بكون الطهور طاهرا في نفسه مطهرا لغيره يحتاج الي توقيف والا فالمطهر لغيره طاهر
ايضا فكيف يقتصر الطاهر علي ما لا يطهر والطهور علي المتطهر ومن اطلق علي الطهور الوصف
بالتعدي فانه وصف وصفا معنويا او يقول العدول للمبالغة حكمه حكم فاصل في التعدي
واللزوم ثم يقول الحق في المعني مطهر اذ هو المتعدي حقيقة لا من تصرف اللفظ لما جا من
قوله صلي الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه فحذا التوقيف في استعمال طهور بمعني مطهر لا
في تصرف لفظه وليس طهور اي مطهر بمنزلة ضروب لي ضارب فلا يقول هذا طهور من الحدث

كما

كما تقول مطهر من الحدث ومن حظي هذا فالحقه به الحاقا لفظيا وقال انه متعد للمبالغة التي فيه
ولم يفرق بين التعدي المعنوي واللفظي والتوقيفي والجاري علي سنن اللغة لجاهل بما يقول وقد
تعاطي الكلام علي الفرق بين الطاهر والطهور الازهري ثم يصح ما لا نحوه نحو لغوي وليس
الاحد في هذا الاسلوب من يرد ولا من طرزه وله في تهذيبه اشيا يحتاج الي تهذيب علي ان اصحاب مالك احتجوا
علي استعمال المستعمل بكونه طهورا والمبالغة التي فيه تقتضي تكرر التطهير به وهذا ايضا اختطاف معني
من وضع هذه الصيغة بعد من مقاييس العربية انتهي وذكر القاضي عبد الوهاب ان التكرار انما استفاد
اذا اخذ فاعل وفعول من ماحد واحد كضارب وضروب من الضرب وصابر وصبور من الصبر وهنا
ليس كذلك فان طاهر لا يتعدي وطهور يتعدي كقوله داعيا طهورها وانما الطهور اسم للالة التي
تطهر بها كسحور اسم لما يتسحر به وساحر ما خوذ من السحر وهكذا ما خذ طهور مخالفه ما خذ
طاهر وذكر القاضي ابو الطيب ما حاصله ان الطاهر به من حيث في لا تقبل التعدد والصحيح
والتكرار ومن لوازم الصيغة الزيادة علي اصل الفعل فاذا لم يثبت بالنسبة الي الطاهرية وجب
ثبوته بالنسبة الي امر اخر وهو ما ادعياه قال ابن دقيق العيد ويرد عليه انه
اثبات اللغة من غير طريق النقل بل قد يدعي انه خلاف نص اهلها اذا سلم للقايل ان هذه
الصيغة لازمة في اللازم ومتعدية في المتعدي فالقاضي ابو الطيب يدعي ان الوصف الزايد من
لوازم الصيغة التي لا ينفك عنها ويثبت في كل الحال ويستدل علي لزومها للصيغة بالامثلة
المذكورة والخصم يدعي انها ليست من اللزوم الا حسب الامكان في الامثلة والنظاير
المذكورة يمكن فيها ذلك فلا يتعدي اللزوم الي ما لا يمكن فيه ثم قال الاقرب
ان يقال الصيغة مستعملة في المبالغة وفي معني الالة اي انه اسم لما يتطهر به ويتعين حمله
علي الالة بدليل قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وهو الطهور ماؤه وقد باع
الاديم طهوره فرجح الحمل عليه هذه انتهي وانكار ذلك عن اهل اللغة ممنوع فقد حكي الزمخشري
في تفسير سورة الفرقان عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ثم قال
فان كان ما قاله شرطا للبلاغة في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالي ليطهركم به
والا فليس فعول من التفعل في شي وقال الراغب في مفرداته قال اصحاب الشافعي الطهور
بمعني المطهر وذلك لا يصح من حيث اللفظ لان فعولا لا يبني من افعل وفعل انما يبني من فعل ومعني
هذا ان طهورا ان كان اسم فاعل من طهر مخففا فلا يجوز ان يكون بمعني يتطهر لان مطهرا متعد
وطهر لازم ولا ياتي من اللازم ما يرادف المتعدي وان كان من طهر بالتشديد فاسم فاعله انما
هو مطهر لا طهور وقد يجاب عنه بما نقله النووي عن ابن مالك في الاية ان فعولا المشتق
اما للمبالغة وشرطه ان يدل علي زيادة علي معني فاعل مع مساواته له فيما له من تعد ولزوم
بالنسبة الي ضارب واما لغير المبالغة وذلك اما اسم مفتتحة دالة علي معني فاعل مضيه عنه

كعقوق وحصور وهي الناقة التي ضاق مجري لبنها واما ذا لم يعلم ما يفعل به كرقوء وهو ما يرقا به الدم
وينقطع فتسمية الماطهورا اما للمبالغة واما لكونه مفعولا به التطهير كالرقوء وكالسنون وهو ما
يستن به والبرود وهو ما تبرد به العين قوله وقوله المطهر للحدث والخبث هو الما من بين
ساير المايعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرفوع من النسخ مرقوم ابي حنيفة دون الحدث بنا علي
المشهور ان الطهورية مخصوصة بالما في الحدث اجماعا لكنه في الخبث مختلف فيه بيننا وبينهم
ولك ان تقول دعوي الاجماع في الحدث علي اطلاقه لا يستقيم لان بنبيذ التمر عنده طهورية التمر
عند اعواز الما واذا كان كذلك فلو جعل الرقم علي قوله هو الما ليشملهما جميعا لم يضر الثاني
لم قال من بين ساير المايعات ولم يقتصر علي قوله والمطهر للحدث والخبث هو الما والجواب
انه لو اقتصر عليه لا يشكل بالتراب لانه مطهر وليس بما وما ذكره في الكلام الاول انه لا يستقيم
دعوي الاجماع في الحدث ممنوع وهذه الصورة لا تقدح فيه لانه انما يجوزه للضرورة وهذا كما نقول
اكل الميتة حرام بالاجماع وان جازت عند الضرورة وما ذكره في الثاني ان قوله من بين ساير المايعات
مخرج للتراب فانه طهارة لكنه جامد فقد منعه ابن الرفعة وقال لا يدخل التيمم في حد الطهارة بنا علي
انه لا يرفع الحدث واطلاق انه طهارة مجاز قال وانما احترز به عن رافع الخبث من
الجامدات في الدباغ كالشب والقرظ وكالتراب في نجاسة الكلب فلو اقتصر علي قوله بالما لخرجت
هذه عن ان تكون مطهرة كما خرج غيره من المايعات فايده ذكر صاحب البيان في باب الاستنجا
انه لو غسل الحجر النجس بمايع كالخل عن الصيمري حكاية قول انه حكم بطهارته وبجواز الاستنجا
به لان المقصود ازالة عين النجاسة وقد زالت انتهي وقضيته طرده في غير الاستنجا من النجاسات
وفي هذا النقل توقف والظاهر ان هذا فيما اذا زال اثر النجاسة عنه بالشمس والريح كما هو قول
مشهور في ساير النجاسات وكذا حكاه الصيمري في الايضاح وسنبينه هناك ان شا الله تعالي
قوله واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالما لالزم هذا
الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وانما اراد التخصيص في كل واحد منهما
فوجب الاحتراز انتهي وفي عدم لزوم الاشكال علي تقدير هذه الارادة نظر لان ابا حنيفة
يجوز ازالة الخبث بغير الما والخلاف موجود في كل من الخبث والحدث وجوابه انه لا يجوز
ازالة كل خبث فمع نقل الاجماع علي خصوصية التطهير بالما في كل من الحدث والخبث لان المراد
المجموع من حيث هو هذا كله ان اعدت الاشكال الي الاول والظاهر ان المراد به الثاني وتقديره
انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالما للزم هذا الاشكال وهو النقض
بالتراب من جهة انه اراد المجموع لا كل فرد فرد والتراب ليس مطهرا للمجموع لكنه لم يرد التخصيص
في الفصلين جميعا وانما اراد التخصيص في كل واحد منهما فلزم النقض بالتراب ووجب الاحتراز
عنه فان اراد التراب في غسلات الكلب اجيب بانه ليس مطهرا بانفراده بل مع الما ووقع في بعض

النسخ

النسخ لزم هذا الاشكال بحذف لما وتقريره انه لو اراد تخصيص الطهورية في مجموع الحدث
والخبث بالما لزم الاشكال وهو انه لا فايدة لقوله من بين ساير المايعات لان التراب وان شارك الما في
رفع حكم الحدث فلا مشاركة في رفع الخبث لكن الغزالي لم يرد التخصيص في حال الجمع وانما اراده في كل
منهما المعني ان كلا من الحدث والخبث تختص رفعه بالما فلو لم يقل من بين ساير المايعات لورد التراب
وهذا التقرير مشكل لان التراب يشارك الما ايضا في رفع حكم الخبث كما في الغسل من ولوغ الكلب
وكذلك الشب والقرض والملح يشاركه في ازالة نجاسة الجلد فيحتاج الي قوله من بين ساير
المايعات علي الاول ايضا قوله فان قلت لم اختصت الطهورية بالما قلت اما في الحدث
فلقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فلولا اختصاص الوضو بالما لما نقل الي التراب
الابعد فقد ما يشارك الما في الطهورية من المايعات لياتي باكمل الطهارتين واما في الخبث فلما
سيتوفي الخلاف انتهي فيه امور احدها ان احتج بالاية في الحدث واحال في الخبث علي كتب
الخلاف واحتج له في الشرح الصغير بحديث اسما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها في دم
الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما عين الما للغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وقد
ذكر الامام ابن دقيق العيد فيما كتبه علي فروع ابن الحاجب في هذا الحديث امران مهمان
احدها انه علي هذه الصيغة عزيز الوجود في كتب الحديث وان كان اصله صحيحا واقرب
الالفاظ المروية فيه الي ما ذكر رواية سفيان حتيه ثم اقرصيه بالما وصلي فيه قال شيخنا
الحافظ المنذري واما لفظ اغسليه فغير محفوظة من حديث اسما وانما هي مذكورة في حديث
ام قيس بنت محصن انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه
بضلع واغسليه بما وسدر قلت رواية الشافعي النضح بالما وحملها علي الغسل كقوله
فلينضح فرجه الثاني اورد بعض
المتاخرين علي هذا الاستدلال سؤالا وهو ان الما اسم لذات فتقييد الامر به تقييد باللقب
والتقييد باللقب لا يدل علي نفي الحكم عما عداه ولا يدل علي عدم ازالة النجاسة بغير الما واشكل
الجواب عنه حتي رمسه بعضهم واورد دفعا للاستدلال بالحديث وذكر بعضهم فيه ما لا
يكشف الحقيقة واقول اما اذا قلنا الامر المقيد باللقب فههنا شان امر وشي قيد
به الامر وهما متغايران وان الشي غير ما قيد به ذلك الشي فالجواب اذن اذا نظرنا ان غير حقيقة
الامر ومدلوله اي المامور به من ما قيد به ذلك الامر اي علته فقولنا اكرم زيدا مثلا الامر
بالاكرام والمقيد به هو زيد واذا قلنا اغسليه بالما فليس الامر مطلق الغسل بل الغسل
المقيد بالما فان المطلق اذا قيد وتوجه الامر اليه كان المقيد داخلا تحت الامر فتحقق لنا
ان مزيد لول الامر التقييد بالما ثم ننظر ما قيد به هذا الامر فمحله الدم لان الضمير في قولنا
اغسليه للدم والدم اسم ذات فيكون الامر بالغسل المقيد بالما مقيدا بالدم ولا شك انه

لاستغني الحكم عند انتفا اللعب فان غير الدم من النجاسات لا يغسل الا بالما ايضا فتلك وهاتان
مفهوم اللقب ليس بحجة مع بقا الاستدلال بالحديث والحاصل ان هاهنا قيدين قيد بالما
وهو داخل تحت مدلول الامر وقيد بالدم وهو الخارج عن مدلوله فاشبه القيد الداخل
الخارج واعتقد ان ما دخل تحت الامر من قيد الما هو الخارج الذي علق به الامر وليس
كذلك وتوضحه اما اذا قلت اكرم بالقيام زيدا فيقيد القيام بالاكرام داخل تحت
مدلول الامر فلو اكرمه بغير القيام لم يكن ممتثلا والمقيد بزيد خارج عن مدلول الامر وهو
مفهوم لقب لا اعتبار به فلو اكرم غير زيد بالقيام لم يكن مخالفا وهذا كاف في رفع هذا
السؤال **الامر الثاني** اشتهر بين الاصحاب التمسك في ازالة النجاسة بالما بحديث الاعرابي
صبوا عليه ذنوبا من ما ونقله الغزالي في المحول عن الاصحاب ثم قال وهو غير صحيح لان
الغرض قطعا من تخصيص الما لما اختص به الما من عموم الوجود والمقصود من الحديث
البدار الى تطهير المسجد لا بيان ما يزال به النجاسة وتنبيح فيه التعرض للخل الذي يعز وجوده
وقد يجاب عنه بما سبق في الذي قبله **الامر الثالث** ظاهره ان اختصاص الطهورية
بالما تعبد لا يعقل معناه ولهذا اقتصر على محض الدليل وهو المنقول عندنا كما قال
القاضي ابو الطيب في المنهاج قال وانما جعلناه طهورا بالنص من غير ثبوت معنى له
اوجب كونه مطهرا قال ولو قيل انما كان طهورا لاطلاق اسم الما عليه ويكون هذه
علة قاصرة كقول الشافعي في علة الذهب والفضة في الربا كان جايزا عندي وممن اختار
التعبد الامام وخالفه الغزالي فقال الاقرب انه معقول المعنى وهو ما في الما من الرقة واللطافة
والتفرد في التركب الذي لا يوجد في غيره قال النووي والمراد بقوله وتفرد في التركيب
انه لم يركب من شيئين بخلاف ما الورد وغيره ونقله في المطلب عن ابن الصلاح ان ارادة ان تفرده
بهذا التركيب هو سبب تفرده باللطافة والرقة فعطف احدهما على الاخر جمع بين السبب
والمسبب وزعم محمد ابن يحيى في المحيط ان هذا الخلاف لا فايدة له فانه حكم على التقديرين
مخصوص بالما فان العلة وان صحت فهي قاصرة لا فرع لها فكانت مثل التعبد وليس كما
قال بل فايدته منع القياس على الاول من اصله وتوقف المنع على الثاني على بيان الفارق
وقال ابن النفيس اجتمع في الما امور احدها انه بطبعه فاقد للون والطعم والرايحة فلا
يعترض منه فيما يغسل به شي من ذلك وثانيها انه لا تحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا
يغير طبيعته وثالثها انه لا يعرض من استعماله خيلا ولا كسر قلوب الفقراء وجواز
التطهير بمثل ما الورد يدعو الى استعماله ورابعها انه في اكثر الاوقات لا يلزم من
استعماله اضاعة مال **قوله** فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقا على اصل الخلقة
حيث قال الما المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ثم اذا اعتبر فكيف عد منه

ما البحر

ما البحر وما النهر وهذا مقيد لا مطلق فالجواب ان وصف الما بالمطلق قد تكرر في كلام
الايمة ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف خلقته ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود به
والاضافات ويقول الما ينقسم الى مطلق والى مضاف ثم من المضاف ما هو طهور كما البير والبحر
ومنه ما ليس بطهور كما الزعفران والشجر فيجوز ان يقال اراد بالمطلق الباقي على اوصاف خلقته
وبه يشعر كلام الوسيط ويجوز ان يقال اراد بالمطلق العاري عن القيود والاضافات
اي كل ما يسمى ما من غير قيد فهو طهور وهذا لا ينافيه وقوع اسم الما عليه مضافا بل تجع الاشارة رة
الى الما المعين فانه ما عين او نهر وهذا انظهر فسا دتقسيم من قسم الما الى مطلق ومضاف
لان المطلق يجوز ان يكون مضافا وبالعكس فيدخل احد القسمين في الاخر واذا عرفت
ذلك فان اراد المعنى الاول فيهما شي واحد فلا معنى لقول القايل لم اعتبر الاطلاق مع البقا
لهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك على سبيل اشتراط الاطلاق لان كل باق على اصل الخلقة
يقع عليه اسم الما عريا عن القيود والاضافات فهو اذا لازم للبقا على اصل الخلقة وانما هو
اشارة الى ان المعنى المقتضي للطهورية اطلاقه والدخول في المنصوص على ما سبق
وسبين بذلك انه لو حذف لفظة المطلق لم يضر انتهى فيه امور احدها ما قاله
في السوال قيل انه معكوس وصوابه لم اعتبر مع الاطلاق البقا على اصل الخلقة ثم ان
الغزالي لم يعتبر في الوجيز البقا على اصل الخلقة وانما اعتبر البقا على اوصاف الخلقة
وهما غيران فانه قد تتبدل الصفات مع البقا على اصل الخلقة كالما المستعمل فانه باق
على اصل خلقته وليس باقيا على صفة خلقته وهي الطهورية **الثاني** قيل ليس في كلامه
تصريح بترجيح احد التفسيرين وتداوهم النووي في اصل الروضة انه رجح الثاني حيث
قال وهو العاري عن الاضافة اللازمة وقيل الباقي على وصف خلقته انتهى قلت
بل كلامه يقتضي ترجيح الاول فانه قال لما حكي الثاني قال ان قايله يقسم الما الى
مطلق ومضاف ثم قال اخرا وهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الما الى مطلق ومضاف
الى اخره ولم يذكر فساد ذلك في الذي قبله وهذا منه اشارة لترجيح الاول ولانه جرى
في المحرر على استثنا المستعمل من الباقي على اوصاف خلقته فدل على ان هذا التفسير
هو المعتمد عنده لكن كلامه اخرا يقتضي ترادفهما حيث قال لان كل باق على اصل الخلقة
يقع عليه اسم الما عريا عن القيود والاضافات فهو اذن ملازم للبقا على اصل الخلقة
انتهى فان صح ارادته ذلك ورد عليه المتغير بما لا يستغنى عنه فانه مطلق على التفسير
الاول دون الثاني وكذلك المتغير بالزعفران اليسير وبالمجاورة وكلام الشافعي في
الام والبويطي يقتضي ان الاضافة تسلبه الطهورية ولم يعتبر في الما غيرها **الثالث**
ان عبارة الروضة مخالفة لكلام الرافعي من جهات احدها ما سبق ثانيها ان الرافعي عبر

عن الثاني بالعاري عن القيود والاضافات فحذف في الروضة القيود وزاد في الاضافة قيد
اللزوم فاما حذفه القيود فكانه ظن ترادفهما وليس كذلك والفرق بينهما ان القيد شرعي وهو
الاستعمال وان لم يخرج عن اصل الخلقة والاضافة من جهة التغير بخروجه عن اصل الخلقة
فالمقيد ما قيد بالاستعمال في حدث او خبث والمضاف ما يضاف الي مخالطه كما الزعفران
والورد وستثني من هذا النوع المتغير بما غالطه مما لا يستغني عنه فانه يعفى عنه للضرورة
ولا يرد المتغير بطول المكث لانه غير مقيد ولا مضاف ويمكن ان يقال بين القيد والاضافة عموم
قيد وخصوص فكل مضاف مقيد وهو معني قوله ان كل ما يسمي ماء من غير قيد وليس كل مقيد
مضاف فان المستعمل غير مضاف وهو مقيد وقوله مع البقاء على اصل الخلقة يعني مع
بقاء الاسم فيخرج بذلك مرقه المحم فان اسم الماء قد زال عنها واما زيادة الملازمة فليحترز
به عن الاضافة التي يجوز انفكاكها كقولك ماء بحر وماء بير فان هذه الاضافة في نفس الامر
فقط واضافة في نفس الامر ولازمة عند اطلاق الاسم فماء الورد مثلا مضاف الي الورد
في نفس الامر والاضافة لازمة له ايضا عند الاطلاق وشرط في صدق اطلاق اسم الماء عليه
واما ماء البير مثلا فهو مضاف الي البير في نفس الامر ولكن هذه الاضافة ليست لازمة
له ولا شرطا في صدق اطلاق الاسم فان اسم الماء يصدق عند الاطلاق بدونها فلو اقتصر
على قوله العاري عن الاضافة لضاع الحد وفان ساير المايعات وغيرها من الماء وغيره
لا بد لها في نفس الامر من شي يضاف اليه اما الي اصل او جنس ومحل وغير ذلك فلما
زاد الملازمة اي التي تلازمه عند الاطلاق استقام الحد فان ماء البير مثلا عار عن
هذه الاضافة وان لم يعر عن مطلق الاضافة وقد اشار ابن الصلاح الي قريب من ذلك
فعلل الصحاح في حده انه الذي يكتفي في ذكره بمجرد اسم الماء او يقول هو الذي يثبا وله
مجرد اسم الماء وليس من شرطه ان لا يتقيد بل قد يتقيد فيقال ماء السماء وماء البحر وليس
هذا التقييد ماء الورد وغيره مما لا يثبا وله بمجرد اسم الماء ولا يكتفي في ذكره بمجرد اسم
الماء فان التقييد بالبير لا يمنع من فهمه من اسم الماء بخلاف قيد ماء الورد فانه لا يفهم
من اسم الماء اذا اطلق قال فافهم ذلك فانه مزلة قدم زل فيه كثير من المصنفين
ومنهم من جعل المطلق ما لم يتقيد اصلا وقسم المقيد الي طهور وغير طهور انتهى رابعها
انا ضعف في الروضة التفسير بالبقاء على وصف الخلقة لانهم قالوا انه غير جامع لخروج
بعض المحدود منه فان المتغير بما يتعذر صون الماء عنه تغيرا كثيرا بطول المكث والطحلب
ونحوه مطلق مع انه غير باق على وصف خلقته وكذا المتغير بزعفران ونحوه تغيرا يسيرا
او بما مجاور غير باق على اوصاف خلقته وهو مطلق على الاصح وغير مانع لدخول غير المحدود
فيه فان المستعمل باق على اوصاف خلقته وهو غير مطلق على الاصح وكذلك المحكوم بنجاسته

فلا

فلا يطهر وقد يجاب عن الاول ان المتغير بما يتعذر الصون عنه مطلق لانه لا يفهم
من قولك ماء بلا قيد وانما اعطي حكم المطلق في جواز التطهير به للضرورة ومنع ان المتغير بالزعفران
ونحوه غير سالب فان راي العراقيون انه سالب وعن الثاني انا نمنع ان المحكوم باستعماله
باق على اوصاف خلقته لحدوث وصف الاستعمال له وكذا المحكوم بنجاسته حدث له وصف
النجاسة هذا اذا جعلنا وصف الخلقة عاما لكن ذكر الرافعي فيما بعد ليس المراد كل ما يصح وصف
الماء به بل المراد الصفات المعنوية والاعسار منها باللون والطعم والريح انتهي واما ان منع انه
غير مطلق وان كلام الرافعي في المحرر والشرح يقتضي انه مطلق كما سنذكره او يقال
لعل مراد قايله بحد الماء المطلق اصالة الباقي على الصفة المخلوقة فان حصل بغير او
اضافة فان لم يسلب اطلاق اسم الماء فيكون طهورا مطلقا ملحقا بالباقي على اوصافه فانه
اذا لم يسلب الاطلاق لغة وشرعا فذلك التغير عدم الاثر كانه لا يعبر ولهذا الاشكال
كان الصحيح في تحديد الماء المطلق انه هو الذي يفهم من لفظ الماء ويسمي ماء على الاطلاق وهو
الموافق لنص الشافعي واختاره الامام وغيره ويمكن ان يقال الحدود انما تعرف الحقايق من
حيث هي من غير نظر للعوارض ولا شك ان المطلق في الاصل هو الباقي على وصف خلقته
والمتغير بما يعسر صونه عنه لحق به في الحكم دون الاسم تعبدا ورخصة والمستعمل خارج
عنه في الحكم دون الاسم تعبدا وتحصل ان الماء المطلق على ثلاثة انواع احدها يطلق اسما
وحكما وهو ما انطبق عليه التفسيرات المذكورة وثانيها مطلق حكما لا اسما وهو
المتغير بما لا يمكن صونه عنه الثالث مطلق اسما لا حكما وهو الماء المستعمل في رفع الحدث
اذا قلنا انه مطلق منع من استعماله تعبدا واعلم ان النووي وغيره عزوا العبارة الثانية
للتنبيه وقد يقال انها لا تقتضيه اذ ليس في كلامه تعرض لاستمرار ذلك الوصف بل قوله
على اي صفة من باب الايضاح اي لا يشترط ان يخلق على وصف بعينه بل هو مطهر على اي صفة
كان في اصل خلقته عذبا او ملحا ابيض او اسود ويؤيده انه في المهذب لم يزد على او نبع
من الارض وقد فهم ذلك ابن يونس فقال في التنبيه وهو الماء المطلق على اي صفة خلق

الثالث

الرابع قوله بل يصح الاشارة الي الماء المعين هو بفتح الميم وكسر العين وهو الماء الجاري قال
في الصحاح ويقال هو مفعول من عنت الماء اذا استنبطته وقوله لان المطلق يجوز ان يكون
مضافا اي كما في ماء البير والبحر وبالعكس اي المضاف قد يكون مطلقا وهو المتغير بما لا
يستغني عنه قوله قال الشيخ في شرح الالمام فرق بعض المتاخرين بين مطلق الماء والماء
المطلق فالحكم المعلق بمطلق الماء مرتب على حصول الحقيقة من غير قيد والمرتب على الماء

المطلق مرتب على الحقيقة يفيد الاطلاق والاطلاق بالتفسير انتهى قيد من القيود
اللاحقه بالحقيقة **قوله** وقول الوجيز ولا يستثنى منه الا الما المستعمل استثنا المستعمل
من الباقي على اوصاف خلقته من انه ليس المراد من الاوصاف كلها فيصح وصفه الماء به من الاضافات
والاعتبارات فانه قبل الاستعمال موصوف بانه غير مستعمل وبعده بانه مستعمل فلا يكون باقيا
على الاوصاف كلها حتى يستثنى منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون
والطعم والرائحة وهي باقية بحالها في المستعمل ثم هو غير طهور على المذهب فوجب
استثناوه انتهى **فيه امور احدها** ما ذكره من ان المراد بوصف الخلقة خاصا وهو الطعم
واللون والرائحة لا الوصف العام ذكره في الشرح الصغير ايضا قال لا العذوبة والملوحة
والحرارة والبرودة وقال في الكفاية قيل المراد الملوحة والعذوبة وغيرها وقيل المراد
اللون قال وفيه نظر لان اللون تعرض له بل قيل لا لون للما بل الطرفه وقد حذف من الروضة
هذا التفسير للوصف **الثاني** ان جعله هذه الصفات معنوية اعني اللون والطعم والرائحة
فيه نظر وانما هي حسية فلينظر في ذلك وقوله حسن الاضافات والاعتبارات هو بكسر الحا وبعدها
يا ونون ظرف زمان واراد بالاضافات نحو ما البير والبحر ونحوه وبالاعتبارات من وقوع ما يوافق
الما في الصفات فانا نقدره مخالفا له في الطهورية **الثالث** ان استثنا المستعمل من المطلق مبني
على انه مطلق منع من استعماله وجرى عليه في المحرر وجزم به الرافعي في تعليل القديم فقال لانه
ما باق على اطلاقه وكذا قاله في باب التيمم وقال النووي في شرحه للتنبيه انه الاصح عند
الاكثرين لكن صحح في شرح المهذب والتحقيق والفتاوي انه ليس بمطلق قال في المطلب
وصار اليه غير واحد من المحققين وكلام النووي في الفتاوي يقتضي نقل ثلاثة اوجه
فانه قال اختلف اصحابنا في الما المستعمل فقيل انه مطلق منع من استعماله انتهى وهو
يقتضي ان الوجه الاول انه مطلق لا منع من استعماله وهو المحكي عن القديم فان قلت فهل لهذا
الخلاف فايدة قلت يحتمل ان يبنى عليه ما لو جمع المستعمل حتى بلغ قلتين ان قلنا مطلق
منع منه فلا يصير طهورا لان الكثرة لا تعيد وصف الاطلاق وان قلنا ليس بمطلق فلا ويحتمل
ان يكون الخلاف في كونه مطلقا مبني على الخلاف في حد المطلق فان قلنا هو العاري
عن القيود والاضافات فهو مطلق وان قلنا انه الباقي على وصف خلقته فليس بمطلق
وينبغي ان يخرج المتغير بطول المكث وبما لا يستغنى عنه على الخلاف في حد المطلق وان قلنا انه
الباقي على وصف خلقته وتبدل بما لا يستغنى عنه فهو غير طهور وان قلنا العاري عن القيود
فهو طهور ومقتضى هذا البناء جريان خلاف فيه ولكن صد نا عنه الاجماع **قوله** الما المستعمل في
الحدث طاهر وفي رواية عن ابي حنيفة نجس وهل هو طهور قال في الجديد لا لانهم
ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم

وحكي

وحكي عن القديم انه طهور وبه قال مالك لان الطهور ما تكرر منه الطهارة كالغسول والسقوم ولانه
[illegible] باطلاقه فاشبه غيره ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد انتهى **فيه امور احدها**
ليس في كلامه تصريح بترجيح واحدة من الطريقين ورجح في اصل الروضة الطريقة الثانية فقال
ليس بطهور على المذهب وقيل طهور على القديم وكانه استشعر ذلك من قول الرافعي وحكي عن القديم
بصيغة البنا للمفعول ومن قوله ومنهم من لم يثبت الى اخره مع انه خالف ذلك في شرح المهذب
فقال الصواب ثبوت القولين ومن نقلهما الشافعي ابو حامد في جامعه واعلم ان اصل هذا عن القديم
رواية عيسى بن ابان من الحنفية له فقال الشيخ ابو محمد الجويني في المحيط حكى عيسى عن
الشافعي ما يدل على اجازته استعمال الما المستعمل في القديم وانكره ابن سريج وقال هو وغيره
من مشايخنا لا نعلم للشافعي في القديم ما يدل على ذلك الا ان انكاره عليهم تنجيس الما بالاستعمال
حيث قالوا ان انغمس الجنب في الما بنية الجنابة نجس الما وان لم ينغمس بهذه النية فالما طاهر فانكر
عليهم افساد الما بانيه فقال وما نجس الانسان وافساد الما ولعل عيسى بن ابان توهم
من هذا اللفظ ما توهم فاخطا فيما ظن ثم قال فيما بعد مذهب الشافعي قديما وجديدا لا يختلف
انه لا يجوز استعماله مرة اخرى ولا شك في غلط من ادعى على الشافعي القول الثاني انتهى وذكر
الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه والماوردي وغيرهما مثله قال الشيخ ابو حامد المعروف
في كتبه القديمة انه غير طهور وحكوه عن اكابر المتقدمين كابن سريج وابن ابي هريرة وفي شرح
المهذب انه قطع بهما الشيخ في التنبيه والغزالي والمتولي واخرون وظهر بذلك ان الجمهور
على طريقة القطع لا القولين كما وهم بعضهم وذكر في المهمات ان المرعشي حكاه عن رواية
ابي ثور ثم توقف فيه من جهة ان سليما في التقريب قال وقال ابو ثور سالت ابا عبد الله
عن المستعمل فتوقف فيه وهذا لا يفيد شيئا اي من جهة التوقف ومن جهة ارادة احمد بن
حنبل **قلت** وهذا الثاني منتف ففي الحاوي قال ابو ثور سالت الشافعي عنه
فتوقف فيه وفي الشامل ذكر ابو اسحاق في الشرح قال وقال ابو ثور توقف الشافعي
في الما المستعمل وحكى عيسى بن ابان في رده على الشافعي انه قال كا هو مطهر انتهى والتوقف
عن الحكم بالطهورية ولهذا غاير بينهما في الشامل وغيره فلا يجوز تاكيد هذه الرواية ابن ابان
نعم في الحاوي ان الشافعي قال في القديم الما بعد الاستعمال كهو قبله انتهى وهذا يرد على
من نفاه عن القديم ويتحصل ثلاثة اقوال ومن قال من اصحابنا بطهورية المستعمل محمد بن نصر
المروزي حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار وكذلك ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من
القسم الخامس واحتج بحديث جابر جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فصب من وضوئه
علي قال فيه بيان واضح ان الما المتوضي به طاهر ولا يجوز التيمم مع وجوده وحديث عمار في الاكتفا
في التيمم بضربة واحدة قال فيه ابين البيان ان الما المودي به الفرض مرة جايز ان يودي به

مرة اخرى لانه لما جاز اداء الفرض في التيمم بكفيه تحصل ما ادى به فرض وجه صح ان التراب المودى به فرض العضو الثاني مرة اخرى واذا ثبت في التيمم جرى في الوضوء سوا انتهى الثاني ما احتج به للتجديد قال الكيا الطبري في نقض مفردات احمد ما تعلق به علماؤنا بان الاولين في الاسفار مع اعواز الما غالبا لم يجمعوا الما المستعمل للتوضي به ثانيا ولو جاز لجمعوه ولكن لا يمكن ان يقال انهم استقذروه فانه حق لله تعالى لا يترك لعيافة النفوس فيه نظر فانه كان يجب ان يجمعوه للشرب ويتوضوا بالما الطهور حتى لا يضيع عليهم وانما يستقيم التعلق به لمن يرى نجاسته اذ يمكن ان يقال لعله لم تمس حاجتهم اليه والنادر منه يجوز انه لم ينقل وقال الشيخ في شرح الالمام لم يحرر لي دليل ممن يقتضي عدم طهورية الما المستعمل والعلل التي تذكر في ذلك من تادي العبادة او انتقال المنع مدخول فيما سنذكره بل لو نص الشارع على فساد الما المستعمل لم يلزم شي من هاتين العلتين قال واقوى ما قيل ان الاولين لم يجمعوا المياه المستعملة مع مبالغتهم للاحتياط في العبادة ولو كان طهورا لجمعوه ولم ينتقلوا للتيمم فيقال على هذا انه استدلال بفعل الاولين لعدم الجمع والتيمم بالنار اليهم ولم ينتقلوا للتيمم فيقال بل كل اماكن الامة او بعضهم فان كان كلهم فاللازم بين كونهم لم يجمعوا وبين فساد الما ان كانت باقية لزم ان يكونوا اجمعوا على ان الما المستعمل فاسد وذلك باطل لنقل الخلاف في المسئلة اعني عن المتقدمين ولانه يلزم ان يكون من راى طهوريته بعدهم خارقا للاجماع لكن سره ابو الفتوح عنه وان لم تكن هذه الملازمة باقية جاز ان يكونوا اجمعوا على عدم الجمع وانهم او بعضهم لم ير واثبوت هذه الملازمة وانه لا يلزم الجمع مبطل الدليل وان كان المنار اليهم بعض الامة فلاحجة في ذلك في محل الخلاف قال واللازم احد الامرين اما عدم اتفاقهم على عدم الجمع واما عدم ان يلزم منه عدم الجمع لاعتقاد عدم الطهورية واما ما كان فهذه المباحث ينبغي تاملها وينظر فيما يقابلها بما هو اقوى منها فان لم يظهر ذلك فالعمومات تدل على الطهورية واطلاق اسم الما موجود في المستعمل واما حديث الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ما كان بيده فاستدل به بعضهم وفيه نزاع لان فضل الما كان بيده لا يلزم ان يكون فضل الما المستعمل في يده الثالث استشكل في المهمات المنقول عن القديم هنا بالمنقول عنه فيمن وجد ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله بل تقتصر على التيمم ولو كان عنده طهورا لكان يلزمه ان يجمع بعضها استعمله ليستعمله وهذا ضعيف لان الصورة انه لا يكفيه ولو جمعه على ان جماعة الحقوها حكاية القولين في صورة الناقص من غير نسبة لقديم ولا جديد الرابع قوله في تعليل القديم لانه باق على اطلاقه جزم فيه بان المستعمل مطلق وهو ما قطع به ابن القاص في التلخيص وجرى عليه القفال قال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق لان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وانما يخرجه عن الاطلاق

ما يضاف

ما يضاف اليه كالزعفران وممن قاله صاحب التقريب ايضا لكن النووي صحح في التحقيق وشرح المهذب انه ليس بمطلق الخامس ان موضع القديم اذا انفصل على صفته فان تغير بالاستعمال تغيرا كثيرا سلبه الطهورية قطعا لانه انما تغير على البشرة من الوسخ وهو مخالط وان تغير به قليلا ففيه الخلاف في المتغير قليلا بالطاهرات قوله ثم ذكر الاصحاب في انه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين احدهما تادي فرض الطهارة والثاني تادي العبادة به فمن قال بالاول اسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل العيدين والجمعة وساير مسنونات الطهارة وقال ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض ليحل لزوجها المسلم اذ لا يصح منها العبادة ومن قال بالاخر عكس الحكم انتهى فيه امور احدها ان الرافعي في الشرح الصغير حكى ذلك خلافا فقال للاصحاب وجهان في المعنى المسقط للطهورية احدهما تادي عبادة الطهارة والثاني انتقال المنع اليه ومنهم من عبر عن الثاني بتادي الفرض انتهى واهمل من الروضة هذا الخلاف بالكلية ثم مقتضى كلام الرافعي انه ليس للشافعي فيها نص وليس كذلك فقد قال الشيخ ابو محمد الجويني في المحيط ولكن لاي شي لا يجوز استعمال الما المستعمل فاعلم ان الشافعي نص على علتين في اثنا كلامه على ما حكاه المزني احدهما قوله لانه ادى الفرض به مرة والثانية قوله في اخر كلامه وليس على ثوب ولا ارض تعبد فجعل العبادة علة فعلى هاتين العلتين تتفرع الفروع انتهى ورايت في التقريب لابن القفال حكاية تادي الفرض عن نص الام والمختصر ولكن الذي في الام لانه توضا به فيحتمل ان المزني حوله الى انه ادى به فرض وقال القاضي الحسين نص الشافعي على المعنى الاول يعني تادي الفرض والمعنى الثاني مستنبط من قوله لان على الناس تعبدا في انفسهم بالطهارة وليس على الثوب ولا على الارض تعبد وقال الصيدلاني في شرح المختصر التعليل بتادي الفرض هو من قول المزني لا الشافعي وهذا بعيد وحكى ابن الصلاح عن الحاجري نقل ثلاثة اوجه اداء الفرض اداء العبادة انتقال المانع وانكره وقال لم اره لاحد وما الذي من اين له الجمع بين الثلاثة فلم يذكر مستندا انتهى وكان الحاجري اخذها من البسيط فانه قال والمستعمل في رفع الحدث هل امتنع التوضي به لاداء العبادة او لاداء الفرض او لانتقال المانع وفي شرح المهذب للعراقي ان العلة خروجه عن كونه مطلقا او اداء الفرض به او تادي العبادة انتهى والاول وان كان غريبا في التعليل لكنه حسن وينبغي ان يصحح مثلب المستعمل وصف الاطلاق ان تعلق به الثاني تعبيره بتادي فرض الطهارة فيه نظر فان الوضوء المجدد والغسل المسنون كل منهما طهارة وكل منهما فرض وسنة فالمرة الاولى فيها يصدق عليها انها فرض الطهارة وليست محل الجزم على الجديد بل هي من محل الوجهين الحكيين فيما ادي به عبادة غير مفروضة فالاحسن ان يقال تادي الطهارة المفروضة

وعبارة الشرح الصغير تأدي الفرض وهي احسن من تعبيره هنا الامر الثالث ما ذكره في الغسلة
الثانية والثالثة يقتضي باطلاقه انه لا فرق بين ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا او مرة ثم مرة ثم مرة واغرب
ابن كج في التجريد فقال الخلاف اذا كان وضي جميع اعضائه مرة مرة ثم وضاجيها ثانية
وثالثة اما اذا كان ثلاثا ثلاثا فان الكل مستعمل لان الاولى لم تود الفرض الا بكمال الطهارة
انتهى ولعله بناه على ان الحدث لا يرتفع عن العضو الا بغسل جميع الاعضا اما اذا قلنا يرتفع عن كل
عضو بمجرد غسله فلا يجي هذا ونقل ابن يونس في شرح الوجيز عن الشيخ ابي علي ان هذا اذا
جوزنا تفريق الوضوء والا فهو وضوء مستانف وشمل اطلاقه تثليث الغسل وفيه الوجهان
وقال الماوردي طهور قطعا لعدم مشروعيته وهو ضعيف فالمذهب استحباب تثليثه
وشمل ايضا المستعمل في تثليث النجاسة والمنقول انه على الوجهين وقال الامام فيه
نظر لان تثليث الوضوء معدود من العبادة اي وازالة النجاسة من باب التروك لا من باب العبادة
فسلب طهورية الماء فيها لا تعلق بالعبادة فلا وجه هنا للسلب لعدم الفرض والعبادة معا
الرابع ما قطع به من تجديد الوضوء قد يقال ينبغي ان يقال تخريج خلاف فيه من الخلاف
في ان الصلاة المعادة هل تقع فرضا او نفلا ثم مراده حيث يستحب التجديد لانه قد لا يستحب
كما اذا اتى به عقب فراغه من الوضوء فيكون طهورا قطعا وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
لو توضأ فقبل ان يصلي به توضأ مرة اخرى قالوا يكون كالغسلة الرابعة وعندي ان هذا
اذا جوزنا تفريق الوضوء فان لم يجوزه فيكون وضوءا مبتدا فيكون على الوجهين ويخرج
بالتعبد بالوضوء تجديد الغسل فالمستعمل فيه طهور قطعا بناء على انه لا يستحب تجديده
الخامس عبر في الروضة بالاغسال المسنونة فالتي ليست الحدث كالعيد والجمعة
لاجل مع
فاما التي لاجل الحدث كغسل المجنون اذا افاق فانه قيل من جن الا وانزل وكذا وضوء
من شك في الحدث فينبغي ان يكون فيه خلاف مرتبا على غسل الجمعة ويكون فان
قلنا يسلب فهذا اولى وان قلنا ان ذاك لا يسلب ففي هذا وجهان ينبنيان على انه لو
بان محدثا هل يجزيه ان قلنا نعم صار مستعملا والا فلا السادس ما ذكره في الذمية فيه صور
فنقول لابد من البحث عنها احدها كونها ذمية وعبر في الروضة بالكتابية وهي احسن
لشمول الحربية بل كل كافرة اصلية يجوز نكاحها للمسلم انتهى ثانيها كون الغسل
عن الحيض وفي معناه النفاس ليخرج ما لو اغتسلت لغير ذلك او اغتسل الكافر
عن جنابة قال الشيخ ابو حامد والمسعودي لا يصير مستعملا لانه لا يجوز
تأدية الصلاة بتلك الطهارة وهو بناء على المذهب انه لا تصح طهارته وقال
الفوراني في الابانة والطبري في العدة لا يختلف المذهب انها لو اغتسلت لاجل الحيض
والنفاس وان الرجل الكافر لو اغتسل ثم اسلم لا يجوز له اداء الصلاة به فعلى هذا لا يصير

الما مستعملا انتهى ثالثها ان يقصد باغتسالها حلها للمسلم للاشارة الى ان الخلاف اذا اغتسلت
بنية ان تحل للمسلم اما لو اغتسلت بلا نية لم تحل له على المذهب قال النووي في شرح الوسيط
قال وقطع به صاحب التتمة وحكى الروياني فيه وجهين وهذا بناه على اعتقاده اشتراط
النية في صحة الغسل والذي قطع به الرافعي في باب النكاح انه لا حاجة للنية للضرورة فعلى هذا
يصير مستعملا وان لم ينو وكذا قال القاضي ابو الطيب في كتاب النكاح فان قيل اليس الغسل
عندكم عبادة من شرطها النية فكيف صح من الذمية قلنا هو كذلك ولكن لاجل حق الزوج
صح بغير نية وقال بعض المتاخرين والاصحاب من لم يحوج الى نيتها ومنهم من قال
خة
لا بد ان تنوي استباحة الوطء وليس المراد ان طهارتها لا ترفع الحدث بل ان المقصود بها استباحة
الوطء حتى لو نوت رفع حدثها بالنسبة الى وطء الزوج جاز ذلك وفي الشامل ينبغي ان يقال ان الذمية
اذا لم تنو ان غسلها للحيض لا تبيح وطأها كالمسلمة الا ترى ان المجنونة اذا اغتسلت تحل للزوج
وطؤها انتهى نعم لو اغتسلت عن حيض ونفاس وكانت خلية من زوج او سيد فالجزم في
البحر بانه لا يصير مستعملا وحكى في التهذيب والكافي وجهين وبناهما في البيان على الخلاف
في وجوب اعادة غسلها بعد اسلامها وقضيته منع الاستعمال وهو الاشبه السابع لم يذكر
هنا حكم الماء الذي اغتسلت به المجنونة عن الحيض لتحل لزوجها وذكره في الكلام على نية
الوضوء بالنسبة الى اعادة الغسل فقط عند الافاقة ولم يتعرض لحكم استعماله ولم يذكر
ايضا حكم الماء الذي غسل به زوج الممتنعة والحكم في ذلك كله انا ان قلنا لا تجب الاعادة اذا
افاقت ولا اذا زال المانع فانه يصير مستعملا قطعا وان قلنا تجب وهو المشهور في
الممتنعة والاصح في المجنونة صار مستعملا على الاصح فان قلت لو ارتفع الحدث لما كان معنيا
بزوال المانع وهو الجنون والامتناع ويجي ذلك في الكافرة قلنا وجه كونه رفع الحدث
استمرار المقصود بالغسل وهو حل الوطء والاسلام لا يمنع ذلك كما نقول في مسح الخف بانه
يرفع الحدث على الاصح وان كان مغيا بغاية واعلم انه اذا غسل المسلم امته المجنونة او زوجته
الكافرة او المجنونة للوطء وجبت النية واستباح الوطء لكن لا تقرأ القرآن ولا تصلي المسلمة
وفي المطلب لو اراد ان يطأ المسلمة التي اجبرت على الغسل من الحيض مرة ثانية ترديد كلام
كلام في ذلك عن الغزالي وقال الاشبه انه لا يجب وفيها قال الانظر مع استمرار الامتناع والاشبه
الوجوب ويجي في رفع حدثها بالنسبة الى وطء الزوج ونيته ما تقدم في غيرها ولكن بالترتيب
واولى بان لا يرتفع لم يذكر حكم الماء الذي غسل به الميت ويظهران عللنا باستقلال المانع
ففيه نظر لكن في الفروق للشيخ ابي محمد الجزم بانه غير طهور وقال لانه امر به لمعنى مشاكل
الحدث فالحق به وفي الابانة للفوراني ان حكم الماء الذي يغسل به الميت حكم الخلاف في مسه
وقال في كتاب الجنائز لو تقاطر من غسالة الميت شي الى ثوب فعلى وجهين بناء على ان الميت

هل نجس بالموت وفيه وجهان انتهى قوله واتفقوا على انهما ليسا علتين مستقلتين والا
لما صار بعضهم الى ثبوت الطهورية في هذه الصورة على انهما ليسا جزئي علة واحدة والا
لما صار بعضهم الى النفي وانما اختلفوا في ان المعنى هذا او ذاك وكل واحد منهما ملايم واما
اما تادي العبادة به فلان الالة المستعملة في المقصود الحسي يورثها ضعفا وكذا لا
فكذا الالة المستعمله في المقصود الشرعي واما تادي الفرض به فلان المقصود منه
رفع الحدث به او رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كما في وضوء صاحب الضرورة
وذلك يقتضي تاثيرا لما الا ترى ان غسالة النجاسة لما اثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان
قبل الغسل فاثرت اي بالاستعمال حتى لم تبق كما كانت قبل الغسل حكى هذا المقرر عن ابن سريج
ويجوز ان لا يعتد لكل واحد من فريقي الاصحاب التعليل بالمعنى الذي ابداه استقلالا بل يقول هولا ما
ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملايم للحكم فلا ينحط عن درجة الاعتبار ويزعمون ان المعنى
الثاني لغو والاخرون يزعمون مثل ذلك في المعنى الثاني فينتظم الخلاف على هذا التقدير ايضا
انتهى فيه امران احدهما ما ذكره من الاتفاق سبقه اليه ابو الفتوح العجلي وقد نوزعا فيه فانه لم
ما حكاه نقلا بل استنباطا من التفريعات وهو غير لازم بل صرح في البسيط بان منهم من يعتبر
مجموع الوصفين وهذا يرد عوا ما الاتفاق على انهما ليسا جزئي علة فقد صرح بانه على احد
الوجهين تعتبر مجموع الوصفين وهو الظاهر من تعليل المزني بانه تادي به الفرض مرة اذ هو
الغالب فان ادي نرض طهارة الحدث من المسلم يشتمل على اداء العبادة وكذا المانع وكما غسل
الذمية فقد لا يلاحظ في التعليل لندوره هذا ان اوجبنا عليها الاعادة اذا اسلمت فان لم نوجبه
مقام غسلها مقام العبادة واي عبادة فقد اجتمع الوصفان وقيل ان كلام الماوردي يقتضي ان
كل واحد علة مستقلة وكذا كلام البسيط في اخر الفصل الاول من كتاب الطهارة وقال ابن يونس
في شرح الوجيز اختلف الاصحاب في ان العلة مجموعها واليه ذهب جدي لان الحكم اقترن بهما وهما
صالحان كالقتل العمد العدوان او كل واحد علة لتكثير الفوائد وعلى هذا الخلاف تخرج غسل
الذمية وغيرها مما وجد فيه احد المعنيين فمن قال كل واحد علة حكم بزوال الطهورية ومن قال
العلة المجموع حكم ببقاء الطهورية لانتفاء المجموع انتهى وقال في شرح الوجيز معنى قولنا كذا وكذا
لوجود كل ما ظن انه علة من المجموع او احدهما لا الجزم فان العلة هي المجموع انتهى وهذا كالجمع
بين كلام الرافعي والمعترض عليه الاول وقال ابن الاستاذ كلام الامام صريح في ان المجموع ثبت عند
الاستعمال وفاقا لتحقق ما هو العلة عند الاجتماع لان المجموع علة وقال في البسيط
المكتفي ببعض الاوصاف في الاصل على خطر لانه يلغي اعتبار البعض والجامع بين الاوصاف ابعد
عن الخطر ولكنه لا ينفك عن تجوز انتهى وقوله في الاستدلال على انهما ليسا علتين مستقلتين
والا لما صار بعضهم الى اثبات الطهورية في هذه الصورة قيل عليه انه قد يكون بعضهم يرى ان

العلة احدهما معينا وبعضهم يقول كل منهما علة واجيب بانه لا فائدة حينئذ على راي من يجعل
كل واحد علة مستقلة لان احدهما اعم فيبني النظر الى الاعم دون الاخص فيرجع الى ان العلة شايع وقوله
على انهما ليسا جزئي علة والا لما صار بعضهم الى النفي قيل عليه ان الذين صاروا الى النفي لم يوجد
عندهم التعليل الذي عنوه والصائرون الى اثبات الطهورية الذين يعتبرون مجموع الوصفين
الى ذلك لان المقتضي لسلب الطهورية عندهم لم يوجد وقال بعض المحققين تصحيح كلام الرافعي
ان يقال معناه لم يتفقوا على انهما علتان مستقلتان ولا على انهما جزئي علة وبذلك يصح كلامه وبدونه
مشكل لكنه اراد ان ياتي بهذه العبارة التي هي سالبة محصلة فسبق القلم الى العبارة التي هي
في معنى الموجبة المعدولة وهي مشكلة وقوله بعد ذلك ويجوز ان لا يعتد لكل واحد من فريقي الاصحاب
التعليل بالمعنى الذي ابداه استقلالا بل يقول هولا ما ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق
ملايم للحكم فلا ينحط عن درجة الاعتبار ويزعمون ان المعنى الثاني لغو الى اخره معناه انه
في درجة الاعتبار اما علة واما جزء علة واما شرط ويكون العلة غيره وغير المعنى الذي يجعله
لغوا او يكون لا عليه له اصلا وهذا معتبر على سبيل الشرطية او الضابط ولهذا يصح دعوى
ان الثاني لغو الامر الثاني ما ذكره في بيان الملازمة من تادي الفرض بكون الالة المستعملة في
المقصود الحسي يورثها ضعفا وكذا الشرعي قال ابن دقيق العيد انه لا يخفى ضعفه وما قاله في وضوء
صاحب الضرورة يقتضي انه مستعمل على المعنيين وينبغي تخريجه على الخلاف في ان التراب
المستعمل هل يتيمم به وفيه وجهان اصحهما لا والثاني نعم لا يرفع الحدث وقضية هذا التعليل
ان محل الطهارة بالما لا يرفع الحدث او ياتي فيها الوجه المذكور وقد يعرف بان جنس الماء يرفع
الحدث بخلاف جنس التراب فلم يكن ذلك مؤثرا في خصوص ما ذكر من الطهارة بالماء فيما لا يرفع
الحدث قوله واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار تادي الفرض دون المعنى الثاني انتهى وذكر الرافعي
فيما بعد ان منهم من يعلل بانتقال المانع وقال الشيخ في شرح الالمام يرد التعليل بانتقال
المانع ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جفنة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا منها او تغتسل فقالت يا رسول الله اني كنت
جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وقال في موضع اخر هذه العلل تارة تذكر دليلا
على عدم طهورية الماء المستعمل وتارة توجد تعليلا للحكم بعد اقامة الدليل عليه والثاني اهون من
الاول لكن اذا احيل عليه يحتاج الى دليل شرعي خارج عن هذه العلل يدل به على الحكم ثم يعلل بعد ثبوت
الحكم بما ذكر وهو بعد هذا ضعيف فرتبته في المناسبة ضعيفة جدا لكنه اقرب من جعله
سببا لاثبات الحكم قوله والوجهان في الذمية مخصوصان بقولنا انها اذا اسلمت يجب
عليها اعادة الغسل وهو الصحيح فان قلنا لا يجب فهو مستعمل على المعنيين لانه قد ارتفع
به المنع من الوطي وتادي جواز العبادة اذا ارتفع مانع الكفر انتهى فيه امران احدهما

مارحاه من عدم طهوريته بنا على وجوب الاعادة تبعا فيه النهاية والبسيط والفوراني
والمتولي والطبري طريقة اخرى وهي ان قلنا لا يجب عليها الاعادة صار مستعملا وان
اوجبناه لم يصر ونقله في شرح المهذب في تعليقها الخلل الثاني تابعه في الروضه علي عدم
حكي الوجهين اذا لم توجب الاعادة وفيه نظر فانها ليست من اهل العبادة اذ ذاك
والمفهوم من قولهم ادي به عبادة ان نفس الطهارة التي فعلت به عبادة لانه فعل طهارة
تودي بها عبادة فكانت ينبغي ان علي قولنا ان العلة تادي العبادة ان يكون طهورا لان
الكافر ليس من اهل العبادة اللهم ان يقال لما اسلمت تبين انها نوع ذلك الغسل عبادة
فانها تصل به علي ما عليه تفرع والطهارة المستحبة للصلاة عبادة وقد اشار الي ما ذكرناه
النووي في التنقيح وقال ينبغي ان لا يكون مستعملا في اعتبار العبادة الا اذا اسلمت
وقلنا لا اعادة فاما ما دامت كافرة فلا يقال ادي به عبادة فانه انما يكون عبادة
فاتبين وهكذا استشكله في المطلب منا بعا لابن الاستاد قالا لانا وان قلنا لا تحتاج الي
اعادة فهي ما انت بعبادة لانها كافرة والكافرة لا تصح غسلها وتجب عليها الاعادة اذا اسلمت
والقربة اذا وقع فيها معنيان ثم استقلت باحدهما صحت ولم تجب الاعادة وكذلك قال
الشافعي الكفارة تجب علي الكافر فاذا اداها في كفره لم يلزمه الاعادة اذا اسلم
قولا واحدا وحاصله ان المعني بقولنا تادت به عبادة كون المتطهر من اهلها حالة
استعمال الما والكافر ليس من اهلها واجاب بعضهم استشكالها بان لنا وجها ان الكافر
اذا وجب عليه غسل في حالة كفره ثم اسلم سقط عنه الغسل والاسلام يجب ما قبله فاذا
كان موجب هذا الغسل قد سقط كذلك الغسل الصادر لم يتادي به عبادة بعد الاسلام
لانه لو كان حدث الحيض باقيا بغير غسل لكان ساقطا بالاسلام واذا كان كذلك
اتجه جريان الخلاف قلت ولا يحتاج الي الاستنباط ففيه وجه حكاه الفوراني ونبه
عليه في شرح المهذب ايضا قوله وقوله في الاصل لم ادي العبادة به وانتقال
المنع اليه كذلك يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها وفي بعضها او انتقال متصف به جماعة
لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين وانما اختلفوا في ان العلة ماذا ولا شك ان ما شرحناه
من كلام الاصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قد تستعمل احدهما موضع الاخر
فالواقف علي حظ المعني قد ينزل الواو علي او ولا يغيرونه الكتابة انتهي وحاصله
تصويب او لان الواو تقتضي انه لا يزول طهورية المستعمل في الكرة الثانية وجها واحدا
ونازعه ابن يونس في شرح الوجيز فقال الصواب ان تقرا بالواو لامرين احدهما
انه قال في الوسيط سقوط طهوريته باعتبار معنيين ثم بين باعتبار احد معنيين
والثاني ان الاصحاب اختلفوا في ان العلة مجموعهما او كل واحد علة كما سبق وبنوا عليهما الخلاف

رفعا

لما وجد فيه احد المعنيين كغسل الذمية وعلي التقديرين تقرائه بالواو اجود لان معناها
لوجود كلما اعتقد انه علة من المجموع او من احدهما لا ان العلة المجموع انتهي وقال في المطلب
يجوز ان يكون معني كلام الوجيز ان سقوط الطهورية اتفاقا باعتبار وجود معنيين معا
احدهما تادي العبادة به والاخر انتقال المنع اليه اي هو غير طهور بالاتفاق من الاصحاب
اذا وجد الامران تفريعا علي الجديد ويوبده انه ذكر بعد ذلك حالة فقد المعنيين وحالة
وجود احدهما دون الاخر ولا حالة وجودهما معا وذلك في المرة الاولي اذا كان المتطهر
مسلما فانه تادي الفرض بها وهو عبادة في حقه يثاب عليه قوله واما التعبير بانتقال المنع
فالحدث ليس شيا محققا يعرض انتقاله من البدن الي الما ولكن المعني ان الاستعمال يرتفع
منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعا من الصلاة وغيرها ويحدث منع من الما لم يكن وهو
انه يستعمل مرة اخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعا وينبغي ان يعلم
ان انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع
الحدث فرض ولا نعني بالفرض في مثل هذا انما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك حكم
باستعمال ما توضا به الصبي لا علي وجه لا تعبا به واستعمال ما توضا به البالغ لصلاة
النفل وعبارة اداء الفرض اوضح واولي انتهي فيه امور احدها ان التعبير بانتقال
المنع هي عبارة الوسيط وقال النووي في شرح المهذب انها من تفرداته لكن في التتمة
ما تقرب منه قال كان ممنوعا من العبادة وزال المنع من بدنه بالطهارة فلا بد ان يزول الي الما
فيصير كان هذا لا يصلح للطهارة في قول الرافعي وقوله بالحدث ليس شيا محققا
هو سؤال علي هذه العبارة لايهامها انه انتقل من اعضاء المحدث منع قائم بها الي الما كما تنتقل
النجاسة من محلها الي الما المستعمل فيها وليس كذلك فان هذا المنع ليس شيا قائما بالاعضاء
حتي يوصف بالانتقال منها انما هو حكم شرعي ولو كان قائما بها لكان في حكم العرض والعرض
لا يتصور انتقاله كذا قرره ابن الصلاح وغيره قال ابن دقيق العيد ونحن نعلم بالضرورة
انه لم يقم بالاعضاء شي وليس الا منع شرعي من امور منعها الشرع الي استعمال المطهر ولو قدر
باتيا من هذا ايا لما بالاعضاء لم يتصور منه الانتقال قال ولا يخفي ان العقل حاكم بانه لا شي
علي الاعضاء ولو كان ثم لم يصح انتقاله الي الما والاحكام التقديرية علي خلاف الاصل لا بد
لها من دليل شرعي يدل عليها بل لو ورد النص بالانتقال لوجب تاويله وحمله علي المجاز او علي
تنزيل الحكم منزلة المنتقل اطلاقا مجازيا وقوله ولكن المعني ان الاستعمال الي اخره جواب
عن هذا السؤال وحاصله كما قرره ابن الصلاح ان المراد بانتقال المنع زوال المنع من الاعضا
وثبوت منع اخر مماثل او مقارب في الما وسمية ذلك نقلا وانتقالا كتسمية نسخ الكتاب نقلا وليس
مع انه ليس فيه انتقال المثل علي اخر مع بقا المنقول في محله وهنا ازيل المنقول من محله

واسب بمثله في غيره وقال ابن يونس في شرح التعجيز معناه انه زال منع الحدث لما كان
صاحبه وهو الطهارة ثم المنع معنى مقدر في المحل كسائر الاحكام المقدرة من الملك والدين
والابراء فهو عرض لا يوصف بالانتقال الثاني دعواه ان عبارة اداء الفرض اوضح واولى قد تعكس
فان قائلها محتاج الى تفسير الفرض بما يخالف مصطلح الاصوليين من مراد فته للواجب وهو الذي
لا بد من فعله المستباح به الصلاة ليدخل وضوء الصبي ومن فسره بانتقال المنع فانه لا يحتاج
الى هذا وايضا فان التعبير بتادي الفرض يقتضي المنع من استعمال التراب المستعمل
بلا خلاف لتادي الفرض والعبادة به وليس كذلك ونقل عن الغزالي في مدرسته انه من
الخلاف في التيمم بالتراب المستعمل على ان العلة انتقال المنع او تادي العبادة فان قلنا بالاول
جاز والا فلا وهذا مشكل بالماء الذي يتوضا به المستحاضة فانه مستعمل قطعا نعم
قال ابن دقيق العيد يرد على التعليل بانتقال المانع حديث ان الماء لا يجنب وورد بعضهم عليها
ان الكافرة لم ينتقل المنع عنها بدليل انها تعيد الغسل بعد الاسلام ويجاب عن هذا
بانا اذا فسرنا انتقال المانع بارتفاع المنع كما في وضوء صاحب الضرورة ونحوه صح ان يقال
فيها انتقل المانع وان اوجبنا الاعادة الثالث صحة ترادف العبارتين وليس كذلك لان
التراب المتيمم به ادي به فريضة ولم ينتقل اليه منع لعدم ارتفاع الحدث وكذلك وضوء دائم
الحدث ادي به فريضة ولم ينتقل اليه منع وهذا يقتضي ترجيح التعبير باداء الفرض
كما قال الرافعي الرابع ما ذكره في تفسير الفرض قد يورد عليه ما لو غسل الماسح الرجل
في الخف فان الماء مستعمل مع انه كان بد منه لصحة الصلاة بدون هذا الغسل الا ان يقال
المراد الذي لا بد منه في بعض الاحكام لا في جميع ورفع حدث الرجل حكم فيها ايضا فلا
بد في رفعه من غسل الرجل فيكون الماء مستعملا في فرض وقال في المطلب
تفسير الفرض بما ذكره ليس متفقا عليه ففي تعليق القاضي حسين وجهان فيما توضا
به الصبي والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة وبناهما على المعنيين فقال ان عللنا
باداء الفرض به فالماء طهور يعني لانه لم يكن مفروضا عليه وان عللنا بتادي العبادة
فلا يكون طهورا اي لان وضوءه عبادة وهذا يقتضي حمل الفرض على ما يأثم بتركه والذي
فهمه صاحب التهذيب والكافي من تادي الفرض ازالة المانع وحينئذ يكون في المراد
بالفرض وجهان هل هو بمعنى الشرط او على حقيقته ويجتمع حينئذ في الغسل اربعة اوجه
احدها اداء الفرض الذي لا بد منه والثاني اداء الفرض الذي يأثم بتركه والثالث
تادي العبادة والرابع المجموع ثم هل يختص بالوصف انتقال المنع بعد حكايته كلام القاضي
فرجع الحاصل الى ان المراد باداء الفرض ما هو هل ما يتوقف الصلاة او الوطي او غيرهما مما
يتوقف عليها فرض الطهارة او ما يأثم بتركه فان قلنا بالاول تحقق في الصبي وان قلنا

بالثاني

بالثاني فلا اذ لا اثم عليه قال لكن ينبغي الوضوء للنافلة فانه لا يأثم ايضا بتركه ولا اعرف
خلافا فيه انه يسلب الطهورية الخامس اطلق الحكم باستعمال ما توضا به الصبي ومحله
اذا بلغ سنا يؤمر فيه بالصلاة والا فهو طهور قطعا قاله السبكي في شرح المختصر التلخيص
وجزم به القاضي حسين في فتاويه وينبغي ان يكون القطع بالنسبة للوضوء للصلاة
لان في الحاوي في طواف الولي بالصبي الذي لا يميز وجهين في انه هل يصح وينبغي ان يقال
ان قلنا لا يصح طوافه ان يكون غير طهور وسنذكر ما يؤيده السادس ان هذا الوجه
الصير الى انه ليس بمستعمل حكاه النووي في فتاويه عن البغوي وليس بموجود في تهذيبه
ولا فتاويه بل جزم بانه مستعمل نعم عن تعليقه انه جزم به ثم قال قال شيخنا يكون
مطهرا والظاهر ان القايل قال شيخنا هو المعلق عن البغوي لا البغوي وكان مدركه اعتبار
اداء الفرض الذي يأثم بتركه وليس بموجود هنا وقد نقل عن القاضي الحسين
نقل وجهين ونقل صاحب التتمة عن المزني انه ذكر في المنثور ان طهارة الصبي ناقصة
حتى اذا بلغ عليه الاعادة وعلى هذا فلا حكم على ما وضوء به بالاستعمال ومن جزم
بكونه مستعملا صاحب الكافي وعلله بانه مأمور بالصلاة مضروب على تركها وهو يقتضي
انه اذا لم يصل الى سن الضرب لا يكون الامر كذلك ومن هنا قال ابن الرفعة انه يجتمع في الماء
الذي توضا به الصبي اوجه ثالثها ان كان قد تعدى العشر فغير طهور والا فطهور
وتوقف فيه بعضهم ولا وجه له لما سنعلم السبع اي على السابع كما ذكره من الحاق وضوء
البالغ لصلاة النفل بالصبي اعترض عليه في المهمات بان البالغ يأثم بالترك اذ لو صلى بلا
وضوء لاثم اجماعا وقد سبقه اليه العربوي في شرح الحاوي وهو وهم فاحش وانما مراد
الرافعي الحاقه بوضوء الصبي يعني انه لا بد منه في حقه للصلاة وان لم يأثم بترك النفل
كما لا يأثم الصبي بترك الفرض ولم يرد انه لو ترك الوضوء لصلاة النافلة لم يكن اثما
هذا لا يقوله احد والخلل منه قوله وفيه نظر اد الوجه تاثيمه فان احد الايمة ذكر فيه
نظرا لان الوضوء للنافلة هو في معنى التجديد وقد ذكره الرافعي اولا ان المستعمل في التجديد
طهور اذا عللنا باداء الفرض ولو كان اذا فرض التجديد معتبرا لم يبق بين التجديد
وغيره فرق قوله المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الانماطي
وابن حربان نعم لان للماء قوتين وقال الاكثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث
الاصغر لا يستعمل في الاكبر وبالعكس ويجري الوجهان في ان المستعمل في الخبث هو
مستعمل الحدث اذا فرعنا على ان المستعمل في الحدث طاهر غير طهور وهو المذهب انتهى
فيه امور احدها قضيته ان ابن حربان والانماطي يقولان هنا بالجواز ايضا وبه
صرح ابن الرفعة في الكفاية وهو صحيح عن ابن حربان والانماطي فلا يمكن لانه يقول

بنجاسة غسالة النجاسة مطلقا فكيف نقول بطهوريتها ولهذا حكي في الحاوي عن الانماطي ان
مستعمل الحدث يستعمل في النجس ومستعمل النجس لا يستعمل في الحدث والفرق ان حكم
النجاسة اغلظ فلا يكون رافعا الحكم الاخف ولهذا نقل الشيخ في المهذب في الاولى الخلاف
عن الانماطي وابن خيران وفي الثانية عن ابن خيران فقط وهذا كله فيما اذا انفك احد الاستعمالين
عن الاخر فان وقعا معا فان كان على عضوه نجاسة فصب الماء بنية رفع الحدث فهل يطهر عن الخبث
او الحدث ام عن الخبث فقط فيه خلاف ياتي الثاني ينبني البحث عن معنى قولهم لنا قوتان فان
ان كان المراد بالقوتين قوة رفع الحدث والنجس عند غسل العضو المتنجس عن الحدث والخبث
فهذا صحيح لانه يكتفي لهما بغسلة واحدة على الاصح فاذا رفع الحدث فقد استوفي احدهما
وبقيت الاخرى وان كان المراد به رفعهما مرتبا اشكل ذلك على طريقة النووي فانه ان صح ذلك
عند الغسل معا فلا نقول به عند الغسل مرتبا والفرق على قوله مشكل ثم رايت ابن الرفعة
في الكفاية خص الخلاف بما اذا وقع احد الاعتنائين منفكا عن الاخر قال فلو وقعا معا
فان كان العضو متنجسا فصب الماء عليه بقصد رفع الحدث فهل يحكم بطهارة المحل عن الحدث
والخبث او عن الخبث فقط فيه خلاف وقال المتولي في هذه الصورة ان قلنا المستعمل
في الحدث يستعمل في الخبث زالت به النجاسة واحتاج الى تجديد غسل ذلك المحل لاجل
الجنابة لانهما فرضان فلا يؤديان بغسل واحد وان قلنا لا يستعمل في الخبث فهل يحكم بطهارة
الموضع وجهان الثالث ما اطلقه اخرا ان المذهب طهارة المستعمل في الخبث مستقل فان
المذهب التفصيل بين ان ينفصل الغسالة والمحل طاهر او نجس قوله في الروضة والمستعمل
الذي لا يرفع الحدث لا يزيل النجس على الصحيح قيل لم يبين الاول استعماله هل هو في الحدث
او في الخبث والمراد الاول كما صرح به الرافعي ولا يصح ان يكون مراد الروضة الامرين
والا لورد عليه صورتان لغة المستعمل في ازالة النجاسة اذا التفصيل وهو غير متغير
فانه لا يرفع الحدث على ما عليه مع فلا يزيل النجس بلا خلاف وعلى فضيم عبارة
الروضة يقتضي طرد الخلاف الثانية المستعمل في الحدث والخبث دفعة واحدة بغسلة
واحدة اذا قلنا يكفيه وهو الاصح عنده فانه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس بلا خلاف لانه
ازالهما دفعة واحدة قلت لا يرد الصورة الاولى وان شملها كلامه ونفي الخلاف ممنوع
مشبابي في باب النجاسة انا حيث حكمنا بطهارة الغسالة كان كالمستعمل في الحدث فيكون
في ازالة اخرى به الطريقان السابقان في سلب طهورية المستعمل ولا الثانية لان مراد
الروضة على البدل لا على الاجتماع قوله وكلك ان تقول اذا كان المستعمل في الخبث بحيث
لا يحكم بنجاسته كان باقيا على اوصاف خلقته فكيف ساغ للامام ان يقول ولا يستثني عنه
الا الماء المستعمل في الحدث انتهى وحاصله ان حصر الاستثناء في الماء المستعمل لا يصح بل المستعمل في

الجنب

الخبث اذا قلنا طاهر غير مطهر يستثنى ايضا وحاصله انه لا وجه لتخصيص الغزالي الاستثناء
بالمستعمل في الحدث بل والخبث ايضا وقد يجاب عنه بان الاستثناء من الماء المتفق على
طهارته فان كلامه فيه اذ لم يذكر المختلف فيه بعد والماء المستعمل في الخبث فيه خلاف وليس
كلامه فيه بخلاف وليس كلامه فيه راضيا فالغسالة المتغيرة نجسة اتفاقا وكذلك المنفصلة
والمحل نجس على الاصح او والمحل طاهر على وجه فكان ذكرها في الباب الثاني اولى وهذا اولى
من جواب بعضهم بانه انما ساغ ذلك لانهما مسئلة واحدة والخلاف واحد وانما خص الغزالي
الحدث بالذكر لانه المتكلم فيه اولا وهذا يرده ما سبق من تفريق الانماطي بينهما قوله
لو جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا فيه وجهان اصحهما نعم لانه لو لم
يعد طهورا القليل النجاسة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم
يحمل خبثا ولان النجس المتفرق اذا جمع ولا تغير به فيعود طهورا والمستعمل اولى لان النجاسة
اقوى من الاستعمال ولانه صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فاذا عاد
الى تلك الحالة سقط حكم الاستعمال انتهى وفيما استدل به نظر اما اولا فمنتقض بماء ورد القلتين
اذا كمل بمائع لا يغيره عند فرض المخالفة فانه يصير طهورا ومع ذلك لو حصل النجاسة فاذا وقع
فيه نجاسة تنجس وان لم تغيره ولان القايل بانه لا يعود طهورا يمنع عدم قبول النجاسة كما ... بر
المائعات ولا دلالة في الحديث فان الخصم قد يمنع انه راجح في اطلاق الماء واما ثانيا
فلانه يقتضي نفي الخلاف في القلتين اعني النجس المتفرق ومسئلة الكبير ابتدا في الاستعمال
وليس بصحيح اما في الكبير ابتدا فلما سنذكره في افراد عبارة الروضة اما في النجس
فقد قال في كلامه على غسالة النجاسة انها اذا لم تتنجس وكانت قلتين طاهرة
بلا خلاف زاد في الروضة ومطهر على المذهب وهو يقتضي نقل طريقين وعلى المشهور فقد
اورد ان طهورية المستعمل اولى من النجس لان النجاسة ابطلت قوى الماء والاستعمال انما يسلب
احدهما والجواب بالفرق وهو ان علة النجاسة القلة وقد زالت بالكثرة وعلة سلب
الطهورية الاستعمال وهو وصف لا يزول فان اورد على هذا المستعمل في الكثرة
فانه طهور قطعا قلنا الفرق ان الكثرة دافعة للاستعمال وهنا رافعة له بعد ثبوته
والدفع اقوى من الرفع وقد منع بعضهم دعوى ان الاستعمال لا يزول بالكثرة وقال هذه
دعوى في محل النزاع فان المخالف يدعي الزوال وكذلك الحكم بالطهورية مع موافقته
على سقوطها بالاستعمال وتعليل الثاني بان الاستعمال ابطل قوته جميعا فالتحق بالمائعات
لا يفيد ايضا فان بطلان القوة حالة القلة لا يلزم منه بقاء ذلك الحكم عند حدوث الكثرة
بدليل الماء النجس فان النجاسة ابطلت قوته فالتحق بالبول ثم اعادت به الكثرة طهورا
وجواب هذا يؤخذ مما سبق واعلم ان النووي قال في شرح المهذب ان الوجه الاصح

هو المنصوص في الام والجامع الكبير واتفق الاصحاب على تصحيحه وفيما قاله نظر اما اولا فان المنصوص
انما هو فيما استشهد به في انغماس الجنب في قلتين لا صورة الجمع كما نقله في الشامل وغيره واما ثانيا فان
العمراني نقله ونقله الحمل عن تصحيح صاحب المحيط واختاره في المرشد وصححه ابن يونس في التنبيه
وليس بغلط كما ادعاه الشيخ ابو حامد لان الاستعمال لا في كل جزء منه قبل الكثرة والكثرة انما تؤثر فيما
يستهلك وهو النجاسة خلاف المعاني فايدة لو جمع المستعمل مع طهور فبلغا قلتين هل نقطع بالعود او
يكون على الخلاف لم يتعرض له ويشبه ان يقال ان قلنا بالاصح فهنا اولى وان قلنا لا يعود فينبغي ان يعرض
المستعمل مع الطهور مخالفا وسطا فان فرض ولم يغيره فطهور قطعا ولو جمع مع نجس حتى بلغا قلتين
فقد ذكرها الرافعي في الكلام على ما لا يدركه الطرف وقال فيه وجهان اصحهما العود وان ماخذ هو
ماخذ الخلاف في ان المستعمل هل يعود بالكثرة طهورا قوله في الروضة لو جمع المستعمل فبلغ قلتين
عاد طهورا في الاصح كما لو انغمس جنب في قلتين فانه يعود طهورا بلا خلاف انتهى فيه امور احدها
اعترض عليه بان الرافعي لم يذكر هذه الصورة المقيس عليها قلت لكنه ذكر ما يشملها حيث قال
ولانه صار الى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فاذا عاد الى تلك الحالة سقط
حكم الاستعمال وهذا يقتضي انه لا خلاف والامام حسن الاستدلال به فعدل في الروضة الى بعض
صور استعمال الكثير لانه محل نص الشافعي كما سنذكره وينبغي ان يحمل الجنب في كلامه على الاعم من
الواحد والجمع وهو استعمال لغوي صحيح فان الجويني نقل في الفروق نص الشافعي على ان الجماعة اذا انغمسوا
في قلتين لا يصير مستعملا قال في شرح المهذب وصرح به خلايق وانما نبهت عليه لان في الانتصار
لابن عصرون انه لو اغتسل جماعة في ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه او طهر بغيرهم لو خالف صار مستعملا
في اصح الوجهين وهذا شاذ منكر ونحوه نقل صاحب البيان عن الشامل انه لو انغمس جنب في قلتين واغتسل
يكله فيه بنية غسل الجنابة فيه وجهان اصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا قال وهذا غلط من صاحب
البيان اوجبه خفا وقع في عبارة الشامل حمله على هذا الغلط انتهى وقال ابن الاستاذ راجعت
المسألة في الشامل في باب ما يفسد الماء فوجدته كما ذكر لا يفصل بان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين فلعل
الوجه المذكور هو فيما اذا اغتسل الجنب في هذا الماء الذي جمع فبلغ قلتين وما قاله في الانتصار جزم
به شيخه الفارقي قبله وهو المتقلد له فيه وقواه في المطلب وقال يمكن تخريجه على المذهب في حالة
انغماسهم دفعة بنية رفع الجنابة قال لانا نقدر ان ما لاقى كل واحد منهم من الماء كالمنفصل عن باقيه
والذي لاقى غيره في الغرف الاصح فيما اذا انغمسوا دفعة في الماء القليل فلذلك جعل مستعملا حتى لا يحصل
به تطهير ما في بدن كل منهم وان كان الواحد يطهر جميع بدنه واذا كان كذلك اتجه القول عند في
القلتين فيكون الصحيح انه لا يطهر ما في ابدانهم ويأتي فيه وجه مستمد من تنكيد بعدم الانفصال ويتنزله
منزلة الانفصال انتهى وهو بحث مردود فان في الصورة التي ذكرها الماء القليل تأثر بالاستعمال بالنسبة
الى كل واحد لرفع الجنابة عن بعض بدن غيره واما في مسألة صاحب الانتصار بالكثرة موجودة والظاهر

أنها

انها مصورة في الكثير فان القليل يصير مستعملا بلا خلاف ولا يحتاج فيه الى التفريق على قدر
الكفاية ثم هو ضعيف لتقدير العلة بالتفريق كما لو ترتفع وجود الكثرة بالجميع اذا علمت
هذا فهذا الخلاف لا يرد على الروضة نعم الخلاف لانه لم يثبت عنده وغلط حاكيه لكن قال صاحب
المهمات توقفه في اثباتها ممنوع فان الجويني في التبصرة صرح بحكايتهما انتهى والذي في التبصرة
فيما اذا كان الماء قلتين فالاحتياط ان يغترف منه ليحصل له الغسل بالاجماع فلو انغمس فيه ففي
صحة الغسل خلاف بين مشايخنا انتهى والظاهر انه سقط من النسخة دون وصواب الكلام ولا ينغمس
فيما دون القلتين فان هذا الخلاف في القلتين لا يعرف البته ولا وجدناه وقيل انه عنى بالمشايخ
الفقهاء من مذاهب الايمة لا اصحابنا الشافعي بدليل قوله ليحصل له الغسل بالاجماع وليلا على ما
تقدم نقله عنه في الفروق ومراده بقوله الاحتياط ان لا ينغمس فيه اي بنية رفع الجنابة اذا كانت
النية قبل تمام الانغماس فان فيه خلافا اما اذا كانت بعد تمام الانغماس فانه يصح بلا خلاف ثم قال في
المهمات انه يؤيد نقل صاحب البيان قد منا ان ذلك لم يثبت حتى يؤيد به ثم ان الوجهين في البيان
في انه هل يصير مستعملا ام لا ومسألة التبصرة هل ترتفع الجنابة ثم قال ولا شك انهما مخصوصان
بالقلتين وهذا احتمال ذكره البارزي فقال وهذا الوجه الغريب المرجوح انه يصير مستعملا
محتمل ان يكون مخصوصا بالقلتين لان صورة المسألة في الشامل والبيان بذلك فلا يجريان في كل كثير
ويحتمل ان يكونا في الراكد دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لان الاصح من الطريقين الفرق بينهما في
التباعد ومن قال بجريانه في الجاري قطع بانه لا تباعد في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا
في الماء الراكد وان زاد على قلتين فيقتضي ان يخرج على الوجوه الثلاثة فيما اذا تغير بعض الماء الراكد
بالنجاسة فان قلنا الجميع نجس يجي ههنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر مطلقا او
طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فلا يأتي موضع الاستعمال طاهر ان بقي قلتين والا فلا انتهى
وهو لا يخلو عن نزاع الثاني ان شرط عدم تأثيره بالاستعمال ان يبلغ قلتين من محض الماء
فلو كان دون قلتين وكمله بمائع يطهر به وقلنا لا يؤثر فانغمس فيه حيث صار مستعملا قياسا
على ما سنذكره من انه اذا وقع فيه نجاسة تنجس لانه اذا لم يكن فيه قوة لدفع النجاسة فاولى ان لا
يدفع الاستعمال لان قوة الماء على دفع النجاسة اقوى على دفع الاستعمال بدليل انه لو جمع النجس
فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين ففي عوده طهورا وجهان الثالث
اذا قلنا لا يعود طهورا فانه هل يلحق بالمائعات حتى يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان كان قلتين
ولانه يكون حكمه حكم الماء في الاستعمال امر النجاسة فلا ينجس اذا كان قلتين قوله اذا انغمس
الجنب في ماء قليل ونوى نظر فان نوى بعد تمام انغماسه فيه وايصال الماء جميع بدنه فلا خلاف
في انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا ثم قال في اخر كلامه وترتفع الجنابة عنه سواء خرج او لم
يخرج واما مصير الماء مستعملا في كلام الاصحاب ما يقتضي توقف الحكم بالاستعمال

علي خروجه منه وهو مشكل لان المقتضي للاستعمال انه رفع حدث فاذا ارتفع الحدث وجب ان يصير
مستعملا سوا انفصل عن البدن ام لا هذا بالنسبة اليه اما بالنسبة الي غيره فهل يحكم باستعماله في حق
غيره قبل انفصاله عنه وجهان اصحهما نعم فليس لغيره ان يرفع به الحدث انتهي فيه امور احدها
ان الخلاف في صيرورته مستعملا مردود فان حكاية الوجهين بعد في صيرورته مستعملا في حق
غيره يقتضي انه اراد بالاولي المنفي عنها الخلاف في حق نفسه ولا يمكن حمل كلامه عليها لما ذكره بعد انه لا يصير
مستعملا في حق نفسه الا بالانفصال ولا يمكن ارادته حالة الانفصال لان ارتفاع الحدث لا يتوقف عليه
ولهذا السقط في الروضة صيرورته مستعملا الي ارتفاع الجنابة فقال ارتفعت جنابته بلا خلاف
صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الي غيره علي الصحيح ولقد احسن من هذه الجهة في اسقاطه في ذلك
لكن اسقاطه الانفصال في الصورة الثانية في حق غيره قيد لا بد منه فان مقابل الصحيح انه لا يصير
مستعملا في حق غيره الا بالانفصال الامر الثاني ما ذكره من مقتضي كلام الاصحاب انه لا يصير مستعملا
بالنسبة اليه حتي ينفصل منه تقتضي انه لم يره تصريحا ولهذا قال في الشرح الصغير ظاهر
اللفظ توقف الحكم بالاستعمال علي انفصاله عنه وادعي في شرح المهذب الاتفاق عليه وهو
عجيب فقد قالا بعد ذلك فيما اذا نوي الجنب قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة واما بعد غمس
بعض البدن ان فيه وجهين احدهما عن الخضري يصير مستعملا بملاقاة بعض البدن وهذا التصريح
فانه يصير مستعملا بالنسبة الي المستعمل قبل الانفصال وقد صرح به صاحب الوافي في شرح المهذب
علي وفق بحث الرافعي وعبارته ويعتبر انفصاله عن الماء حتي لو انغمس في ماء قليل حصلت طهارته
ولم يصر الماء مستعملا ما لم ينفصل عن الماء في وجه انتهي وقال الشاشي في باب الغسل من المعتمد
ولو انغمس الجنب فيما دون قلتين بنية الجنابة وصار الماء مستعملا وهل ارتفع حدثه وجهان
احدهما لا يرتفع لصيرورة الماء مستعملا باوله لا باخره من بدنه والثاني يرتفع وان الماء لا يثبت
له الاستعمال حتي ينفصل وقول الاول لا يرتفع حدثه ويصير مستعملا متناقض لانه انما يصير
مستعملا اذا ارتفع الحدث انتهي وهو في فتاوي البغوي ايضا اذ قال اذا انغمس الجنب
في الماء القليل بنية الغسل قبل خروجه انغمس فيه اخر هل ترتفع الجنابة عن الثاني فيه وجهان
يمكن بناؤهما علي الوجهين في الماء اذا اصب علي الثوب هل يحكم بطهارته قبل العصر ثم قال
والمخرج من هذا ان الجنابة هل ترتفع عن الاول قبل خروجه وجهان فان قلنا ارتفعت عن الاول
لم ترتفع عن الثاني وان قلنا لا ترتفع عن الاول يرتفع عن الثاني اذا اخرجا هذا لفظه وهذا هو
مستند قول صاحب الخوارزمي في الكافي وانما يحكم باستعمال الغسالة بعد الانفصال عن العضو
المغسول علي الاصح حتي لو دخل الجنب في ماء قليل وانغمس فيه ارتفعت جنابته فلو احدث قبل ان يخرج
منه ثانيا صح طهارته انتهي وذكر القاضي الحسين في تعليقته نحوه وفيه ايذان احدها التصريح
بوجه موافق لبحث الرافعي والثانية التصريح بنصه الحكم عليه بعدم الاستعمال بالنسبة الي حدث

الحدث

الحدث الاخر وقد نقل ابن الرفعة هذا عنه بعد ان ابدي المنع تفقها جريا علي بحث الرافعي فقال
ينبغي ان يكون استعماله لطهارته قائما مقام خروجه حتي لو احدث بعد استعماله وقبل خروجه ورام ان
يتطهر به لا يجوز ذلك انتهي وبهذا اجاب صاحب الحاوي الصغير اعني انه لا يرتفع به غير ذلك
الحدث من المنغمس قبل الانفصال وتابعه شراحه وابداه ابن الاستاد في شرح الوسيط تفقها
لانه قد ادي به الفرض مرة فقال وهنا نظر لم ار من نبه له اما اذا قلنا بالاصح انه قبل انفصاله
لا يصير مستعملا بالنسبة فينبغي انه لو احدث وهو بعد في الماء فاراد رفع حدثه منه لا يجوز
كغيره لاختلاف الحالين ولا سيما العشرة المشقة قلت وعلي هذا فكلامهم محمول علي من
خرج في الحال كما هو الغالب ولكن المنقول في الكافي الجواز كما سبق وممن ذكر هذا الاشكال
الشيخ عز الدين في القواعد فقال قالوا اذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا رفع الحدث
لم تسلب طهوريته حتي ينفصل عنه وكان ينبغي ان يقال ان طهر محله ينبغي ان تسلب طهوريته
وان لم ينفصل اذ لا حاجة الي الحكم ببقاء طهوريته بعد تطهير المحل وان لو قيل ان ما طهر الجسد
من الحدث بالمقدار الذي لاقاه من الماء دون ما وراء ذلك فكان ينبغي ان لا يثبت حكم الاستعمال
الا للقدر المطهر لم يسلب المقدار المطهر الي بقية الماء فان كان بحيث يضر لو خالفه زال طهوريته
وان كان بحيث لا يخالف فلا وجه لزوال طهوريته لما كان بعيد انتهي وكذا قال النووي
في شرح المهذب بعد حكايته الاتفاق علي انه لا يصير مستعملا في حق المنغمس حتي ينفصل عنه وفيه
نظر لان الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير مستعملا ما دام الماء علي العضو للحاجة الي رفع
الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف وعبارة الرافعي في الشرح
الصغير والوجه الحكم بارتفاع الجنابة اذا اتصل الماء الي جميع الاعضاء مع النية حتي يجوز
له قراءة القران ما كان فيه واذا ارتفعت وجب ان يصير مستعملا قال وقوله الوجه كذا يوهم
ان ارتفاع الجنابة مختلف فيه وليس كذلك بل صرحوا بان لا خلاف في ارتفاعها بتمام
الانغماس مع النية قلت وهذا ما صرح به النووي في شرح المهذب وهو مردود بما
سبق عن فتاوي البغوي وغيره من نقل الخلاف فيه الثالث ان الرافعي لم يحرر
له جوابا عن الاشكال هنا ثم انه اوله في شرحه الصغير فقال كانهم حيث قالوا لا يثبت
الاستعمال الا بالانفصال ارادوا اما اذا اخرج المنغمس اثر اتصال الماء بجميع بدنه او ارادوا
ان الماء المصبوب علي البدن لا يحكم له بالاستعمال حال تردده عليه حتي ينفصل انتهي والتاويل
الاول حسن والثاني فيه نظر وقد صرح الامام وغيره بعدم الاستعمال في الصورتين حيث قالوا
في الرد علي الخضري كان الماء انما لا يثبت له حكم الاستعمال ما لم ينفصل عن البدن ومثله في
البسيط وذكر ابن الرفعة في الكفاية انه لا يثبت له حكم الاستعمال في حقه الا بخروجه
منه قال وهو محكي عن نصه في الام ونوزع في ذلك وانما نصه علي انه لا يصير مستعملا

بالنسبة الي ما في البدن وبه رد واعلي الخضري واما كونه لا حكم له بالاستعمال ما لم ينفصل الجنب عنه
فعرفت عن النص وقال النووي في التنقيح بعد ذكره الاشكال وقد اجيب عنه بان صورة الاستعمال باقيه
فاعطي حقيقته الاستعمال وهذا اخذه من ابن الصلاح فانه قال لم اجد لهم جوابا عنه والممكن فيه ان يقال الاستعمال
صورته مستمرة الي انفصال الماء فيسوي له بين الجميع في هذا الحكم ويلحق ما بعد زوال الحدث فيه بما قبله
في ذلك تبعا كالحقت التسليمة الثانية في عدها من الصلاة بما قبلها تبعا وان خرج من الصلاة بالتسليمة
الاولي وحكم الاستعمال مستنده اجماع من تقدم ولم يثبت عندهم الا فيما بعد الانفصال انتهي وهو مطالب
بالاجماع وقال ابن يونس في شرح الوجيز ما قاله الرافعي ليس بشي لانا نتوهم ان الماء ينفصل بالحدث
ومن ثم شرط عصر الثوب النجس علي وجه وقال غيره مجرد الرفع لا يعلق عليه الحكم بالاستعمال المستقر بدليل
مسئلة انغماس بعض الجنب اذا نوي معه فان الجنابة ترتفع عن الجزء بالاستعمال الملاقي ولا يصير
الماء مستعملا بالنسبة الي باقيه علي المشهور وان حصل به الرفع فقد ثبت الرفع ولم يثبت حكم الاستعمال
وانما الحكم بالاستعمال معلق علي الانفصال بعله الاستعمال استقلال المانع وشرط الحكم بالاستعمال في حق
المستقل الانفصال وحاصله انه ليس الاشكال في حكم ما بعد الانفصال لانه بعده مستعمل بلا خلاف
ولكن في كونه شرطا الرابع ان الحكم باستعماله مستثنان احدهما الي المنغمس والثانية في البيان
لو نزل غيره فيه ارتفع الحدث عنها وحكاه عن النص لكن جزم في التتمه في هذه بانه لا يرتفع حدث
النازل فيه قال في شرح المهذب وهو الذي قطع به الشيخ ابو محمد في الفروق والروياني وحكي في
التهذيب وجهين وصحح المنع لان عدم الحكم بثبوت الاستعمال للحاجة وقد دفعت وقال ابن يونس
في شرح الوجيز حكي البغوي فيما اذا انغمس فيه اثنان قبل انفصال الاول وجها انه يرتفع حدثه
لانه لم يصر بعد مستعملا واختار انه لا يرتفع لانه ما يتصل بذلك في حكم المنفصل في حق هذا
وبه قطع جدي قال واذا قلنا يرتفع فلو خرج واحد لا حكم بالاستعمال في حق الثالث ما لم يخرجا
قوله ولو انغمس جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما علي الوجهين انتهي وعبارة
الروضة بلا خلاف وهو ممنوع بل يجي فيه الخلاف السابق عن البغوي ان المستعمل لا يرتفع حدثه
ما لم ينفصل عن الماء علي ان في تصوير هذا الفرع عسر ولهذا قال في شرح المهذب ان تصوره ذلك
يعني لان حصول النية في قلب كل واحد منهما في الان الواحد من المعضلات قوله وان نوي قبل تمام الانغماس
اما في اول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن فوجهان قال الخضري لا ترتفع الجنابة الا عن الجزء
الملاقي مع النية لان الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما اذا كان الماء
واردا علي البدن حيث لا حكم باستعماله باول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه ترتفع الجنابة
ولا يصير مستعملا باول الملاقاة لانا انما نحكم بالاستعمال عند وجود الماء علي البدن للحاجة الي رفع
الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعني موجود سواء كان الماء واردا عليه او هو واردا
علي الماء انتهي فيما مر ان احدهما ما صححه قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص في باب ما ينجس

اصول

اصول الكوفيين عقب باب الحيض ان ابن جرير الطبري حكاه عن الربيع عن الشافعي قلت
نص عليه في الام وان الجنابة عن جميع بدنه قال ابن الرفعة ولاجله رجع الخضري عن قوله
كما حكاه في البحر والحلية والابانة وغيرها انتهي لكن جزم به الجويني في الفروق واستمر الاصحاب
علي حكايته اما لان الرجوع لا يقتضي رفع الخلاف واما لان غيره قال به واطلق الشيخ ابو علي السنجي حكاية
الوجهين من غير نسبة اليه وقال علي الاصح انما نحكم باستعماله اذا زايله وكذا قال في البيان فعلي الاصح
لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنه فلو توضا به رجل واغتسل قبل ان ينفصل الاول عنه صح انتهي وهذا
هو الوجه السابق عن فتاوي البغوي وقياس ما تقدم من ان الاصح هو انه يصير مستعملا بالنسبة الي
الغير وقال في التتمه حكم الاستعمال انما لا يثبت بالنسبة الي المستعمل اما بالنسبة الي غيره فيثبت
فلو انغمس فيه الثاني لم ترتفع جنابته وحكي في التهذيب في ذلك خلافا والصحيح انه لا يرتفع لان
الماء كالمنفصل عنه في حق صاحبه وقال بعض المتاخرين يحتمل التفصيل بين ان ينوي رفع الجنابة
عن الجزء المنغمس او عن الجميع فان كان عن الجميع باستعمال الماء في الجميع فلا يتم حتي ينغمس
الجميع وكذا ما دام مترددا علي العضو وبدنه بجملته الثاني قيل احترز بالتصوير بالانغماس
عما لو لم ينغمس هذا الواقف في الماء بل اخذ بيده او باناء وصبه علي راسه وبقيه بدنه فلا ترتفع
جنابة ذلك القدر الذي اغترف له بلا خلاف صرح به المتولي والروياني وغيرهما كما
قاله في شرح المهذب وهو واضح لانه انفصل قلت نفي الخلاف مردود ففي باب الغسل
من تعليق القاضي الحسين اذا شرع في الماء الي السره ثم نوي لا خلاف انه ترتفع الجنابة عن سائر
بدنه فاما اذا اشتغل بغسله في الماء واخذ الماء بيده وغسل باقي الاعضاء فوجهان هذا لفظه
قوله الثالث لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظن ان هذا ما يجري به القلم لا عن قصد
او مما يقصد به البسط في العبارة فلا تطلب له فائدة مخصصة الي اخره قيل وعجب توقف الرافعي
في ذلك فان فيه فائدة لطيفة وهي التنبيه علي ان انفصال العضو من الماء لا يقتضي الحكم علي الماء
بالاستعمال والغزالي في ذلك تبع لامامه ان الخروج يتعلق بالمنغمس والانفصال يتعلق بالماء
فاذا خرج المنغمس من الماء وبقي في لحيته ما فلا نحكم بمصير ذلك الماء مستعملا الا بانفصاله من المستقل
فلذلك جمع في الوجيز بين خروج المنغمس وانفصال الماء عن بدنه وهذه مسئلة مهمة في الباب
اهملها الرافعي وفيها خلاف يخرج من كلام القاضي الحسين وهو انا نحكم بالاستعمال من اول الملاقاة
او بتمام الانغماس والذي في البسيط وغيره الثاني فان قيل ما الفرق بين هذه الصورة والمسئلة
السابقة قريبا عن شرح المهذب قلنا لان الماء الموجود انفصل ماله عن الجزء الملاقي له بخلاف
الصورة السابقة فتنبه فانهما يلتبسان قوله في الروضة قلت لو انغمس جنبان في
دون قلتين ونوي احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الي الاخر
علي الصحيح انتهي وقوله علي الصحيح يحتمل ان يعود علي المسئلتين وهو الذي فهمه ابن الرفعة

في الكفاية فقال في الروضة انه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه وفيه وجه الحضري انتهى ه
والاقرب عوده الي الصورة الاخري خاصة وهي الحكم باستعماله بالنسبة الي الاخر لامرين احدهما ما سبق
انه اذا كان بعد تمام الانغماس لحدث السابق يرتفع بلا خلاف عند النووي كالاخلاف في صورة المنفرد
والثاني قوله في شرح المهذب فقال فان نوي احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الناوي بالنية وصار الماء مستعملا
بالنسبة الي الاخر وغيره وفيه وجه البغوي انتهى فهي الذي حكاه من انه لا يصير مستعملا بالنسبة الي
غيره لكن البغوي انما حكاه انه لا يرتفع الحدث ما لم ينفصل الماء عن البدن وعلي هذا فقابل الصحيح في الروضة
في ثبوته نظر وعبارة الكفاية او انغمس جنبان جميعا ونوي احدهما قبل الاخر قال في الروضة الصحيح
يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه وفيه وجه الحضري انتهى وفيه سهو من وجهين احدهما ان مراده
وجه البغوي في الثانية لا الحضري في الاولي وثانيهما انه وجه الحضري لا محل لحكايته هنا فانه فيمن
نوي قبل تمام الانغماس لا في من نوي بعد تمامه وقد استشكل ابن الرفعة هذه الحالة ايضا وقال
ينبغي الحاق استكمال طهارته بالانفصال حتى لو احدث فيه لا يجدد قوله فيها وان نويا معا بعد
غمس جزء منهما ارتفع عن جزئهما وصار مستعملا بالنسبة الي باقيهما علي الصحيح انتهى وقوله علي الصحيح
عائد للحكم الثاني فان ارتفاع الجنابة عن جزئهما لا خلاف فيه عند الانفصال وكذا عند الاتصال
علي طريقه ومقابل الصحيح في الثاني وجه البغوي انه لا يصير مستعملا بالنسبة الي الغير ايضا الا بالانفصال
فاذا قلنا به فتمما انغماسهما ارتفعت الجنابة عن باقيهما والقياس مجي وجه الحضري وقوله معا فيه من
عسر التصوير ما سبق واحترز به عما اذا نويا مرتبين ولم يصرحوا به ولكن حكمه ظاهر مما تقدم
وهو انه يرتفع جنابة الاول عن الجزء الملاقي للماء الحال انه وكذا عن باقيه اذا تمم
انغماسه علي الاصح وفيه وجه الحضري واما الثاني فلا يرتفع شي من حدثه وفيه وجه البغوي
اذا نوي قبل خروج الاول قوله وما دام الماء مترددا علي العضو لا يثبت له حكم الاستعمال انتهى
كذا قطعا به لكن في الكافي وانما يحكم باستعمال الغسالة بعد الانفصال عن العضو المغسول
علي الاصح والمراد بالعضو المشروع غسله ليخرج ما اذا جاوز المتوضي بالماء في غسل اليدين العضد الي
ما فوق المنكب فانه يحكم عليه بالاستعمال لمجاوزته المحل المشروع في الوضوء وجوبا واستحبابا
بخلاف ما لو جاوز الي عضده لا يصير بوصوله محل الاستحباب مستعملا والمنفصلا فيجاوز به
المرفق قوله في الروضة واذا جري الماء من عضو المتوضي صار مستعملا حتي لو انتقل من احدي
اليدين الي الاخري صار وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم من البيان انه لا يصير لان اليدين
كعضو انتهى فيه امور احدها هذا ظاهر اذا لم يكن الوضوء علي صورة الغسل فلو اغتسل المحدث
الحدث الاصغر وجري الماء من وجهه الي يديه او انغمس وخرج في الحال بلا مكث فينبغي ان لا
يحكم بالاستعمال حتي ينفصل فان انفصل من بعض اعضائه الي بعض فينبغي ان يكون علي الوجهين في
بدن الجنب ويشهد لذلك قول المتولي في وضوء المنغمس ان قلنا الحدث يعم جميع البدن صح

طهر

طهر ويكون بمنزلة الجنابة سوا الثاني مقتضه الحكم بالاستعمال وان لم تتم الطهارة سوا قلنا الحدث
يتجزأ في الرفع او لا يتجزأ كما لا يتجزأ في الوقوع قال في المطلب ويجوز ان يقال اذا انفصل عن
بعض بدن الجنب او بعض اعضاء المحدث ولم يحكم بارتفاع الحدث بذلك الا اذا كملت الطهارة
وقلنا العلة انتقال المنع او تادي الفرض ان لا يحكم الان بالاستعمال فان لم تتم الطهارة تبينا انه
لم يكن مستعملا وان تمت قبل تبين الاستعمال من حين الانفصال او نقول عند التمام يحكم بانه مستعمل
فيه نظر ولست اذكر من كلام الاصحاب علي ظاهره انتهى وقد صرح الدارمي بالمسألة فقال
غسل بعض اعضائه ثم احدث فالماء مستعمل انتهى وهذا هو الصواب لان حكم كل عضو تعلق
بنفسه وعلي هذا فلا يحسن ان يجعل فائدة الخلاف في ان الحدث يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله
او يتوقف من الحكم باستعمال الماء وايضا فان الحكم بالاستعمال لا يتوقف علي ارتفاع الحدث
كما في وضوء دائم الحدث الثالث ماخذ هذا الوجه الشاذ انه لا ترتيب بينهما في الغسل
ولعله ماخوذ من الوجه الاتي في الغسل وبه تظهر قوته وانه ليس شاذا وقياسه
ان يطرد في الرجلين ولم يخرجوا هذا علي الخلاف في ارتفاع الحدث عن كل عضو بالفراغ
منه او يتوقف علي الفراغ من الجميع من جهة وجود الاستعمال في فرض قوله فيها
ولو انفصل من بعض اعضاء الجنب الي بعضها فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر
لا يصير والراجح عند الخراسانيين يصير وقد قطع جماعة منهم وقال امام الحرمين ان
نقل قصدا صار والا فلا انتهى فيه امور احدها لم يرجح هنا شيئا ولا في شرح المهذب
وقال في المهمات انه رجح في التحقيق انه يصير ونقل غيره عنه انه لا يصير وسبب ذلك
التباين في كلام التحقيق فانه قال في يد اخري كعضو وقيل لا ويضر انفصاله وقيل ان نقل
ضر انتهى وكان صاحب المهمات وقعت له نسخة باسقاط الواو من قوله وقيل لا ويضر نقراها
وقيل لا يضر انفصاله فافهم ان الصحيح انه لا يضر لكن هذا لا يطابق قوله وبدن جنب كعضو
والصواب اثبات الواو وحينئذ فهي ظاهرة في تصحيح الماوردي وهو اختيار الامام وصححه
ابن الرفعة في الكفاية بل اشار اليه الرافعي في باب التيمم حيث قال كما تعذر في المتقاذف الذي غلب
في الماء فلا يحكم باستعمال المتقاذف واسقط من الروضة هناك والتحقيق انه يصير مستعملا لان
الماء لو انفصل من العضو صار مستعملا بالنسبة اليه فكيف يكون طهورا بالنسبة الي غيره
الثاني ما نقله عن الحاوي والبحر ليس علي اطلاقه بل ظاهر كلامهما تخصيصه بما اذا لم
ينقل قصدا بل انتقل بنفسه وحينئذ فلا يحسن جعل راي الامام وجها ثالثا نعم في البيان وجه
ثالث انه فصل بين ان يتحدر علي جميع اعضائه من غير انفصال فيجري ومن ان ينفصل ويتقاطر
فلا لانه بانفصاله عنه صار مستعملا ثم ان هذا الذي نقله عن الامام انما قاله في المتقاذف
الذي لا ينفع الا نادرا واما الذي لا يمكن الاحتراز منه فقال انه عضو قطعا لان البدن ليس

سطحا مسبطا وبه صرح الرافعي في باب التيمم والحاصل ان القاذف اما ان يقع لا عن قصد وفيه طريقان
احدهما وهي طريقة العراقيين اثبات وجهين اصحهما لا يصير مستعملا والثانية وهي طريقة المراوزة
القطع بانه يصير وان وقع عن قصد فطريقان احدهما القطع بانه يصير والثانية على الخلاف الظاهر
عدم الاجزاء الثالث محل الخلاف ان يخرج من البدن ويخرق الهوا ثم يرجع اليه كان ينفصل عن راسه
ويتقاطر على الخذ فان انفصل عن بعض الاعضا الى بعض بتردده وجريانه من غير خروج في الهوا
فانه لا يكون مستعملا قطعا اشار اليه الامام وصاحب البيان وحاول في الكفاية مجي وجه الخضري
ولا وجه له وهذا اذا لم يكن على عضو نجاسة فان كانت ففي شرح المهذب في باب الغسل انه لو نزل الما
من راس الجنب الي عضو النجس قلنا ان المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث طهر وغسله عن الجنابة
وان قلنا بالاصح في طهارته وجهان ولا نحكم بالاستعمال حتى ينفصل ولم يصحح شيا وقياسه تصحيح الارتفاع
وتبقى هذه مسئلة مستثناة من القاعدة السابقة قوله فيها ولو ادخل المتوضي يده في الانا قبل الفراغ
من غسل الوجه لم يصر مستعملا ولو غسلها بعد فراغه من الوجه بنية الحدث صار مستعملا وان
نوى الاغتراف لم يصر وان لم ينو شيا فالصحيح انه يصير وقطع البغوي بانه لا يصير فيه امور
احدها انا شل بالانا ليتنبه على التصوير بالما القليل وما جزم به في الحالة الاولى من عدم استعماله
لان غسل اليد لم يدخل وقته كما نبه عليه في الاصح في ان ما استعمل في نفل الطهارة لا يصير
مستعملا والانا المستعمل في غسل الكفين وابتدا الوضو يستعمل في نفل الطهارة فاذا ادخلها
بنية الطهارة لا يصير مستعملا خرج على الخلاف في مستعمل النفل بلا شك الثاني
اطلق غسل الوجه يحتمل ان يريد من الغسلة الاولى او قبل الفراغ من الثلاث والاول
اولى فانه بعد الغسلة الاولى يجوز غسل اليد فيصح التفصيل الثالث انه ذكر لما بعد
غسل الوجه ثلاثة احوال فاما ما جزم به في الاولى من مصيره وبيانه مستعملا فصورته ان يضع
اليد بقصد غسلها داخل الانا عن الحدث ثم ينفصل اليد من الما فان الما الباقي في الانا
يكون مستعملا لان رفع الحدث عن الملاقي له وهو قليل وقد حصل الانفصال والما الموجود
في اليد غير مستعمل لتردده على العضو وسكت عن حكم ارتفاع الحدث عن اليد وحكمه انه يرتفع
عن اول جزئها وهو ما اقترنت به النية وهل يرتفع عن باقيها اذا تم انغماسها الاصح انه يرتفع وفيه
وجه الخضري ولا يمنع ذلك من ملاحظة ارتفاع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله فان قلنا
يتوقف على تمام الاعضا فلا وسيأتي ما يشهد له على ان الغزالي في فتاويه فصل في هذه
المسئلة فقال هذا اذا نوى رفع الحدث مطلقا يعني يصير مستعملا قال فان نوى رفع حدث
الوجه على الخصوص لم يصر مستعملا سوا جوزنا تفريق النية ام لا وهو تقييد حسن واما ما قاله
في الثانية وهي قصد جعلها الة لنقل الما فلا يصير الما مستعملا واستشكله ابن الصلاح فقال كان
ينبغي تخرجه على الخلاف فيما اذا طرات نية التبرد في اثنا الوضو فان في احد الوجهين انه لا يعتبر

القصد الطاري ويراعي نية رفع الحدث السابقة فيرتفع الحدث لان بقاها حكما كبقاها وهذا
كذلك قال وينبغي ان يقال ان ضم الي قصد الاغتراف قصد ان لا يرتفع به حدث الكف قطعا بانه لا
يرتفع به حدثها من غير خلاف فان اقتصر على قصد الاغتراف ولم يتعرض لرفع الحدث نفيا ولا اثباتا
فيرتفع فيتحقق اجرا الخلاف فيه قال وهذا التفصيل يجري مثله في مسئلة نية التبرد الطارية ونية
النفل في مسئلة اغفال اللمعة وفرضها ابن الاستاذ ما يرفع الاشكال فقال وان نوى الاغتراف ثم غسل اليد
وجوزنا في الوضو تفريق النية لم يصر انتهى قال ولا يمتنع تخريجه على الخلاف في طرو نية التبرد والفرق
ان نية التبرد ضعيفة وليس فيها قصد صحيح فلا يؤثر واما قصد الاغتراف فله فيه غرض صحيح فكانت
نيته قوية مؤثرة فاذا قصدها قطع النية السابقة لا بغير خلاف واعلم انه متى نوى الاغتراف هل عليه
وضع يده في الما عند انفصالها ينبغي ان يخرج على الوجهين المحكيين عن القاضي الحسين انه اذا قلنا يصير
الثاني مستعملا اصل حكم باستعماله من ادخال اليد من انفصالها عن الما والاشبه الثاني واما الحالة الثالثة
وهي ان لا يخطر له نقل الما ولا اداء الفرض ففيها امران احدهما توقف الامام في تصويرها فقال فان من ينقل
الما من الانا بقصده الاغتراف لا غسل اليد في الما الذي في الانا فان فرض سقوط القصدين جميعا
صار مستعملا وفي البسيط انه بعيد في التصوير فانه لا بد وان يقصد التعبد اي الاغتراف وقال الغزالي
يجدا ان يقال هذه الهيئة تقتضي قصد الاغتراف فان حصل ذهول بموافقة العادة بسبب لم يزله عليهم
وانما نعرف الحصم انه اذا لم يعارضه مثل هذا المعنى وقال ابن الاستاذ يعارض هنا حكم النية المتقدمة
وبقا استصحابها فيصير مستعملا الثاني ما رجحه من استعماله تابع فيه الامام والغزالي فانه قال في البسيط
انه المذهب المنقول وبالغ في شرح المهذب فنقله عن الجمهور حملا للمطلق على اتقل السببين بخلاف
مسئلة اقرار الاب وتخيرها ووجهه هنا ان افعال الوضو بعد النية اذا صدرت مع الغفلة تنصرف
الي الواجب كما ان المصلي اذا نوى بركوعه او سجوده الفرض انصرف اليه وان اتى بها مع الغفلة انصرف
الي الفرض حتى لو ادخل يده ناسيا نية الاغتراف صار الما مستعملا في الاصح خلافا للبغوي واعلم انه
قد يتوقف في هذا نقلا ودليلا اما النقل فان العراقيين من الاصحاب لم يتعرضوا للمسئلة وانما تعرض
لها طائفة من المراوزة وقطع البغوي والغزالي بانه لا يصير مستعملا ونقلها هو نص فانه
قال في باب غسل الجنابة بعد الحب بغسل يديه ثلاثا ثلاثا قبل ادخالهما الانا ثم يغسل ما
به من الاذى ثم يتوضا ثم يدخل اصابعه العشر في الما لم يحتي على راسه انتهى ولم يفرق بين
ان ينوي الاغتراف او يطلق ولو كانت نية الاغتراف عنده معتبرة لقال ثم يدخل اصابعه
في الانا بنية الاغتراف اذا كان الما قليلا ولهذا قال القاضي الحسين هناك فاذا اراد غسل
اليدين فانه ادخلها الانا هل يصير مستعملا ام لا ظاهر ما نص هاهنا انه لا يصير مستعملا
ومن اصحابنا من قال يصير لا عتادي به الفرض مرة انتهى فظاهره ترجيح ظاهر النص
ومال اليه الشيخ عز الدين في القواعد فاما الدليل فانها الاحاديث الصحيحة في صفة وضوه

النبي صلى الله عليه وسلم وادخاله يده في الانا بعد غسل الوجه مطلقة ولم ينقل انه نوى الاغتراف
ولم ينقل الحاضرين لا تغفلوا ذلك الا مع نية الاغتراف فدل على عدم الاستيعاب وكذلك نقل
الاولين من السلف وقد قال الرافعي في شرح المسند وقد ذكر حديث نبع الما من بين اصابعه
وادخال النبي صلى الله عليه وسلم يده والصحابة في الانا فيه دليل على ان اغتراف المحدث من الما لا يوجب
استعماله انتهى وقيل ظاهر الحديث عدم الاستعمال ولو تقدمت نية رفع الحدث وقال المحب الطبري
في احكامه وقد ذكر احاديث اغتراف الرجل والمراة من الانا الواحد وظاهر هذه الاحاديث
رد لقول من جعل ما اغترف منه الجنب بعد نية رفع الحدث والمحدث بعد غسل الوجه مستعملا وحديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ذلك ومن ادعى ان ذلك كان بعد
نية الاغتراف فقد ابعد ولو كانت نية الاغتراف معتبرة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه
وقت حاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز وذكر غيره ان لوجوب نية الاغتراف اصلا
في السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الما الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم فبين ان النهي لاجل افساد الما بالاستعمال وان المخلص من
ذلك ان يقصد نقل الما منه والغسل به خارج الانا وكذلك احاديث النهي عن ادخال اليد في الانا
قبل غسلها فان الغسل ان كان للنجاسة فقد دل الحديث على نجاسة الما القليل بما لو ورد عليه وان كان
للحدث فوجه النهي افساد الما بغسل اليد فيه من الحدث كما ورد النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة
وكذلك احاديث النهي عن الوضوء بفضل وضوء المراة قال الشيخ عز الدين ولان النية تتوجه الى
العبادة على الوضع الذي جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الانا للاغتراف دون تطهيرها
بعينها والحجة في هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الرابع الذي تحصل
في هذا الموضع ثلاثة اوجه اصحها احدها الدليل على وجوب نية الاغتراف وقد سبق الثاني
في حقيقة نية الاغتراف وهو ان يضع يده في الانا بقصد نقل الما منه والغسل به خارج
الانا لا بقصد غسلها داخله الثالث في محلها وينظر ان كان محدثا فلا يجب عليه نية
الاغتراف حتى يغسل وجهه الغسلة الاولى فاذا غسله بغرفة وجب نية الاغتراف
بعدها وان لم يغسله الغسلة الاولى الا بغرفتين لم يجب نية الاغتراف الا عند الغرفة
الثانية وانما كان كذلك لان غسل اليد انما يحسب عن فرضها ويرتفع حدثها بعد غسل الوجه
الغسلة الاولى فاذا وضع يده في وقت غسلها ولم ينو الاغتراف انغسلت يده عن حدثها وصار
الما مستعملا وسوا انغسلت يده كلها في الانا او بعضها حتى لو غسل اصبعا واحدة في الانا صار مستعملا
وان كان جنبا فبدنه كله كعضو واحد فاذا نوى غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان
يضع يده في الما ولو اغترف للمضمضة ونحوها وغسل يده خارج الانا بنية غسل الجنابة لم يجب
عليه نية الاغتراف قوله والجنب بعد النية كمحدث بعد الوجه اي لعدم وجوب الترتيب وقضية

الجزم

الجزم بصيرورته مستعملا اذا نوى لكن في باب غسل الجنابة من الاستذكار للدارمي ان غمس
الجنب يده في اقل من قلتين ينوي الجنابة يحتمل وجهين قلت ولا يستغرب ذلك فانهما الوجهان
في انه هل يرتفع الحدث عن العضو بمجرد غسله ام يتوقف على تمام الاعضا قوله واما الذي
يتوضا به الحنفي ونحوه ممن لا يعتقد وجوب النية فالاصح انه يصير والثاني لا يصير والثالث ان نوى
صار والا فلا انتهى وتصحيحه الاول هو القياس لانه مستقر عليه عندنا لكنه مخالف لما يقتضيه
كلامه في شرح المهذب من ترجيح الثالث فانه جعل هذه الاوجه مبنية على جواز الاقتدا به والصحيح
فيها اعتبار عقيدتنا وممن صرح بذلك الحيلي في الاعجاز فقال اذا توضا الحنفي بلا نية حكمنا
باستعماله على احد الوجهين بنا على جواز الاقتدا به اذا مس ذكره وصلى او ترك التسمية وان توضا
بالنبيذ فثلاثة اوجه ذكر القاضي الحسين انتهى وذكر في الكافي هناك ان الخلاف هنا غير
الخلاف هناك فحصل ان الخلاف في هذه المسالة اما مبني على ذلك الخلاف او هو عينه واما ما ذكر
فيلزم فيه تصحيح التفصيل وان تصحيح الاستعمال مطلقا انما ياتي على طريقة القفال المرجوحة عندنا
في باب صفة الائمة ويمكن ان يقال انا جعلنا هنا العبرة باعتقاد الحنفي دون الشافعي بخلاف
الصلاة احتياطا في الموضعين فحكمنا باستعماله ولا نجوز الاقتدا به ويدل على بعض الحكم
في ذلك قول الشافعي في الحنفي احده واقبل شهادته وايضا فالمانع قد انتقل الى الطهارة في
اعتقاد المتوضي فحكمنا بالاستعمال وعدم النية لا اثر لها في الاستعمال بدليل ثبوت الاستعمال
حيث لا نية في ازالة النجاسة وحينئذ فالضابط لما ثبت حكم الاستعمال في واجب الطهارة وطهارة
الحنفي واجبة للاتفاق على ان حكم الله في حق كل مكلف اعتقاده والتحقيق انه ان اريد ان
الما يصير مستعملا بالنسبة الى اعتقاد الرافع فقد صار مستعملا بالنسبة اليه مطلقا لاعتقاده
رفع حدثه وان اراد بالنسبة الى الشافعي فان نوى الحنفي رفع الحدث كان مستعملا والا فلا
ويحتمل جريان خلاف فيه وان نوى من جهة انه لا يعتقد وجوب النية كما قاله الاستاذ ابو اسحق
في الصلاة خلفه اذا حافظ على الواجب عند الشافعي لا يصح لانه لا يعتقد وجوبه واعلم ان
الخلاف ينبغي طرده فيما اذا استعمل الحنفي الما في ازالة نجاسة هي طاهرة عند الشافعي
قوله ولو غسل راسه بدل مسحه فالاصح انه يصير مستعملا كما لو استعمل في طهارته اكثر
من قدر حاجته انتهى فيه امران احدهما كذا صححه في التحقيق وشرح المهذب ونقله عن
تصحيح الشاشي ونوزع في ذلك لان البلل الرافع للحدث وهو المتصل بالراس لم يرتفع عنه
والمنفصل لم يستعمل في العبادة ولا ادي به فرض بخلاف ما اذا استعمل اكثر مما يكفيه فان
الكل مغسول به فهو مستعمل فيما امر به من العبادة على الوجه المامور به قلت وقد قال
صاحب الذخاير بعد حكايته عن الشاشي وعندي المسالة مبنية على انه اذا غسل هل يجزيه
عن المسح فان قلنا لا يجزيه لم يصر مستعملا يعني بلا خلاف وان قلنا يجزيه فالقدر الذي يسقط

الماء

به الفرض يصير مستعملا وما وراء ذلك علي وجهين كالمستعمل في نفل الطهارة فان قلنا المستعمل
في نفلها يصير مستعملا صار الجميع مستعملا وان قلنا بالمنع وقد اختلط بالمستعمل غيره ما بقي فيه
الحكم السابق قال وهذا اذا قلنا انه اذا مسح جميع راسه يكون قدر الفرض هو الواجب والباقي تطوع
فان قلنا ان الجميع واجب صار الماء مستعملا انتهي وهذا هو الفقه لا ما زعم في المهمات ان الصواب
عدم استعماله كيف وقد استعمل منه شي في الطهارة الواجبة قطعا ومن نظاير الخلاف ان النجاسة
اذا رميت اسفل النهر الجاري بحيث لا تلاقيها الطبقة العليا من الماء فهل يحكم بنجاسة الطبقة العليا
الثاني ان هذا لا يختص بالراس بل لو غسل الخف بدل مسحه او الجباير بدل مسحها فينبغي ان
يجري فيما غسله به الوجهان ولم اره منقولا الا في توضيح الحاوي للبارزي فانه سوى بينهما
في الجزم بانه مستعمل ثم محل ذلك اذا قلنا ان غسل الخف يكفي عن المسح علي ما سبق قوله في الروضه
فصل فيما يطرا علي الماء وضابط الفصل انما يسلب اسم الماء المطلق منع الطهارة به وما لا فلا
انتهي وهذا الضابط لم يصرح به الرافعي لا انه يمكن اخذه من تقسيمه وقد صرح به الامام في النهاية
وهو انما يمشي علي المشهور فاما من قال ان غير المطلق منه ما هو طهور ومنه ما هو غير طهور فلا
قوله المتغير اليسير بالمخالط المستغني عنه كزعفران ونحوه ظاهر المذهب انه لا يقدح في
الطهورية لانه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه انه يقدح كالمتغير بالنجاسه انتهي فيه امور
احدها يوزع في هذا الترجيح فان جمهور العراقيين علي انه يقدح وبه اخذ القفال والقاضي الحسين
والشيخ ابو محمد وقال في الذخاير انه اقرب الي كلام الشافعي قلت بل ظاهر نصوص الشافعي
انه لا يقدح وقال الامام ان نص الام في المختصر تقتضيه وكلامه في البويطي مصرح به وعبارته في الام
وامثل الماء في الطهورية حتي يتغير لونه او طعمه او ريحه لمخالطة ما يختلط به ولا يسميه ما هو
مستغني عنه من خل وعسل ودقيق او ماورد او زعفران او غير ذلك فيصير به وصف مزاوصا فانه
بحيث يصير الماء مستهلكا فيه وزايله اسم الماء ان لم يتغير به وصف من اوصافه وكان مستهلكا
في الماء نوضا لانه ما يخالفه انتهي واما ما حكاه الامام عن العراقيين انه يقدح فعمر سلم بل كلام الماوردي والبندنيجي
والمحاملي وغيرهم يقتضي خلافه فانهم ضبطوا التغير المؤثر بان يغلب عليه بحيث يصير مضافا الي الشي الذي يختلط به فيقال ماء زعفران
وهذا لا يحصل في التغير اليسير وعبارة القاضي ابي الطيب بعد ايراده نص المختصر وما عداه كالمر زعفران الي قوله مما لا يقع اسم ماء مطلق
حتي يضاف الي ما خالطه او خرج منه فلا يجوز التطهير به قال القاضي ومن خالط الماء من الطاهرات ما غلب عليه احد اوصافه التي هي لونه
وطعمه وريحه سلب التطهير به وذكر الروياني في البحر نحوه وكذلك الاستقصاء وقال المرزبان كان التغير بالخالط مبينا بحيث لا يقال الا مركبا
لم يمتنع وبه قال ابن القاص وهو ان يصفر بالزعفران قليلا او يبيض بالدقيق قليلا قال وهذا غلط لان ذلك لا يؤثر فيه

علم منه ان التغيير الكثير يسلب بالاتفاق وبه صرح في شرح المهذب لكنه قال في موضع اخر

ان

ان القاضي الحسين حكي قولا للشافعي كمذهب ابي حنيفه ومذهب ابي حنيفة كما حكاه قيل
انه يجوز التطهر بالمتغير المذكور بشرط كونه جاريا لا عسا الا من النجم والباقلا انتهي ولهذا قال
في التحقيق والمتغير بمستغني عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء ليس بطهور علي المذهب انتهي وهو ا
لا يعرف عن الشافعي وليس في تعليق القاضي الحسين نعم في الكافي للخوارزمي في التغيير المذكور لا يجوز
الطهارة به علي الاصح وهو يشير الي خلاف وقد انكروه عليه لكن ذكر في الذخاير انه لو كان علي عضو
من اعضاء الطهارة زعفران او سدر فتغير الماء بملاقاته هل يصح كالطهارة ذلك العضو ذكر الشيخ ابو اسحق
في تعليقه وجهين احدهما نعم لان ملاقاته علي المحل في هذه الحالة معفو عنها كما لا يصير الماء
مستعملا بملاقاة العضو ثم يعفي عنه ما لم ينفصل وثانيهما لا لوجود التغير بما يمكن الاحتراز
عنه ولا يقال ان هذا هو الخلاف في الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه وقد حكاه الرافعي
في باب الجنايز لانا نقول ابو اسحق خصه بغسل الميت لان القصد منه التنظيف ووافق علي عدم
الاكتفاء به في غسل الحي ووضوئه كما قاله الامام هناك الثالث لم يتكلما علي ضابط اليسير
وفي تحصين الماخذ للغزالي ان لا يظهر ظهورا بينا يدرك من بعد والمراد بالبين ان يكون علي حد
كل جزء يدركه ويدرك لونه يدرك علي الصفرة والقليل انما لم يظهر اثره لانه اختلط بالصفرة
بصفة الماء ولم يستوعب صفته جميع اجزايه ولكن عسر التمييز للاختلاط فالماء القليل الجار
الذي يغسل منه الثياب بالصابون يدرك الماء فيه من يوقف النظر اليه يدرك وصف الماء فيه
من بعد منه ادني بحثه بعد تعارض الامر ولم يمكن الحكم باستحالة الصفة فاستصحب الاصل
وتايد ذلك بعادات الاولين في نوادرهم علي الانهار الصحيحة التي يظهر عليها اثر الصابون
والاشنان اذ هي طهور وقال محمد بن يحيي في المحيط الفرق بين التغير الكثير واليسير ان
يقول اذا وقع قدر يسير من الزعفران في الماء بحيث سفت اجزاوه وتفرق في اماكن مختلفة
متفاصلة من الاناء فان الماء علي ما كان ومن نظر اليه من بعد بحيث لا يري الماء الا الصفحة
العليا لم ير الا لون الماء اما من قرب من الاناء واشرف عليه ادرك لون اجزاء الزعفران في اماكنها
لان الماء شفاف لا يمنع نفوذ البصر ومثل ذلك لا يمنع الا ستعمال ما اذا تواصلت اجزاء
الزعفران حتي صارت مثل طبقة من الماء فهو تغير فاحش والفرق ان المتغير يسير الواصاب
الثوب لم يتلوث به كل الثوب بل كان لون الزعفران من اماكن متباعدة او متقاربة وان كان
التغير كثيرا فاصاب الثوب فتلوث به كل الثوب قوله ومنها انه يتغير بشي مجاور الماء
ولا يخالطه كالعود ونحوه فهل يوثر في سلب الطهورية قولان اصحهما لا يوثر لانه تغير بروح
ولا يسلب اطلاق اسم الماء كتغير الماء بالجيفة ملقاة علي شط النهر والثاني نعم كتغيره بما يلاقي الماء
فاشبه التغير بمخالطة انتهي فيه امور احدها فهم صاحب المهمات من قوله لا يسلب اطلاق
اسم الماء التصوير بالتغير اليسير قال وليس كذلك بل صورته في التغير الفاحش اما

اليسير فلا يضر يعني بلا خلاف وكان مستنده في ذلك نقل ما وقع في اصل الروضة من تقييد ذلك
بالكثير ولم ينبه على الهامش زوايده على الرافعي ولم ينقلها عن احد والوجه حذفها لثلاثة
امور احدها ان قوله لا يسلب اطلاق اسم الما لا يطابق فرض المسئلة في المتغير الفاحش فان
الفاحش هو المزيل للاسم وثانيها ان الرافعي قال فيما بعد في كلامه على لفظ الوجيز لا فرق
في المجاور بين اليسير والفاحش ثالثها انه على القول بالسلب بانه كالمتغير بالزعفران وقد
سبق عن العراقيين جريان الخلاف في التغير اليسير في المخالط ومحينيذ فالخلاف
جار في الحالين وظاهر اطلاق من اطلق المنع هنا انه كالمتغير بالزعفران فعلى هذا ياتي فيه
التفصيل وينبغي ان يرتب ذلك على المخالط اليسير فان قلنا لا يضر فالمجاور اولى وان قلنا
يضر فوجهان من جهة ضعف المجاورة والتغير اليسير على ان الشافعي في البويطي سوى بين
المجاور والمخالط في تاثير الكثير دون اليسير اذ قال واذا وقع في الما الطاهر زعفران
او ورس ومسك او زعفران عصفر او بان او دهن او نبيذ حلال او ما بل فيه خبزا
او وقع فيه قطران او ما ورد او زفت او نحو ذلك من الحلال فغلب ذلك لون ما وقع في الما
من هذه الاشيا او طعمه او ريحه لون الما وطعمه وريحه فلا يتوضا به ومن توضا به اعاد وان
كان الذي وقع في الما من هذه الاشيا لم يغلب الطعم ولا اللون ولا الريح على الما وكان الحكم في
الطعم واللون والريح للما فلا باس بالوضوء منه ان شا الله انتهى وهو صريح في ان التغير
الذي لا يغلب وهو اليسير لا يضر في المخالط والمجاور وان الكثير يضر فيهما **الثاني** قد توهم
قوله لانه تغير تروح فرض المسئلة في التغير بالرايحة واستشهد له في الكفاية بقول
الشافعي في الام ولو صب فيه دهن طيب او القي فيه عنبرا او عودا او شي ذو ريح لا يختلط بالما
فظهر ريحه في الما انتهى فقال وهذا كالصريح في اختصاص الخلاف بما اذا كان التغير
بالرايحة فقط وعليه جرى الماوردي وهو يفهم الجزم بانه اذا كان بالطعم او اللون
كان من انواع التغير بالمخالط انتهى وبه صرح ابن الصلاح فقال تغير المجاورة
لا يتصور الا بالرايحة لان تغير اللون والطعم لا يتصور الا بانفصال اجزاء واختلاطها
والرايحة تحصل بدون ذلك انتهى وقال في المطلب لعل الاطلاق من الحلق محمول
على ذلك وقال النووي في شرح المهذب هذا ضعيف مردود لا نعرفه الا الماوردي
وهو مخالف كلام الاصحاب واطلاقهم بل صرح جماعة منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي بعدم
الفرق قال ابو حامد لو وقع فيه ما لا يختلط به كالعود الصلب والعنبر والدهن
المطيب تغير بعض اوصافه فهو مطهر وقال المحاملي لا فرق بين ان تغير احد اوصاف
الما او لا تغيره فانه لا يضر انتهى وما استنبطه ابن الرفعة من النص ممنوع واما قيد الشافعي
ذلك بالطيب وذلك الريح ليخرج ما اذا لم يكن العود مطيبا فلا تظهر رايحة الما فانه يعلوه

ولا

ولا اثر لذلك قطعا والطعم لا يتغير بالمجاور تغيرا كثيرا وما ذكره عن الماوردي ليس كذلك
وانما قال الماوردي بعد ان التغير بالمجاور لا يضر ان التمر والزبيب ونحوهما من الحبوب ان لم
ينحل بالما اجاز لانه تغير مجاورة كما لو تغير بخشب وان ذاب وانحل فتغير جايز لانه تخالطه نعم
كلامه في الكافور ربما يقتضيه نعم الظاهر ما قاله ابن الصلاح لانه اذا غير الطعم واللون
فقد ظهر انه مخالط والكلام في المجاور وهذه امثلة الامام بالكافور الصلب وما في معناه من
الادهان ذوات الروايح الفايحة اذا غيرت الرايحة **الثالث** انه اطلق العود ولم يقيده بالمطيب
وسبق عن نص الام التقييد فيه وفي الدهن وقيد في المهذب الدهن بالمطيب واطلق في العود
وتابعه الجيلي فقيد الدهن بالطيب وقال اي عود كان وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
سوا كانت طيبا او غير طيب وهو يفهم لما قلناه اولا ان ذكر الطيب في كلام الشافعي ليس
للقيد ثم اشار الشيخ الي ان قطع الشجر واغصانها اذا وقعت في الما لا تضر جزما قال لانها
من جملة النبات فصارت كالكلا ينبت فيه ويغيره فلا يضر **الرابع** لم يتعرضا للفرق
بين المجاور والمخالط وقد حكى ابن الرفعة فيه اوجها احدها ان المجاور ما يمكن فصله عن
الما والمخالط بخلافه والثاني انه ما يتميز عن الما في راي العين بخلاف المخالط والثالث يرجع
فيه الي العرف وخرج على الاولين ما مر المراب المطروح وورق الشجر **الخامس** ان المجاور على
قسمين قسم لا ينفصل منه شي مخالطه كعود الجوز الطيب الريح وساير العيدان وقسم
ينفصل منه مخالط كالعود الذي يضع به وكالثمار والمتمسل اذا نقعت في الما فلا ينفصل
فيها حكم المخالط كما صرح به الماوردي ومن ذلك ما الكتان يوضع في المبلة فانه غير طهور
لان الكتان وان كان مجاورا الا انه ينفصل منه مخالط يتغير به طعم الما ولونه وريحه فليتفطن
لذلك فان بعض الناس احتج بانه لا يسلب الطهورية بمجرده على ان المجاور لا يضر وقد حكى القا
الحسين في الاسرار عن القفال ان ما سروح بمجاورة العود والكافور انا نماع منه لم
يجز استعماله وان لم يماع جاز لانه لا يعد لغيره **قوله** وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا
يختلط بالما انتهى قيل والتمثيل بالشمع عجيب لانه ليس فيه ريح يغير الما وهو اذا نزل
الما تعفص ولم يذب فلا اثر له فاثبات الخلاف فيه لا يستقيم ولم ار من اجري الخلاف
فيه والصواب القطع بانه لا يضر نعم ان فرض فيه طيب جا فيه ما ذكرناه **قلت**
كلام الماوردي يقتضي جريان الخلاف فيه حيث شبهه بالدهن وكان المعترض فهم
ارادة الشمع المصفى وليس كذلك وانما مراد الماوردي والنووي الشمع الذي لا يطبخ
ولم ينزع منه ثفله فانه يغير الما اذا حصل فيه وحينيذ فالشمع نوعان ويحتمل ان تنزيل
كلامهم على العنبر الخالص فاذ شعله رايحة طيبة **قوله** والكافور نوعان احدهما يذوب
في الما ويختلط به والثاني ما لا نماع فيه فالاول كالدهن والزعفران والثاني كالعود فلذلك

قيد الكافور بالصلابة انتهى فيه امران احدهما الظاهر كلام الشافعي في الام
انه لا يصير مطلقا حيث قال في غسل الميت ويجعل في كل ما قراح كافورا انتهى كما قالوا
في التراب المطروح انه طهور لانه امر به في التعفير ولم يسلب الطهورية لما امر به وقال
صاحب المهذب اذا وقع فيه قليل كافور فغير رائحته فوجهان قال النووي في شرحه
مع ابن الصلاح مسألة من تشر الكافور هنا بالصلب فقد اخطأ فانه لا يسبق لقوله قليل فانه
اذ هي مسألة تغير المجاورة والصواب تصويرها بالرخو الذي لا طهر لعله فيستهلك في
موضع وقوعه فاذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بمجاوره فيجيء وجهان مخرجان
من قولي التغير بالمجاورة فان قيل التغير لم يجاور الجميع فكيف يتأدى بجاور الجميع بالمجاورة
قلنا لا نعني بتغير المجاورة ان يجاور الغير جميع اجزاء الماء فان ذلك هو المخالط بل يكفي
مجاورة بعض كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المجاور والمخالط انتهى وبه صرح
العمراني فقال المراد ما خلط اجزاؤه باليسير من اجزاء الماء ثم تغير به رائحة الجميع
وكذا قال في الابانة يسير الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل الى جميع
اجزائه اذا وقع فيه وتروح به وجهان الثاني سكت عن حالة ثالثة وهي ما لو شك
فيه هل اختلط ام لا وقد تعرض لها الماوردي فقال ان علم اختلاطه في الماء سلب لانه مخالط
وان علم عدمه فلا لانه مجاور وان شككنا فان غير الطعم واللون سلب وان غير الرائحة فوجهان
احدهما تغلب تغير المخالطة والثاني تغلب المجاورة فرع المتغير بالقطران فيه اختلاف
تعرض له الاصحاب على حالين بالجواز اذا لم يختلط بل غير بالمجاورة والمنع حيث اختلط فهو
قسمان مجاور ومخالط واذا دهن القربة بقطران ثم جعل فيها ماء وتغير تغيرا كثيرا فان كان
بالرائحة فطهور وان باللون او الطعم فغير طهور لانه تغير بما يختلط من القربة في الماء قوله
ومنها ان يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب والكبريت والنورة في
مقر الماء وممره فلا سلب لانه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ولا لعسر الاحتراز انتهى وادعى
في شرح المهذب فيه الاتفاق وهو متناول على اوراق الشجر ونحوها وقوله في مقر الماء وممره
يتعلق بجميع ما قبله كما صرح به في شرح المهذب وغيره وهو يوهم انه لو طرح ذلك فيه صرف
وليس كذلك اما لو طرح الطين فيظهر ان يكون على الخلاف الاتي في التراب والصحيح فيه انه لا يضر
واما لو طرح الطحلب فكذلك لانه تغير بمجاورة نعم ان جف ودق ثم طرح ضر لانه مخالط
يمكن الاحتراز عنه والنورة بمجاورة رخوة فيها خطوط من مجرى الماء عليها فيختل واعلم انا لم
نحكها هنا في هذا الخلاف وحكي في الشرح الصغير تبعا للامام وجها ان المخالط يضر وان
عسر صون الماء عنه لان التغير بالمخالطة في حكم انقلاب الجنس وهو متناول على اوراق
الشجر ونحوها مما يعسر صون الماء عنه وعلم من قوله لانه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه

تصوير

تصوير المتغير بذلك فان تكدر كثيرا لهذا اليس ماء بل طين والكلام في ماء متغير قوله
ومن هذا القبيل المتغير بالتراب وهو الذي يثور ويثبت في الماء ويختلط به انتهى وهو يقتضي
ان العلة فيه عسر الاحتراز كالطحلب وبه صرح في كلامه على وقوم الوجيز وقيل ان العلة
فيه انه موافق الماء في الطهورية فهو والماء شيئان قال في البحر والعلة الاولى هي الصحيح لانه
لو تغير بالورق والطحلب جاز التطهير به وان لم يتغير فطهور ومبني على العلتين ما لو طرح التراب
فيه وسياتي لكن الاصح انه طهور وهو يقتضي ترجيح العلة الثانية ولهذا قال الرافعي هنا كما لا طهر
انه على طهوريته لان التراب موافق الماء في الطهورية ولهذا امر به في التعفير وهو يخالف
اقتصاره هناك على التعليل بالعسر والشيوخ يمثلون محل الوفاق بالتراب الواقع بهبوب الرياح
فانه لا يضر قطعا في المطلب اثبات خلاف فيه من امر استنبطه لا يسلم له نعم ينبغي ان يجري
فيه خلاف الورق المتساقط بالرياح بل اولى لان الاوراق لم تختلط قوله التغير بطول
المكث باق على طهوريته لانه عليه السلام توضأ من بير بضاعة وكان ماؤها كنقاعة الحناء اما
توضيه صلى الله عليه وسلم من بير بضاعة فصحيح واما ان ماءها كنقاعة الحناء فهذا لم يرد فيها
وانما ورد في بير ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وانما الدليل فيه الاجماع وما في
وما في الوسيط مما يقتضي خلافا فيه ماول واشار في المطلب الى خلاف فيه وليس بسلم قوله
المسخن على طهوريته لبقاء الاسم ولانهم تطهروا به بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكره انتهى وقضيته انه لا كراهة فيه وقال بعض مشايخنا ينبغي كراهة المسخن في الانية
المنطبعة في القطر الحار كالمشمس لان المعنى في كراهة المشمس هو احداث زهومة في الماء
موجود في المسخن بالنار بل اولى لان حرارة النار اشد قال ولا يستنكر هذا البحث من حيث لم يذكره
احد ولعلهم سكتوا عنه لاخذه من المشمس من طريق اولى قلت لكن ينازع في هذا ما سنذكره
من كلام ابن النفيس المستطب فليس الحد وهي النار هو الحد وفي المشمس قوله في الروضة
قالوا ولا كراهة في استعمال شيء من هذه المتغيرات ما لا يمكن صونه عنه انتهى وينبغي ان يكره منه
ما فيه خلاف الخروج من الخلاف قوله فيها ولا في ماء البحر وماء زمزم انتهى اي في الوضوء والغسل
وما اطلقه من عدم الكراهة يدل عليه حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ منه
وقال المحب الطبري يكره اذا استعمله على وجه الامتهان والابتذال فان قصد به التبرك
والاستشفاء فلا وقد جاء في بعض طرق الصحيحين الحرم فيح جهنم فابردوها بماء زمزم ويدخل
في عموم الايراد بالغسل لنا استعمال ماء زمزم في النجاسة لحرام على ما اشار اليه صاحب
الحاوي والبحر حيث قالا له حرمة تمنع من الاستنجاء به ويطرد ذلك في ازالة سائر النجاسات
وقال الروياني في الحلية يكره وقال الصيمري خلاف الاولى والطهر طهور كغيره فحصل في
ازالة النجاسة به اذن مقالات قال بعضهم ولو قيل بالكراهة فيه لزم ان يكون مثلها في النبل

والفرات لا بهما من انهار الجنة وكونه من منبع شريف لا يمنع كغير سلوان بالقدس ومياه آبار
الحرم اللهم الا ان يقال لخصوصية انفردتها وهو كونه طعام طعم كما اشار اليه في حديث
ابي ذر في بدء اسلامه ملحق في الاحترام بالمطعومات ولعل هذا ماخذ الماوردي لكن في صحيح
مسلم في حديث هجرة ابي ذر انه ازال به الدم الذي ادمته به قريش حين رجموه فتعد المحرم حينئذ
الا ان يحمل على انه لم يعد اذ ذاك عزم او كان الدم يسيرا فان قلت من المعلوم ان اسمعيل وامه
عليه السلام ومن نزل عليها من العرب حين لم يكن بمكة غيرها لم يستعملوا في كل ما يحتاجون اليه سواه
وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قلت لم يكن اذ ذاك سواه تنبيه قال في شرح
المهذب استعمال ماء ابار ثمود مكروه او حرام الا لضرورة ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر الصحابة وقد استقوا منه ان يطرحوا ذلك العجين ولم يعلفوا الما قال وهذا منه صحيح
لا معارض لها وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيمتنع استعمال ابار الحجر الا بير
الناقة ولا يحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض فيه للنجاسة والماء طهور بالاصالة انتهى
وقد خالفه بعض المحققين في عدم الحكم بالنجاسة وقال هو نجس بدليل الامر بالاراقة
كما احتج اصحابنا بمثله على نجاسة سؤر الكلب من قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه رواه مسلم قالوا نهى عن اضاعة المال فلو لم يكن نجسا لما امر باراقته وكذا قالوا في
اكفاء القدور ايام خيبر لما طبخ فيها الحمر الاهلية ان ذلك يدل على نجاستها وقد جزم شراح
الحديث منهم ابو العباس القرطبي في شرحه لمسلم بان هذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم
بنجاسة ابار الحجر والا لما اتلف الطعام المحترم شرعا من حيث انه مال وكذا الابدان
وقولها وعلى ما قاله النووي ينبغي يقتضي ظاهر الحديث ان يختص باستعماله في استنجاء وعجين
ونحوهما فيما تعلق بالباطن فاما استعماله في وضوء او غسل او شيء مما تعلق بالثياب فليس في
الحديث ما يقتضيه لكن ان نظرنا الى العلة وهو انها مواضع مسخوط عليها عمت ولا التفات
لقول الطوسي في المصباح انما تكره انما يلحق بذلك كل ما يغضبون عليه كما قوم لوط وما بير
برهوت وقد روى ابن حبان في صحيحه شر بير في الارض برهوت وكذا ديار بابل على
ما رواه ابو داود انها ارض ملعونة وما بير ذي اروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولهذا استحب جعل مائها كنقاعة الحنا قوله فيها ولا في المسخن ولو بالنجاسة انتهى
والرافعي ذكر المسخن قبل هذا كما اوردناه والزيادة بالنسبة للنجاسة وقد اعادها
النووي في كتاب الاطعمة استطرادا او هذا اذا لم يتيقن عد اليه من دخانها فان تصاعد
فله حكم المتنجس بدخان النجاسة قوله في الروضة والمشمس في الحياض والبرك غير
مكروه بالاتفاق انتهى وقد صرح به الرافعي ايضا فيما بعد وقد نوزعا في الاتفاق بحكاية
العراقي في شرح المهذب وجهين فيه وهذا سهو ولا وجود لهما فيه نعم في الحاوي والبحر

مما يشعر بالخلاف حيث قال لا بعد الكراهة ولا فرق في الانية بين ان يقصد تشميسه اولا وذهب
بعض اصحابنا الى الكراهة فيما يقصد له التشميس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد
وهذا غير صحيح لان النهي توجه الى الفعل انتهى نحو منهم من علل بنفي الكراهة حينئذ فانه لا يمكن
صونه والصواب كما قاله الفارقي ان التشميس لا تؤثر فيه لا في الانية المنطبعة قال ولا يصح التعليل
بعدم الصون لان ذلك يستعمل في الامور الشرعية لا الطبيعية قوله وهل في استعماله
كراهة وجهان اصحهما لا وبه قال الائمة الثلاثة كما الحياض والسواقي اذا اثرت بالشمس
واصحهما نعم لانه صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن التشميس وقال انه يورث البرص وعن
ابن عباس يرفعه من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره عمر التميمي وقال انه
يورث البرص وعلى هذا فقال قايلون من اصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المحذور
وانما يخاف عند اجتماع شرطين ان يكون في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس
لان الشمس اذا اثرت فيها استخرجت زهومة تعلو وجه الماء ومنها يتولد المحذور والثاني ان
يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف
ولا فرق عند القايلين بهذه الواقعة بين ان يقع ذلك قصدا او اتفاقا فان المحذور لا يختلف
واندوا طرتقيهم بالمشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه بالاتفاق وقال اخرون لا يتوقف
على خوف المحذور لاطلاق النهي والتعرض للمحذور اشارة الى حكمته فلا يشترط حصولها في
كل صورة وهو لكراهة في الاواني المنطبعة وغيرها كالخزف وفي البلاد الحارة والباردة
واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز والطريقة الاولى اقرب الى كلام
الشافعي فانه قال لا اكره المشمس الا من جهة الطب اي انما اكرهه شرعا حيث يقتضي
الطب محذورا فيه انتهى فيه امور احدها ما صححه من الكراهة هو المشهور وقال النووي
انه ضعيف في الدليل والراجح من جهة الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر العلماء
وليس للكراهة دليل يعتمد وعليه مناقشتان منها اقتضاؤه انه ليس للشافعي فيه
نص وليس كذلك وقد نص الشافعي عليه كما نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه والروياني
في البحر فقال ولا اكره المشمس وقد كرهه كاره من جهة الطب قال الروياني لم يميز
بين الفقه والطب قال ولفظ المزني الا من جهة الطب فخلط احدهما بالاخر وحكى
النص كذلك القاضي الحسين في تعليقه والشيخ لا في وقال اخطا المزني في هذا
النقل وانما قال الشافعي لا اكرهه وقد كرهه كاره من جهة الطب اي لان المشمس لا
يكره في الشريعة من جهة الطب وفهم من انتصر للمزني في نقل هذه العبارة وقال معناه
اكرهه دفعا للضرر الذي ارشد اليه الطب فان الطب له اصل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
انزل لكل داء دواء الا الهرم وهذا هو مستند صاحب الاقليد في نقله عن الشافعي

بكون

طردوا

لا اكره المشمس ولا اكرهه كاره من جهة الطب وهذا النص لم يطلع عليه الشيخ محيي الدين وهو موافق لاختياره
ومنها دعواه انه ليس للكراهة دليل صحيح ممنوع فان الشافعي اعتمد فيه الاثر عن عمر واسناده جيد
ولم ينقل عن احد من الصحابة مخالفته فكان اجماعا ثم الظاهر انه قاله توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيه
قال بعضهم ولان استعماله مريب وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقد بين في شرح المهذب مستند عدم الكراهة فان الحديث اما ضعيف او موضوع قلت ولما قول
الشيخ ابي حامد في تعليقه والبندنيجي والمحاملي وصاحب الشامل والبحر وغيرهم ان مالكا رواه عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة فذكر الحديث فلو ثبت ان مالكا رواه لبطل القول بتضعيفه
لكن هذا اغلاط قال صاحب التنقيح هذا غلط فاحش ولا يعرف هذا الحديث من رواية مالك
اصلا باسناد صحيح وقد روي باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى وذكر
ابو نعيم في كتاب الطب بسند عن ابي الحسن عبيد الله ابن احمد المقري عن الحسن ابن محمد
بن الحسين عن ابيه عن خالد ابن الوليد المخزومي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس فقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص قال
النووي واما اثر عمر فرواه الشافعي باسناد ضعيف لانه من رواية ابرهيم ابن ابي يحيى وقد اتفقوا
على تضعيفه الا الشافعي انتهى وليس كما قال وقد قال الرافعي في شرح المسند انه حسن القول
فيه ايضا احمد بن محمد بن سعيد بن الاصبهاني وابو احمد ابن عدي الحافظان وقالا ليس في حديثه
على كثرته منكر الا من قبل من يروي عنه او يروي ابرهيم عنه وله كتاب الموطا وهو اضعاف موطا
مالك انتهى ووقع في المهمات ان ابن عدي وثقه وليس كذلك وانما مشاه فقال نظرت الكثير
من حديثه فلم اجد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون انتهى والتوثيق على درجات
التعديل ثم قال في المهمات وكذلك وثقه ابن جريج وفيه نظر ففي كتاب عباس الدوري
عن يحيى بن معين يقول فيه ابرهيم ابن ابي عطا كني عن اسمه وهو ابرهيم ابن ابي يحيى كان
رافضيا قدريا ليس بثقة وقال ابن حبان في ضعفاه روى ابن جريج عنه وكني عنه ولم
يرو عنه الا الشي اليسير انتهى ولو كان ثقة عنده لم يكن كالشافعي على ان لاثر عمر طريقا
اصلح من هذه رواها الدارقطني لكن فيها حسان ابن ازهر الراوي عن عمر مجهول الحال ثم
لا يعرف سماعه من عمر قاله الحافظ ابو الحجاج المزي فيما وجدته بخط السفاقسي نقلا من خطه
واشار اليه الشيخ في الالمام بقوله ولينظر في اتصاله اي من سماع حسان من عمر ومن هنا ادعى
في شرح المهذب انه لم يثبت عن الاطبا في ذلك شي وكذا قال المحب الطبري الظاهر ان الكراهة
تعبد ان صح لها مستند وليست معللة بايراث البرص لان الحديث لم يصح ولم يذهب احد من
الاطبا اليه وان صح الحديث فالبرص عقوبة المخالف كايراث نظر الفرج الطمس مع التصديق دون
غيره للحديث المشهور على ضعفه وليس ذلك من جهة الطب انتهى وكذا قال ابن الصلاح والموفق

ابن

ابن قدامة في المغني وغيرهم وليس كما قالوا ولقد احسن الامام علاء الدين ابن النفيس في شرحه على
التنبيه ومن هذا وهو عمدة في ذلك لجلالته فيه قال رحمه الله مقتضى الطب ان هذا الماء يورث
البرص اذا شمس في الاواني المنطبعة غير الذهب لان جوهر المنطبعات مركب من الزيبق والكبريت
ومن شان الشمس تصعيد الزيبق فاذا كانت قوة الشمس بحيث لا يعجز عن تصعيد قدر يعتد
به ولا تقوى على تحليل ما يصحبه من الماء المخالط المتصعد الماء وهو متصعد جدا فاذا لاقى البشرة
من خارج غاص في المسام واضعف القوة الغاذية بما في الزيبق من السمية فلا تقوى على اتمام تشبيه
الغذا فيحدث البرص ولا كذلك اذا ورد من داخل البدن لان الحرارة الباطنة كقوتها تحلل تلك
الاجزاء وتدفع مضرتها خاصة وتلك الاجزاء لا تثبت في الباطن في محل واحد بل تنتقل الى
ان تبطل مضرتها واما الذهب فامتزاجه شديد جدا اقوى على تحليل المتصعد من الماء فان قيل لو صح
هذا لكان المسخن بالنار في تلك الاواني يفعل البرص ايضا ولكانت تلك الاواني تفعل ذلك اذا
وضعت في الشمس فكيف في النار ولكان حدوث البرص عن الماء المسخن كثيرا فكان الاطبا
الاقدمون ذكروا ذلك ولكان الزيبق يولد البرص لكاسب ملاقاته للعضو تبرص
وان لم يكن معه ماء فالجواب اما الاول فان النار لقوتها تحلل المتصعد واما الثاني فان
تلك الاواني مصمتة ولكن قد لا يظهر للحس واما الثالث فان حصول الشرط المذكور
نادر وقليل جدا حدوث البرص عن هذا الماء خصوصا وهو من الاسباب الضعيفة فانما
يؤثر عند شدة الاستعداد واما الرابع فان الزيبق اذا لم يتصعد اجزاؤه قد لا ينفذ في المسام
على انا لا نمنع احداث ذلك للبرص والماء المشمس ان كان باقيا على سخونته فاستعماله اما ان
لا يكون مكروها وهو وجه معلوم للنص ويكون مكروها ولكن يشترط اعتراف عدلين
من الاطبا وهو وجه ضعيف ايضا اذ لا معنى لقول الاطبا مع النص ولا يشترط ذلك
فاما يشترط قصد التشميس وهو وجه ضعيف او لا يشترط ذلك فاما ان يشترط كون الانا
عند التشميس مغطى الراس وهو وجه او لا يشترط ذلك فاما ان لا يختص ذلك بالاواني
المنطبعة وهو وجه او يختص بذلك ولكن يشترط شدة قوة الشمس وهو وجه
او لا يشترط ذلك وهو الذي يقتضيه الطب ولكن يشترط ان تكون قوة الشمس
متوسطة وان لم يكن الماء المسخن باقيا على سخونته فان حدثت له سخونة اخرى لم يكره استعماله لم
لان تلك السخونة تحلل تلك الاجزاء الزيبقية وان لم تحدث له ذلك فههنا اذا قلنا يكره هذا
المشمس كان في هذا ثلاثة اوجه في الثالث يرجع الى عدلين من الاطبا فان ما لا يحدث
البرص كره والا فلا وعندي في هذا من جهة الطب تردد لانه يحتمل ان يقال ان
تبرد الاجزاء الزيبقية انما تتم بسبب الماء الحار للمسام ويحتمل ان يقال ان تلك الاجزاء لشدة
صغرها تمكن من النفوذ بدون ذلك انتهى ولا مزيد على حسنه الامر الثاني قوله

علي الطريقة الاولي ليس في اعتبار الحد ور ولا فرق علي هذين وقوعه قصدا او اتفاقا فيه نظر فقد قال
في التتمة ان الكراهة تختص بحالة مخصوصة وهي اذا قصد تشميس الما في البلاد الحارة في اواني
الصفر والنحاس اذا كان راس الانا مغطي فاما في غير هذه الحالة فلا كراهة لانه لا ضرر فيه انتهي
الثالث دعواه ان الطريقة الاولي اقرب الي كلام الشافعي ممنوع بل الاقرب الي كلامه كراهة
مطلقا وان الكراهة لا تتوقف علي شي من الشروط وجري عليه العراقيون وجزم به الرافعي في المحرر
وتابعه في المنهاج وحكي الروياني التوقف علي الحد ور عن بعض الاصحاب وعزاها القاضي الحسين الي
الاصحاب ومراد الخراسانيون وكلام البغوي في التهذيب تضعيفها فانه قال يكره في الاواني
فاما ما حمي في الحياض والغدران فلا يكره وقيل انما يورث البرص اذا شمس في اواني الصفر
في البلاد الحارة وكان الانا مغطي الراس فالشمس بحرارتها المتزايدة تستخرج من الصفر زهومة
تكون فيما تعلو الما فاستعماله مرة بعد اخري يورث البرص انتهي وفيه ان الكراهة وانما تكون
عند المداومة والتكرار ولا يكره بوقوعه مرة ونحوه وذكر ابن سراقة في التلقين مثله وقال
الماوردي كان بعض اصحابنا يخص النهي بما حمي بتهامة والحجاز لانه هناك يورث البرص دون
ما حمي بالعراق وساير البلاد وهذا قول بغير دليل مع عموم النهي المتناول لجميع البلاد وكلام
الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والمحاملي والدارمي وغيرهم يقتضي التعميم ايضا الرابع
قوله في تفسير قول الشافعي لا اكره المشمس الا من جهة الطب اي انما اكرهه شرعا يستفاد
من قوله ان الكراهة عند الرافعي شرعية لا ارشادية وهو ما صححه في شرح المهذب وحكي
تبعا لابن الصلاح وجهين وفرق بينهما بان الشرعية يتعلق الثواب بتركها بخلاف الارشادية
وقد يتوقف في تغاير هذين الوجهين لان الارشادية ترجع الي الشرعية ايضا فان التداوي
مسنون والتوقي من الاتلافات مطلوب شرعا وقولهم الارشادية لا ثواب فيها ممنوع
اذا فعلها للامتثال اثيب كما يثاب علي فعل المباح اذا قارنته النية والاحسن ان يقال
في تقريرهما هل هو امر تعبدي او من جهة الطب وكذا حكاه المسعودي في كتابه ازالة التمويه
قال فالذي نقله الروياني عن المزني واختاره الخراسانيون انها من جهة الطب واختار العراقيون
انها للتعبد ومخالفة النهي فان الاطبا اتفقوا علي انه لا يورث البرص والنبي صلي الله عليه وسلم
وعمر يقولا انه يورثه من جهة الطب فتعين حمله علي التعبد فالبرص علي الاول لذات
المشمس وعلي الثاني للمخالفة فتلخص ان في المخالفة الكراهة هل هي للطب او للتعبد فيه
قولان ونظير التعبد والعقوبة علي مخالفة النهي نظر الفرج فقيل انه يورث الطمس
وليس ذلك من جهة الطب اتفاقا انتهي ويقرب منه رفع الراس قبل الامام فانه يخشي منه
تبديل الصورة للمخالفة فقط وحكي ان رجلا عاند عمر وتوضا بالمشمس فحصل له البرص
ثم بني علي هذا الخلاف اعتبار الشروط المذكورة للكراهة قال فان قلنا طبيه اشترط

حرارة القطر وانطباع الانا دون القصد وان قلنا تعبدية اعتبر القصد دون انطباع الانا
وحرارة القطر لكن اعتبار القصد علي الثاني فيه نظر فان المخالف لا يتوقف علي قصد التشميس
فان المنهي عنه استعمال المشمس سوا قصد تشميسه ام لا اللهم الا ان يكون واردا علي فعل
التشميس واستعمال المشمس معا وقال النووي في شرحه علي التنبيه ان اعتبرنا القصد فهي شرعية
والا فارشادية ويمكن ان يكون من فوايد الخلاف فيما اذا لم يجد غيره ان قلنا الكراهة
طبيه فلا فرق او شرعية زالت حينيذ وفي سقي البهيمة الما المشمس ان قلنا دينية لم يكره لان البهيمة
لا تكاليف عليها ولهذا يجوز سقيها الما النجس وان قلنا ارشادية كره لخوف الضرر وفي تغسيل الميت
بالما المشمس ان قلنا العلة دينية فواضح او ارشادية فكذلك لان المطلوب منه التداوي وهذا
منه واعلم ان النووي نقل عن صاحب الحاوي ان الكراهة شرعية وهذا لم يصرح به الماوردي لكن
ذكر انه مكروه للنهي عن ذلك وقاعدة استعمالهم تقتضي انها شرعية الخامس ان مقتضيه كلام
الشافعي علي الكراهة شرعا خلاف ما فهمه الغزالي فانه قال في البسيط وقول الشافعي لا اكرهه
الا من جهة الطب فيه دليل علي نفي الكراهة الشرعية وتابعه ابن الصلاح فقال ظاهر كلام الشافعي انها
ارشادية وقال في المطلب ظاهر النص انها لاجل الشرع والطب معا السادس قوله والثاني
ان يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تاثير الشمس فيها ضعيف
واختار الرافعي في كلامه علي الايراد بالطهر الي خلاف في اعتبار هذا الحيث قال خلاف النهي
عن استعمال المشمس يختص بالبلاد الحارة علي الظاهر لان الحذر والطبي لا يتوقع مما يشمس
في البلاد المعتدلة وذكر للكراهة علي القول بالحذر شرطين واهمل ثالثا ان يكون في البدن
وقد استدركه في زوايد الروضة يعني فلا يكره في ازالة النجاسة عن الثوب وان طهره لانه
لان الكراهة معلله بالبرص وهي تختص بالجسد وادعي ابن الرفعة في المطلب انه لا خلاف فيه
وممن صرح به صاحب الذخاير ولعلها ما حكاه في البيان وجها انه يكره في البدن دون الثوب
فهو ان اتفق اثبات خلاف في الثوب وان غيره من الاوجه لا يفرق بينهما فقد غلط فيه
النووي في شرح المهذب وقد حكاه الشاشي في الحلية ايضا وقال في الكفاية قال
مجلي تبعا للماوردي وغيره وهذا غير معتد وخلافا لان احدا لا يقول يكره في الثوب
قلت وليس ذلك في الحاوي قلت ومال اليه في الاستقصا فقال بعد ان حكي وجها
بكراهته في البدن خاصة ولا معني لاختصاصه في البدن دون الثوب الذي هو لابسه
لانه يصل اثره الي البدن في حال لبسه رطبا ومع العرق وحكي في الكفاية عن القاضي الحسين
اشتراط حرارة الزمان ايضا فقال وان يكون في الصيف الصايف وشرط ابن سراقة
في التلقين المداومة وهو حسن وعلم من قول الروضة ويختص باستعماله بالبدن شيان
احدهما انه لا فرق بين بدن الحي والميت وهو ظاهر اطلاق الجمهور وعن الشاملي تخصيص

الكراهة بدن الحي وهو ظاهر ثانيهما كراهة شربه وجعله في الطعام من طريق اولى لوجود
المحذور لكن المنقول في الحاوي والبحر انه ان استعمله في طعام مايع كالمرق كره او غيره
كالدقيق المعجون به او الارز المطبوخ فيه فلا لاستهلاكه قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون
في غير المايع فان تلك الاجزا المنفصلة عن الاناء بحرارة الشمس تمازج الطعام فاذا تغذي
به ظهر اثرها وهو حسن وذكر الجيلي في شرح التنبيه كراهة الاكل مما طبخ به اوجها ثالثها ان كان مايعا
كره وان كان جامدا فلا قوله في الروضه والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق
وفي الاواني مكروه على الاصح بشرطان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة الا الذهب
والفضه على الاصح وعلى الثاني يكره مطلقا انتهى فيه امور احدها سوى ما في دعواه الاتفاق
وقوله في الاواني تعديه والمشمس في الاواني لكونه عطفه على قوله في الحياض وحينيذ فمقتضي
الجزم باشتراط القصد فان لفظ المشمس يعطي ذلك لانه ماخوذ من شمسه وذلك يستدعي
قصدا من فاعل ثم صحح بعد ذلك اشتراط البلاد الحارة والاواني المنطبعة وهذا غير معروف
في المذهب اعني الجمع بين الشروط الثلاثة القصد والاواني المنطبع والبلاد الحارة ولكن
الرافعي بين اخر كلامه اوله فسلم من هذا فقال بعد ذكر اشتراط الشرطين ولا فرق عند القايل
بهذه الطريقة بين ان يتبع ذلك قصدا او اتفاقا فيفهم من اخر كلامه ان مراده بالمشمس في اول
كلامه اعم من ان يكون بقصد او بغير قصد فاسقط هذا من الروضه ظنا منه ان قوله والمشمس
يعم المشمس بالقصد وبغيره وليس كذلك بل ظاهره انه بالقصد الان يصرف عنه بالتنصيص كما
فعل الرافعي الثاني ان الرافعي قال والبلاد المفرطة الحرارة باسقاط المفرطة يقتضي انه فهم
انها للتاكيد وبنا على عبارة النهاية والبحر والتتمه وغيرها لكن حكي الرافعي في الشرح الصغير
ان بعضهم خص النظر بالحجاز وهذا يقتضي انها ليست للتاكيد وعبارة الحاوي لا فرق بين
ما هي بتهامة والحجاز وغيرها وبعض اصحابنا خصه بما هي بتهامة والحجاز وهو قول بغير دليل
الثالث قضيه قوله الا الذهب والفضه على الاصح ان التصحيح والخلاف راجعان الي استثنا
النقدين ومقتضي كلام الرافعي تصحيح عدم استثنايهما فانه اطلق الاواني المنطبعة اولا ثم قال
واستثني بعضهم الذهب والفضه فظاهره انه وجه ضعيف مخالف لطريقة الجمهور ويؤيد
انه قال في اخر الكلام ولا باس ان يعلم قوله في الاواني المنطبعة بذلك اي بالواو اشارة الي استثنا
من استثنا النقدين انتهى فجعله وجها مرجوحا لا المذهب وتابعه الحاوي الصغير فاطلق
كراهة المنطبع ولم يستثن النقدين لكن ذكر النووي في دقايق الروضة ان قوله
على الاصح راجع الي البلاد الحارة والاواني المنطبعة لا الي الذهب والفضه فجعل الخلاف
عايدا الي المستثني منه وهو اشتراط الشرطين لا الي المستثني وهو تخصيص احد الشرطين ببعض
انواعه وكانه قال الاصح انه يشترطان يكون في البلاد الحارة والاواني المنطبعة الا الذهب

والفضه

والفضه وصوب صاحب المهمات ذلك وقال ما تقتضيه ظاهر عبارته لا يستقيم لامرين احدهما
ان الرافعي حكي وجها في اختصاصه بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة فلو عاد للذهب والفضة
لاقتضي القطع بالشرطين ويكون اهمل حكاية الوجه منهما وثانيهما ان قول الرافعي استثني بعضهم
يحتمل ان يكون استثنا راكا وهو الذي فهمه النووي ويحتمل ان يكون وجها مرجوحا وانما
جعله وجها فضعف الشارح على كل من هذين لا حرم لان ما نبه عليه في دقايق الروضه هو
الصواب انتهى والصواب عوده اليهما فاما اذا لم نجعله عايدا الي الذهب والفضه لزم
ان لا يكون فيها خلاف وهو خلاف ما اقتضاه كلام الرافعي على ما سبق بيانه وخلاف
المنقول وقد حكي الامام عن والده انه طرد ذلك في كل منطبع وعن الصيدلاني انه خصه
بالنحاس وقال ابن الصلاح في قول الوسيط ولعله لا يجري في الذهب والفضه ليس فيه
جزم بالحكم وقد صرح به غيره فقال الجويني يجري فيهما ايضا وقال الصيدلاني لا
انتهى وكذا قال النووي في السفيح هذا تردد منه في جريانها في النقدين وفيه
وجهان قال الشيخ ابو محمد يجري وقال الصيدلاني والقاضي الحسين والبغوي والمتولي
وغيرهم انه لا يجري الا في النحاس انتهى وقال في شرح المهذب في المراد بالمنطبع اوجه
احدها جميع ما تطرق وهو قول الجويني النحاس فقط وهو قول الصيدلاني والثالث
كل ما تطرق الا الذهب والفضه واختاره الامام انتهى وحكي الرافعي في الشرح الصغير
عن بعضهم تخصيص النحاس والرصاص بالكراهة من بين ساير المنطبعات فتجتمع اوجه ولهذا
قال البارزي في التمييز ويستثني من المنطبع النقد على الاصح فاحكم بظاهر عبارة الرو صنم
على خطا دقايقها والموقع له في ذلك اعتقاده ان قول الرافعي واستثني بعضهم الجزم به
وعدم تامله لكلامه اخرا فعليه نقد ان احدهما ادراجه في كلام الرافعي استثناء النقدين
وكلام الرافعي مصرح بعكسه وثانيهما جعله ذلك لا خلاف فيه مع ان الرافعي صرح بالخلاف
ولا ينبغي ان ينسب النووي فيه ترجيح فانه قال بنا على ما فهمه من كلام الرافعي وقد بينا
وهمه على ان بعضهم نازع في استثناء الذهب والفضه وادعا انهما ليسا منطبعين وفيه
نظر لان المنطبع هو ما يمد ويطرق بالمطارق الرابع ينبغي ان يقيد استثناء الذهب
والفضه بالخالص فيهما فان المغشوش منهما كالنحاس فيحتمل ان يعتبر الغالب فان كان الغالب
الذهب او الفضة لم يكره والا كره ويخرج من هذا ان الكراهة تختص بكل اناء منطبع من
نحاس قوله في الروضه قلت الراجح من حيث الدليل انه لا يكره مطلقا وهو مذهب اكثر
العلما وليس للكراهة دليل معتمد واذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة
الصلاة وتختص باستعماله في البدن وتزول بتبريده على اصح الاوجه وفي الثالث
يراجع الاطبا انتهى فيه امور احدها مقتضي قوله من جهة الدليل انه غير

يساعد عليه من جهة المذهب وقد سبق مساعدته بنص الشافعي وسبق ما زعمه في دعوي انه
ليس للكراهة دليل يعتمد وقوله لا يمنع صحة الصلاة قال في الدقايق فاية هذا القيد
الاحتراز عن الصلاة في الوقت المكروه فانها كراهة تنزيه ويمنع صحة الصلاة وقد يستشكل
ذلك اذ كيف يقال ان العبادة لا تنعقد ومع ذلك جايز مع ان الاقدام على العبادة كا فراد الجمعة
ونحو فانه منهي عنه نهي تنزيه وظاهر كلامهم انه ينعقد فان ادعي انه لامر خارج فعليه البيان
ثم الذي قاله ذكره الاصوليون في كلامهم على امتناع كون الشي واجبا حراما كالصلاة في الدار
المغصوبة وقالوا حكم الكراهة والبدن كالحكم في امتناع اجتماعه مع الوجوب او الجواز
من غير فرق وقوله ويختص باستعماله بالبدن سبق ما فيه الثاني ما رجحه من زوال الكراهة
بتبريده صحح الرافعي في الشرح الصغير مقابله وجعله الروياني في الحلية احوط الوجهين والنص
يساعده وحسن ان يتوسط فان اعتبرنا في الكراهة الحذور با لشرط السابق فالارجح ما في الروضة
وان كرهناه مطلقا للطب فالارجح ما قاله الرافعي الثالث ان حكايته الثالث هكذا الصواب
من حكايته في شرح المهذب ان قال طبيبان الماوردي والروياني عن اعدول الطب والاتيان ان من
احال على الاطبا اعتبر اثنين لانه قال في شرح المهذب ان اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفي واحد لان
من باب الاخبار واما ما في البيان عن حلية الشاشي من اعتبار اثنين فليس كذلك بل الذي فيها عدول
اهل الطب ومن الحاوي اخذ وهذا لا يقتضي جمعا فلا يقتضي تثنيه كما يقال براجع العلما ونحوه
مما يستعمل في الواحد ولتنزل عبارة الروضة على ذلك ايضا وينبغي ان يجي خلاف في الاكتفا بالطبيب
الذمي على وجه كما قيل به في التيمم وغيره تنبيهان مهمه تتعلق بالمشمس احدها لم يتعرضا للضابط
التشميس وكلام الحاوي يفهم ان الضابط فيه ان ينتقل بالشمس عن حالته الي حالة اخري حتي لو
كان شديد البرودة فخف برده بالشمس فهو مشمس ولا يشترطان تشتد سخونته ولا ان يحمي
ونقله في البحر عن الاصحاب فقال قال اصحابنا تاثير الشمس في ماء الاواني تارة يكون بالحمي
وتارة يكون بزوال برده والكراهة في الحالين سوا وان لم تؤثر الشمس فيه لا يكره انتهي المفهوم
من كلام من اشترط الاواني المنطبعة والبلاد الحارة ان ذلك مختص بما يظهر تاثير الشمس فيه
فانها في مثل هذه الانية اجزا سمية تؤثر في البدن والظاهر ان ذلك انما يكون عند ظهور
السخونة وكذا من شرط تغطية الانا يظهر اشتراطه لسخونته تصعد منها الاجزا فاذا غطي
الانا راجعت الثاني سكتوا عن تعدي الكراهة لغير الماء من المايعات كالدهن واللبن والخل
والورد والا دهان اذا شمست بالشرط المتقدم في الماء ويمكن تخريجه على الخلاف السابق
في ان الكراهة هل هي للطب ام لمخالفة النهي ان قلنا بالاول تعدي الحكم او بالثاني فلا الثالث
اطلقوا كراهته وقد يكون استعماله واجبا لا كراهة كما اذا لم يجد غيره جزم به الشيخ عز الدين
في القواعد قال لان تحصيل مصلحة الواجب اولي من دفع مفسدة المكروه وعن الاستقصا عنه

انه

انه يعدل الي التيمم ويكون اولي من الطهارة به فعلي هذا لا يكون استعماله واجبا قلت وعبارة
الاستقصا فان تطهر به صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر فلم يمنع الصحة كما لو تطهر بما يخاف
من حره او برده فانه تصح طهارته وان كان تركه والعدول الي التيمم اولي انتهي والظاهر انه اراد
في مسئلة شدة البرد فانه يجوز التيمم لخوف البرد وقد تزول الكراهة بالكثرة ففي الاستقصا
لو جمع المشمس فبلغ قلتين احتمل ان تزول الكراهة كما يزول حكم النجاسة واحتمل ان لا يزول
لكونه مشمسا وهو لا يزول بالكثرة انتهي وهذا يقتضي انه لو كان الماء في الابتدا قلتين
لا يؤثر فيه التشميس وانما يكره استعماله اذا اثرت عليه الشمس في حال قلته فان صح ذلك يقيد به
اطلاقهم وكان الموقع له في ذلك ما حكاه في صدر كلامه عن الشيخ نصر المقدسي في المهذب
انه قال وهو اليسير الذي قصد تشميسه الرابع حاصل ما حكاه الرافعي من الاوجه
اربعه يكره مطلقا لا يكره مطلقا يكره في الاواني المنطبعة والبلاد الحارة فقط يكره فيما عدا
الذهب والفضة وزاد في الشرح الصغير يكره في النحاس والرصاص خاصة يكره بشرط قصد التشميس
وهي اكثر من ذلك والضابط ان يقال الماء المشمس في غير البرك والانهار اما مكروه مطلقا لا يكره
مطلقا او يفرق بين القصد وعدمه وكل من قسمي الفرق اما في كل الاواني المنطبعات او غير
الذهب والفضة او في النحاس فقط وكل من الثمانيه اما في القطر الحار او لا وكل من الستة عشر اما
بعد تغطيه راس الاناء او لا وكل من الاثنين والثلاثين ما لم يقل طبيبان انه يورث البرص او لا
وكل من الاربعة والستين مع وجه الكراهة مطلقا اما في حالة السخونة او مطلقا او بشرط
مراجعة الاطبا بعد البرد وكل من المائة والخمسة والستين اما خاص بالبدن او بالثوب ايضا
وذلك ثلثمائة وتسعون ويزاد عليه وجه اختصاصه كما حكاه الماوردي ووجه اختصاصه
بالنسا او بالبيضا منهن كما حكاه بعض اهل اليمن وهل الكراهة شرعية او ارشادية فيجي
كل واحد من الوجوه هذان الوجهان وهل يتعدي الطعام المايع والجامد او لا وهل يتوقف
علي شدة السخونة ام لا وتضاعف بالعمل وكثرة الوجوه الي ما يبلغ ثلاثة الاف وازيد الخامس
لم يحكوا وجها بالتحريم كما حكوا مثله في النظر الي الفرج مع ان مدرك النهي فيها خوف
الحذور وسبق عن الاستقصا ما يؤيده وعزاه بعضهم الي المحاملي من قوله اذا توضا
بالماء المشمس صح وضوؤه كما لو توضا من اناء الذهب والفضة انتهي وهذا لا يدل علي التحريم
وقد صرح هو قبل ذلك بالكراهة وعن التعليقة علي المختصر للبغوي حكاية وجه انه لا يجزي
التوضي بالمشمس في غير البرك والانهار وقد اورد الشيخ عز الدين سوالا فقال لم لا قالوا
بتحريم استعماله لما فيه من الضرر اذا شهد عدلان انه يورث البرص واجاب عنه بان
الضرر لا يترتب عليه الا نادرا علي انا نستعمل السموم وقتا ما فله نظر بل يحصل لمن داوم
عليه لهذا قال المحب الطبري متي خاف الضرر حرم السادس اذا كره فلا يرتفع

لانه اضاعة مال فطريق ازالة الكراهة ان يطبخ به ما يستهلك فيه كالماء اذا طبخ به طعام جامد تزول
الكراهة ولا يكره استعمال الدهن المشمس في الاستصباح قطعا بخلاف الدهن به واكله **قوله**
اذا بلغ تغير الماء حدا انقلب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا سواء وقع عليه اسم الماء المطلق
عنه مضافا فالخليط كالزعفران او الزبيب او لا وحدث له اسم اخر كالصبغ والمرق خلافا لابي حنيفة
في الحالة الاولى لكن ذكر لنا القياس على ماء الباقلا ونحوه الى اخره وما حكاه عن ابي حنيفة هو
المشهور في الخلاف لكن ذكر ابن السمعاني في الاصطلام عنهم تخصيصه باليسير وانه يمتنع في
التغير الكثير قال وعلى هذا لا خلاف واغرب النووي في شرح المهذب فذكر ان القاضي الحسين
حكى قولا للشافعي كمذهب ابي حنيفة ومذهب ابي حنيفة كما حكاه قبل انه يجوز التطهير بالمتغير
المذكور بشرط كونه جاريا لا ثخينا الا مرق اللحم والباقلا ولهذا قال في التحقيق والمتغير
بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء ليس بطهور على المذهب وهذا لا يعرف عن الشافعي
وليس في تعليق القاضي الحسين ثم في الكافي للخوارزمي في المتغير المذكور لا يجوز الطهارة به
على الاصح وهو يشير الى خلاف وقد انكروه عليه لكن في الذخائر انه لو كان على عضو من اعضاء
الطهارة زعفران او سدر فتغير الماء بلاقاته فهل يصح طهارة ذلك العضو ذكر الشيخ ابو
اسحق في تعليقه وجهين نعم لان ملاقاته على المحل في هذه الحالة معفو عنها كالا يصير الماء مستعملا
بملاقاة العضو ثم نعفي عنه ما لم ينفصل والثاني لا لوجود التغير بما يمكن الاحتراز عنه وفي باب صفة
الغسل من البيان انه لو كان على رأسه حشو رقيق لا يمنع من وصول الماء الى باطنه يلزمه ازالته والاعتبار
بان يصل الماء الى تحته متغيرا لان تغير الماء على العضو غير مؤثر انتهى والعلم بنا على ان تغير الماء الذي
يغسل به الميت بالسدر ونحوه انه لا يؤثر والاصح خلافه وهذا اولى بالمنع واما قول الرافعي
قلنا لا نسلم بل المضاف ضربان منه ما يقع اطلاق اسم الماء عليه كالبحر والكوز ومنه ما لا يقع
كالورد والباقلا فلا مرجحة انه في الاول مضاف الى موضعه وذلك لا يوجب ازالة اسم الماء
المطلق مثل للبياض والسواد من صفات الادمي المطلق الاثر يان الماء في الاصل يوجد على
هذه الصفات بخلاف الصفة المختلف فيها وقوله اسم الماء موضوع لما لا ينفك عن صفاته
الاصلية قد اعترضه الحنفية بالمتغير بالطحلب وطول المكث ونحوه والجواب انه لا يمكن صون الماء
عنه فعفا الشرع عن المتغير بها لعموم البلوى مثل ما عفي عن دم البراغيث **قوله**
وهل يشترط تغير الطعم واللون والرائحة يكفي تغير واحد منها ذكر الموفق بن طاهر في
شرح مختصر الجويني ان صاحب جمع الجوامع حكى فيه قولين اختار ابن سريج الثاني منها
وهو المشهور وحكى قولا اخر ان التغير في اللون وحده يؤثر وفي الطعم والرائحة معا
يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع انتهى ولا حاجة لنقل القولين عن هذا الكتاب الغريب
فهما موجودان في التتمة والبحر وغيرهما ان تقضي كلام التتمة انه المذهب المنصوص اشتراط

الجميع

الجميع واما الثالث فحكاه في الشرح الصغير على نوع اخر فقال تغير الرائحة وحدها لا يؤثر وتغير غيرها
يؤثر وقد يقتضي ان تغير الطعم وحده مؤثر وان تغير اللون وحده يؤثر وان تغير الرائحة مع احدهما يؤثر
فان كان هذا قولا اخر اجتمع اربعة ولعل الذي في الشرح الصغير اصوب فان تغير الطعم اخص بصورة
غسل الثوب من النجاسة ولهذا جعل المتولي اصل الخلاف المسالة بعد حكاية القولين الاولين
واصل ذلك اذا بقيت رائحة النجاسة بعد الغسل فان قلنا يضر فقد جعلنا بقاها كبقاء العين فيضر
تغير الرائحة فقط هنا وان قلنا لا يضر لم يضر هنا ايضا واغرب الدارمي فحكى وجها انه يستحيل
ان ينفرد بتغير الرائحة وكان بعض الفقهاء يجزم بتغليط ما وقع في الشرح الكبير في حكاية
الثالث وقال كيف يكون اللون اغلظ وادل على وجود العين من الطعم والرائحة وهو عكس
على النجاسة فانه اذا غسلها وبقي اللون لم يضر وان تغير الطعم ضر وان بقي الريح فوجهان والجواب
ان المضر هنا ليس وجود العين فان العين موجودة قطعا وانما المضر التغير المزيل للاسم وهو في
اللون اظهر والمضر هناك وجود العين وهي في الطعم اظهر ويليه الرائحة بخلاف اللون فانه
يبقى مع زوال العين كالحنا ونحوه **قوله** في المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا
وجهان احدهما ليس بطهور لانه مخالط مستغنى عنه كالزعفران والثاني وهو الاظهر انه
على طهوريته لان التغير به ليس الا الكدورة وهي لا تسلب اسم الماء ولان التراب موافق
للماء في الطهورية ولهذا امر به في التعفير ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لما امر به
استاني فيه امور احدها قضيته الجزم بان التراب مخالط وقد منع بعضهم لانه يعضي المزمان
ينزل الى قراره ويصفو الماء الذي هو فيه وحكى ابن الرفعة فيه خلافا مبنيا على الخلاف
في الفرق بين المجاور والمخالط ان قلنا المخالط هو الذي اذا طرح في الماء لم يتميز عنه
في رأي العين فهو مخالط وان قلنا ما لا يمكن فصله فهو مجاور ولانه يمكن فصله بعد رسوبه
وينبغي ان يكون مجاورا على الوجهين لانه يمكن النظر بعد رسوبه ايضا لكن قد صرح الامام
بالخلاف فقال اختلفوا في ان التراب مخالط او مجاور فان قيل مجاور لم يضر وان
قيل مخالط ففي جواز التوضي به خلاف اجازه بعضهم ومنعه بعضهم **الثاني** ما علل به
الوجه الاصح من كونه مامورا به في غسلات الكلب يرد عليه السدر فان الشرع امر به
في غسل الميت ومع ذلك فانه يسلب الطهورية على الصحيح وقد ضعف الروياني ايضا
الاستشهاد بالمتغير بالورق والطحلب فانه لا يضر مع انه لم يتغير بطهور وقال الاصح
في التعليل انه لا ينفك عن الماء غالبا وهذا لا يستقيم فالاوراق لم يخلط والطحلب لا يمكن
صون الماء عنه والكلام في التراب المطروح ولو طرحت الاوراق والطحلب وغير
مخالطا كثيرا سلب الطهورية وضعف الامام التعليل بالطهورية وقال ان التراب
غير مطهر وسبق رده عليه اول الباب ويوجد من هذه العلة انه لو كان التراب مستعملا

سلب الطهورية وان الما لو كان غير طهور فكذلك الثالث انه لو حكي في الشرح الصغير
ثلاث طرق احدها هذان القولان والثانية يضر قطعا والثالثة لا يضر قطعا والخلاف في غير غسالة
الكلب وحت لو سبته الي المطروح عن امام الما فان ما طينا مزجنا قاله في الشرح الصغير تبعا للماوردي
والروياني الرابع محل الخلاف في غير التراب المستعمل في غسلات الكلب فان ذلك لا يوثر قطعا
والتقييد بالطرح يخرج الناشي من اصله فانه طهور قطعا كما سبق والتقييد بالقصد تابع فيه الغزالي
والمتولي وقد خرج به ما لو القاه صبي لا يميز وقلنا لا عمد له او طرحه مكلف لا عن قصد فان
كان في كفه تراب فسقط منه سهوا فلا يوثر قطعا وقال ابن الاستاد وابن الفركاح حكمه حكم
المطروح قصدا فيجي فيه الخلاف المذكور وجعل في المطلب قوله قصدا احترازا عن التناثر ولو ورد
رد مطروح الصبي والمجنون حيث لا عمد لهما وليس كما قال والتناثر خرج بقوله
المطروح ولم يذكر ابن الصباغ والامام وغيرهما قيد القصد وهو يشعر بانها للتاكيد قوله
ولا المتغير بالملح المطروح فيه فان كان مائيا فوجهان اظهرهما انه طهور لانه منعقد من عين
الما كالجمد والثلج والثاني لا وليس الملح غير الما بل المياه نزلت عذبة من السما ثم تختلط
اجزا السبخات فتنعقد ملحا ولهذا لا يذوب بالشمس ولو كان منعقدا من الما لذاب بالشمس
كالجمد انتهى وما استدل به للمرجح مدابطلي في الثاني ولم يجب عنه والثاني هو الذي يساعده
الحس ولهذا قال ابن المعلس تعليل الاول لا يصح فان الملح كله من ما كالطم ارضيه
محتومه والجمدية خالف كونه جمد اهو ما ولا كذلك الملح ثم قال الرافعي واستبعد
الغزالي لتشبيهه بالجمد لانه لو كان كالجمد لذاب بالشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب
المطروح فيه قصدا لان ما البحر ملح وملوحته من اجزا سبخة في الارض يستشرفها والملح اذا من
اجزا الارض فان حصل التغيير به من غير قصد كالبحر فهو طهور كالتغير بالتراب
من غير قصد وان كان تغير قصد فهو على الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح ولك ان تقول
ان كان في الملح ما ينعقد من محض الما والتشبيه بالجمد قوي ولهذا لو تغير الما العذب بالما الملح
لم يوثر فكذلك المتغير بالمنعقد والقول بانه لو كان كالجمد لذاب بالشمس ممنوع بل
من المنعقد ما يذوب بها ومنه ما لا يذوب وان لم يكن فيما ينعقد من محض الما بل كان كل
ملح من اجزا الارض فانما يتضح تشبيه الخلاف فيه بالخلاف بالتراب ان لو جرى ذلك الخلاف
في جميع اجزا الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على انه لا يجري في الجص والنورة
وغيرهما واستبعد الخلاف من خالف فيه واذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح
وكل واحد منهما ليس بتراب انتهى فاما قوله ان انعقد الملح من الما فالتشبيه بالجمد قوي ولهذا
لو تغير الما العذب بذلك الما الملح لم يوثر فلا يخلو من نزاع فقد ذهب الاستاذ ابو سهل
الصعلوكي الي ان الما الذي ينعقد منه الملح لا يجوز الطهارة به وهو جنس اخر غير جنس الما

بل

بل حكاه في التهذيب والتتمة عن صار الي سلب الملح طهورية الما كيف كان وفيه كلام الجويني
في فروقه انا اذا قلنا بالاصح ان الملح المائي اذا طرح في المطلق لا يضر انه لو كان معه ملح مائي فاذابه
حتى عاد ما جاز التطهير به ويوخذ منه اذا لم يوجد سواه انه يلزمه اذابته عند التمكن كالجمد ونقله
الشاشي وجوبه الا اذا كان ثمنه يزيد على ثمن ما الطهارة الذي يوجب عليه بدله فيه واما قوله ان الخلاف
لا يجري في جميع اجزا الارض لا يرد على الغزالي لان ما قاله انما هو على طريقته من الحاق جميع اجزا
الارض بالتراب على ان الظاهر من حال السلف انهم كانوا يستعملون ما يجدونه من الما الملح ولا يسالون
عن سبب ملوحته كما في المتغير بالتراب واما قوله واستبعد الخلاف من خالف فيه فيحتمل ان يكون استبعاد
الخلاف من خالف فيه من غير الاصحاب ويويده قوله اولا انهم نصوا على انه لا يجري وهو صريح في اتفاقهم
ويحتمل ان يكون من الاصحاب وهذا هو الذي فهمه النووي فقال في اصل الروضة وفي الجص
والنورة وغيرهما من اجزا الارض وجه شاذ انها لا تضر وقد علمت ان كلام الرافعي ليس صريحا في اثبات
الخلاف لكنه صحيح في نفسه لامر فقد حكاه البغوي في التهذيب اذ قال وان كان غير تراب كالزرنيخ
والنورة او الحجر المسحوق او الطحلب او العشب المدقوق وطرح فيه فغلب فيه وجهان اصحهما لا يجوز التطهير به
لان الاحتراز عنه ممكن والثاني يجوز لانه لما لم يمكن صون الما عنه في الاصل كان معفوا نص عليه في رواية
حرملة انتهى وقال في دقائق تعليقه على المختصر لو التي فيما يمكن صونه عنه ان لم يتغير جاز التوضي به
وان تغير بان دخله صنعة ادمي كالاجر المسحوق ورماد الاشجار والطحلب والنورة المطبوخة لا يجوز
التوضي به وان لم يدخله صنعة ادمي بان طرح التراب فيه او النورة التي لم تطبخ او الاجر غير المسحوق
او احد الورق ودقه وطرحه فلانه اوجه احدها يجوز التوضي به لانه وقع عفوا والثاني لا يجوز
وهذا على طريقة العراقيين نص عليه في حرملة حيث قال فان احد الكحل والنورة فدقه وطرحه
فيه فتغير ريحه بذلك فانه لا يجوز التوضي به لانه خرج عن ان يكون قرارا له وامكنه الاحتراز منه
والثالث ان كان ترابا يجوز التوضي به لانه طهور كالما وان كان غيره لا يجوز لانه ليس مما سمي انتهى وبهذا
يظهران نسبته لحرملة كما في التهذيب ليس على اطلاقه وكذا في التجريد للمحاملي والبحر للروياني
قال حرملة اذا كان الما يجري على احجار النورة والكحل والزرنيخ فتغير طعم الما جاز الوضو به
لانه قرار الما فلا يمكن الاحتراز عنه قال وان اخذ الحجر ودق وطرح في الما فغيره منع الوضو به
لانه ليس بقرار الما وقد زال عن حلقة الاصل فامكن الاحتراز عنه قال المحاملي ويجي على قياس هذا
انه لو اخذ الورق والطحلب فطحن ثم طرح في الما فغيره لم يجز الوضو به لانه يمكن الاحتراز عنه فتظهر
ان نص الشافعي في حرملة بانه لا يضر ما كان في المقر من ذلك والممر وانه يضر لو اداق وطرح فيه فغيره
وفي البحر للروياني لو اخذ ترابا وطرحه فكدر الما لم يمنع التوضي به لانه لم يغيره عن اصل خلقته
فان طبخ الطين ثم دقه وطرحه في الما فغيره لا يجوز التوضي به نص عليه في رواية حرملة انتهى وفي
الحاوي والبحر عن ابي حامد ان ورق الشجر اذا دق ثم طرح في الما وغيره انه لا يضر لو كان محيطا

ولما ثبت هذا الوجه ثبوت غيره من الوجوه ادعى الرافعي الصلاح على فيه واما قوله وأي فرق بين الجص والملح
وكل منهما ليس بتراب فجوابه ان الملح من جنس ما هو مائي فلذلك عفي عنه مطلقا على وجه بخلاف الجص
فانه لا يدخل في جنس المائع فعف عنه قطعا على ان كلام الوسيط يقتضي ان الملح قسم ثالث غير
القسمين المذكورين وانه مركب من الماء والتراب فايدة الجص بفتح الجيم واسكان الميم وفتحها والفتح اجود
ذكره النووي قوله في الروضة في التغير بالملح اوجه اصحها يسلب الجبلي دون المائي والثاني يسلبان
والثالث لا يسلبان فيه امور احدها ان الرافعي قيده بالمطروح ولا بد منه ليخرج بذلك ما لو كان
في مقر الماء او ممره فلا يضر قطعا وكذا اما حكاه الرعي من سباخ الملح موقع في الماء وممن قطع بانه لا يضر اذا كان الماء
يجري على الملح صاحب البيان والحقه بجريانه على حجارة النوره والزرنيخ ثم حكى الخلاف في الملح
المطروح الثاني ان الرافعي قال في المائي لا يسلب على الاصح واما الجبلي فان سلب المائي فهو اولى
والا فوجهان اصحهما السلب قال فيجي فيه اوجه ثالثها يسلب الجبلي دون المائي ونسب المسعي في شرح
التلخيص للتسوية بين الملحين الى عامة الاصحاب ثم حكى الخلاف في سلبه الطهورية وعدمه وحكى الامام
وجهين ثم قال وهذا في المائي اما المنعقد من الجبال فسلب طهوريته بالخلاف ومن ظن فيه خلافا
فهو غالط الثالث حيث قلنا لا يسلب فله استعمال جميع الماء ولا يجي فيه الخلاف الاتي فيما اذا اختلط
بمايع ان سو قدر المختلط لان الملح المائي من جنس المختلاف المايع وعلى هذا فلو كان معه ما لا يكفيه لطهارته
ومعه ملح مائي اذا وضعه في الماء ذاب وجب عليه ذلك الرابع المراد بالجبلي ملح الحجر الذي لم ينعقد من ماء
كما ذكره الماوردي وغيره وفي النهاية انه المسمى من الجبل الذي لم يعهد منعقدا من ماء وفي المجموع للمحاملي
ان كل ملح جبلي او ملح معدني والمراد بالمائي الذي حدث من الماء كما قاله الشيخ ابو حامد وقال بعض محققي
شراح المختصر اعلم ان الماء الذي ينعقد منه الملح قبل جموده ضربان ضرب يصير ملحا لجوهري التربة
دون الماء كالسباخ الذي اذا حصل فيها الماء من مطر وغيره جمد وصار ملحا فاستعمال هذا الماء جايز
اي بالخلاف وضرب يصير ملحا بجوهري الماء دون التربة كالملح الذي سمعنا مايعا ويصير جوهره
ملحا جامدا فظاهر المذهب جواز استعماله لان اسم الماء المطلق متناول له في الحال وان كان هذا الاسم
يزول عنه اذا جمد في ثاني الحال كالجمد وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز استعماله قوله في الاوراق
المتناثرة ان لم تتغير وتختلط فهو تغير مجاور ويبقى طهوريته على اظهر القولين كما سبق اي في التغير
بالمجاور وعبارة الروضة فيكون طهورا في الاصح وقد غلطا في حكايتهما الخلاف لان الذي سبق
ان المتغير مجاور وهو مما لا يستغنى عنه الماء باق على طهوريته قطعا كما جزم به الرافعي فيلحق بما لا يستغنى
عنه قطعا فلا التخريج على القولين وقد تعجب منه صاحب المطلب فقال اعرب الرافعي في ذلك
وحاول ثبوت هذا الخلاف فقال القول الاخر مركب من جعل المجاور كالمخالط وان المخالط
مما لا يستغنى عنه اذا غير سلبه وهي طريقة حكاها الامام والام يقتضي هذا الاطلاق الا ان يمنع
ان هذا مما لا يستغنى عنه مطلقا قلت هو كذلك لان الذي لا يستغنى عنه لا يمكن انفكاكه كالذي

في مقره وممره وهذه ليست كذلك ويمكن صون الماء عنها ولا سيما اذا بعدت الاشجار عنه بل قد صرح
الرافعي بعد باسطر فيما لو طرحت فيه قصدا بانه مستغنى عنه ولو كانت الاوراق مما لا يستغنى عنه لكان
غالطه لا يضر قطعا والغرض ان الخلاف ثابت وما حسن التفصيل بين الحمص وغيره فبطل هذا ثم ان
الرافعي لم ينفرد بهذا وافق في النهاية وعبارة الامام من اعتبر في اصل الباب العسر والتيسر في
الاحتراز اختلفوا في هذه الصورة وسبب الاختلاف انما يتعلق بالاعتبار بكل عذر ربيع وتوقعه
اثر كل عذر يتنزل وقوعه فاذا وقع تردد الاية فيه فمنهم من ينظر الى توقعه اذا وقع والحق
بما يقع ومنهم من الحقه بما تيسر الاحتراز منه فان العسر الذي يتوقع احتماله انما يتحقق فيما يعم
وما ينذر من الاحايين في حكم عارض نزول انتهى وهو يقتضي اثبات الخلاف في انه مستغنى
عنه ام لا وفي البحر اذا وقع فيه اوراق الشجر فتغير به قال الشافعي يجوز استعماله قال
ابو اسحق لانه تغير بالمجاورة فلا يضر وقال غيره لانه لا يمكن حفظ الماء منه وقال بعض
اصحابنا بخراسان فيه ثلاثة اوجه ولم نعرفها ولم نعرفها وظاهره جريان الخلاف في الحالين ثم
قال ولو كان ورق الشجر مدقوقا فتغير الماء لم يجز استعماله لانه تغير مخالط وقال ابو
حامد يجوز استعماله كما لو كان صحيحا وهذا غلط لان تغير الماء بالصحيح مجاور بخلاف هذا ذكره
صاحب الحاوي انتهى قوله وان تفتتت واختلطت به فثلاثة اوجه اظهرها انها لا تسلب
الطهورية كالتغير بالطين وثانيها يعسر الاحتراز عنه والثاني يسلب والثالث وبه قال ابو زيد
لا يسلب التغير بالخريفي لغلبة التساقط في الخريف بخلاف الربيع فيه امور احدها تخصيص
الاوجه بهذه الحالة تابع فيه الوسيط وانكره ابن الرفعة وقال لم ار التصريح بذلك في كلام
غيره وانما هي مطلقة تشمل هذه الحالة والتي قبلها ولكن في كلام الامام ما يقتضي تخصيصها
بذلك وكذا حكى النووي في شرح المهذب الاوجه مطلقا ثم قال اطلق الجمهور المسئلة وحررها
الغزالي ثم الرافعي فذكره وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجها ايضا وهو انه ان بعدت الشجر
عنه ضر والا فلا الثاني محل الخلاف في المحترق فان احترقت والقيت في الماء وغيرته بالمخالطة
تغيرا فاحشا ضر قطعا ويشهد له حكاية الشيخ ابي حامد عن النص انه لو قطع الشجر وطرح في الماء
قبل ان تحرق فغير جاز التوضي به وفي الحاوي التغير بالورق لا يضر لانه مجاور وقال ابن القاضي
ان عصر في الماء بعد ان رابا فيه ضر والا فلا فلو دق ناعما وغير ضر لانه مخالط وقال ابو حامد
لا يضر وهو غير صحيح الثالث تخصيصه المسئلة بالاوراق يخرج الثمار اذا غيرتها الماء فيسلب
الطهورية بلا خلاف قاله القاضي الحسين والروياني واقتصر النووي على حكاية عن
الروياني وافره وحكاه في الذخاير عن قطع الاصحاب وحمله في المطلب على الرطبة لانها تخالط
الماء وتمتزج فلا يعسر الاحتراز عنها قال وفي نفي الخلاف نظر فان الفوراني قال اذا وقع الورد
في الماء وهو طري فيه هل يجوز التوضي بذلك الماء فيه وجهان وجب طرده في ساير الثمار وقال في

الكفاية ان لجعل فيه احتمالا يسلب الطهورية كما في الورق قال والفرق ظاهر قوله ومن الاوجه
فيما اذا اثنا ثرت في الما بنفسها فلو طرحت فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية
للاستغنا عنه والثانية طرد الوجوه الثلاثة انتهى لم يرجح شيا من الطريقين والراجح عند الاول
فقد رجحها في الشرح الصغير والنووي في اصل الروضة وقال ابن الرفعة انه المشهور لكن القياس
انه لا يضر لان طرح الورق عادته ان يكون كالعود والعود اذا طرح قصدا لا يضر وتعليله بالاستغنا
سيقتضي انه لا فرق بين المفتت وغيره وبه صرح في الكفاية لكن صحح في شرح المهذب والتحقيق انه يضر
المفتت فقط وهو الاشبه ونص الشافعي يقتضي تقييده بالمدقوق وسوى كلام البغوي في
اثبات الخلاف في الجص والنورة ذكر العشب المدقوق وقال فيه وجهان اصحهما لا يجوز التطهير به
لان الاحتراز عنه ممكن قوله اذا اختلط بالما مايع يوافق الما في الصفات كالورد المنقطع الرائحة
وما الشجر وللما المستعمل فوجهان احدهما ان كان الخليط اقل من الما فهو طهور وان كان اكثر او مثله فلا
لانه يتعذر اعتبار الاوصاف فعدل الى اعتبار الاجزاء وجعل الحكم للغالب فاذا استويا اخذنا
بالاحتياط واصحهما ان كان الخليط قدرا لو خالف الما في لون او طعم او ريح لغير الما فهو مسلوب
الطهورية وان كان لا يوثر مع المخالفة فلا لان التغيير سالب للطهورية وهذا الخليط سب الموافق
في الاوصاف لا يظهر فيعتبر بغيره وكما يفعل في الحكومة انتهى فيه امور احدها اطلاقه الما يقتضي انه لا فرق
فيه بين الكثير والقليل وبه صرح في كلامه على لفظ الوجيز ولهذا اصدر به في الروضة فقال اذا
اختلط بالما القليل او الكثير مايع او مستعمل الى اخره وقد استشكل ذلك منهما في الكثير اذا اختلط به
المستعمل لان المستعمل المحض اذا بلغ قلتين عاد طهورا في الاصح فالمختلط منه ومن الطهور اذا بلغ قلتين
اولى بالطهورية ولهذا قيد بعضهم المسلة فقال ولو بلغ المستعمل قلتين فاكثر فيخرج صورتان احداهما اذا
بلغ المختلط من الما والمستعمل قلتين الثانية اذا اختلط المستعمل بقلتين من الما وهو طهور لا يعد ر مخالف
وكلام الروضة يقتضي انه اذا كان قلنا انه طهور ووقع فيها ما استعمل يقدر على وجه ويعتبر الكثرة
على وجه وهذا باطل ولو صح ذلك لكانت البرك التي في المدارس والبيوت وكثر الاستعمال فيها لا يجوز
الطهارة بشي منها وهذا حرج شديد لا تقوله احد وفي التخلص عن هذا الاشكال طريقان احدهما
انه يفرض الكلام فيما اذا وقع مستعمل في ما طهور ولم يبلغ مجموعهما قلتين وحينيذ يجري الوجهان
ويشهد لذلك ان صاحب البيان فرعها على القولين بان المستعمل غير طهور فقال وان كان الخالط
للما المطلق ما مستعمل وقلنا انه ليس بمطهر فان الشيخ ابا حامد وابن الصباغ قالا يكون الاعتبار
هاهنا بالكثرة وجها واحدا وقال القاضي ابو الطيب هي على وجهين كما لو خالطه ما ورد
انقطعت رائحته انتهى فتحصل ان الوجهين مشهوران في المايع واما المستعمل ففيه طريقان احدهما
انه كذلك والثانية القطع باعتبار الكثرة وهي طريقة الشيخ ابي حامد وابن الصباغ فلا يجريان
الوجه الاول فيه وهو ظاهر لتعذر الاحتراز فيما يقع منه في ما الوضو ولهذا ما حكي ابن الاستاذ الوجه

بالتفصيل

بالتفصيل بين الكثير وغيره قال وذكر في التهذيب وجهان هذا اختص بالما المستعمل دون غيره من
المايعات لتعذر الاحتراز منه في وضوءه انتهى ثم انهما وغيرهما تكلما في الما المستعمل ومخالفته للطهورية
لم يجر بحاسر منه في الكثير بل صرح الامام بفرضها في القليل وقال في باب ما ينجس الما بعد ذكره
الوجهين فيما لو جمع المستعمل فبلغ قلتين فرع اذا ما طرت قطرات من المتحدر عن اعضا المحدث
الى انا فالمعتبر فيه ان يقال ان بلغت في المقدار مبلغا لو كان لونه مخالفا للون الما لغيره فهذا
ينسلب الما انتهى الثانية جريانه على ظاهره في الكثير ولكن الجواز مفرع على الضعيف وهو
انه اذا بلغ قلتين لا يعود طهورا وعليه جرى ابن الرفعة فقال في الكفاية مثل ما الورد المنقطع
الرايحة والما المستعمل اذا قلنا انه اذا بلغ قلتين لا يجوز الطهارة به كما قاله في الكافي وغيره انتهى
وهو يوهم ان الكافي ذكر التفريع وليس كذلك بل ذكر المستعمل من غير تفريع فقال ولو وقع
في الما مستعمل او ما ورد انقطعت رائحته فوجهان ولم يذكره في البيان كما سبق التصريح به ولعل ابن
الرفعة اراده فسبق قلمه الى الكافي ولم نقف لبعضهم على هذا النقل فمنع ما قاله ابن الرفعة
وحمل كلام الرافعي على صورة صحيحة وهي ما اذا انفصل مع الما المستعمل عرق من البدن فانه حينيذ
من جملة المايعات فيكون النظر اليه وجعل المسئلة حالين فقال اذا وقع المستعمل في ما قليل ولم
يبلغ به قلتين كان كما الورد المنقطع الرائحة فيأتي فيه الخلاف وان وقع المستعمل في ما قليل فبلغ به
قلتين او وقع في ما كثير فلا يخلو اما ان يكون المستعمل فيه عرق ام لا فان كان نظر اليه كالورد
وان لم يكن فيه عرق فهو حينيذ انما يكون كما الورد تفريعا على انه اذا بلغ قلتين لا يعود طهورا
ولا يرد ذلك على الرافعي وغيره فانه عند الكثرة لا يوصف بالاستعمال تفريعا على انه يعود طهورا
وانما يقال له مستعمل حقيقة اذا دام له حكم الاستعمال فمن جوهر كلامهم يعلم الجواب
ويشهد لذلك ان القاضي ابا الطيب والامام وغيرهما ذكروا الوجهين في الما المستعمل اذا وقع
في الما المطلق عقب الوجهين في ان المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ام لا ولم يذكروا
تفريعا على شي من الوجهين الاولين واعلم ان اصل هذا الالتباس ان الغزالي فرض المسئلة
في الوجيز تبعا للنهاية في الما القليل ولم يمثل الخليط بالما المستعمل بل بالمايع ومثل الرافعي
بما الورد والما المستعمل وحذف لفظة القليل ثم قال في كلامه على الفاظ الوجيز ان التعرض
للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في هذا الحكم سوا وهذا الكلام من الرافعي حسن
شرح كلام الوجيز صحيح لان الغزالي لم يتكلم الا في المايع وهو عند الاطلاق انما يتبادر الذهن
فيه لغير المستعمل فتوهم الشيخ محيي الدين من كلام الرافعي العود لجميع ما ذكر اولا فانه قد ذكر
المستعمل في امثلة المايع وليس مراد الرافعي بل لم يرد بما ذكره اخرا التعميم وانما قصد ما تعرض
له في الوجيز والذي في الوجيز انما هو التمثيل بالمايع لا المستعمل فوجب ان لا يتقيد كلامه بالقليل
ولو تقيد به كان فاسدا فان المايع غير المستعمل لا فرق فيه بين القليل والكثير فالتسوية بينهما فيه

مُصحِحة واما المستعمل فلا بد من التقييد بالقلة ويدل على ان ذلك مراد الرافعي ان الفصل الذي
تكلم فيه على الفاظ الوجيز انما هو في القليل وكانه ذكر صورة عامة واي مسلة المايع وخاصة
بالقليل وهي صورة المستعمل وظهر بهذا ان كلام الرافعي صحيح لا اعتراض عليه وانما وقع في
الروضة الباس اوجبه عدم التامل فيه ان قول الرافعي ان التقييد بالقلة لا فايدة له ممنوع
فقد ذكر بعض الاقدمين في شرح الوجيز ان فايدة قوله قليل ترتب الحكم الثاني وهو جواز
استعمال الكل فان الكثرة لا خلاف في جواز استعمال الكل فيه وايضا تعميم الحكم في كل ما يبع
فان القليل سوا وقع فيه ماء مستعمل او ماء ورد يعتبر مخالفته تقديرا وفي الكثير لا يقدر المستعمل
مخالفا الا على قول من يقول انه كالخل وماء الورد وايضا المسلة في الاصل اذا لم يكف الماء
لوضوئه فكمله بمايع اخر انتهى وكذا قال النووي في شرحه للوسيط تقييده بالقليل
لا حاجة اليه في اصل المسلة لكنه محتاج اليه فيما فرع عليه من استعمال الكل فان مراده
استعماله في طهارة واحدة وقال يونس في شرح الوجيز فان قلت لو صب مايع على ماء كثير
كان الحكم كذلك فاي فايدة لتقييده بالقليل قلت سالت ذلك عمي صح كمال الدين موسى رحمه الله
تعالى فقال فايدته ان القليل مظنة لان يزول طهوريته الا بالتغير لان الاحتياط
في الطهارة اكثر منه في الطهورية فان خالطه موافق قدر مخالفا قال ابن يونس ويحتمل
عندي فايدة اخرى وهو انه خص القليل بالذكر لانه يسهل استعمال الماء حاله في التغير فانه
يحصل بادنى مخالف انتهى ويحتمل ان يقال انما قيده لان القول المصبوب لا يكاد يتاثر به
وان كان مخالفا الا اذا كان قليلا او يفرض ذلك عند نجاسة الماء القليل وقال ابن
الاستاذ انما خصص القليل بالذكر ليقطع وهم من يتوهم انه لضعفه يسلب طهوريته وان
لم يتغير لونه كما لو ينجس بدون التغير او فرض القليل لاجل استعماله في اعضاء
الطهارة والقليل يكفي لذلك الامر الثاني ما صححاه نسبه في شرح المهذب وابن الرفعة في
المطلب الى البغوي والقاضي الحسين والامام قال في المطلب لنا في التغير بالطاهر
كالمتغير بالنجس فانه يعتبر فيه ذلك بلا خلاف ووجه القياس على الحكومة ثمة انه لما لم يمكن
اعتبارها في الحر بنفسه اعتبرت بتقدير الرق فيه وفيه نظر نقلا وتوجيها اما
النقل فان الاول تصحيح الماوردي والمحاملي والبندنيجي وابن الصباغ والجرجاني
والروياني وصاحب البيان انه الصحيح وكذا قال العجلي واما في الابانة انه يعتبر
الاشد اولا فان لم يحصل يعتبر بتقدير مخالف واما التوجيه فان محل اعتباره فيما
اذا لم نعلم صفة المخالفة للمائع المائل زوالها فان علمت اعتبرناها فان لم نعلم او لم يكن له صفة
الا ما وجد فهذا حينئذ يمكن اعتباره والفرق بين ما نحن فيه وبين النجاسة ان حكمها اغلظ
ولهذا يعتبر فيها اغلظ الصفات بخلاف ما نحن فيه واما الحكومة ثمة فلا طريق سلك

عن ذلك

عن ذلك وههنا طريق غيره تسلك من غير احتياج الى تقدير على خلاف الموجود فلا يصار اليه
الا لضرورة لان الحر الحقيقي عليه معلوم الصفات فلو قيل لاهل الخبرة بالرقيق كم يساوي هذا لو
كان عبدا ولو قيل هنا هذا الماء لو وقع فيه كذا كان يغيره لا يكاد ينضبط ذلك لان المخالفات كثيرة سيما وقد
قال ابن الفركاح في تعليقه على التنبيه ولانهم قالوا اذا اضيفت قلة نجسة الى قلة طاهرة صار الكل
طاهرا ولو قدر الماء النجس الذي هو مثل مخالف للقلة الطاهرة لغيرها ولم يعتبر ذلك فاذا كان النجس
المخالط لا يقدر بالمخالف فكيف يقدر الماء المستعمل بالمخالف وقد قال الرافعي في الماء القليل اذا بلغ قلتين
عاد طهورا في الاصح الثالث ما جزم به في الوجه الاول في اعتبار الغلبة بالاكثر والنصف ملحق
بالقلة لا بالاكثر حتى لو كان نصفه سلب تبع المتولي والبغوي وصاحب الكافي فالحقوا المثل بالاكثر
لكن مقتضى كلام غيرهم اعتبار الغلبة لا يضر المساوي ويلحق بالاقل وهو قضية كلام ابن الصباغ
والدارمي فانهما اعتبرا الغلبة بالكثرة كالماء المستعمل اذا كوثر قال صاحب الوافي وكان اعتبار
النصف مخل بالغلبة فان النصف لا يكون غالبا وقال في الاستقصاء لو استويا احتمل وجهين
كالوجهين في الثوب من الحرير والصوف اذا استوى وزنهما قلت وكلام الدارمي يشير الى ذلك
الا ان الاصح هناك حله والمشهور هنا على اعتبار الاول وافق انه يضر المساوي الرابع لم يذكر ضابط
الكثرة ويحصل فيه اربعة اوجه احدها يرجع فيه الى العادة قاله القفال في فتاويه والثاني
ان الكثير هو الثلث فما فوقه ونقله القفال عن الاسوردي والثالث ان بلغت الكثرة الى ثلثة
اضعاف الماء سلبت والا فلا حكاه الصيمري في كفاية المستفيد في احاديث المهذب والرابع ان بلغت
سبعة اضعاف سلبت والا فلا حكاه هو وقبله المحب الطبري في شرح التنبيه وهذا ظاهر
ان كان المراد بلوغ الماء ثلاثة اضعاف او سبعة اضعاف ما ورد عليه فان كان المراد عكسه فلا ينتهي
الحد وقد حكى البغوي في تعليقه على المختصر وجها انه ان كانت الغلبة للماء جاز لتعلق اسم الماء المطلق
وان الغلبة للمخالط لم يجز لزوال اسم الماء الخامس اذا الماء تقدر مخالفا فهل يعتبر بنفسه حتى لو
كان ماء ورد منقطع الرايحة فتقدر غير منقطعها او يعتبر بغير جنسه ظاهر كلام الرافعي الاول
وكذا قول صاحب التتمة نقدره لو كان له لون او رايحة هل كانت تغير الماء كالحر اذا جني عليه جناية
لا ارش لها نقدره وكذا قال في الاستقصاء اذا كان للمخالط نوع من جنسه مخالف للماء في الصفة
فانه يعتبر به كما اعتبر الحر بالعبد دون ما خالفه في الجنس وكلام البيان يفهم خلافه فانه قال
لو قدرنا في عقولنا ان رطلا من قطران او زعفران اذا وقع في اربعة ارطال من الماء لغيره ويؤيد
الاول ما سبق عن البيان في ان المخالط لو كان مستعملا في الحدث وقلنا انه يصير مطهرا فان الشيخ
ابا حامد وابن الصباغ قالا يكون الاعتبار هنا بالكثرة وجها واحدا وقال القاضي ابو الطيب
انه على الوجهين في ماء الورد المنقطع الرايحة السادس في لون او طعم او ريح مبني على ان المعتبر
التغير باحد الاوصاف فان قلنا يعتبر اجتماعها فكذلك وعلى قول من اعتبر تغير اللون والطعم

او الرابعة دون احدهما احتاج الي التقدير بهما وقد اشار اليه الرافعي في كلامه علي عبارة
الوجيز وانه اذا كان التغير تغيرا يسيرا يجي فيه الوجهان في ان التغير اليسير هل يسلب السابع
علم من كلامهم هنا ان ما سلبناه الطهورية بالمخالطة كالعدم وقال ابن سريج في كتابه الودايع
انه لو غلب علي الما ما عسه طاهر فانه يتوضا به ولا يتيمم وكذا المختلف في طهارته ان المطهورية
كالمستعمل وينبغي تخصيصه بالعامي ومن لا يعتقد انه غير طهور بالدليل فان اعتقد فالمتجه القطع
بالمنع من استعماله لانه تلاعب قوله وحيث قلنا ببقاء الطهورية فهل يستعمل جميعه فيه وجه اصحهما
نعم لاستهلاك الخليط الثاني يبقي قدر الخليط والا كان مستعملا لغير الما قطعا واتفقوا علي ضعف
هذا الوجه والثالث ان كان الما وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فلا انتهي
فيه امور احدها الخلاف اذا استعمل في طهارة واحدة فلو فضل عن المتطهر شي جاز لغيره
استعماله بلا خلاف قاله النووي في التنقيح وفي المطلب ان بعض الشارحين قال ينبغي جوازه
قطعا لان طهارته منفصلة عن طهارة غيره قال وهو متجه حسن وكانه لم يطلع علي كلام التنقيح لكنه
يوخذ مما ذكره في شرح المهذب عن فروق الجويني فيما اذا كان معه كافي وضوء الاعضاء
فكمله بمايع وصلي بالوضوء لا يعيد فانه لم يسعه في طهارة معينة وقد عارضه في المطلب بما اذا
اجتهد ثلاثة في ثلاثة اواني واحد كل ماناوا تقدي بالاخرين ومعناه وقول المهمات ان محل الخلاف
في البقية انما هو في نقصان الوضوء الواحد الي اخره سهو وانما هذا القيد في الثالث وهو
مذكور في الرافعي والروضة وليس قيدا في الثاني وعبارة الامام ومن تمام البيان في ذلك
ان مقدار الما ان كان ما في علي الوجه واليدين ونقص عن الرجلين فيصح غسل الوجه واليدين
بهذا المختلط وفي غسل الرجلين الخلاف وان كان مقدار الما كافيا للوضوء صح الوضوء به
مع الاقتصار في استعمال الما وفي استعمال الفاضل في طهارة اخري الخلاف وان كان مقدار
الما ورد في القلم بحث لا سبيل في الحس اثره في تكميل مقدار ولا يظهر عند عدمه في الما
قصور في مدرك الحس فلا اثر لذلك المخالط قطعا الثاني دعوا اطباقهم علي تضعيف
الوجه الثاني اعترض في المهمات وان الجويني وابا الطيب صححاه كما نقله في شرح المهذب
قيل وهذا غلط ولم ينقل النووي عنهما الا في الوجه الثالث لا الثاني فقال وقد نقل
عن الاصحاب القاضي ابو الطيب والشيخ ابو محمد فصححا قول ابي علي الطبري ان الما ان كان قدرا
يكفي للطهارة صحت مطلقا وان كان لا يكفيه الا بالمايع وجب ان يسقط قدر المايع انتهي وعبارة
الامام تدل لما في المهمات فانه قال مقدار الما يجوز استعماله من هذا المختلط وهل يجوز استعمال
الزايد عليه فيه وجهان احدهما وبه قال ابو علي الطبري لا يجوز للعلم بان المالم يعم اعضاء
الوضوء وغلطه العراقيون وصححوا استعمال الزايد وكان شيخي يصحح الاول ويزيف ما صححه
العراقيون انتهي الثالث المراد بالكفاية اي للواجب مرة مرة كما دل عليه كلامهم وبه

صح

صرح البغوي وقال صاحب الاستقصا ان اطلاق الاصحاب يقتضي ان يكون يكفيه ثلاثا ثلاثا وقيل ان
كان يكفيه مرة مرة صح وان كان اقل فعلي الوجهين الرابع قوله في الثالث والا فلا لا يعلم منه هل المراد
لا يستعمل شيا منه او يبقي قدر الخليط والمنقول الثاني نبه عليه في شرح المهذب وقال مذهب ابي علي
انه يستعمل منه قدر الما حكاه عنه الاصحاب ولهذا قال في الروضة فله استعمال الجميع والا بقي
قدر الزيادة حسنة قوله فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الما ما لا يكفيه وحده ولو كمله
بمايع مستهلك لكفاه لزمه ذلك انتهي فيه امور احدها تورع في وجوب التكميل وقيل انه تفرد من
الرافعي ولم يذكره احد من الاصحاب ولا يساعده عليه النقل ولا البحث اما النقل فان كلامهم في باب
التيمم فيما اذا وجد بعض ما يكفيه يقتضي انه لا يجب واما البحث فلا يلزم من جواز الاستعمال وجوب
الخلط لا سيما في البدل يستعمل لان علة التجويز تعذر الاحتراز ولا ضرورة اليه هنا نعم ينبغي ان
يخرج وجوب التكميل علي الخلاف في وجوب القا اللصوق والجبيرة علي الجرح وعلى الكسر
ليمسح عليها ام لا وكذا لو ارهقه الحدث ووجد من الما ما يكفيه لوضوئه خلا غسل رجليه ولو
لبس الخف لا يكفيه المنع عليه فهل يجب عليه لبس الخف والاصح المنع وحيث قلنا بالوجوب
فينبغي تخصيصه بحيث لا ارتياب فيه فلو شك انه هل يغيره ام لا فالمتجه عدم الوجوب الثاني اعترض
في المهمات علي تعبيره بالكفاية في قوله ولو كمله بمايع مستهلك لكفاه فان الناقص عنها يجب
استعماله ايضا وهو مردود لانه اذا كفاه لا ياتي فيه القولان في لزوم استعمال الناقص فان
الصورة انه يكفيه ومراد الرافعي الجزم علي القولين باستعمال الناقص الثالث ان النووي
في اصل الروضة استثني من اللزوم ما اذا زادت قيمة المايع علي ثمن ما الطهارة اي ولا يجب التكميل
كما لا يجب شرا الما باكثر من ثمن المثل قيل والمراد طهارة جميع الاعضا لا القدر المعجوز عنه كما
هو ظاهر كلامه قوله والخلاف في استعمال الجميع جار فيما اذا استهلكت النجاسة الما يعة
في الما الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر في الما القليل مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الما
انتهي فاما ما قاله من جريان الخلاف في الاولي ممنوع وانما يجي المصحح والثاني واما الثالث فلا يجي
له هنا الا ان يعرض ذلك في محل متنجس ولا يزول بجنسه بذلك الما الكثير بل حصول النجاسة
المايعة فيجب الثالث ان يبقي قدر الخليط ثم قضية كلامه ان يجي هنا ما قاله اولا انه اذا اجوزنا
استعمال الجميع فخفر جمع ومعهم من الما قلتان ولا يكفيهم ولو كملوه بنجس مستهلك لكفاهم
ان يلزمهم وهو بعيد جدا لخلط امر النجاسة ولم يتعرض لما اذا قدر مخالفا لم يسر هل يجري
فيه خلاف استعمال الجميع والظاهر جريانه واما جريانه في الثانية فقيل انه تفرد من الرافعي
ولم يذكره احد من الاصحاب ولا وجه له فانه لو وقع نصف درهم لا يضر قطعا فانه قليل
كما سبق انه اذا كان مقدار ما الورد في القلة بحيث لا يتبين له اثر في الحس في تكميل
مقدار ولا يظهر عند عدمه في الما قصور في مدرك الحس فلا اثر لذلك المخالط قطعا

قوله ولو لم يغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكروه لتغليظ امر النجاسة وحاصله انهم قطعوا فيما اذا كان الخليط نجسا ولم يغير الماء الكثير لموافقته له في الاوصاف انه يعتبر بغيره ولم يحكوا فيه اعتبار الغلبة وفي الفرق من جهة المعنى وقفة لا سيما على قول العراقيين وغيرهم ان الاصح اعتبار الغلبة فايده اذا وقع في الماء الكثير نجاسة وعين طاهرة وحصل التغير بالمجموع فقيل يقدر من النجس فان غيره فنجس والا فطاهر والذي يقتضيه البحث ان يقال هذا النجس اما ان يكون سابقا على الطاهر او لاحقا او مقارنا فان كان سابقا فلا يضر ان لم يكن قبله متغيرا وان كان لاحقا فنجس قبل هذه الحالة ان لم يجعله متغيرا وعند هذا رايناه متغيرا فاحالته على هذا السبب اولى كما الطيب وان كان مقارنا فان اختلط قبل الالقا فطاهر يوافق صفات الماء لا فان وافق فنجس عند التغير وان خالف فلا على الماء ان يكون يوافق صفة النجاسة اولا فان وافق فهي الفرض السابق والا فما علم به

قوله واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي هو اشد صفة للاحتياط وفي الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكا المسك انتهى وهو يوهم نفي الخلاف ايضا في اعتبار الاشد في النجاسة وكلام الروضة اصرح في ذلك وليس كذلك فاعتبار الاشد ممن ذكره فضلا عن ان يعرف الخلاف وقد جزم الروياني في البحر باعتبار ما هو الاشد بالمخالط وهو الذي ينبغي ترجيحه وما ذكروه من فرض الاشد لا دليل عليه من نص ولا قياس والصواب تقديره بالحالة التي كان عليها اولا ان عرفت فان لم تعرف قدرنا اغلب الصفات المعتبرة فانا لا نجد في الدنيا قولا نكون الخبر وما قيل ان ذلك يتفق لبعض المرورين فنادر لا تعلق الاحكام عليه وما جزم انه في الطاهرات بالوسط نقلا في كتاب الرضاع عن الحليمي انه اذا اختلط اللبن بما يوافقه في الصفات يقدر باشد الالوان وان ابن سريج وصاحب التقريب قالا به وفي التتمة يعتبر بالوسط من جنس ما يغير ولا يعتبر بالمسك في شدة ذكايه وهي في اعتبار الوسط هاهنا يتيق بان يقال محل اعتبار الوسط فيه اذا لم يعلم حال الخليط قبل انقطاع صفاته فان علم حاله قدرناه قوله في الروضة قلت المتغير بالمني ليس بطهور على الاصح انتهى وما رجحه فيه نظر وقد حكى الماوردي الوجهين بلا ترجيح والمتجه انه لا خلاف في الحقيقة بل ان كان عينا لاجماع في الماء كان وحده فلا بوثر لانه يصير مجاورا ولك ان تنزل الخلاف في التغير اليسير والكثير فان كان في الكثير فينبغي ان يسلب قطعا كغيره من المخالط وان كان في اليسير فالخالط اليسير معفو عنه على الاصح ويمكن ان يقال انه مفروض في الكثير والتغير الكثير بغيره انما سلب بلا خلاف لانه لا يسمى ماء والمني يطلق عليه ماء بدليل قوله تعالى من ماء دافق وقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ويمكن فرضه في اليسير والتغير اليسير بغيره انما لم يضر لعدم استعدادا المغير وايضا للخلاف في طهارة المني وعدم الخلاف في الزعفران ونحوه قوله فيها ولو تطهر

بالماء

بالماء الذي ينعقد منه الملح قبل ان يجمد جاز على المذهب انتهى محل الخلاف كما اشار اليه في الحاوي والبحر فيما ينعقد ملحا لجوهره في الماء دون التربة كعين الملح الذي ينبع مائعا ويصير لجوهره ملحا جامدا وحكى الروياني الجواز عن الاصحاب لانه ماء حقيقة وحكى المنع عن اختيار ابي سهل الصعلوكي لانه جنس اخر غير الماء كالنفط والقير وحكاه القاضي الحسين عن القفال اما المنعقد لسبوخة في الارض من ماء البحر والمطر فيجوز به بلا خلاف قوله فيها ولو غلى الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فوجهان الحاصل منهما عند صاحب البحر انه طهور والثاني طاهر ليس بطهور انتهى وقد نوزع في هذه المسالة من وجهين احدهما اثباته وجهين فان الاول ليس بوجه انما هو احتمال للروياني ابداه في تخيصه في مقابلة كلام الاصحاب ولهذا قال الرافعي في الشرح الصغير ادعى الروياني انه طهور ونازعه عامة الاصحاب وعبارته في البحر قال اصحابنا الخراسانيون كل رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء وغيره من المائعات اذا غليت فارتفع من غليانها بخار او تولد منها رشح فظاهر لفظ الشافعي انه لا يجوز التطهير به لانه لا يسمى عرقا وهذا غير صحيح عندي في الماء لان الماء اذا غلى فرشح يكون ماء حقيقة فيتقص منه بقدره وهو ما مطلق يجوز التطهير به انتهى لكن الحلي في الاعجاز اثبت الوجهين فقال في كتاب الطلاق اذا قال ان لم تتوضاي من بخار الماء فانت طالق فطريقه ان يغلي الماء في شي حتى يتولد منه بخار ويتقاطر منه ما يتوضا به فانه ماء حقيقة ويصح الوضوء به في اصح الوجهين وعلى الوجهين يخرج عن اليمين ذكره الروياني في البحر هذا لفظه والثاني انه رجح في شرح المهذب والتحقيق مقالة الروياني وقد علم مما سبق انها خلاف النص كما نقله الروياني وخلاف ما عليه الاصحاب كما قاله الرافعي في الشرح الصغير ولهذا جزم عبد الغفار في الحاوي بعدم الطهورية فقال غير الماء الخل والماورد وبخار المغلي لكن النص الذي ادعاه الروياني فيه نظر فانه اراد قول الشافعي في المختصر فانه قال وما عدا ذلك من ماء ورد او عرق او شجر الى ان قال فلا يجوز التطهير به وجرى عليه الاصحاب فنقل الروياني قبله بعرق الادميين فانه يسمى عرقا ولا يسمى ماء بخلاف رشح الماء فانه يسمى ماء ولا يسمى عرقا الا بخار لكن القاضي الحسين قال ان العرق على عمومه وهذا اطلق بناء على ان العرق من كلام الشافعي بفتح العين والراء ولكن قيل انه بكسر العين واسكان الراء لانه معطوف على ما شاكل ذلك وهو عرق الشجر وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو ما كرش نو حند الكرش فيعصر منه ذكره الشيخ ابو حامد وغلط الروياني فانه لا شك في نجاسته وقول الرافعي في الشرح الصغير نازعه فيه عامة الاصحاب فيه نظر فان الاكثرين لم يتعرضوا لهذه المسالة بل كلام القاضي الحسين يقتضي الاتفاق فيه فانه قال في فتاويه الماء الذي يذوب او ينتف فيسيل منه ماء طهور لانه ليس بحيوان بل ينعقد من دخان منقطع من الماء بنشبه

الدود وهو تقتضي ان العار سفق عليه لانه جعله علة له الباب

الثاني في المياه النجسة قوله الاعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزا من حيوان ولا خرج من حيوان انتهي وقد اورد على هذا التقسيم الحصاة التي ابتلعها فانها جماد وقد خرجت من حيوان ولا ترد لان المراد بالخروج الولادة قوله والاصل في الجميع الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد ولا تستثني من الجماد الا المسكر والسد انتهي فيه امران احدهما نوزع في دعوي خلق الجميع للمنافع فان بعضه مضر ولهذا قال بعض الاصوليين ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار التحريم والمراد ما بعد ورود الشرع ولا يرد لان مراد النفع في الجملة والمضر منها في شي نافع في شي اخر فلم يخرج عن المنفعة الثاني اورد ابن يونس على الحصر في استثنا الخمر الخارج النجس فانه جماد ولم يستثنه ولو قال كما عبر امام الحرمين الجمادات التي ليست خارجة من حيوان لاستقام والرافعي اجاب عن هذا بان المراد بالجماد ما سبق قوله اما نجاسة الخمر فلوجهين احدهما انها محرمة التناول لا لاحترام ومضرة طاهر والناس مشغوفون بها فينبغي الحكم بنجاستها تاكيدا للزجر كالكلب الثاني ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارة عن معبر واحد انتهي وقد نازع في شرح المهذب في هذا الاستدلال وقال لا تظهر من الاية دلالة ظاهرة فان الرجس في اللغة المستقذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب ورده بعضهم بان الخطاب شرعي وقد تقرر في الشرع ان الرجس والنجس بمعنى واحد بدليل قوله لابن مسعود في الروثة انها ركس رواه البخاري وقد استدل الشافعي على نجاسة الخمر بتسمية الله رجسا انتهي وهذا امر ود لان اطلاق الرجس بمعنى النجس لم يمنعه احد وانما النزاع في حصره في ذلك وفي انه هل هو مراد في الاية الكريمة والا لكن ذلك والا للزم القول بنجاسة الاصنام ولهذا قال الشيخ عز الدين في القواعد هذا من اعجب الاستدلال فان الازلام والانصاب ليست بنجسة بالاجماع في الكلام اضمار تقديره انما شرب الخمر او مباشرة الخمر والقمار رجس صادر من عمل الشيطان ومعلوم ان الخمر نفسه والقمار والازلام ليست من عمل الشيطان وانما تصدر من وسوسة الشيطان المتعلق بها وهي المتفق عليها بكونها رجسا ويدل عليه قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فان الوثن ليس نجسا بالاجماع بل في الكلام حذف تقديره فاجتنبوا الرجس من عبادة الاوثان انتهي واما ما ذكره الرافعي من الاستدلال الاول فاشار به الى حد النجاسة وهو غير جامع ولا مانع لما سنذكره واصح ما قاله المتولي فقال كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها قال وخرج بالاطلاق السموم التي هي نبات لانه لا يحرم تناولها على الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر وقولنا مع امكان التناول يحترز من الاشيا الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمتها احتراز من الادمي قال في شرح المهذب وهذا الحد ليس محققا فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر

والخاطط

والمخاط والمني وكلها طاهرة مع انها محرمة التناول وفي المني وجه انه يحل اكله وينبغي ان يضم اليه لا لحرمتها واستقذارها او ضررها في بدن او عقل انتهي وقوله انه يحل اكل المني في وجه لا يختص هذا الوجه بالمني بل يجري في البصاق والمخاط ثم ان هذا الوجه نقل عن الشاشي واعترض القمولي بان هذا حد للنجس لا للنجاسة بل حقيقة النجاسة تحريم ملابسة المستقذر فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالاعيان وكذا نقله في المطلب عن ابن الحمصاني ان النجاسة حكم الشرع على البول والدم ونحوهما بالاجتناب في الصلاة وما في معناها والاعيان المذكورة متعلق بالحكم فاطلاق النجاسة عليها كاطلاق العلم على المعلوم وهذا امر دود ما وجهين انه يلزم الحكم على النجاسات المعفو عنها كدم البراغيث ونحوها ان لا تسمى نجسا لان الشرع لم يحكم باجتنابها ومنها ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد ومنها ان الفقها يترجمون الباب بالنجاسة لا بالنجس ولهذا قال في التنبيه باب ازالة النجاسة ومنها قوله ان النجاسة حكم شرعي قد يمنع من يرى ان خطاب الوضع ليس بحكم فانها من اقسام خطاب الوضع وما نعنيه النجاسة حكم وضعي لا شرعي ولا بد من شرح هذا الضابط وما يرد عليه فقوله كل عين حرم تناولها دخل فيه سائر النجاسات العينية وما يتنجس بها من المياه والمائعات وما حرم اكله من الطاهرات لتعلق حق للغير او في رمضان ولكن يرد عليه صور احدها النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا اتصلت بماكول لا يحرم تناولها على الاصح مع انها نجسة الثانية ميتة لا نفس لها سائلة نجسة على الاصح ولو وقعت في طعام واستهلكت فيه لم يحرم تناوله كما قاله في الاحيا ولا يجب ان يبقى منه بقية كما لا يجب ان يبقي من الما الكثير بقية اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره الثالثة دود الفاكهة والقصب والجبن اذا مات فيه كان نجسا مع انه يحل اكله معه على الاصح قال الامام وعلى هذا فلا يكلف تمييزه وظاهره انه لا يكلف وان سهل وكانه طرد لدفع المشقة وغلط بعض شراح الحاوي الصغير فقال ان سهل تمييزه وجب وسبق عن الاحيا ما يرده وفي فتاوي القاضي الحسين ان الدود الذي في الماء لو عصر وخرج منه ما جازت الطهارة به وقال العجلي ان الما الذي في دود القز طاهر وقيل انه يسمي الزلال وما ذكره القاضي والعجلي قد يستشكل من جهة ان ما في جوف الحيوان من الما لحق بالقي الا انه يمكن توجيهه بثلاثة اوجه احدها انه تفريع على ان القي لا ينجس قبل التغير الثاني ان هذا مما لا نفس له سائلة طاهر كما هو احد الوجهين الثالث ان الما كما لا ينجس بهذا الحيوان اذا مات فيه ولا في ظاهره وهو نجس فكذلك لا ينجس الذي في باطنه حتى لو مات وفي جوفه ما واخرج بعد موته فهو طهور وهذا هو الاقرب ويستفاد منه ان دود الخل لو عصر حتى خرج من بطنه الخل كان طاهرا وهو فرع نفيس وانه يجوز امتصاصه الرابعة الميتة في حالة الضرورة نجسة مع وجوب تناولها على الصحيح فضلا عن التحريم الا ان يقال انه حرام لا اثم فيه كما قاله العبادي وبالجملة فالميتة والنجاسة لم يحرم تناولها على الاطلاق لاباحتها وقت الضرورة

فان اريد في الحد في حال الاحساب لزم اخراج بعض النجاسات التي تؤكل حال المضرورة الخامسة
السمك الصغير شل ان يؤكل نيا وفي بطنه الروث قال الرافعي في باب الاطعمة الذي جرى
عليه الاولون التسامح به اذ لم ينقل انهم كلفوا احدا تتبعه واخراجه قال الروياني وهذا افتى
ورجيعه طاهر عندي وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه في باب ما يحل اكله انه لا يجوز اكل
السمك الصغار وفي بطنه الروث وقال انها اذا قليت في الزيت قبل اخراج حشوها
تنجس الزيت لكن صحح الرافعي جواز ابتلاع السمكة حية وفي بطنها الروث وذكر في باب النجاسة
انه يجوز ابتلاع الضاميه وفي بطنها الروث واما قال الروياني ورجيعها طاهر عندي لانه
لا يلزم من طهارة الروث جواز تناوله ولا من جواز التناول طهارة المتناول فاحتاج ان ينص على
المستثنى السادسة الجراد اذا جعلت في دواء واستهلكت جاز تناوله السابعة لحوم الحيات
اذا جعلت دريا فاحل اكله مع نجاسته الثامنة غبار السرجين اذا اتصل بالطعام
او دخل فم الانسان لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة وقد يخرج بان المتناول
يشعر بالقصد وهذه تدخل بنفسها الا انه يلزم خروجها من حد النجاسة التاسعة الحمار
ونحوه من الحيوانات غير الماكولة فانه يحرم تناوله وهو طاهر في حال الحياة وكذلك
الماكولات يحرم تناولها في حال حياتها الا السمك مع انها طاهرة العاشرة جلد ميتة
الماكول اذا دبغ فانه يحرم تناوله مع انه طاهر وعاب عن هذا بانه اذا دبغ خرج عن ان يتناول
فصار كالخزوق ولهذا يستثني به وقوله على الاطلاق خرج منه ما لا يحرم مطلقا بل في بعض
الاحوال كالخبز في حال الغضب والسم وخرج به الحشيش المسكر والزعفران فانه لا يحرم
تناوله مطلقا بل يجوز تناول القدر الذي لا يسكر ودخل في الحد سائر المستقذرات الطاهرة
ولحم الادمي والسموم المضرة وكثير الزعفران والافيون والطين والطفل وقول المتولي ووافقه
النووي له ان قوله مع امكان التناول يخرج به الاشيا الصلبة كالحجر فيه نظر لانه اذا استحال
تناوله لم يصح توجه التحريم اليه والا لزم التكليف بالمحال ويرد عليه شعر الخنزير وعظم
الميتة وناب الفيل ونحوهما لا يمكن تناوله مع كونه نجسا فما احترز عنه اخرج به بعض
النجاسات ودخل في الحد بقيه المذكورات وقوله لا لحرمتها احترز به عما يحرم تناوله
على الاطلاق ولكن لا لنجاسته بل لحرمته كلحم الادمي سواء كانت عينه باقية او مستهلكة حتى
قال في الاحيا لو وقعت قطعة من لحم الادمي في قدر من طعام مذاب حرم اكل جميع ذلك الطعام
وهذا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله على الاطلاق لا لحرمته فيلزم كونه نجسا وقد
صرحوا بجواز الاستنجا بجلده واغرا الكلاب على جيفته وسووا بينه وبين المسلم في الطهارة دون
الحرمة وقوله لا لاستقذارها خرج به ما حرم تناوله على الاطلاق لكن لا لنجاسته بل
لاستقذاره كالمني والمخاط بنا على تحريم اكلها ونقل الرافعي في الاطعمة عن ابي زيد انه لا يحرم اكل

المستقذرات

المستقذرات الطاهرة ونقل ابن الصلاح في مشكله ان سائلا سال الشافعي عن اكل المني
فقال ان استمرات فكل وانما يفهم منه جواز اكله وليس كذلك وانما معناه المنع وذلك
انه لا فايدة في تحريمها تكرهه النفوس وتنفر عنه الطباع كما انه لا فايدة في ايجاب ما تحمله الطباع
مقتضاه النفوس لان الوازع الطبعي ونفرة الطباع تغني عن الوازع الشرعي لانه اقوى منه من
حيث ملازمة الانسان لما كان محبوبا للنفوس فان نفس متناوله رجع عنه تارة بالحدان عظمت
وبالعصبان قلت وتارة بالتوعد فقول الشافعي ان استمرات فكل اي ان استطبت
فكل واستمرائه محال فاستحال اكله واعلم ان هذا القيد مضر فانه ان اخرج المخاط ونحوه
فانه يخرج جميع النجاسات من العذرة والبول والقيح والقي فانها مستقذرة وحرمت
لاستقذارها وكلها نجسة ثم ينبغي ان يزيد عند اهل الطباع السليمة والا فقد يكون الشي
مستقذرا عند قوم مستطابا عند اخرين وقد عاف النبي صلى الله عليه وسلم الضب
والجراد لم ياكلها مع سلامة طبعه صلى الله عليه وسلم وبعض العرب ياكل ما دب
ودرج والضب والجراد لم ياكلهما وقوله لا لضررها في بدن اخرج ما حرم تناوله
على الاطلاق ولكن لا لنجاسته بل لضرره في البدن كالسموم من النبات وغيره وحكى ابن
الصلاح في فوايد الرحلة عن صاحب التقريب ان ما كان منها سما فانه لا يكون نجسا
وانه رد عليه بنص الشافعي وفي العدة للطبري والابانة للفوراني السم القاتل ان كان
من نبات فطاهر وان كان من الحية فنجس وكذلك الترياق ان كان فيه لحم الحية فنجس وقال
القاضي ابو الطيب سم الحيات عندنا نجس وخرج به الزجاج والطين والطفل والتراب
وساير اجزا الارض فانه يحرم تناولها على الاطلاق لا لنجاستها بل لضررها في البدن
وينبغي ان لا يحرم اكل القليل منه الذي لا يتاتى منه ضرر كثير وقوله او عقل الى ان يقال
يخرج به ما يحرم تناوله على الاطلاق لا لنجاسته بل لكونه نجسا ويزيل العقل او
يضعفه ولا يحمل ذلك على الخمر والاشربة المسكرة كما زعمه بعضهم لئلا يلزم اخراج كثير من
النجاسات كساير المسكرات لانها حرمت لضرر العقل ومع ذلك هي نجسة وقال
ابن دقيق العيد فيما كتبه على ابن الحاجب قال هذا القايل يعني المتولي وانما
حددنا النجاسة بتحريم المداول لان الله تعالى قال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الاية فجعل النجاسة علة التحريم للاكل فيجوز ان يجعل التناول حد النجاسة قال ولو قال
حرم تناولها لعينها لكان اجود وذكر صاحب المهمات حد النجاسة وزاد فيه شيئا عن
النووي لم يذكره النووي وهو قوله التمييز ليخرج دود الخل والفاكهة وهو فاسد
مع ذلك من وجهين احدهما انه يقتضي ان ما كان عسر التمييز يكون طاهرا الا انه حينيذ يحل

تناوله لصعوبة التمييز وليس كذلك مطلقًا فان الدود اذا مات في الخل كان نجسا يحل تناوله
لطف عسر التمييز الثاني ان الدود اذا كان في الجبن حيا قليلا ينبغي ان يكون نجسا ليصدق الحد
عليه وايضا فرد الدود القليل اذا مات في الجبن لا يحرم تناوله وان سهل تمييزه قوله
وحكي في البيان ان النبيذ طاهر لاختلاف العلماء في اباحته بخلاف الخمر بل ينبغي ان يكون لفظ
الخمر معطلا بالواو لا باو فلا ثم احدها ان الشيخ ابا علي حكى خلافا في نجاسة الحلب المسكر الذي
يبيحه ابو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعا والثاني انه حكى وجها في طهارة الخمر المحترمة انتهى
وقضية الاتفاق في الخمر لكن في ترتيب الاقسام للمرعشي عن المزني ان الخمر طاهرة كقول داود
وادعى المرعشي ان الحكم على سائر الاشربة غير الخمر بالنجاسة انما هو قياس قول الشافعي وما حكاه
عن الشيخ ابي علي لفظ النووي انه الحكي اولا عن صاحب البيان ولهذا اسقط في الروضة وليس كذلك
بل المثلث المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث وعبارة الشيخ ابي علي في باب الصلاة بالنجاسة
من شرح التلخيص فاما النبيذ المطبوخ الذي يسكر كثيره فالظاهر من المذهب والصحيح انه نجس
كالخمر وقال بعض اصحابنا ليس بنجس في عينه وان كان مسكرا لاختلاف الناس فيه وانه حلال
عند كثير منهم والاول هو الاصح انتهى لكن الظاهر ان صاحب البيان انما اخذ الوجه
من كلام الشيخ ابي علي كما ذكرته وحينئذ ففي نقله خلل الا ان يثبت الوجه من نقل غيره واما
قول الرافعي الثاني انه حكى وجها ان الخمرة المحترمة طاهرة ينبغي ان يقول حكى الشيخ
فان الشيخ ايضا حكاه قال الامام في باب الصلاة بالنجاسة وحكى الشيخ ابو علي في الخمرة
المحترمة التي الغرض منها الخل عن بعض ائمتنا انها طاهرة بناء على انها مضمونة وهذا بعيد
جدا فانه يجب الحد على شاربها فسحطها رقها وتقضيها فالوجه القطع بانها ليست مضمونة
وان دم [illegible] لا اهابها الجلد الذي لم يدبغ بعد انتهى وفي البحر في كتاب الرهن اذا تخمر وكان نية
الخل هل يتنجس وجهان وفائدة الضمان على المتلف وجواز الصلاة منها كالوجهين في البيضة
المدرة وهذا غلط انتهى ويجب تقييد هذا الوجه بما قبل استحكام خمريتها بحيث لا يرجى انقلابها
خلا فاذا [illegible] الاشتي يتعلل فيها فان وصلت الى الحالة تنجسه قطعا وهكذا الحكم في ضمان
متلفها وجواز بيعها وكلام الامام يشير الى ذلك فانه شبهها بالجلد الذي لم يدبغ والجلد الذي
لم يدبغ يندفع جواز زوال نجاسته بالدبغ قوله الحيوان طاهر الا ثلاثة احدها الكلب
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور انها ليست بنجس يعني الهرة ووجه
الاستدلال فيه مشهور ولان سوره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ ونجاسة
تدل على نجاسة الفم انتهى ووجه الاستدلال بالحديث انه من باب الايماء الى العلة لانه
رتب الحكم بان التي هي من صيغ التعليل فدل على ان الكلب نجس ومراده بالحديث انه دعي
الى دار قوم فيها كلب فامتنع ودعي الى دار قوم فيها سنور فلم يمتنع فسئل فقال انها ليست بنجس

رواه

رواه البيهقي وغيره وما ذكره في الاستدلال الثاني من اراقة ما ولغ فيه الكلب ففي مسئلة
مهمة وقعت للرافعي بجملة وهل الاراقة واجبة لعينها ام لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء فيه
خلاف لاصحابنا حكاه الماوردي والروياني وقالا الاصح عند الجمهور يستحب ولا يجب
كسائر المياه النجسة وخالف الجرجاني فانه اوجب اراقتها لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها
وقال في الروضة في الكلام على ولوغ الكلب انه الصحيح الذي قطع به الجمهور
وصحح الشاشي في الحلية الوجوب لظاهر الامر به وهي قضية كلام الرافعي هنا قوله
الثاني الخنزير وهو اسوأ حالا من الكلب فهو اولى بالنجاسة انتهى وهذا الاستدلال
حكاه المزني عن الشافعي وقرروا كونه اسوأ بوجهين احدهما ان نجاسته ثبتت بالنص
ونجاسة الكلب بالاستدلال وثانيهما ان تحريم الانتفاع بالخنزير عام وبالكلب خاص
وقد منع الاول بان الذي دل على نجاسته هو قوله او لحم خنزير فانه رجس فجعلوا الضمير
للخنزير ومراد ابه الخنزير لان لحمه قد دخل في عموم الميتة فكان حمله على الجملة اولى دفعا
للتكرار فقيل عليه يلزم من هذا المجاز وهو اطلاق لفظ البعض على الكل او عود الضمير على
المضاف اليه والاصل عوده على المضاف دون المضاف اليه لانه المحدث عنه وعورض
هذا بالقاعدة الاخرى وهو ان الاصل في الضمير عوده لاقرب مذكور ومنعوا القاعدة
الاخرى فان عود الضمير المضاف ليس باصل مطرد فقد يعود الى المضاف اليه دون
المضاف كقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وكذا الصفة فانها تجري
على المضاف اليه كما في قوله تعالى اني ارى سبع بقرات سمان فان قيل عود الضمير كما يكون الى
الاقرب يكون الى المقصود في الكلام والمضاف هو المقصود بالنسبة كما تقول لقيت
ابن عباس وحدثته وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قلنا لما تعارض
الاصلان نصرف الى ما فيه العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير قوله ولك ان
تعلم قوله والحيوانات على الطهارة قالوا ولان ابا العباس الجرجاني في احرى نقلوا وجها
ان الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلى هذا لا يختص الاستثنا
بما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك للزم ان يحكم بنجاسة الحيوان من حكمه بنجاسة
العلقة والمضغة وفي غير الماكول انتهى فيه امران احدهما فقضيته تخصيصه
بالميتة وليس كذلك بل يجري في المتولد من سائر النجاسات وقد حكاه في البيان
عن الصيدلاني قال وكذلك عند البقلة النابتة من العذرة وسائر النجاسات الثاني
ما ضعف به هذا الوجه اجاب عنه في المطلب بان القائل بعدم نجاسة العلقة ونحوها
لعله يقول بذلك هو امر لا يطلع عليه لخفية حكم المني المقدر في البطن ولا يحكم عليه
بالنجاسة بخلاف الحيوان الميت نعم قائل هذا الوجه الصائر الى طهارة دود الطعام

في حال الحياة طاهر بلا خلاف وانما الخلاف فيه اذا مات وانما الجواب بالفرق وهو ان هذا له
اصل يرجع اليه في الطهارة وهو الحيوان الذي تولد منه ولا اثر للحكم بنجاسة المني ولا العلقة
ونحوها واما الدود المتولد فانه لا يرجع الي اصل محكوم بطهارته لتولده من الميتة النجسة او من
السرجين ونحوه قوله الاصل في اثبات النجاسة وهذا قد يشكل على قوله اول الباب
في الاعيان الطهارة قوله في الروضة الا السمك والجراد فانهما طاهران بالاجماع انتهى
والاجماع زيادة له لم يذكرها الرافعي وليس بصحيح في نفس الامر فان لنا وجها فيما قطع
فلقة من السمكة وهي حية او قطعة من الجرادة انه لا يحل فيكون نجسا وايضا فمن لا يجيز اكل
الطافي عنده في حكم الميتة قوله الثاني الادمي وفي نجاسته بالموت قولان اصحهما
المنع لانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة وعن ابي حنيفة انه ينجس
بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميعا انتهى قوله فيه امور احدها في ثبوت
قول الشافعي بنجاسته نظر فان نصوصه في الام وغيره متظافرة على طهارته ومن اثبت
هذا القول فانما اخرجه من كلام الشافعي والخلف فيه فقال الرافعي في باب الجنايز
تبعا للامام في قول الشافعي ينبغي ان يبعد الانا الذي فيه الما عن المغتسل حتى لا يصيبه الرشاش
عند الغسل احتج بهذا على نجاسة الادمي لتنجيسه بالرشاش الذي يصيبه وقد حكاه
الامام عن الانماطي وبينا هناك ما فيه وقيل بل اخذ من قوله في البويطي ولا يصلي في الثوب
الذي ينشف به الميت حتى يغسل انتهى كذا ذكره القاضي ابو الطيب في الجنايز في باب
عدد الكفن وهذا النص لا يدل على ما قصدوه لانه مسح بالثوب بدن الميت وفيه المنافذ
وقد يخرج منه شي والماسح لا يدري فاحتاط الشافعي له بغسله قبل الصلاة فيه لا لانه صرح
بنجاسة الثوب ولان الميت نجس وذكر في النهاية والبسيط ان المنصوص طهارته وان
التنجيس مخرج وهذا اقرب من جعله منصوصا وقيل انه اخذ من قول الشافعي اذا جبر
عظم بعظم نجس فمات لا ينقلع لانه صار ميتا كله فدل على انه نجس بالموت وبين قوله لو اضطربت
سن من اسنانه فاتخذ سنا من ذهب او فضة لم تقع صلاته لانها صارت ميتة كذا حكاه عنه القاضي
الحسين وعن ابن الصباغ الي نصه في الام والخلاف في غير ميتة الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم والحق ابن العربي في شرح الترمذي بهم الشهدا الثاني ما نقله
عن ابن سريج وابي اسحق كانه معكوس فالمذكور في الحاوي وتعليق القاضي ابي الطيب
وغيرهما عن ابن سريج نجاسته وعن ابي اسحق طهارته لكن في الاستذكار عنهما الطهارة
وهذا غير التعليق الثالث ما حكاه عن ابي حنيفة وقال انه خلاف القولين ممنوع
بل هو موافق للنجاسة وجعل المنشفة التي ينشف به طاهرة وقد صرح به البغوي في فتاويه
في باب الصلاه بالنجاسة فقال ان قلنا ينجس بالموت طهر بالغسل كرامة له لكن فيه اشكال

لان

الما او لونه فانه ينجس قطعا وهذا الملتفت على ما سبق ان التغير بالجا ورهل يختص بالرايحة او يعم الصفات
وعلم من كلام الرافعي انه لا فرق في ذلك بين الما القليل والكثير وتعبير الروضة ربما يفهم التخصيص
بالكثير لكن قوله لعدم الملاقاة يشعر بانه لا فرق قوله الثالث قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس
الا اذا تغير كله اما اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض يصح ان يقال ما تغير هذا الما وانما
تغير بعضه لكن ظاهر المذهب نجاسة الجميع وهو المذكور في المهذب وغيره وخرج وجه انه لا
ينجس الا القدر المتغير انتهى فيه امور احدها هذه المسلة من مشكلات الباب والوجهان
لا يطهران اما الاول فتعليله اشكالا لان احدهما انه يقتضي لو تغير موضع يسير بالنجاسة من
البركة العظيمة ان يحكم بنجاسة الجميع وهو بعيد واستشكله الرافعي ايضا في الشرح الصغير
فانه يلزم منه الحكم بنجاسة ما البحر لتغير قدر يسير من طرفه لكن يمكن الانفصال عن هذا بما
قاله صاحب البيان فان تغير جميع ما البحر لا يتصور وتغير بعضه ولا يستقر اي لا يستمر
بخلاف غيره وقال الفارقي لا يتصور وجود التغير منه ولو قدر تغيره لحكمنا بنجاسته فعلى هذا
ان كانت النجاسة من احد الجانبين لا يجوز الوضو بما حاذاها من الجانب الاخر انتهى والخلاص
من هذا الاشكال انه يدعي ان هذا الوجه يختص بالما القليل المتغير بالنجاسة التي يقع فيها
غالبا فلا يرد شي مما تقدم وحينيذ يشهد له لحديث الفارة تقع في السمن ان كان مايعا فان
لعموم تعدي النجاسة الي الجميع الاشكال الثاني كيف يتجه هذا مع التفريع على القديم
المنفي به من عدم وجوب التباعد عن النجاسة الجامدة في وجوب التباعد وعدمه ويمكن
الجواب بانه من علة الاصحاب في التفريق لانهم قالوا الكل نجس وان كثر لانه ما واحد
والواحد لا يتبعض حكمه واذا كان بعضه نجسا كان كله نجسا وهذه العلة غير موجودة
في النجاسة الجامدة لانها ليست بعض الما وايضا فان الاصل في الما المتنجس بقاء النجاسة
خرجنا عن ذلك فيما اذا لم يتغير منه شي بقوة الما لرفع اثر النجاسة وتغير المنفصل لا يوجد
لهذه القوة فبنا على الاصل واما الوجه الثاني فلانه يقتضي انه اذا كان الذي لم يتغير دون
قلتين ان يكون طاهرا وهو بعيد مخالف للقواعد وهو نجاسة القليل بوصول النجس اليه
الا ان يحمل هذا مفرعا على القول بان القليل لا ينجس الا بالتغير الثاني ما قوي به الرافعي
الوجه الاخر وحمل كلام المهذب على التعميم مخالف لما حمله بعضهم من انه في القليل وهذا
قاله في البيان ذكره في المهذب والمقنع انه ينجس الجميع وقال بعض اصحابنا المتاخرين
من اراد اذا كان الذي لم يتغير به دون قلتين فاما اذا كان الذي لم يتغير قلتين فاكثر لم ينجس
ما لم يتغير كله لانه قد يتغير موضع من البحر بنجاسة فكيف يحكم بنجاسة جميعه قال ولكن ظاهر
كلام ابي اسحق انه لا فرق بين ان يكون ما لم يتغير قلتان او اقل او اكثر انتهى وذكر ابن الصباغ
ما يوافقه اذا كان الذي لم يتغير قلتين فاكثر فيكون فيما اذا كان اقل من باب اولي فقال في

الشامل ولو كان في الما الجاري موضع منخفض زايغ عن سنن جريه وفيه نجاسة واقفة فان كان الذي
وهو معها قلتين ولم تتغير فهو طاهر وان كان اقل فان بلغ ما الجرية التي تمر به قلتين فهو طاهر
والا فكل جرية تمر به تنجس الى ان يجتمع في موضع منه قلتان وان كان الراكد منغمرا وكل جرية
تمر به قلتان فقياس المذهب يقتضي ان كل جرية تنجس به لانها معه كالما الواحد فاذا انفصلت
عنه زال حكم النجاسة لان الجرية انفردت عنه وهي قلتان غير متغيرة بالنجاسة انتهى ٥ وقال
في البحر عندي انهما لا ينجسان عند المرور به قال العمراني فجعل ابن الصباغ القلتين تنجسان مع عدم
التغير لاتصالهما بالنجس قال ومن قال بهذا يلزمه ان ينفصل طاهرا الية عادة ذكره في البحر بان
التغير لا يستقيم فيه فلا ينجس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يطهره ما البحر فلا طهره الله
ولم يفرق بين المتغير وغيره لان التغير في جميعه لا يتصور وفي بعضه فلا يستقيم وقال ابن
الرفعة تفريعا على قول ابن الصباغ لو كان الما دون قلتين فنجاسته من طريق الاولى ويبقى بعد
انفصاله كذلك لفقد الكثرة الثالث ان النووي قال بعد ما سبق قلت الاصح ما قاله
القفال وصاحب التتمة واخرون ان التغير نجاسة جامدة فان كان الباقي قدر قلتين فنجس
والا فطاهر انتهى وهو يقتضي ان هذا وجه ثالث والا لقال لقلت الاصح الثاني وهو الذي
فهمه القمولي في شرح الوسيط فحكاها ثلاثة اوجه والظاهر انه الوجه الثاني ولهذا لم يحك
في التحقيق وشرح المهذب الا وجهين احدهما ما تقدم عن المهذب والثاني ما ذكره عن التتمة
وعلى هذا فيكون الوجه المنزح ان المتغير نجس واما ما عداه فيراعي فيه حكم الما الراكد الذي فيه
نجاسة فان كان قليلا تنجس وان كان كثيرا فلا وحينئذ فلا يخفى ما في اطلاق الرافعي الوجه المنزح
وعبارة التتمة وان تغير موضع النجاسة نظرنا الى الذي لم يتغير فان كان اقل من قلتين فهو نجس
وان كان اكثر فلا لان غايته ان يجعل المتغير بالنجاسة كانه عين النجاسة ثم قال فاذا اوجبنا التباعد
هنا عن المتغير بقدر قلتين الرابع ان ترجيح الرافعي نجاسة الكل انما هو في الما الراكد وهو الذي
عقد له الفصل وكذا هو في المهذب اما في الجاري فجزم الرافعي والغزالي وغيرهما بنقل ما
نقل عن التتمة كما سياتي في فصل الجاري في الانهار المعتدلة اذا وقعت فيه نجاسة مايعة
اذا غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة انتهى ٥ وليس كذلك
مخالفا لما ذكره هنا وفرق بعض مشايخنا بين الجاري والراكد فان الجاري جرياته متواصلة
فلا يمكن الحكم بتنجس كله كنجاسة بعضه فكان كنجاسة جامدة حتى لا ينجس ما قبل المتغير
وما بعده ونفصل في الجرية التي فيها الما المتغير بين القلة والكثرة بخلاف الراكد فانه ليس فيه
تفاصيل فكان ما واحدا فلا جرم حكم بتنجيس كله لتنجيس بعضه قوله وقوله وان زال بطرح التراب
فقولان المتردد في انه مزيل وساتر منه استدراك لفظي فان قوله زال يقتضي فرض المسألة
في الزوال فكيف يتردد بعد في انه زال ام لا انتهى ٥ واجاب عنه ابن يونس في شرح الوجيز

بان

بان المراد بالزوال الفعل حسا لانا في نفس الامر والى هذا جنح الرافعي بقوله حمل الزوال الاول
على فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة قوله وذكر بعضهم ان الخلاف في التراب مفروض في
تغير الرائحة اما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا
التفصيل انتهى ٥ وهذا البعض الذي اوهمه مراده به ابو الفتوح العجلي انه قال محل الخلاف
في تغير الرائحة اما غيرها فلا يطهر قطعا ووافقه على ذلك ابن الصلاح وقدر ذلك بانه لابد في
تصوير المسألة من شرطين ان يكون المتغير بالرائحة وان يكون الما متكدرا لم يصف بعد لانه اذا
صفي غير متغير فلا وجه للخلاف ويجب القطع بزوال التغير سوا كان تغير اللون او الطعم او
الرائحة لان التراب قد انفصل عنه فلا يكون ساترا للتغير فعلم اختصاص الخلاف بحالة التكدر
ثم ان تكدره يستر التغير الكاين في الطعم واللون لا محالة فتعين ان يكون محل الخلاف اذا كان
التغير بالرائحة والما متكدر بالتراب فاذا لم تدرك الرائحة فهل نقضي بزوالها فنحكم بطهارته
لان الظاهر زوالها او لا نقضي بزوالها لجواز استتارها برائحة التراب هذا محل القولين وانما لم
يجر القولان فيما اذا صفي لان رائحة التراب لا تبلغ الى ان تستر بعد انفصاله عن الما قال
وهذا تحقيق لو عرضوه على الايمة لقبلوه انتهى ٥ واعترضه بعضهم بان فرض المسألة ان التراب
المطروح في الما المتغير ليس له وصف من الاوصاف غالب على وصف الما المتغير ولم يحدث به تغير
الجز في الما الا انه تكدر به ثم يكف تغيره الاول فما يمكن ان يكون قد زال عنه في ذلك الحال
وامكن ان يكون باقيا فيه لكن لا نحس به لمنع التكدر من الاحساس والاوصاف الثلاثة في هذين
الاحتمالين وعدم الاحساس بها على السوا فكيف يقطع ببقاء اللون والطعم وتستترها دون الرائحة
وما استند في الفرق وبعيد من الايمة يقول مثل هذا والظاهر انه لو عرض عليهم لاعترضوا
عنه انتهى ٥ وانتصر بعضهم لابن الصلاح لان اللون والطعم لا يمكن الاحساس بهما في حالة التكدر
فعدم ادراكهما في هذه الحالة لا يدل على زوال ولا عدمه بخلاف الرائحة انتهى فانها قد
تدرك مع وجود التكدر فاذا لم تدرك هل يقضى بزوالها ام لا لجواز بقايها واستتارها برائحة التراب
فيه الخلاف وليس الاوصاف الثلاثة على السوا اذ مجرد احتمال الزوال ليس موجبا للحكم بزوال
النجاسة بل لابد مع ذلك من دليل يدل عليه وهو موجود في الرائحة دون اللون والطعم لان التكدر
اذا لم يمنع من وجود الرائحة فعدم وجودها دليل على ان التراب ازالها بخلاف اللون والطعم انتهى ٥ وما
قاله ابن الصلاح قوي اذا كان لون التراب كلون النجاسة المغيرة وجعلنا الخلاف في حال الكدورة
كما هو رايه ٥ وقال النووي في الروضة بعد قول الرافعي والاصول المعتمدة ساكتة على هذا التفصيل
قلت بل صرح المحاملي والفوراني واخرون بجريان القولين في المتغير بالصفات الثلاث وقال في شرح
المهذب لا فرق بين ان يكون التغير باللون او الطعم او الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب
٥ وقد قال المحاملي في التجريد وان طرح فيه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فزال فقولان وقال

الفوراني اذا تغيرت طعمه او ريحه او لونه فزال بالتراب ففيه قولان انتهى ٥ وفهم ابن الرفعة من كلام الفوراني خلاف هذا فقال والذي يوافقه كلام المتولي ان الخلاف في تغير اللون والطعم لانه الذي يشبه ان يغيره التراب ولا يزيله دون الرائحة فانه لا يزيلها اذا طرح في المايل قد يقويها بخلاف ما اذا وقع على النجاسة الجامدة ويقرب منه ما فيه ايراد القاضي الحسين والغزالي لان القاضي الحسين قال اذا القى فيه التراب حتى غير لونه ففيه القولان والفوراني قال في تعليل قول عدم طهارته لان التراب يستر لون النجاسة فلا يجوز لو سترها بزعفران والطعم في هذا المعنى كاللون انتهى ٥ وكلام التتمة مصرح بان الكلام في اللون فانه قال لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال ان لون التراب غلب عليه وكذا حكى صاحب البحر القولين في تغير اللون وهذا اسارع دعوى النووي بتصريحهم بالصفات الثلاث ويؤيده ما قاله العجلي كلام الماوردي فانه ظاهر في فرض القولين في تغير الرائحة فقط وقال ابن الرفعة انه الذي يرشد اليه كلام البغوي وابن الصباغ قال ولا ن يستقيم على ما ذكره المتولي من تخصيص الخلاف بحالة التكدر وغيره انتهى ٥ وفيما عزاه لابن الصباغ والبغوي نظر وهذا قال في المطلب لا يحضرني الان من اين اخذت ذلك من كلامهما قلت وليس في الشامل ما يرشد اليه الا انه قاس القول تبقا النجاسة على ما اذا زال بالمسك والكافور وقوله ولا يستقيم الى اخره غير ظاهر فان التكدر من صفات اللون لا من صفات الرائحة بل صرح في التتمة بان الكلام في اللون كما سبق وقال بعضهم ليس فيما نقله النووي رد على المفصل بل كلام الحاملي محمول على تراب لا يغلب عليه صفة تغلب صفة الما كالتراب الابيض والاغبر فاما الاسود او الاصفر الذي اذا وقع في الما غلبه وصبغه كالزعفران والحرسك ان يجي فيه ما قاله العجلي وابن الصلاح وما قاله ابن الصلاح في صورة الطعم انه اذا زال بالتراب لا يطهر قطعا مراده ان كان طعم ذلك التراب غالبا على صفة الما قوله وفي بعض الروايات اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر الى اخره ٥ وهذا رواه الشافعي عن مسلم ابن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الما قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر وادعى بعضهم تفرد الشافعي بهذه الروايه وليس كذلك فقد رواه الترمذي عن عبد الرزاق عن ابن جريج كذلك وهي فايدة جليلة وروى المغيرة ابن سقلاب عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الما قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي وذكرنا انها فرتان قال ابن عدي قوله بقلال هجر غير محفوظ ولا يذكر الا في رواية المغيرة عن ابن اسحاق ٥ اذا علمت هذا فاختلف في المراد بالقلة في الحديث فقيل الجرة قاله مجاهد ووكيع ويحيى ابن ادم وقيل ما اقلته اليد قاله الاوزاعي واصحابه وقال اصحابنا هي الجرة الكبيرة وراى الشافعي الهامن قلال هجر لما سبق واحتاط فجعلها شك فيه ابن جريج وهو الشيء الزائد نصف فرده فان الشي اذا اضيف الى الكامل انما يطلق غالبا على ما دون نصفه فلو

اربد فوق نصف لقيل ثلاثة الاشيا فحمله الشافعي على غاية ما ينطلق عليه الشي وهو النصف احتياطا للطهارة واما هجر المنسوب اليها فقيل قرية بقرب المدينة يجلب منها القلال او يعمل بالمدينة على مثالها وحكي عن ابي اسحاق من اصحابنا وقيل هي التي بالبحرين وهو الاشبه وبه قال الازهري قوله واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة اوجه احدها وبه قال ابو عبد الله الزبيري انها ثلثمايه من لان القلة ما تقله البعير ولا تقل الواحد من بعران العرب غالبا اكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مايه وستون منا فالقلتان ثلثمايه وعشرون منا يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمايه انتهى اعترض في المهمات بان الذي في الكافي الزبيري موافقة الجمهور وهذا ذكره النووي في التنقيح فقال وما نقل الغزالي ان صاحب الكافي جعلها ثلثمايه منا فاطنه غلطا لان المذكور في الكافي ان القلتين خمس قرب وليس فيه غير هذا هكذا رايته في نسخ معتمدة وقد اتفقوا على تقدير القربه بمايه رطل قال ويحتمل انه اراد ان صاحب الكافي ذكره في غير الكافي انتهى ٥ وحينيذ فكان حقه في الروضة ان يعبر بصاحب الكافي ولا يصرح بنسبته الى الزبيري على ان الغزالي لم ينفرد بهذا النقل فقد حكاه عن صاحب الكافي كذلك الشيخ ابو محمد في مختصره والصيدلاني في شرح المختصر والطبري في العدة والفوراني في الابانة وغيرهم واما تعليله بان القلة ما تقله البعير الى اخره فغلطه في شرح المهذب اعني احد القلتين من قلال البعير فان قلال هجر كانت معروفة عندهم ولذلك مثل صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا عن سدرة المنتهى وثمرها مثل قلال هجر وسميت بذلك لانها تقل بالايدي وهي كالحب او الجرة العظيمة قوله والمذهب انها خمس مايه رطل ويحكى عن النص انتهى ٥ وحكايته عن النص تابع فيه الامام فانه قال انه ظاهر كلام الشافعي ولهذا عبر في المحرر بظاهر المذهب وفيه نظر من جهة انه انما يقال ذلك فيما اذا كان اللفظ دالا عليه بالعموم ونحوه والقدر بالارطال لا يدل عليه عموم كلام الشافعي فلم يبق الا التصريح به ولم يثبت ذلك عن الشافعي قال الماوردي قدرها الشافعي بالقرب ولم يتعرض لتقدرها بالارطال اكتفا بمعرفة اهل بلده ثم لما بعد عن اصحاب الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالارطال فاتفق رايهم على انها خمس مايه رطل بغداديه وكان اول من قدر ذلك من اصحابنا ابرهيم ابن جابر وابو عبيد ابن حربويه وقال النووي في شرحه وهذا الذي ادعاه انه ليس للشافعي فيه نص هو المشهور وقول الجمهور لكن الشيخ ابا حامد والمحاملي حكيا عن ابي اسحاق انه قال قدرها الشافعي بخمس قرب وذلك خمس مايه رطل قوله والاصح اعتباره بالتقريب لان ابن جريج ردها الى القرب تقريبا والقلال في الاصل مكون مقاربه كما تعهد اليوم في الحباب والكيزان انتهى فيه امور احدها ما رجحه تابع فيه الغزالي وهو مشكل نقلا وتوجيها اما النقل فقد نقل الامام عن الاصحاب ترجيح التحديد وقال في البسيط

ان اليه ميل المعظم وصححه ايضا القاضي ابو الطيب وغيره وقال يحيى وجه التقريب ليس بشي لانه
يودي الى فاسد فانا لا نعلم كم هذا المقرب وممن صححه الفوراني والروياني واما التعليل بتفاوت
القلال فالاصل فقد رده النووي في شرح المهذب وقال قلال هجر مشهورة الصفة معلومة المقدار
لا تختلف كما قال البلدان قاله الخطابي والشيخ ابو حامد واصحابه ورد وابه اعتراض الحنفية تفاوتها
وبالضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يضبطه بمجهول الثاني سيأتي انه تقتضي طرده هذا الوجهين
في كل ما جعلناه حدا للقلتين اي اذا قلنا انها خمسمائة رطل وحكي الوجهين وجزم في المهذب
وغيره من كتب العراقيين بانها خمسمائة وحكي الوجهين وكلام ابن الرفعة يقتضي التوقف في ذلك
ه والحباب بكسر المهملة جمع حب وهو الخابية قوله فان قلنا بالتحديد لم يتسامح بنقصان
شي وان قلنا بالتقريب فيتسامح بالقدر الذي لا يبين بنقصانه تفاوت في العرف القدر المغير
من الاشيا المغيرة انتهى فيه امور احدها انا جزم على التحديد بحكاه الامام عن الصيدلاني انه
لو نقص سنارا واحدا اضر ناله وهذا عندي افراط فان هذا المقدار لا يحس ولا يحس في القلتين
فالوجه في التفريع على التحديد انه اذا انتقص ما يظهر ولا يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن فهو
الذي ينقص في الحد وذكر في البسيط نحوه وفيه اسهاب واوجز منه ان يقال ان لا يظهر بنقصه
تعتبر لو وقع فيه تغيير وقال ابن الاستاذ ضبط الامام النقصان المؤثر على قول صاحب
التقريب بما هو مشكل لا اصل له او يكون بحيث لو طرح زعفران او غيره على القلتين فظهر
ظهورا معتدا راي الفكر ثم طرح مثل ذلك على الماء الناقص لا زداد ظهوره واثر فيه قال
ومثل هذا لا يكاد ينضبط فان قيل لم يذكروا في تفسير التقريب امرا معلوما قلنا هذا
تعسف فان التقريب لا يقتضي الاعلام والتقدير فمن طلب فيهما تقديرا فقد ذهل
عن ماخذ الكلام واقرب مسلك فيه ما ذكرنا فان قيل فلو وقع تردد على القول في ان ما
نقص هل يظهر تفاوتا في التغيير الذي به الضبط قال الامام فيه احتمال عندي فانه من
وجه يلتفت على ان الاصل هو العلة وهذا هو الظاهر ولاجله اخترنا التحديد ومن وجه
يلتفت على ان الاصل ان النجس اثره في تفاوت الدفع فان التغيير على وجه التحديد نقصان محسوس
وعلى وجه التقريب تفاوت في تاثيره مع التغيير محسوس وعندي ان احتمال الثاني
اظهر فان الاصل الكثرة فلا تزول بالشك ه والاستار بكسر الهمزة في العدد اربعة
شاقيل قاله الجوهري وفي البيان على وجه التحديد انه لو نقص نصف رطل وما اشبهه
ضر الثاني ما ذكره على التقريب فهو من بعض الامام فقال الذي اراه في تفسير التقليل
الذي لا يظهر نقصه اما لو فرضنا قدرا من الزعفران وقع في القلتين فظهر ظهورا معتدا
فاذا نقصنا من الماء قدرا وكان لو القي عليه القدر المذكور من الزعفران لزاد ظهوره زيادة
محسوسة ضر والا فلا ويتقيد ذلك في النجاسة ويقال اذا انتقص بحيث تغيره نجاسة لا تغير

الكامل ضر والا فلا ثم ذكر الامام انه لو نقص مقدارا يرد الناظر في انه يظهر اثر جسام لا في دفع
ما يقع فيه ففيه احتمالان للمصار على ان الاصل القلة والاصل عدم التنجيس وقال في الوسيط
اظهرهما التنجيس قال في الروضة والاشهر تفريعا على التقريب انه يعفي عن نقص رطلين
وقيل ثلاثة وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل انتهى ه وما ادعي انه الاشهر نقله في الوسيط
عن الاكثرين واورد عليه سؤالا وقال ان ما بطه الامام اولى من التقدير بالارطال فان
ذلك يرجع الى التحديد يعني لان المقدار الذي يجوز نقصه في التقريب يجب الوقوف عنده
حتى يضر ما نقص بعد ذلك ه واجاب ابن الصلاح والنووي بان ذلك عن التحديد الذي
قال به القايل بالتحديد المنافي للتقريب فان ذلك تحديد بخمسمائة رطل وهذا الخلاف واعلم
ان هذا الوجه نظير ما ذكرا في الاوساق على وجه التقريب الثالث ما حكاه في مائة
رطل حكاه في شرح المهذب عن صاحب التقريب ومقتضاه انه انما فرع على قولنا انها خمسمائة
رطل وعلى مقتضى نقل الغزالي عنه انا اذا قلنا انها الف رطل انه لا يضر نقص مائة رطل وكلام
الامام يوافق الاول فانه رد قوله بان ذلك ليس بيانا للتقريب بل هو رد للقلتين الى اربع
مائة رطل واسقط محل الشك ثم نقع في الاربع مائة رطل نقل بر التقريب وهو خطا ظاهر انتهى
ومن هنا ينشا بحث اخر وهو ان ما حكاه من اغتفاره رطلين او ثلاثة ينبغي ان يكون محله اذا
قلنا انهما خمسمائة رطل فان قلنا الف رطل فيتضاعف ما يغتفر فان الرطلين اذا كانا قلتين
بالنسبة الى الخمسمائة فلا ربعة قليلة بالنسبة الى الالف وفرع على ذلك قوله في الروضة
واذا وقع في الماء القليل نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فالذي جزم به في الحاوي انه
نجس وللامام الحرمين فيه احتمالان والمختار الصواب الجزم بطهارته انتهى ه وقد اعترضه
الشيخ زين الدين العكاري في التصوير والتصويب اما الاول فلانا قد صل للفظ اذا القليل
ما دون قلتين فكيف يقول بعد ذلك وشك هل هو قلتان ام لا وكان صوابه ان يقول ما
شك في كثرته ووقعت فيه نجاسة واما التصويب فحكمه بالطهارة غير صواب بل الصواب
الحكم بالنجاسة لانها محققة وبلوغ الماء قلتين الاصل عدمه ولا يجوز الاخذ بالاستصحاب
مع تغير ما يعارضه وهو يمس ووقوع النجاسة اذ لا خلاف في ان شرط الاستصحاب عند القايلين
به ان لا يقطع بوجود المنافي ه وقوله انه لا يلزم من النجاسة التنجيس لما هو في نجاسة معفو عنها
او غير معفو عنها لانه ما كثيرا ولم تغير وليس الكلام فيه اذ كثرة هذا الماء مشكوك فيها
بل ملاقاة النجاسة سبب للتنجيس وقضيته السبب اعماله الاما نع والاصل عدم المانع وهو
الكثرة فصار في جانب التنجيس اصلان عدم بلوغ الماء قلتين واعمال السبب الذي هو النجاسة
ومن جانب الطهارة اصل مستصحب مع سبق ما يعارضه واستصحاب مثل هذا ممنوع فان الظاهر
الحكم بالنجاسة وملاقاتها محسوسة فصير كالظبية تبول في الغدير وتغير الماء ونشك في

في سبب تغيره وقد نص الشافعي على نجاسته وقطع به الجمهور وقلت اما حذف لفظ القليل
فصحيح ولهذا لم يذكره في التحقيق وشرح المهذب وكتب في بعض نسخ الروضة على الحاشية
وعبارة الماوردي في باب مسح الخف بخمس اوراق فصل فلو وقعت نجاسة في ما شك في قدره
هل هو قلتان او اقل فهو على القلة بما لم يعلم كثرته ويكون نجسا فلو علمه قلتين ثم راى كلبا قد ولغ فيه
وشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين ام لا فهو على الكثرة بما لم يعلم نقصه ويكون طاهرا
انتهى ويمكن العناية بعبارة الروضة في استصحاب اسم القليل وكانه اراد ما تحققت قلته وشك
في كثرته وقد وقع للاصحاب مثل ذلك في الجراح حيث قالوا لو انتهى الى حركة المذبوح
وجب على قاتله القصاص لانه لا يتحقق انتهاؤه الى ذلك والقول بانه انتهى وانه لا يتحقق انتهاؤه
مما نحن فيه واما التصويب فقد تبع النووي في شرح الوسيط انه تفقه له لم يره منقولا لكنه
وجد منقولا حكاه الصيمري في الايضاح فقال وان وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان
او اقل فهو نجس لان الاصل قلته وقيل هو طاهر لان الاصل طهارته حتى يتيقن انه دون القلتين
وليس بشي انتهى ومن حكى عن الصيمري التنجيس ووافق صاحب البيان والاستقصاء
وقول الشيخ زين الدين لصواب الجزم بالنجاسة ممنوع والقطع بالنجاسة مع الشك لا يمكن فها
اصلان متعارضان واما حكاية الاحتمالين عن الامام فلم يذكرها في هذه الصورة بل فيما
اذا نقص على وجه التقريب بقدر يتردد في انه هل يظهر اثره حسا ام لا في دفع اثر ما
يقع فيه وجعله من تقابل الاصلين فان الاصل القلة والاصل انحسار اثره في تفاوت الدفع
وهذه خلاف مسئلة الروضة الان محل قوله الماء القليل اي الناقص عن التحديد
وشك هل هو قلتان تقريبا ام ليس بقلتين تقريبا وهو تصوير لم يذكره الامام
ولا غيره وقول الامام الاصل القلة قد لا يكون كذلك كما اذا كان كثيرا ثم نقص
وشك في قدر الباقي منه وفي المطلب في باب شروط الصلاة وقد ذكر فيما لو وقعت
النجاسة في ماء وشك في انه هل نقص عن القلتين نقصا يضر ام لا فيه احتمالان للامام فنظر
في احدهما الى ان الاصل اعتبار القلة وهو الظاهر وفي الاخر الى ان الاصل عدم النقص
الفاحش وهذا كما قال النووي انه المختار بل الصواب لان الاصل الطهارة وقال
ههنا يعني دم البراغيث ان القليل معفو عنه الا اذا كثر كثرة يندر وقوعها والحاجة
تختلف فانه جاوز الحاجة فليغسل والاصل معه وان تردد احتمل ان يقال الاصل العفو
الا فيما علم كثرته وان يقال الاصل المنع الا فيما عمت الحاجة اليه قال النووي
وارجح الاحتمالين وانه قطع الغزالي له حكم القليل اي يعفى عنه والحاصل ان للشك
حالات احدهما ان يكون كثيرا ثم نقص وشك في قدر الباقي منه وها هنا يقوي ترجيح
الطهارة فان الاصل الكثرة لا القلة والثانية ان شك في بلوغه قلتين من الابتداء ونظير

ذلك

ذلك ما لو شك في المتقدم على الامام ينظر هل اتى من رواية او من اصابه على ما قاله القاضي الحسين
وغيره وقد ذكر بعضهم خلافا في الماء اذا وقعت فيه النجاسة هل الاصل فيه ان ينجس الماء ان يبلغ
حد الكثرة فلا ينجس لشقة حفظ الكثرة من النجاسة غالبا وعلى هذين فتخرج هذه المسئلة فعلى الاول
يجب الحكم بنجاسة هذا الماء وعلى الثاني يحكم بطهارته وعلى هذين الماخذين يخرج الخلاف في اساب
نصف القربة الذي روي الشك فيه وما قاله الماوردي في الصور الثانية طاهر ولم يعقل ابن ابي
الصيف اليمني عليه فقال لو تغيرت القلتين بالنجاسة فغابت عنها ثم عاد ولا تغير وشك في بقاء الكثرة
فان قلنا بالطهارة فيما اذا شك في بلوغ الماء الذي وقعت فيه النجاسة قلتين فههنا اولى والا فوجهان
لان الاصل بقاء الكثرة وما زعمه المحب الطبري فقال لا وجه للبناء ولا للخلاف لان تلك تعارض
فيها اصلان منشا قولان وهنا الاصل بقاء الكثرة بلا تعارض والذي قاله المحب الطبري هو الصواب
المنقول قوله فيها وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا انتهى فيه امور
احدها ان القاضي الحسين نقله هكذا عن الهندسيين واقتصر فيه على ما اذا كان الموضع مستوي
الاضلاع مربعا فان كان مدورا كالبير فقدره طول ذراعين في عرض ذراع وجرى عليه العجلي فقال
في كلامه على مسئلة البير اذا وقعت في البير فارة فان كان الماء اقل من قلتين وماتت بالماء نجس
ويخرج الفارة ثم يكاثر الماء حتى يبلغ قلتين فان حفر من عمقه ما يبلغ قلتين وذلك ذراعان طولا
في عرض ذراع لان البير تكون مدورة لا مربعة وما ذكرناه في حد القلتين من انهما ذراع وربع
طولا وعرضا وعمقا فذلك في المربعات اما المدورات فاذا بلغ الماء قدر ذراعين طولا في ذراع
عرضا وعمقا فذلك يكون طاهرا انتهى ونقل القمولي عن العجلي انه في المكان المدور ذراع
في عمق ذراعين وهو تحريف من ناسخ ولا يمكن صحته فان المربع اذا كان ذراعا وربعا طولا وذراعا وربعا
عرضا فيكون دون خمسة اذرع فاذا كانت في عمق ذراع وربع كانت ستة وربعا والمدور
اذا كان قطره ذراعا كان دوره ثلاثة اذرع وسبع ذراع فاذا كان عمقه ذراعين كان مجموعه ستة
اذرع وسبعي ذراع والسبعان اكثر من الربع ثم المراد بالطول العمق وبالعرض ما بين حايطي
البير من سائر الجوانب الثاني ظاهره انه يأتي على سائر الوجوه وليس كذلك انما هو بنا على
انها خمسماية رطل كما صرح به في الكفاية وغيرها اما اذا قلنا انهما الف رطل فنقل القمولي
عن القاضي الحسين انهما ذراعين ونصف طولا في ذراعين ونصف عرضا في ذراعين ونصف
عمقا وجرى عليه في المطلب وهذا وهم فاحش فان زيادته في الكل تتضاعف وان كان مساحة
خمسماية ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فقد ظهر ان لكل ربع ذراع من الجملة المذكورة ماية
رطل فينبغي ان يزاد في العمق من الجملة المذكورة لكل ماية ربع ذراع فالصواب ان يقال ذراعان
ونصف عمقا وذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وهو بالتقريب فان التحديد فيه متعذر
وقيل ان العمق لا يختلف وكذا العرض ثم ينبغي ان يكون هذا مفرعا على وجه التحديد

اما اذا قلنا بالتقريب فكيف ياتي التقريب بذلك ٥ والصواب انا اذا قلنا انها الف رطل يكون
مساحته ذراع ونصف ثمن طولا في عرض ذلك في عمق ذلك الثالث المساحه بكسر الميم
قال ابو بكر ابن محمد الحاسب الكرجي المساحه تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول
مقدار معلوما تقدرته والمساحه المسطوح كالكيل للمكيلات والوزن للموزونات والذرع
للاشيا الطويله انتهي ٥ وقد اضطربوا في تحقيق كون الجريه قلتين والحق في ذلك ان مسح
قلتين ويجعل ميزانا ثم ياخذ قدر عمق النهر ويضرب في ذلك القدر من طوله والحاصل في عرضه
ثم ينظر ان بلغ حاصله تلك المساحة تكون جريته قلتين والا فلا ٥ مثاله مسح قلتين وهو
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فان بسط بمخرج الربع فيكون عمقه ذراع ونصف فبعد البسط
تكون سته فتضربها في قدرها من الطول فتكون سته وثلاثين وتفرض عرضه ذراعا فان يكون
عرض البسط اربعه فتضربها في سته وثلاثين تبلغ مايه اربعه واربعين سبلغ مساحة القلتين
ومحاور فتقول جرية هذا النهر قلتان ٥ وان فرض ان عمقه ذراع فبعد البسط وضربه في قدره
من الطول يكون سته عشر وعرضه ذراع ونصف وبعد البسط سته فتضربها في سته عشر تبلغ
سته وتسعين فلم يبلغ مساحة القلتين الرابع انهم اطلقوا الذراع فلم يبينوا مرادهم به
والظاهر ان القاضي حسين اراد ذراع النجار فانه حكاه عن المهندسين لكن ذكر القمولي
في الجواهر بان المراد به ذراع الادمي وهو المذكور في صلاة المسافر وهو اربع وعشرون
اصبعا وست شعيرات وان الث نوخذ في كتاب الصلح بشبرين تقريبا ويستفاد من هذا
النص ان الذراع وربع تقريب لا تحديد وهو امر مهم كلامهم ينص به قوله النجاسة
التي لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول الذي لا يبصره الذبابه تقع النجاسة ثم تطير هل
تؤثر الى اخره فيه امور احدها التمثيل بالذبابه ظاهر واما ما قبله فلذكره الشافعي في المختصر
وتابعوه وقد يتوقف فيه لان العلة في العفو كما صرح به الشافعي تعذر الاحتراز فان الذباب
يقع على النجاسة ثم يطير عنها ويقع على الثوب والما فانبه دم البراغيث ونحو هذا الا يات
في صورة البول والخمر بل هو في الحمرا والي لندرته ثم قد يتوقف في تصوير هذه المسلة
لان النجاسة ان شوهدت لم نعف عنها وان لم تشاهد فالاصل عدمها لا نثبت بالظن ويمكن
تصويره بصورتين احدهما ان يكون ذلك حديد البصر دون غيره فلا عكم بتنجيسه لان
العبرة بالمعتدل الثانية ان يقع رشاش منها بالقرب منها وترى حركة الما ولا يشاهد
وصول شي اليه الامر الثاني ما اطلقه في صورة الذبابة ظاهر في الما اما الثوب فيجب
تقييده بان تكون النجاسة التي حملها الذباب غير معفو عنها كالبول والغايط اما الدم اذا
وقع عليه الذباب ثم طار ووقع على الثوب فينبغي الجزم بالعفو لان يسير الدم المشاهد
معفو عنه فما ظنك بغير المشاهد فيجب استثنا هذا من موضع الخلاف ولهذا قال الشيخ في

التنبيه وان كان في ثوبه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدما فيه قولان وهنا فرعان
احدها انه لو راي ذبابه على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه او ثوبه فينبغي عدم العفو
كما قالوه في التي لا نفس لها سايله لا تتنجس العلة الثاني ظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين
النجاسة المغلظة وغيرها وقياس استثنا دم الكلب من العفو عن الدما اليسيرة ان يكون
هنا مثله الامر الثالث ان الجاحظ في كتاب الحيوان قال الذباب تقع عند العرب على هذا
الذباب الذي بين الناس وعلى الفراش والنحل والزنبور فعلى هذا لو وقع زنبور على نجاسة
ثم وقع على ثوب او ما قليل ولم يشاهد فينبغي تعميم الحكم في جميع الصور نظرا الى العلة وهي
عدم الرويه ولا يصح التعليل بعموم الاختلاط والا وردت صورة البول والخمر في الما
الدليل فانهم جعلوه من صورته الرابع المراد بالادراك المعتدل فلو كان انسان حديد
البصر يرى الشي اليسير فالظاهر انه لا عبرة به حتى انه اذا راى شيا لا يشاهده معتدل
البصر عفي عنه بالنسبة اليه والى غيره ولو كان انسان ضعيف البصر لا يشاهد ما شاهده
معتدل البصر لم يعف عما خفي عنه ودق ويشهد لذلك مسلتان احدهما اذا كان حديد السمع
يسمع النداء من البلد الذي يقام فيه الجمعة ولا يسمعه معتدل السمع لبعد الموضع فانه
لا تجب الجمعة على السامع ولا على غيره اعتبارا بالوسط والثانية لو كان حديد البصر ينظر
من مسيرة يومين او ثلاثة فانه يسوي له ما عدم بينه وبين عين الشخص المعتدل البصر
وضعيفه ٥ واعلم ان البصر انما يدرك المحسوسات بشروطها الا يكون في غاية القلة ولا في
غاية القرب ولهذا لا يشاهد العين والجفن لقربهما وان لا يكون في غاية البعد وان لا يكون
بينهما حايل ولو نصوب الحدقة نحو المراي والمراد هنا ما لا يدركه الطرف لحقارته الخامس
ان الرافعي نقل المسله ذكر اطلاق الغزالي العفو اختيار للقول بعدم تاثيرهن النجاسة
في الما والثوب جميعا وظاهر المذهب عند المعظم خلافه انتهي ٥ وهو يحتمل لعدم
العفو فيهما ويحتمل للعفو في احدهما دون الاخر لان كلا من الامرين خلاف العفو
فيهما ويؤيد الاول انه في الشرح الصغير صحح النجاسة فيهما ورجح في المحرر النجاسة في الما
ولم يذكر الثوب ويحتاج الى الفرق بينه وبين ما لا نفس له سايلة حيث رجح هناك عدم
التنجيس وكان الفرق ان ما لا نفس له سايلة من جنس ما يتولد في الما من علق ونحوه
فيعفى عنه بخلاف ما لا يدركه الطرف ٥ وحيث قلنا بعدم العفو كانت النجاسة التي
وقع الذباب عليها وما عفي عنه في الثوب دون الما وكذلك كل نجاسة يعفى عن يسيرها
في الثوب وزعم في الروضة ان ما رجحه الغزالي اختاره جماعة من المحققين ونقله في شرح
المهذب عن قطع التنبيه وتصحيح صاحب الحيلة وفيه نظر فالشيخ ابو حامد والقاضي ابو

ابو الطيب وغيرهما من العراقيين وصححوا التنجيس ونقل الرافعي الماوردي تنجيسها للثياب
عن قدماء العراقيين وصححوا التنجيس ونقل الماوردي وجرى عليه جمع من المراوزة ويوبدة
نص الشافعي في الام في الما والثوب ونص الاملاء في الثوب والقايل بالعفو مخالف لهذه النصوص
السادس ماوجه به عدم التنجيس بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير
عنها ويقع في الما وعلى الثياب فاشبه دم البراغيث ونحوها مما يتعذر الاحتراز منه وقد حكاه الامام
في باب الصلاة بالنجاسة عن الشافعي انه استشهد على العفو بان الاولين كانوا لا يحترزون عن عود
الذباب الواقع على النجاسة وقت قضاء الحاجة الى ثيابهم قال وفي هذا نظر من جهة ان رجل
الذباب تجف في الهوا لارتفاعها من النجاسة ووقوعها على الثوب وايه ذلك انه لا يظهر له اثر
على الثوب وان كثر والقليل اذا توالى وكثر ظهر كونيم الرحا الذباب فان مما يتوالى فيه يظهر على الثوب
وايضا فان التزام ذب الذباب عسر وهو ملحق بالغبار الذي لا يحترز عنه الانسان وهو ثاير من الرمم
والمزابل والمواضع النجسة فهذا معفو عنه وان كان واقعا قطعا من جهة ان التحرز لا سبيل اليه انتهى
٥ ومما ذكره الرافعي في الفرق الثاني من الما والثوب بان في طيران الدابة ما يجففها فتلقى الثوب جافة
ملاونه دهذ الفرق يحيل صورة المسئلة فان الفرض ان النجاسة اتصلت بالثوب بحيث لو كانت
تدرك بحسنه ٥ واشار الى تضعيف هذا الفرق في البسيط فقال وهذا ليس من تقاربهما في العفو
واما هو اشارة الى ان القليل لا ما يصف بالثوب فالوجه التعليل بان الثوب والما يسهل التغطية انتهى
٥ وقوله فلو كان الثوب رطبا كان كالما انتهى ٥ فخرج فيه طريقة ثانية وهي تنجيس الما والثوب المنتقل
قطعا وفي الثوب الجاف قولان وقد حكاها ابن الرفعة في الكفاية السابع قوله اما ما ذكره
الغزالي من انه اذا انتهت العلة الى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه
في الما وغيره والا فلا فهذا التفصيل لا نراه لغيره الى اخره بدعواه تفرد الغزالي به ممنوع فان
الامام سبقه اليه فقال ونرد دنص الشافعي فيما لا يدركه الطرف لخفا لونه ولكن لصغر قدره
٥ ومما رد به على الغزالي فبناه على اعتقاده ان الغزالي جعله قسما من القليل وليس كذلك فانه لما
اختار العفو قدره فقال الاقرب ان ما انتهت قلته الى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل
به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وعلله في البسيط بان الرياح اذا حركت الثياب المختلط بالنجاسة
حلت منه كالذر والنسم على الما والاناء ولا تنظر اليه اصلا قال ومما يدرك عند اختلاف اللون
ينبغي ان لا يعفى عنه لا في التراب ولا في الملابس النجاسة وهذا من قبل الكثير وانما ذكره الغزالي
لان معرفته تعرف القليل لا لانه قسم من القليل كما ظنه الرافعي لا يلزم منه ذلك فانه لو قال ما انتهت
قلته الى حد لا يعفى عنه وما يدرك مع اختلاف اللون كثيرا لا يعفى عنه لم يكن منا قضا ذكره ابن
يونس في شرح الوجيز وفي التعجيز قيد المسئلة بالا يدركه الطرف مع تغاير اللون بينها وبين

ما

ما وقعت عليه لان يسير الدم ونحوه لا يظهر على الثوب الاحمر ويظهر على الابيض وعلى قياسه
فلو كان البصر يدركه في الشمس دون الظل فان في الشمس الداخلة من كوة يرى معها الذر والغبار
ولا يرى في الظل فينبغي العفو عنها وان رؤي في الشمس وهي مسئلة حسنة الثامن انه يختص
بالروضة اعتراضات منها ان محل المسئلة في الما القليل وهو ما اورده في الكبير وثانيها
نقل عن الغزالي اختيار العفو في الما والثوب وكانه اعتمد فيه على الامام الرافعي لو الا فالغزالي
في كتبه لم يصحح شيا من الطرق وانما حكى بعضها ثم قال ما سبق من التفصيل بين ما يدرك مع مخالفة
اللون وبين ما لا يدرك مع مخالفته فالزمه الرافعي من حيث البحث انه اختار العفو فيها فحذف
النووي التفصيل الذي صرح به ونقل عنه ما الزمه الرافعي الذي لم يصرح به بل ظاهر كلام البسيط
يقتضي عدم العفو فيهما ثالثها ان محل العفو ما لم يسر بالرياح فالملتاثر بالرياح يعفى عنه
قطعا والنووي اسقط مسئلة ما يحمله الرياح وهي مسئلة مهمة وقد سبق نقلها عن الامام ايضا لكن الامام
لم يتعرض للعفو عنه الا في البدن وفي معناه الثوب واما الحاق الغزالي الا به ففيه نظر لانه ليس
في معناه لامكان صون الما بالتغطية ٥ وقد تعرض لها الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه
وحكاها عن الاصحاب ولم يذكر العفو الا في الثياب والبدن فانه قال في اثنا تعليل العفو قال
اصحابنا والغبار الذي يقع في الطريق على ثياب الانسان ووجهه وراسه ولحيته ونحن نعلم انه غبار
التراب والسرجين جميعا ولكنه عفي عنه لان الاحتراز منه يشق ويحرج وكذلك في مسئلتنا انتهى
على ان بعضهم قيد العفو عنه بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو ظاهر رابعها
محل العفو في غير الدما على ما سبق وهذا يرد على الرافعي ايضا خامسها اطلق في الروضة حكاية
الطريقة بالتاثير في الما دون الثوب وكلام الرافعي في تعليلها مصرح بتخصيصه بما اذا لم يكن
الثوب رطبا فان كان استوى مع الما وبه صرح القاضي ابو الطيب والعمراني وغيرهما التاسع
تصوير الخلاف في الما يدل على انه لا يجري في غيره من المايعات بل ينجسه قطعا وبه صرح
الجيلي في شرح التنبيه قال ابن الرفعة وهو ظاهر التنبيه قال ولست اعتقد صحته
فان الخلاف فيما اذا وقع الحيوان النجس المنفذ في المايع هل ينجسه ام لا وما على منفذه لا يدركه
الطرف غالبا وقياس التسوية بينهما في ... ان يكون هنا كذلك انتهى ٥ ومما نقله
عن مفهوم كلام التنبيه وتصريح الجيلي هو ظاهر كلام الروضة فقال في اخر الباب ونجس المايع
فلا يكثر بالملاقاة بخلاف الما لقوته وصرح باستوا المايع والما في مسئلتنا الجاجرمي في الايضاح
والقطب النيسابوري وقياس حكاية الخلاف في الثوب ان يجري في المايعات لعلم مشقة
الاحتراز فان الثوب والمايع مستويان في عدم دفع النجاسة وكلام النووي في التحقيق
مصرح به فانه قال في باب طهارة البدن والثوب ولو وقع في ما قليل او مايع ما لا يدركه
مستنبح دون طاير انتهى ٥ ولا شك ان النجاسة التي لا يدركها الطرف اخف من نجاسة الاستنجا

ويبني السابق هذه المسألة على العلتين في الما فان عللنا بمشقة الاحتراز استوي المايع مع الما وان
عللنا بقوة الما الطهور فهو مفقود في المايع العاشر تعيين صدر المسألة بالتاثير وعدمه
والتشبيه على قولنا لا يوثر بدم البراغيث يفهم ان الخلاف في العفو مع الحكم بالنجاسة وهو ظاهر
كلام الروضة لكن عبارته تفهم ذلك مصرحة بان الخلاف في التنجيس لا في العفو الحادي عشر
لم يتعرضوا لحكم البدن وقال في شرح المهذب حكمه حكم الثوب وذكره في التنبيه ايضا فقال
وان كان في ثوبه او بدنه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدما وينبغي تخصيصه بالبدن المكشوف
غالبا دون ما ندر وتعدي ذلك الي غيره من المكشوفات كالاواني والاخشاب والدواب وغيرها
حتي لو وقف علي دابه ثم ركبها انسان وعرق يعفي عنه الثاني عشر صورة المسألة ان تقع النجاسة
في موضع واحد فلو تبددت على الثوب بحيث لا يدرك الطرف لحادها فهل حكمه حكم ما لا يدركه الطرف
او حكم ما يدركه وجهان حكاهما الجيلي وقال اصحهما الثاني قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه
انتهي ويأتي مثله في المياه الثالث عشر سكتوا عن نوعين احدهما ما لا يدركه الطرف اذا طرح في الما
وقلنا ما سبق فيها لامر [illegible] النجس الثاني عن حكم ما لا يغيره الما وحمل [illegible] للتعبير على هذا البحث
وان لم يدركه ويحمل المنع لان هذا يصير عادة يضاف الي غيره من طول المكث ونحوه وراي [illegible] الما وكثر
ان الما ان كان بحيث تتوزع هذه النجاسة فيه تحرز والا فلا فان الاحكام معدية بالاسباب فاذا لم يصلح السبب
للحكم لم يضف لذلك لو غمر زايد في غير مستلزمات لم يعف لان السبب المذكور يصعب من ابن السبيل قوله الما
القليل اذا كوثر حتي بلغ قلتين بل يعود طهورا بان كوثر بغير الما ولا يبلغ لو كان الناقص عن قلتين جاور وصار
مستهلكا فيه ووقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير واما لا نسلم النجاسة فلنا ان يحمل الما الطاهر وهذا
هو المعروف في المذهب والما ما نقله بعض الحنفية عن مذهبنا انه لو كان قلتين الا كوزا لا يكمل بول انه يطهر وهو
غلط لم يصرح اصحابنا به بل الاطلاق منهم السيح [illegible] وعرف الوار وطابق بطهره بعده فيمكن ان ينصب
عليه ماء لو نجاسة بحيث يبلغ الما الاول قلتين ولا يغير نعم لو كان جامع ولم يكن هناك تغير وقدر انه لو
خالطه لم يغير بالطعم ولا اللون ولا الريح فهو طاهر. وقد اورد على المذهب سوال وهو انهم قالوا
بالما المايع هو اذا صيانه وكان قدر الرجال الما الي صيانه لم يسلب الطهورية والاما سلبه ويجوز استعمال
الجميع فجعلوا حكمه حكم ما اذا كان اختلاط بمحض الما الي هو الحدث ولم يعطوا حكمه في دفع النجاسة عن
نفسه وقد اشار الي هذا السوال في البسيط فقال اذا ثبت له حكم الما في التطهير لا يبعد ان يثبت له حكم
الما في دفع النجاسة ولكن المنقول هو الاول واجاب بعضهم عنه بان لم يجعل بما به الما بل
جعلنا الما الذي يستهلك طهورا لعدم التغير حسا او تقديرا والما ما نقص عن القلتين قطعا بعضه الواقع
مكنه يمكن ان تصير قلتين والواقع خلافه واما جواز التطهير ولا استهلاكا والجواب يخرج من
كلام الرافعي في قوله واما الاصل النجاسة فلنا ان يحمل الما الي آخره وهذا ادري للصنع واما الفرق
ان رفع الحدث وازالة النجس من باب الدفع ودفع النجاسة من باب الدفع والدفع اقوي من الرفع والدافع

لا بد ان يكون اقوى من الرافع ويشهد لذلك ان الما القليل اذا اورد على النجاسة طهرها وبحر الطهارة به
ولا يدفع النجاسة عن نفسه اذا وقعت فيه وهذا انتو الجواب عن السوال اذا الما قلتين فان في عوده
طهورا وجهان ولو استعمل القليل ابتدا لم يصر مستعملا بالاطلاق والفرق ان الما اذا استعمل وانما
قلنا ان كان دافعا للاستعمال واذا جمع كان رافعا والدفع اقوى من الرافع واعلم انه يوخذ من الحكم
سجعه انه لو انغمس فيه جنب صار مستعملا لانه كما لا يدفع النجاسة لا يدفع الاستعمال بل اولي كما سبق
البسه علمه عند قوله لو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا قوله في الروضة وان كوثر الما المستعمل
عاد مطهرا على الاصح وعلى الثاني هو كالورد وان كوثر بما غير مستعمل طاهر او نجس عاد مطهرا على الاصح انتهى
ولم يصرح الرافعي بنفي الخلاف في الصورتين واما حكى الخلاف في المستعمل وجزم في الطهور والنجس بالعود
وينبغي ان يطرقه الخلاف في غسل النجاسة اذا كانت قلتين ولا تغير وفي كونها مطهرة طريقان في الروضة
كما سالتي ان سالته بعالم ثم وجدت عن الدارمي التصريح بالخلاف في النجس فقال في الما الذي تنجس
ولا نجس اذا اجتمعا السربان طرح عليه حتي كثر وزاد وجهه او زاد بغيره طهر وان طرح فيه تراب
ونحوه فصار فان طرح ما نجاسة وجهان ولا نعلم احدا قال فيما اذا لم يبلغ قلتين لا يسلب ذلك باقي على
الاطلاق ووجه الخلاف عند الكثرة انها حصلت فدفعت النجاسة اولها لا تدفع الا بعد طهور وقال
الحرجاني في الجي ابن في النجاسات ما زال النجس عن صدد احدها الدباغ يحول النجس والثاني
قلة الما يجعله مفرده وعلى الاولى بجعله يحولها ولا يصير طهرا فقد توصلنا الى ازالة النجاسة بالنجاسة
منتشر فيه امران احدهما قوله وعلى الثاني هو كالورد وصعبي بنا على الي النجاسة فانه لا يعود
الطهورية ولهذا انه الصحيح بما يلي فانه لو اقتصر على الاصح لكان فيه ان ما يلي يعود مطهرا وليس كذلك والاولى
حمل ما حنه بهذا الخلاف الخلاف المستعمل في عوده بالكثرة طهورا وقد يقال ان قلنا لا يعود طهورا فهنا
اولي وان قلنا يعود فان قلنا لو كان المستعمل مايع وعرض مخالف لم يعد فبلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة
نجسه فينبغي ان يكون هنا كذلك الثاني ما اطلقه فيما اذا بلغ قلتين بما يخرج قال النووي ينبغي
ان يستثنى منه ما اذا كانت نجاسة حين استعمالي بنجاسة وقلنا ان الاستعمال الحكمي بالمايع لا يعود
طهورا بالكثرة فلا يطهرهما وان كثر انتهى وفيه نظر فان الحكم بنجاسة المستعمل في النجس عن حكم
الاستعمال الي سلب الطهورية الملحقة بالنجاسات فصار الحكم بنجاسة المستعمل للنجس لا للاستعمال
قوله ثم المدرك يعود الطهورية لانتقاضه كما لو كان الما قلتين ابتداء ووقعت النجاسة فيه ولم يغير قول
اشهر وقد استثنى الرافعي ما اذا كانت النجاسة جامدة فيه في احد القولين فانه لا يطهر قال ابن يونس
في شرحه يحتمل ان يرد بهذا الاستثناء انهما يحتاجان ويحتمل ان يحمل الكثرة الذي فيه النجاسة ولكل
منهما وجه فيتحصل لان باب فيه هو قليل والا فيه وقيل لا يحمل الا فيه وهو الصحيح لان حكم
النجاسة بعد بقوا الاتصال وسيأتي الوجهان في كلام الرافعي على التباعد وقال عن قسمي باب وقوع النجاسة
الجامدة في قلتين فصاعدا وفرعنا على قولي التباعد وقلنا ان الما المحيط طاهر وهو الاصح فهنا اذا اورد

ينجس ونقل عن القاضي الحسين اذا فرضت النجاسة في احدهما فهو نجس والاخر ان كان قليلا
نجس على الجديد وهو ظاهر على القديم وكانه مبني على ما نقل عنه ان المحب على قول المساعد نجس
وقال الماوردي هذا اذا فرغاه دفعة فان اعترف فلو ساجح فان اصل الانا الى بان يطر
حرصه مع اول جزء كان ما بقي في الاول طاهرا او بعد ما نقص الباقي عن قلتين لم يخرج نجسا
جميعا قوله فلو كوثر فلم يبلغ قلتين فهل يزول نجاسته وجهان اصحهما لا والثاني يزول
ويصير طاهرا غير طهور وذلك بشروط احدها ان يكون التكميل بماء طاهر لا نجس
والثاني ان يورد الطاهر على النجس والثالث ان يكون المكمل اكثر من المكمل وكذلك
فيما بلغ قلتين بخلافه ويشترط ايضا ان لا يكون به نجاسة جامدة لا محالة انتهى وما
صححه طريقة المراوزة واما العراقيون فكما قاله في شرح المهذب رجح الماوردي انه مذهب
الشافعي كالارض النجسة اذا صب عليها ما عم النجاسة قال في الشرح الصغير وكان الثاني
عاشر الاول فان قلنا باستعمال الغسالة في الحدث كان له ان يتوضا به نبه عليه الماوردي
وغيره وقوله في الشرط الاول بماء طاهر لا نجس حقه ان يقول طهورا كما صرح به في شرح
في الروضة لكن في الشامل عن ابن سريج ما يقتضي ان الماء الطاهر الذي ليس بطهور اذا اورد
وزال التغير يكون الكل طاهرا قال والاصح انه نجس وقوله في الثاني ان يورد الطا
على النجس اي ولا فرق بين ان يورد من فوقه او من تحته كالنابع كما نقله في البحر عن ابن
سريج وفي كلام الرافعي التصريح به في كتاب الصيد وقد نازع بعضهم في اشتراط هذا
لان صاحب هذا الوجه وهو ابن سريج لا فرق بين الوارد والمورود عنده في قصد
التطهير وقوله في الثالث ان يكون المكمل اكثر اي ولا يشترط سبعة اضعاف
خلافا للمحاملي والروياني ونصر المقدسي وكانه ماخوذ من الوجه الشاذ انه يشترط
في ما يغسل به النجاسة ان يكون سبعة امثالها واشار الشيخ ابو علي السنجي في شرح
الفروع الى ضابطة اخرى عن ابن سريج وهو ان يكون بحيث تقوى على لعس اجزاء ذلك
الماء المتغير وقوله ويشترط ايضا الى اخره انفرد الرافعي بهذا الشرط الرابع عما قبله
لانه يشترط هنا قطعا وفيما اذا بلغ قلتين في اشتراطه خلاف التباعد وقدمه فللمغايرة
للشرط قبله افردوه وهذا من محاسن كلامه وقد غفل عنه في الروضة عن ذلك فعد
الشروط الاربعة سياقه ثم قال ولا يشترط شيء من هذه الشروط الاربعة فيما اذا
كوثر فبلغ قلتين وهو مخالف لكلام الرافعي والمنقول فتفطن له واهملا من الشروط
خامسا ان لا يكون ثم تغير ولا بد منه ويمكن اخذه من قوة الكلام وسادسا وهو
سيلان الماء الوارد حتى لو كان ثلجا او جمدا او بردا لم يطهر قطعا وان سال فيه بعد الا
واشار الامام الى شرط اخر وهو ان ينوي بالايراد الغسل وهو جار على ما نقل عن ابن

سريج

سريج في اشتراط النية في ازالة النجاسة قوله وفي لفظ الجمع اشارة الى ما ذكرنا الا
ان المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان احد البعضين صافيا والاخر
كدرا وابقيا زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز انتهى اي لانه ماء واحد فلهذا
لو وقعت نجاسة بكثيره في ادون القلتين تنجس الكل وان لم يلاق النجاسة الا جزء من الماء وهذا مشكل
مسلم عند الكوثر انه لا يعود طهورا فلم يكتفوا بالضم والجمع وهنا اكتفوا وقالوا ايضا في الماء
الكدر اذا تغير بعضه بالنجاسة انه نجس على ظاهر المذهب مع ان البعض المتغير يتصل والبعض
الاخر بالانضمام حاصل فكان ينبغي ان لا يحكم بنجاسته وايضا فقد ذكر الامام ان محل القول
بعدم وجوب التباعد اذا كان الماء كثيرا او عمقه ورصلا وهو منبسط في فسيح من الارض
فوجهان اصحهما لا يجب التباعد طردا للقياس والثاني يجب لان الماء المنبسط المطول
لا ارادة له فيضعف عن الدفع واستبعد الامام من جهة انه لا قائل بان المنبسط المد
لو كان قليلا فوقعت نجاسة بحاشيته لا ينجس الطرف الاخر على الفور اذ لا بد بسرعة
مع انبساط الماء وضعف ترادده قوله اذا وقع في الماء الراكد نجاسة جامدة فهل يجوز
الاغتراف من اي موضع شاء ولا حاجة الى التباعد لانه طاهر كله والجديد انه يبعد عن
النجاسة بقدر قلتين ثم لم يعرف ثم من اصحابنا العراقيين من حكى الخلاف وجهين ونقل
المتولي لقولين انتهى فيه امور احدها ان حكاية التباعد عن الجديد من
الامور بل منصوصات الشافعي في الجديد في الام والمختصر والبويطي منطوقة
على عدم التباعد ونقله الشيخ ابو علي عن اختلاف الحديث واما الموقع لهم في نسبته الى
الجديد قوله في الام اذا كان ما حول الجيفة اقل من خمس قرب لا يجوز الوضوء به
وهو مأول والقول بالتباعد يبطل اصل القلتين الثاني ما جزم به على الاول انه
يغرف من اي موضع شاء الذي عليه الاصحاب قال الماوردي ولو من اقربه الى النجاسة
والصحيح وهذا بخلاف الماء الجاري فانه يجتنب منه الحريم كما سيذكره ان شاء الله
الثالث تخصيصه نقل الوجهين عن بعض العراقيين ممنوع بل جمهورهم نقلوا الخلاف
وجهين وكذا صاحب التهذيب من المراوزة قال ابن الرفعة فان قلت بعد نقل اقوال
الشافعي فمن اين اخذ المراوزة ذلك قلنا اما من احد والقول القديم فلا جله لمن
واما القول الجديد فلعلهم اخذوه من اعتبار القلتين في الاغتراف من الماء الجاري
فانه نص عليه في الام واذا كان يقصد فيه الراكد من باب اولى وهذا التوجيه الذي
اشار اليه ابن الرفعة ذكره في التلخيص فحكى النص في الجاري باعتبار التباعد وخرج
منه قولا في الراكد ويمكن ان يكون هذا هو السبب في اختلاف الاصحاب في انهما
وجهان او قولان لاختلافهم في ان القول المخرج هل ينسب للشافعي قوله فان

اوجبنا التباعد لا يجي في البحر قدر ما يتباعد قدر الوحشة مثله في العمق وسائر الجوانب
تبلغ قلتين انتهى وسائر الجوانب لا يطابق كلام الرافعي فانه قال بل يبعد قدر قلتين في الجانب
ما يليه طولا او عرضا وعمقا وفي قليل العمق يزيد في البعد قدرا يبلغ قلتين في ذلك العمق فينبغي
ان يكون مراد الروضة بسائر الجوانب هو العرض والعمق وفيه بعد وكانه اخذه من
الوسيط فان الغزالي عبر بذلك قال ابن الصلاح وقوله سائر الجوانب كلام مبهم وانما هو
جانب العرض بحسب اذا المعتبر في ذلك الطول والعرض والعمق بحسب مضروب المجموع كما في
البسيط والنهاية وغيرهما فلا يلتبس عليك ان يحمل ذلك بتصرفه الى وجه ليس في هذا الكلام
ذكره في التتمة وهو انه لا يعتبر القلتان من مضروب المعرف فقط بل من جميع جوانب النجاسة
فان هذا انما هو في جوانب الما وانعقاده لا في جوانب النجاسة ولعل الكوني عن القفال
انه قال عن بحثه ذلك جماعة منهم ابو بكر الاودي وابو عبد الله الخضري وابو
يعقوب الابيوردي وروي فلا استعرف اذا لم على شي انتهى وفي البحر عن القفال انه ان الذي
اذهب اليه انه يعتبر ما بينه وبين موضع النجاسة في مسافة من العرض في مثلها من العمق
فان بلغ قلتين والا تباعد شيئا فزاد في العرض والعمق مثله فان بلغ قلتين والا زاد كذلك
ايضا فان لم يكن له عمق زاد في العرض والطول بالتسوية في جميع ما يحد من العرض ولو لم
يعمل لذلك بالقليل والما اذا اخذ في جميع عمقه في البحر يبلغ قلالا انتهى وفي الكفاية
قال القاضي الحسين قال القفال اصحابنا لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حدا وقالوا
لو كان في بحر عظيم وتباعد عن النجاسة قدر نصف طير جاز لانه في العمق يبلغ قلالا
قال وعندي انه يجب ان يكون بين النجاسة والاغتراف قدر قلتين على استوا الا هلا
في الطول والعرض والعمق واما اذا كان متفاوتا فلم يجز وهذا ما حكاه الامام عن شيعه
قال القاضي الحسين فعلى هذا المعتبر ان يكون بينهما ذراع وربع في عرض ذراع في عمق
ذراع وربع فان كان قليل العمق او العرض او الطول زيد بالحساب كما سبق عن التتمة
قال القاضي الحسين ولو انبسط الما على الارض بحيث لا يجوز اخذه بالكوز الا ان يكون
بينه وبين حريم النجاسة قلتان عمقا وطولا وان كانا قلتين لم يجز وعلى ما قاله الاصحاب
قال الفوراني اذا كان بينه وبينها شبران فاخذ شبرين في عمق شبرين في عمق
شبرين وقس على هذا وقال صاحب التتمة اختلفوا في كيفية التباعد فقال من
الجوانب كلها ملون قدر العلة حوال النجاسة محور ان كل جانب ولسبع ماو
ومنهم من قال لا بل يعتبر ان يكون بين الموضع الذي يستقي منه وبين النجاسة
قلتان اذ لا تعلق للسبع بباقي الجوانب قلت وهو المشهور من نقل الاصحاب
ونقله الروياني عن القفال وطريق اعتباره ان كان للما عرض وطول وعمق فنعتبر

الجهات كلها على الاستوا فان لم يكن له عمق زيد في الطول والعمق لعرض بقدر الغايب وكذا
ان كان له عمق وطول ولم يكن له عمق يبسط له عرض ولم يكن طولا اذ لا مزية للبعض فاعتبر
الجميع قال ابن الاستاذ وهذا يصرح منه بان الاعتبار في الجهات كلها انما يكون بحيث الممكن
ذلك فبعد عسر الامكان يكون الاعتبار بمجرد العمق اذ ابلغ قلتين وان كان فيه ما في النجاسة
والبدن من كلام الامام وقال صاحب الاستقصاء ان اوجبنا التباعد لم يعتبر القلتان
فيما بينه وبين النجاسة وبين ظاهر الما الى قراره في المقدار وقبل يعتبر وليس بشي لان
الما الراكد انما هو واحد فلا يضر ان يكون بينه وبين النجاسة شبر وبين ظاهر الما الى قراره ذراع
وقال ابن ابي هريرة في تعليقه ان الشافعي اجتنب من النجاسة وما حولها خمس قرب والثاني ان
كان الما راكدا كان ضعيف الجرية وكان اكثر من قلتين فانه يستعمل حتى يرجع الما الى قلتين
فحينئذ لا يستعمل وان كان شديد الجرية فانه يستعمل ما فوق النجاسة ولا يستعمل اذا
جاوز الما المستبحر بجاور خمس قرب **قوله** وقال محمد بن يحيى لا يجب التباعد بقدر
القلتين في هذه الصورة بل يبعد بحيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبر ابو حنيفة
في الما الكثير انتهى ولعل محمد بن يحيى اخذه من كلام الامام فانه قال في التفريع على القديم
هل يجب التباعد في هذه الصورة نقل وجهين ذكرهما المحاملي في القولين والوجهين فانهما
يجب فان اجزا الما وان كانت متواصلة فهي ضعيفة فاذا اقرب الغرف من محل النجاسة
كان كالاغتراف من ما قليل وظاهر هذا يقتضي انه يتباعد الى موضع يعلم ان النجاسة
لم تنتشر اليه وهو ما قاله محمد بن يحيى في الصورة المذكورة لكن اطلق محمد بن يحيى كلامه و
في النهاية مفرع على القديم **قوله** وان كان الما قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز
الاغتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك على في اصح الوجهين والثاني لا لان الما المأخوذ
بعد الباقي والباقي متنجس بالانفصال ولذلك الماخوذ انتهى **فيه** امران احدهما
لا قطع به في الجديد انه لا يجوز الاغتراف منه وفيه اشكال لانه ان كانت العلة انه
نجس قبل الاستعمال لم يخرج منه على القديم ايضا وان كانت العلة انه نجس الموجود
لنقصانه والثاني لقلته كما حكاه القاضي ابو الطيب عن بعلوا في اسحق مرا بالي
مثله على القديم وهو يقتضي مقابل الاصح تفريعا على القديم الثاني اطلق الخلاف
اذا انفصل ما في الاناء ما في الما عند الاغتراف فهو نجس على الوجهين لان يدخل
بعضه في الاناء ينقص ما في الما عن القلتين فاذا ورد بعد ذلك منه شي على ما في
الاناء ولم ينفصل جميع ما في الاناء ما في الماء نجسه لقلته قال صاحب الاستقصاء وينبغي
ان يسند الوجه الثاني انها اذا كانت الغرفة الاولى يحصره عن قلتين اكثر ما يعفى
عنه من النقص والاجاز الاغتراف منه لما سبق انه لا يضر نقص رطل او رطلين على الخلاف

واعلم انا اذا قلنا بالاصح فاستعمال هذا الما يحتاج الى فقه فيسع ان يغمس الدلو في الما
عمقه واحد سرى بعد وبتوك النجاسة في الحوض فيكون باطن الدلو وما فيه من الما
طاهرا وظاهر الدلو والما الباقي نجسا فلو بالغ في الاعتراف فاخذ الما شيا فشيا فالكل
نجس بلا خلاف قاله في شرح لانه حين دخل اول شي في الدلو نقص الباقي عن القلتين فصار
نجسا فاذا نزلت الدفعة الثانية في الدلو نجسته فيصير الكل نجسا فطريقه بعد ذلك ان
يعد ما في الدلو الى الحوض او يغمره كما قدمناه او يغمس الدلو بما فيه من الحوض حتى يعم
الما ويملا ويكون راسه واسعا على ما سيأتي من الخلاف ولو كان قد اغترف النجاسة في
الدلو بان دخلت في الدلو ولا شي من الما ثم سعيه النجاسة يحكم بالجميع وان قطر طاهر
او ستلم نقص قاله الماوردي وغيره وصورة ذلك كما قال في الوسيط ما اذا اخطف
الدلو خطفا عند حصول النجاسة فيه فان لم يخطفه بل امتلا وغرق في الما وفيه النجاسة
او اسرع مع النجاسة فما فيه نجس وفي ما البير وجهان قال وهذا على قولنا ان التباعد
لا يجب فان اوجبناه فلا خلاف في نجاستهما البير والدلو جميعا لانه كان نجسا وقد
فارقته النجاسة مع النقصان انتهى وفي الحاوي ما طاهره الفرق بين ان يعرف بعده شيئا
او بانا فلم ار اجعه قوله وينبغي ان يحث عن القولين في مسالة التباعد اما في جواز الا
وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة ام في الطهارة والنجاسة وذلك امر مبني عليه فان
كان الثاني فلم يتكلم الاكثرون في الاعتراف والاستعمال نفيا واثباتا واشتهرت المسالة
بالتباعد وهلا صرحا تكلموا في الطهارة والنجاسة لم يتفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه
وان كان الاول فيم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم يتكلم بعضهم على النجاسة
وسببها وفرض فيه الخلاف وهل هما طريقان وهذا موضع نظر وتامل ويدل على الا
الاول اعتبار القلتين فانه سبب نجاسة الما الكثير وايضا صرح المعلقون عن الشيخ
ابي حامد انه لا خلاف في الطهارة وانما الخلاف في جواز الاستعمال انتهى واقتصر في
الشرح على هذا فقال واعلم ان اشتهار المسالة بالتباعد ووضع الخلاف في انه هل
يجوز الاعتراف دون الطهارة والنجاسة يشعر بان الما في نفسه على طهارته وان الخلاف
في جواز الاستعمال وقد صرح المعلق عن الشيخ ابي حامد انتهى وقال في الروضة وهذا
الوجه من الرافعي عجيب فقد صرح بالاول جماعات منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو
الطيب وصاحبا الحاوي والمحاملي وصاحب الشامل والبيان واخرون من
العراقيين والخراسانيين وقطع جماعة من الخراسانيين بان المجتنب يحس على قول التباعد
كذا قاله القاضي والامام والبغوي وغيرهم حتى قال هولا الثلاثة لو كان قلتين
فقط كان نجسا على هذا القول والصواب الاول وقال في شرح المهذب والثاني

صعيف

او غلط مما سد الحديث القلتين انتهى وحاصله انا اذا اوجبنا التباعد فالمحسن هل
هو طاهر يمنع من استعماله ام نجس بخلاف والاصح الاول ونقله عن الامام النجاسة
ممنوع من استعماله فلا سبيل خلاف النووي في مثل هذه الصورة مما تبع لابن الصلاح
المنع من الاستعمال لقربه من النجاسة ثم انصف وقال الوجهان ضعيفان اذ ليس ينتظم
الحكم بالطهارة والمنع من استعماله واضعفهما القول بالنجاسة وقول النووي بوقفه
بل هو موقف قوي وسوال فهل هما طريقان يقال في جوابه نعم هما طريقان
وقوله فلم يمنع من استعماله جوابه ان يقال لان الشارع انما منع من استعمال الما المتغير
بالنجاسة فلما لم يتغير والنجاسة مستهلكة فيه قام حريم النجاسة مقام المتغير وهذا
كما منع من استعمال ما البير وفيه الفارة اذا لم يتغير المنتن فيه وعرفنا قوله
حالنا منه وهذا دليل على تعذر ان قول التباعد وقد سبق ان المعروف من الشافعي
خلافه واما قال ابو اسحق بطهارته ومنع من استعماله لان الما لم يتغير فحكم بطهارته
من استعماله لمقام النجاسة قوله اذا غمس كوز فيه ما نجس في ما طاهر فان كان
ضيق الراس لا يعود طهورا لانه لا يحصل به اتصال يعتد به بين احدهما في الا
وان كان واسع الراس فالاصح يعود لكن لا بد من مضي زمان يزول فيه التغير
لو كان متغيرا فيه امور احدها خرج منه اربع صور واحد منها يطهر و
واسع مع المكث وثلاث صور لا يطهر وهي واسع الراس ولا مكث ضيق الراس ومكث
ضيق الراس ولا مكث واقتضى كلامه طرد الوجهين في الجميع وهو مشهور في الثاني
وقد اشار صرح به صاحب الكافي واما الاولى فتعرف فيها القطع بالطهارة وكذا
الرابعة والمعروف فيها القطع بالنجاسة الثاني ما صححه من بقاء النجاسة في الضيق
مع المكث ظاهر اذا لم يمكث زمنا مسطا ولا فلو مكث فيه اياما فالقول بانه لا يطهر
بعيد لا سيما اذا كان متغيرا او زال التغير ثم رايت في الام قال لا يبعد التطهير
في صورة التطهير لضيق عند طول الزمان واما على الفور فلا وجه له قال فعلى
ان المفصل بين السعة والضيق تصرف الامام وشيخه ولم ار لفقد الاصحاب
تعرضوا لذلك وانما اطلقوا المسالة خلافا من غير تعرض لسعة ولا ضيق الثالث
ما ذكره فيما اذا كان ما الكوز متغيرا انه لا بد من زوال تغيره ظاهر اذا كان
سبب تغيره النجاسة فان كان سببه الخدور ونحوها فهذا مع المكث وزوال
التغير اولى بالطهارة من صورة القلتين اذا جمعنا ولم يحصل خلط والا شي
ان يحكي الخلاف وفي المطلب هذا كله ان كان ما الكوز متغيرا اما ان كان وزال
تغيره بالاتصال فلا خلاف في الطهارة وان لم يتغير وحكم بانه لا يطهر ما لم يزل
التغير وفيما قاله نظر فان زوال التغير انما يؤثر في الما الكثير والكلام في ان مثل
هذا الذي في الاناء هل حصلت كثرة ام لا وهو منشا الخلاف الرابع ليس من

شرط المسالة ان يكون الماء المنغمس فيه كثيرا بل لو كان يبلغ جميع ما في الكوز والماء المنغمس
فيه حد الكثرة فانا نحكم لذلك وهكذا هذه الصورة في زيادة النووي لو كان الماء الذي
في الاناء طاهرا او غمسه في ماء نجس قليل وبلغ الجميع حد الكثرة فالخلاف فيه صرح بذلك
في البحر الخامس هذه المسالة قريبة من مسألة ذكرها الامام في النهاية وهي لو كان في جحرين
ماء لا يبلغ كل واحد منهما قلتين وبينهما اخدود صغير فيه ماء واتصل الماءان وبلغا
قلتين لم يثبت للجميع حكم الماء الواحد حتى لو كان النجس احدهما لم يطهر لعدم تراد الماء
وانعطاف بعضه على البعض وهذه العلة ترشد الى الاناء الضيق الراس او كان فيه
ماء يسير فوضعه في ماء كثير ومكث حتى زال التغير لم يطهر ماؤه ولو كان اناء واسع الراس
وفيه ماء نجس فيما دون القلتين نظر ان كمل قلتين طهر لحصول الاتصال والا فلا ولو
غمس هذا الاناء وفيه نجاسة جامدة طهر ماؤه في حال الاتصال تفريعا على عدم التباعد الثاني
لم يذكر حد الواسع من الضيق وقد ضبط العراقي في فتاويه فقال الواسع الراس هو الذي
اذا حرك الماء المغموس فيه حركة عنيفة تحرك ما فيه والضيق الراس بخلافه وهو ماخوذ
من العلة السابقة وحكاه عنه في المطلب ونقل عن بعضهم اي ابن الاستاذ ان فيه عسرا
وانه لو انضبط عما ذكره لم يتدارك ما فيه او حمله لم يبعد وقال غيره يحتمل الرجوع الى العرف
ولا شك ان ذلك الزمان في ضيق الراس يكون اطول منه في واسعه انتهى
قوله وهذا قد يستشكل فانه قد صح في الصيام انه لا يعود طهورا الا ان يقال انه ذكر هذا
تفريعا على الصحيح هناك وحينئذ فقوله وجب على العود بطهوريته يشمل الصورتين
الاولى على وجه والثانية على الاصح ان يكون الضيق هنا بالنسبة الى ما هو اوسع منه
والاضيق الراس غير الواسع لا يطهر في الاصح وان نكث قوله في الروضة وان كان
الكوز غير ممتلئ فما دام يتردد فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته قلت الا ان يدل
قد انتزع الذي فيه فيكون حكم ما سبق في المباحث نحو العراقيين والخراسانيين
لم قال القاضي الحسين وصاحب التتمة لو كان ماء الكوز طاهرا فغمس في نجس ينقص
عن القلتين بعد تمام الكوز فهل نحكم بطهارة النجس فيه الوجهين في التابعين وهو
يوهم ان القاضي والمتولي تعرضا للصورة الاولى والحال هذه وليس كذلك فان القاضي
في تعليقه انما تعرض لهذه الصورة خاصة وحكى فيها وجهين واما صاحب التتمة
فانه لم يتعرض للاولى وانما ذكر ما اذا كان ماء الجرة طاهرا او معه قلتان من الماء النجس
الاول رجح لعرض الجرة في الماء هل نحكم بطهارة الماء فعلى هذين الوجهين واشار الى
الوجهين اللذين ذكرهما في جرة من الماء النجس غمسها في ماء ناقص عن قلتين حتى
اتصل الماء بالماء هل نحكم بطهارة ماء الجرة ام لا فيه وجهان وهذه الصورة غير
ما نقله عنه في الروضة قوله في البير تقع فيهما نجاسة ثم ان كان ماؤها
قليلا تنجس وليس من الراي ان ينزح ليبقى الماء الطهور لانه ان نزح بقي قعر البير

انتهى اي ولو اخرج بعضه لم يطهر ما فيه خلافا للحنفية في تطهيرها باخراج عشرين دلوا او
ابن ... حديث المراة لانه ضعيف قال الشافعي ... وزعم انك اذا ادخلت يدك في
البير نزح جميعها فجعلت نجاستها اغلظ من نجاسة الميتة ولو فرضت الحديد رسول
الله صلى الله عليه وسلم المبارك لكان ابلغ في تحليلها قوله وان كانت قليلة الماء لا يتوقع منه
الكثرة صب فيها ماء من خارج حتى يكثر واحترز بقوله لا يتوقع منه الكثرة عما اذا امكن بالمنابع
حيث تكون المنابع الطهور الذي ينبع ينبغي فيه على ما سبق من الخلاف بين العراقيين
والخراسانيين قوله في الروضة وطريق ذو ... على ما تقدم من الاتفاق والخلاف فيعني
فان بلغ قلتين ولا تغير به حسا ولا تقديرا ولا نجاسة جامدة فهو طهور بالاتفاق وان
لم يبلغ قلتين ففيه الخلاف بين العراقيين والخراسانيين وفي زيادة العبادي ... ماؤها
وتغييرها ... ماؤها ... تغير ... انتهى وينبغي ان يكون تخنا لان الفرض
انه دون قلتين وقد مر على نجاسة على راي ابن سريج قوله وان لحظ شعرها معذر استعمال
اذ لا يسع الاناء ... شيء فينبغي ان يستقي الماء كله ليخرج الشعور في صحيح ... وحكى الامام عن محمد
بن الحسن انه يقلع وجه الارض في الطين ايضا قال وليس بعيدا عن قياسنا وقد كان الشيخ
ابو محمد يسال عنها فيقول لا حيلة الا الطم البير وحفر اخرى ... وهذا امر ... يخالف لنص
الشافعي في الام قوله فيما اذا نزحت فما بقي بعد النزح وما يحدث طهور قيل ان كانت
الصورة في القليل فهو خلاف الفرض وان كانت في الكثير فالذي كان قبل النزح ايضا طهور
فلا حاجة له في الذي يحدث الا ان يقال لا ياتي فيه خلاف التباعد لعدم تحقق نجاسة قائم
بخلاف ما قبل لكن فعليها فانه ماء غير مستقر النجاسة يوهم ان المراد الذي يوخذ منه في الدلو لا نفس
الذي في البير قوله وقبل النزح فاذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شيء من النجاسة ولكنه
لم يره ولم يتغير بجواز الاستعمال على القولين في تعارض الاصل والغالب هذا الترجيح رفعه
الامام وقد استضعف لان مقابل الاصل والغالب ... غالب ... المدمنين
باستعمال النجاسة ونحوهم وهنا فلم يعرف غالب وايضا ان فرض فيه شيء لا بدلالة الظرف فهذا
اولى بالعفو للمستقذر وان لم يفرض فالاصل عدم النجاسة والاصل طهورية الماء ولا عليه هنا
ولا ظاهر فالصواب القطع بجواز الاستعمال تنبيه لو انغمس فيه جنب ارتفعت جنابته لكن اذا
خرج لا يباح له الصلاة ما لم يغسل على بدنه ما اغيره لاحتمال التصاق شيء من الوبر طاهر
اذ لا يخلو في الغالب عن ذلك على ما ذكرناه في نجاسة الماء قاله ابن الاستاذ قوله
واعلم ان فرض المسالة في سقوط الشعر مبني على نجاسة شعور الحيوانات بالموت فان لم
نحكم بنجسها فليقع الفرض في سائر الاجزاء انتهى نازعه في المطلب وقال ينبغي الفرض على كل
قول لان الشعر اذا سقط صحبه من جرم الميتة ما لا يتناهى وان قل وهو يسلب
الطهورية عنه قال فرايت بعد ان وقع لي هذا في شرح المهذب للنووي وحوشي
ابن الصلاح نقل ذلك عن الغزالي في تدريسه للوسيط قال النووي وهذا النقل ان

صح عنه فتركه لانه يوهم بنجس والاصل عدمه ولم يتعقبه ابن الصلاح فيكبر ولعل سببه ان ذلك
مرسلة للاستقراء ومع وجوده لا يتجه بما ورد عليه انتهى وفي الاستقراء وقفة **الفصل**
الثالث في الماء الجاري قوله الماء الجاري ينقسم الى الانهار المعتدلة والى الانهار
العظيمة انتهى وهذا التقسيم من فقه الامام وتابعه الغزالي والرافعي ولا يعرف ذلك في كلام الشافعي
والاصحاب وقد نبه الرافعي في الشرح الصغير على ذلك فقال لم يتعرض اكثر الاصحاب لتقسيم النهر
الى معتدل وعظيم بل نظروا الى التغير وعدمه وقلة الماء وكثرته وجريان النجاسة مع الماء ووقوفها
وقسم صاحب الكتاب وشيخه الانهار الى معتدلة وعظيمة انتهى وسياتي تفسير المعتدل والعظيم
وكان ينبغي تقديمه **قوله في الجاري** النجاسة الواقعة ان كانت مايعة وغيرت الماء
فالقدر المتغير نجس وكذا غيره لحكم مع النجاسة الجامدة اي الذي يجري مع الماء وحكمها انه
ان كان المتغير قليلا لا ينجس او كثيرا فلا وقد تقدم ان ما صحح الرافعي من نجاسة الجميع بتغير بعضه
محله في الراكد وانه لا يخالف المذكور هنا ويلتحق بالنجاسة الجامدة الرطوبة على الماء بسبب
البول قاله القاضي الحسين وغيره **قوله** في الروضة وان لم يتغير لعلها فظاهر المذهب وقول
الجمهور انه كالراكد ان كان قليلا لا ينجس وان كان كثيرا فلا وقال الغزالي هو طهور مطلقا وفي القديم
لا ينجس الجاري الا بالتغير واختاره طايفة انتهى وظاهره ان مقالة الغزالي غير القول القديم لانه عطفه
عليها عطفه عليها وبه صرح في شرح المهذب فقال وهذا غير القول القديم فان ذلك لا فرق فيه بين
الجامد والمايعة انتهى وليس كذلك بل مقالة الغزالي هي اختيار منه القديم ومسئلته فرد من
افرادها ولهذا قال الرافعي فيما سياتي وهذا الامر اختيار منه للقديم ونازعه بعضهم في نسبة
ذلك للغزالي وفي اتحاده مع القديم فان الغزالي لم يحك القديم في شيء من كتبه ثم هو مغاير لاختياره
ولهذا قال في الروضة قال الغزالي هو طهور مطلقا اي سواء كانت الجرية التي فيها النجاسة قليلة
او كثيرة لكن اهمل قيدا لا منه وهو ان يكون الجاري كله كثيرا ثم قال وفي القديم لا ينجس الا بالتغير اي سواء
كانت النجاسة جامدة او مايعة والا فيعتبر القديم بان يكون جملة الماء كثيرا بخلاف قول الغزالي قلت
قد حكى الغزالي في الاحياء القول القديم واختاره فقال **قوله** في الروضة وان كانت جامدة فان
غيره فنجس وان لم يغيره فان كانت تجري مع الماء فما فوقها الذي لم يصل الى النجاسة وما بعدها
التي لم تصل اليه النجاسة طهر اي فان كل جرية كالمنفصل عن الاخرى وفيه امران احدهما الذي
جزم به ولم يحك خلافا وقد حكى الرافعي بعد طريقين اخرين احدهما ان فيه خلاف التباعد والثاني
خلاف التباعد مخصوص بما بعدها لانه متحد فيها وما قبلها طاهر جزما فقال بعد حكاية الطريقين فيما على
يمينها وشمالها ومنهم من اجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون ما فوقها لان ما تحتها قد يوضع موا
وفي كلام العراقيين ما يقتضي طرده في جميع الجوانب فينبغي ان يعد قوله فما فوقها وما تحتها طاهر بالواو
انتهى وما حكاه عن بعضهم من اجراء الخلاف فيما تحتها دون ما فوقها حكاه الامام عن حكاية صاحب التقريب
وما حكاه عن كلام العراقيين يوزع فيه فان الموجود في كتبهم الجزم بالاول بل الشيخ ابو حامد جزم
بالفرع الذي حكاه صاحب التقريب وخرج من كلام الشيخ ابي محمد طريق اخر فانه قيد طهارة ما

بعدها

بعدها وما قبلها بما اذا كان جريها بجري الماء فان كان جري الماء اقوى من جري النجاسة فما فوقها طاهر
وما سفل منها ينجس الثاني مراده بالطهور ما اذا كانت الجرية قليلة وجرت على موضع النجاسة التي
تنجس بها فانها تطهر وتكون حينئذ غسالة نجاسة فتكون على المشهور طاهرة غير مطهرة وقد اشار
الى ذلك البغوي وصاحب الكافي فقالا ان كانت جرية دون القلتين فان يامر من الجريات على الموضع
الذي مرت عليه النجاسة الجرية التي فيها النجاسة تخرج طهارته على الخلاف الذي في غسالة
النجاسة لانها تمر عليها بطهرة لك المحل فتكون غسالة والصحيح طهارتها ما لم يتغير حتى لو
كانت نجاسة كلب لا بد من سبع جريات عليه وحكى البندنيجي نحوه عن النص قال ابن الرفعة وهو بالاشكال صحيح
في الجرية التي تلي الجرية التي فيها النجاسة واما التي تليها فان قلنا غسالة النجاسة اذا لم تتغير
يجوز استعمالها في ازالة نجاسة اخرى فظاهر مطهرة [illegible] والا ففيها الخلاف
في الغسالة لاجل ورودها على ما في المكان الاول وهكذا في كل جرية تتقدم على جرية النجاسة فاذن
اطلاق القول بان ما قبل النجاسة طاهر انما هو في حال وقوفها قبل ان تمر على موضع مرت عليه
جرية النجاسة او كانت الجرية لا تنقص عن قلتين واما اطلاق القول بان ما بعدها طاهر فيجري على
اطلاقه كيف الماء نعم عن صاحب التقريب رواية وجه ان الاعواق تخرج على قول التباعد **قوله**
واما ما على يمينها وشمالها وفي سمتها الى العمق او وجه الماء ان كان كبيرا طريقان احدهما القطع بالطهارة والثاني
التخريج على قولي التباعد كالراكد تابعه في الروضة على عدم الترجيح وصحح في شرح المهذب الطريقة
الاولى وصحح الرافعي في الشرح الصغير الطريقة الثانية فعلى الاصح يعرف من حيث شاء ولا يحسب شيئا
وقال الامام والغزالي يحسب الحريم ثم يعرف وعزاه الاكثرين ولهذا ان ترجيح صاحب المهمات طريقه
بهذا مردود على ان في ثبوت ذلك عن الاكثرين نظر ووهم في شرح المهذب حيث اسقط في النقل
عن الامام ذكر الحريم فقال وقال الامام قال الاكثرون لا يجيء خلاف التباعد لان جريان الماء يمنع
من ثبات النجاسة قال ابن الصلاح ومحل الطريقين فيما دون الحريم اما حريم النجاسة وهو ما
يلامسها ويلتف ويتغير شكل جريانه بها فينجس قطعا على المهذب واعلم ان صاحب البيان حكى
الطريقة الثانية على خلاف هذا فقال قال البغداديون انه طاهر وقال الخراسانيون قولان
احدهما هذا والثاني انه يجيء خلاف الراكد فان مراده بعضه على بعض وفيه دفع النجاسة بكثرة به
بخلاف الجاري انتهى وهذه غير طريقة قولي التباعد فانه قال بعد ذلك اذا كانت الجرية قليلة
وفيها نجاسة او مرت على نجاسة واقفة ولا تغير فقد قلنا انها طاهرة جريا عند البغداديين فاذا
اراد ان يستعمل من هذه الجرية فان اوجبنا التباعد في الراكد فهنا اولى والا فهنا وجهان للتفاضل
الجاري **قوله** وان كانت واقفة والماء يجري عليها فكالجاري انتهى وصورة المسئلة ان لا
يحتبس شيء بالجامدة الواقفة فان احتبس فكالماء الدائم نص عليه الشافعي في الام فقال فاما الماء
الجاري اذا وقع فيه ميتة او دم فان كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد
ينجس ان كان موضعه الذي فيه الميتة فيه اقل من خمس قرب انتهى وقال الشيخ ابو حامد في
تعليقه لا يختلف اصحابنا فيه حتى لو ادخل نوافا عرض الماء الذي احتبس فهو في حكم الماء الدائم

فيه اختلاف اصحابنا يعني الشافعية **قوله** ويربو هنا اي الجاري على النجاسة وهو قليل
ينجس بملاقاتها ولا يجوز الاغتراف فيها اذا كان بين النجاسة وبين موضع الاغتراف دون
قلتين وان بلغ قلتين في الطول فوجهان اصحهما انه ينجس الا ان يجتمع في حوض او حفرة اذا
منه قلتان وعليه ينال فيقال ما هو الف قلة وهو نجس من غير تغير انتهى **وفيه** امور احدها
قوله لو بلغ في الطول اي زاد على القلتين ما بين المغترف والنجاسة وحكاية الوجهين في هذه الحالة
نازع فيه ابن يونس **قال** ابن الصباغ والمتولي وجمهور النقلة حكوا الوجهين فيما اذا كانت الجرية
اقل من قلتين فان بلغت قلتين قالوا المحيط طاهر وجها واحدا قال وهذا الابد منه قلت قد حكى
في البيان فيه الطريقين المتقدمين طريقة البغداديين هو طاهر وطريقة الخراسانيين فيه القولان
واختار الروياني في الحلية قول صاحب التلخيص وقال ان عليه العمل والفتوى اليوم وعلى هذا
القلتان المحسان طاهرتان على ما يقتضيه صاحب التتمة وكلام الامام يقتضي تنجيسها فانه قال
فيحد بخس فاما ما وراء القلتين فطاهر عند صاحب التلخيص لان النجاسة يزول اثرها في
القلتين ونعلم ان الغزالي يختار ان الجاري القليل اذا لم تغيره النجاسة المائعة يكون باقيا
على طهارته وكان ينبغي ان يختار فيما اذا كانت جامدة واقفة والماء يجري عليها ان المتصل طاهر
الا انها نجاسة حكمية فاشبهت المائعة اذا لم تغير الماء بل اولى لانه اذا لم تؤثر العين فالحكم اولى
وهو لم يقل بذلك بل رجح المذهب وهو راي ابن سريج وبه افتى المسعودي وقد ذكر هذا
السؤال في البسيط بنحو هذا واجاب عنه بالاسف وذكر الامام في الجواب ما حاصله ان
النجاسة المائعة لتحقق امحاقها لانها لو لم تحقق لظهر اثرها كالمعدوم والماء المنفصل عن
النجاسة العين لم يتحقق ذلك فيه لاحتمال انفصال شيء منها فيه لم يظهر فلا يتحقق الحالة بالم يبلغ
قلتين وفي هذا الجواب نظر فانه يقتضي ان المنفصل عن جامد يتحقق عدم انفصال شيء منها اليه
كالشعر ونحوه ان لا يانق فيه ما سلف بل تلحق بالمائع مرادا لمحقق وما اظن الاصحاب يسمحون به والمحقق
في الجواب ان النجاسة العين لما لم يزل بالماء زال الحكم المترتب عليها وانتفاء فقد الطهارة
من الاولين وانه لا يقعود في المنفصل عن النجاسة الجامدة الثاني ما حكاه عن الى اسحق هو به
المشهور عنه ونقل الروياني عنه اشتراط ان يكون الماء شديد الجرية ما الذي امام الجمعة يجوز
ان يستعمل في موضع منه ومن الحكم مقدار العلس وبه قال ابن القاص قاله القاضي ابو
حامد انتهى الثالث معنى قوله الا ان يجتمع في حوض او حفرة مراده اي يرد بعضه على بعض
ومقتضاه انه لو وقف في منبسط من الارض بحيث لا يحصل ترادانه على نجاسته وكذا قوله
في الشرح الصغير وحصل المراد والبغوي كذا عبر الشيخ ابو محمد في مختصره ولم
يتامل الشيخ محي الدين هذا اللفظ قال في الروضة الا ان يجتمع في موضع منه قلتان وليس مطابق
لكلام الرافعي وفي بعض الرافعي هذا الفاسق وهو موضع نظر واطلاق اجتماعها في حوض يشمل ما اذا لم
يختلطا بسبب صفاء وكدر او نقله ابن يونس عن ابن سريج وتابعه المتولي والبغوي ثم قال وفيه
نظر عندي لانه لا يتقوى منه الا باختلاطه فيه ثم قال ان البغوي يا قص بذلك قوله في مسئلة الكوز

لا يطهر لعدم الاختلاط الرابع قوله ويقال على هذا ما هو الف قلة فهو نجس وهذه صورة قد يعرج في
ذلك فان هذا البئر الف ولا قلتان بل هو ما معروف حكما وزاد في شرح المهذب في الالغاز شيئا
آخر فقال ما بلغ الف قلة ولا تغير به ولا يحكم بطهارته ولا يصح الوضوء به ثم قال ويتصور
في مسئلة البئر يحط فيها شعر الفارة ولا يحتاج الى النص من الصور بل كل ما اذا اخذ منه قليل
يوخذ منه نجاسة لا يعفى عنها فانه لا يصح الوضوء به ومسائل الفارة من دمي ذلك ومن صور
ايضا ما لو كان الماء في بركة مجاورة لبركة اخرى وبينها حجر ولم يتسد فليس لهما حكم الماء الواحد
لعدم حصول تراد الماء وانعطاف بعضه على بعض كما ذكره الامام في النهاية وصورته هكذا وعلى هذا
فلو وقفت نجاسة في احدى البركتين ينجس الاخرى لكن الماء ينجس بالاتصال بالماء النجس
والطهورية لا تحصل الا بالاتصال مع الانعطاف والتراد فلو وسع الجدول بينهما طهر ويخرج من
ذلك الحياض التي فيها الاخلية وبينها جدار او صهريج ويجري الماء من تلك الحياض الى بعض فمن وقع
في حوض منها نجاسة والماء متصل بالجدار او لم يحسب كلها **قوله** اما النهر العظيم فلا يحسب
الاحريم النجاسة ولا يعود فيه خلاف الشافعي وحكى في البسيط وجها انه يعود انتهى زاد في
الروضة انه شاذ مع انهما قبل ذلك ذكرا ما يقتضي الجزم بعوده حيث قالا انه لا يكفي في النحو التباعد
ستة اذرع ان ساوى على انهما في ذلك اتبعا الامام والامام لما نقل القطع منه كذا عن المعظم قيل
باجتناب حريم النجاسة **قوله** في الروضة وتبعه يعني الغزالي في حريم الراكد ايضا انتهى
وهذا انما قاله في الوجيز والبسيط فاما في البسيط فانه قال يجوز الاغتراف من جوانب النجاسة
اذ لا حركة للماء الراكد حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم وقد نبه الرافعي على اختلاف
الغزالي ونقل عن البسيط انه لا يحسب يعني الحريم في الماء الراكد فلا وجه لاسقاط في الروضة
قوله اما البحر العظيم فقال في الوجيز يكون التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر
قلتين والمعتدل ما لا يمكن ذلك فيه انتهى وهل المراد القلتان من كل جانب او من المجموع الظاهر
الاول والبيتين قول الرافعي فسر بعضهم الكبير اول الصغير التي يجري فيها الماء الكثير
والانهار التي يبلغ ما من جانبها قدر قلتين لكن لا يمكن التباعد فيه بقدر القلتين من كل جانب
انتهى ونعلم ان هذا التقسيم من تفقه الغزالي ولم يورده في البسيط بل فرق بينهما بان المعتدل
ما تغيره النجاسة المعتادة والعظيم ما لا وهو كذلك في النهاية **قوله** فسر الغزالي الحريم
بما يتعين شكله بسبب النجاسة يعني ما يحتاج الى النجاسة بتحريكها اياها وانعطافه عليها
والمعاملة بها وبهذا اعتبر التغير في الكل دون الراكد وسائر الصفات قال في المطلب وهما
فسر به الغزالي الحريم مخالف للامام فانه قال في ضبط الحريم انه ما تحرك النجاسة من الماء وينعطف
عليها من اليمين واليسار وهذا هو الذي ذكره الائمة اجتنابه يتعذر جمع النجاسة من الماء لا
شك فيه وتقدم النجاسة من يمينها ويسارها الماء يلتقيان التقاء فكلما تعوث من النجاسة
وما يلاقي النجاسة او يلتف عليها فهو مضاف اليه وهو الذي قبل انه لا يعرف منه وما يبعد

قليلا فلا يلقى النجاسة ولا يلتفت عليها ولا يموج فيها احرابها الا ان يسرف الجري ويختلف شكله فذاك
لا تعتبر به ويمكن ان يقال حريم النجاسة ما يغير شكله بحريم النجاسة ثم يدخل تحت ما ينسب الى النجاسة
مقدار ما فوق النجاسة ومقدار ما تحته على التقريب الذي ذكره انتهى وهذا الذي ذكره اخرا و انكار
هو قول الغزالي الكثير لم يقتصر عليه والغزالي اقتصر عليه وكلام الرافعي يدل على موافقة الغزالي للامام
فانه فسر بعض الكل بما ينسب الى النجاسة وقول الغزالي ان هذا الحريم مختلف في الراكد ايضا قال عنه
ابن الصلاح وقال انه شيء غير معدود من المذهب والذي ذكره الائمة منهم الشيخ ابو محمد في
المحيط وابنه في النهاية والشيخ ابو علي وصاحب التتمة والتهذيب والحاوي والشامل ومالا
يحصى من الخراسانيين والعراقيين انه على القول بعدم وجوب التباعد لا يجب منه شيء وذكروا
ذكره في البسيط فقطع فيه بان الراكد لا حريم له يجتنب وان الجاري يجتنب حريمه على المذهب
وفرق هو والامام بينهما بان الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم ولهذا قال
في شرح المهذب ان ما ذكره في الوسيط شاذ متروك مخالف لما عليه الاصحاب قال ابن الرفعة والذي
اقوله انما قال الغزالي هو الذي لا يتجه سواه لان مراده بالحريم ما تغير شكله بسبب النجاسة كما صرح
به وتغير شكله بما يدل على مخالطة النجاسة او مجاورتها وهي في الحالتين يسلب الماء الطهورية وكلام
الاصحاب محمول على حريم لم تؤثر النجاسة فيه تغيرا ولهذا فرض ابن الصباغ المسئلة فيما اذا لم يتغير طعم
الماء بها ولا اللون ولا الرائحة وقال القاضي الحسين تفريعا على عدم التباعد ويبعد اذا لم يكن متغيرا
من جميع جهاته ولهذا قال الماوردي محصل ان قولهم الراكد لا حريم له بناء على تفسيرهم الحريم
بما ذكروه والغزالي لما لم يعبر بذلك بل بما يغير شكله بسبب النجاسة طرده في الماء الراكد لكن التغير
دليل على اضافة شيء الى الماء المتغير وعلى تقدير ان يكون المراد بالحريم ما ذكروه ولا تعبير للماء بالنجاسة
لاجل ان اصحابه لو كان لتعلم بالنجاسة تكون لعينه لا لكونه حريما. قوله ويذكروا امورا من
شرط محصل هذا الكتاب ان تعرفنا احدها حكم تطهير القليل من الماء الجاري اذا وقعت به
نجاسة مايعة ولم تغيره كانه اختيار للقديم الذي حكاه صاحب التلخيص وغيره في ان الماء الجاري
لا ينجس الا بالتغير كالماء الذي زالت به النجاسة انتهى فيه امران احدهما هذا التوجيه يقتضي
امرين احدهما ان الماء يكون طاهرا غير طهور وليس كذلك بل هو طهور كالماء الراكد الكثير الذي
لم يتغير بالنجاسة لانه لم يدفع حدثا ولا ازال خبثا وقد صرح بذلك الرافعي في اخر الفصل
الاخر في ازالة النجاسة وقال انها على القديم مطهر الثاني تخصيص القديم بما اذا جرى الماء
والنجاسة واقفة فاما فيما وقعت فيه وجرت بجريه فلا يتجه التعليل لكن النجاسة في هذا
الحال في الوارد على الماء يوجب تصويب صاحب التتمة فانه قال واما اذا كانت النجاسة واقفة
والماء يجري عليها فقد به المذهب ثم قال وحكى صاحب التلخيص قولا على القديم انه لا يصير نجسا
لانه ماء وارد على النجاسة وحكاه القاضي ابو الطيب في الجرية المشتملة على نجاسة جامدة تجري بجريها
لا قبلها ولا بعدها والجرية دون قلتين وكلام الكافي يقتضي تصويره بما اذا وقع في الجرية

القليل

القليل نجاسة مايعة فلم تغيرها ورجح ابن الرفعة قول المتولي وضعف قول القاضي لان النجاسة اذا كانت
تجري بجريان الماء فتلك الجرية شبيهة بالراكد ولذلك قال في التتمة ان نقصت عن قلتين فهي نجسة
انتهى وهذا ضعيف لكن الجريان يقوي الماء فلا تنجسه الجامدة كالماء الوارد على النجاسة لغسلها فبطل هذا
التشبيه ثم ما فهم من مغايرة كلام القاضي ابي الطيب للمتولي ممنوع فان الشيخ وجهه بان الماء ورد على النجاسة
وهو غير متغير فكان طاهرا وكان بمنزلة ما لو كان في ثوب نجاسة فصب عليه الماء ولم يتغير فهو طاهر
ومعنى هذا ان الماء والنجاسة اجتمعا ولا تغير والجريان له قوة الورود وعلم من هذا جريانه فيما اذا كانت
الجامدة واقفة والماء يجري عليها من باب اولى ولهذا لم يصرح بحكايته في هذه الحالة وعلى كلام القاضي جرى
صاحب المهذب والشامل والبحر واوضح جريانه فيما اذا امر على النجاسة الجامدة فقال حكى ابن القاص عن
القديم انه لا ينجس الا بالتغير قال اصحابنا العلة فيه ان الماء الجاري يمر له الماء الوارد على النجاسة لانه
يحلها بجريانه عليها والماء الوارد لا ينجس الا بالتغير انتهى ولهذا قال في المطلب بعد ايراده على كلام البحر
هذا اللفظ شامل لما اذا كانت النجاسة جامدة او مايعة والجامدة تجري بجري الماء اولا ولذلك لا يحكى كل
فريق في حالة من الحالات الثلاث لان اللفظ والمعنى شامل لذلك انتهى وكذا قال في شرح المهذب لا فرق
على القديم بين الجارية والواقفة وظهر بذلك صواب كلام المطلب على الكفاية وغلط صاحب المهمات حيث
اعتمد على الكفاية وجعله اختلافا في محل القديم وليس كذلك بل القديم مطلق ولم يخصه احد بشيء وغايته
ما فيه ان بعضهم ذكر بعض افراده وهو لا يقتضي نفيه على غير تلك الحالة وممن صرح بجريانه في المايعة والجامدة القاضي
الحسين وحكاه البغوي في الواسية المستهلكة الثاني ان زعم من اختيار الغزالي القديم وعدم مغايرته لم يسبق تخصيص
عند قوله في الروضة وان لم تغير لقلتها وقوله اختاره جمع من الاصحاب قد ذكر في شرح المهذب ان منهم البغوي
يعني فانه قال في القديم الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وهو قول ابي حنيفة واختيار امام الائمة انتهى
وانما ذكرت هذا لاني رايت من اعترض عليه لوقوع نسخة سقيمة له من التهذيب وقائل به من اختار القديم من الاصحاب
والامام والغزالي فانما ذكراه فيما اذا كان جملة الماء كثيرا ولكن الجرية التي فيها النجاسة المايعة المستهلكة دون
القلتين وهذه ليست صورة القديم وقد ذكرنا كلام الغزالي في الاحياء ومن اختار القديم قوله الثالث
لم يتعرض في تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل والكثير ولا بد منه لا يمكن ان تكون مسالة الكتاب مفروضة
في الكثير وحده ولا في الكثير والقليل جميعا والا كان الوجهان في نجاسة الماء الجاري على الميتة جاريين
في الكثير الذي يبلغ كل جرية منه دون قلتين فصاعدا وهو محال ولا يمكن ان يكون كلها مفروضة في القليل
وحده والا كان خلاف التباعد جاريا فيها على نجس النجاسة وبتاريها مع قلة الماء وهو بعيد بل الوجه
الحكم بالنجاسة عند القلة وكذا ذكر صاحب التهذيب وغيره انتهى وقد التزم بعضهم اختيار القسم
الثاني وادعى انها مفروضة في القليل واجاب عن استبعاد الرافعي بان خلاف التباعد مع القلة بان
الجرية القليلة عند من قال ان الجاري لا ينجس الا بالتغير في حكم القلتين من الماء الراكد فاذا وقع فيه
نجاسة يجوز الاغتراف منها على القول القديم بناء على الاظهر من الوجهين فيما اذا كان قلتين فقط هل يجوز
الاغتراف منه وكيف يظن بالغزالي خلافه وقد قال عنه هذا كله في الانهار المعتدلة انتهى والحق ان كلام
الغزالي جار على اطلاقه من عدم الفرق بين القليل والكثير وما اقتضاه كلام الرافعي ان مجموع الماء الجا

كلام م

وصه

رب

بان الحربة يحكم بطهارتها

اذا كان قليلا وفي جرمهم معفو نجاسة ان يكون نجسا مردود وكلام الشافعي والاصحاب مصرح ... وكان الما الجاري قليلا

لا ينفصل الما ولا نظر الى قلة الما وقد قال في الام وقد ذكر تفصيل الجريات في ... ولا ما وصفت ... الا ما ... وغير مختلط بما يلي

في الكلف النجاسة منه الباقي ... اذا كان جميعا ولكن ... وصفت كل شي ... غير ما ... غير ... ... على المنة ... في اللثر

وقول الرافعي لا يمكن فرضه في الكثير ولا ... او الا كان الوحدات ... الجاري ... الجاري لا ... الا بالتغير

مردود فليس لنا في القليل الجاري على الميتة ... الا كان ...

كما هو القديم وانا اراد الرافعي صورة القليل الممتد ...

في الحكم بنجاسة الممتد من الجريات بعد ملاقات النجاسة ... كلام الاكثرين ...

فرق بين الحريم وغيره ولا في الما الراكد ولا في الما الجاري على خلاف ما ذكره لانه اما ... او ...

كان طاهرا فلا معنى لوجوب الاجتناب وان كان نجسا نجس ما يجاوره بلا فاصل يتعدى في جميع الراكد والجميع

ما عرض النهر في الما الجاري انتهى وما نقله عن قضية كلام الاكثرين كانه اخذه من قولهم ان ما فوق النجاسة الجارية ...

الما وما تحتها طاهر ولم يستثنوا الحريم وقد نص عليه الشافعي في البويطي فقال ان كانت النجاسة التي وقعت

في الما وهو نجس فتر اما الذي ... شيئا ... طاهرا على الما احب اذا كان حيفه ان ... وما تحتها ... نجس

الما اذا كان اكثر من خمس قرب الا بتغير الطعم او اللون او الريح بما وقع فيه من الانجاس انتهى ولذلك صرح الشيخ

ابو محمد في النهر الصغير انه لا يجب اجتنابه ويلين في العظيم من طريق اولى لكن دعوى الرافعي ... الوجير

به ليس في كلام الامام نحوه وقد قواه في المطلب فقال الامام ومن نحا نحوه ان يقول بنجاسة الحريم حكمه

بحسب المجاورة للنجاسة والنجاسة الحكمية لا يتعدى حكمها كما ستعرفه عند الكلام في بلوغ الما الذي بلغ

فيه الكلب قلتين بعد الولوغ **قوله** في الروضة قلت غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجاسة وان

جزوا بالا ينجس الما العفو به انتهى وهذا يخالف ما صرح به اولا ما لا نفس له سائلة في العفو عن المايع ايضا

بل ظاهر كلام المنهاج تعديته الى ما لا يدركه الطرف ايضا فينبغي تخصيص اطلاقه للنجاسة يعني العفو

عنها ولا يظهر فرق بين ترك المشقة فيما لا يدركه الطرف وغيره وقد قال في شروط الصلوة تبعا للرافعي

لو وقعت في الما القليل او في مايع طير نجس المنفذ لم ينجس على الاصح لتعذر الاحتراز ثم ينبغي ان يكون

مراده الراكد اما الجاري اذا وقعت فيه نجاسة فله حكم القليل الجاري اشار ان الرافعي في كتاب

الصيد في مسئلة معض الكلب عن الامام على انه لا نجس ... من الزوايد فان الرافعي ذكر

في الكتاب السابق اذا كوثر الما الطهور الناقص عن قلتين بما ورد فبلغ قلتين وصار بالورد

مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير فاذا كان المايع مع الما وهو قلتان

ينجس بوقوع النجاسة فيه والمايع المنفرد اولى كان ينبغي ان يقول في الروضة وان لم ينجس وان

لم يتغير كما صرح به تبعا للرافعي في الصورة المذكورة **قوله** فيها ولو توضأ من بير ثم اخرج منها

دجاجة منتفخة لم يلزمه ان يعيد من صلاته الا ما تيقن انه صلاها بالما النجس ذكره

صاحب العدة انتهى وقوله دجاجة مثال وانما وصفها بالانتفاخ لانه يدل على تقادم موتها

وصورة المسئلة ان يكون ما البير قليلا واحتمل ان يكون احد ما قبل حصول المنتن في

البير اما اذا كان الما كثيرا ولم يتغير ... الما الذي يتوضا منه الى البير طاهر وصلاته صحيحة وقضية قوله الا ما تيقن

انه لو غلب على ظنه استعمال النجس انه لا يلزمه الاعادة وفيه نظر **الفصل الرابع في ازالة النجاسة قوله**

النجس ينقسم الى نجس العين وغيره اما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر يطهر بالتخليل

وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذي هو حشو البيض اذا حسبناها انها تستحيل

حيوانا انتهى **في امور احدها** ما ذكره من استثناء العلقة والمضغة لا يستقيم لان القول

بنجاستهما انما هو اذا انفصلا وبعد الانفصال لا يستحيلان حيوانا اصلا وكذلك دم البيضة

المذرة فان ذلك قبل انفصاله لا يحكم بنجاسته وانما يحكم فيهما بعد الانفصال وحينئذ

لا يتصور طريان استحالته ولئن اراد حالة انفصالها فينبغي له ان يستثني الدم فانه

نجس قطعا واذا استحال لحما او لبنا طهر وكذلك غير الانسان مما لا يؤكل يستحيل

من المني وهو نجس عنده وكذلك مني غير الادمي فانه نجس وان انعقد منه

الحمارة ومما سبق يوخذ ان الحكم بنجاسة حشو البيض اذا كسرت اما قبل

كسرها فما في جوفها كالعلقة المتصلة بالمراة لكن قد حكى الرافعي في صحة بيعها

وجهين جاريين في بيع حبات استحال باطنها خمرا والمذهب المنع للنجاسة وحكى وجهين

فيما اذا حمل البيضة المذرة في الصلاة والحبات المذكورة واصحهما المنع وهذا قد يقدح

فيما ذكرناه نعم تثبت الطهارة بالتبعية في ثلاث صور احدها اذا غليت الخمر

في الدن ثم سكنت وانقلبت خلا فالمكان الذي ارتفع اليه الخمر يحكم بطهارته تبعا فلو

صب الخل من اي موضع شا من الدن الثانية باطن الدن يحكم بطهارته الثالثة

القليل من الشعر اذا بقي على جلد الميتة بعد الدباغ **الثاني** قيل يرد على هذا

الحصر صور كثيرة منها بيض غير الماكول وبنيه اذا قلنا بنجاستهما كما صحح الرافعي

فانه اذا صار حيوانا كان طاهرا وكذلك مني الماكول والادمي اذا حسبناهما

وكذلك ما استحال من الاعيان النجسة دودا فانه طاهر على الاصح وكذلك بزر

القز وبزر كل دود وكذا كل ميتة قضينا بنجاستها اذا نفخ فيها كما في

البراغيث ونحوها فانها تكون طاهرة واما ما ينقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيي

بحيث يجري فيه الدم ويصير الى حاله قبل القطع فهذا ان تصور فلا قيس طاهرته

لوجود الحيوانية فيه العاصية بالطهارة وان كان اطلاقهم في الجنايات يخالفه

ولما العظم النجس يجبر به عظمه فذاك اذا استتر لم يتحقق انه حلته الحياة وانما

حصل به جبر المكسور فهو باق على نجاسته لكنه معفو عنه بشرطه **قلت**

وهذا كله يوخذ من قول الرافعي والدم الذي هو حشو البيض اذا حسبناها

تستحيل حيوانا وكهذا قال في الحاوي الصغير وما صار حيوانا فلا وجه لا يراد هذه

الصور على من اقتصر على ما ضابطها **الثالث** علم منه ان الاعيان النجسة اذا احرقت

فصارت رمادًا انها باقية على نجاستها وكذا اذا القي في الملاحة فانقلبت ملحا وفي الشرح
الصغير حكاية وجه في الكلب وغيره اذا طرح في الملاحة فصار ملحا ولذا الزبل المختلط
بالتراب اذا طال زمنه وصار كهيئته وجزم به الغزالي في الاحيا عند الكلام في ان الما لا ينجس
الا بالتغير والصحيح خلافه قوله واما غيره فالنجاسة تنقسم الى حكمية وعينية اما الحكمية فهي
التي لا يحس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له رائحة ولا اثر فيكفي احد
الما على موردها اذ ليس له ما يزال ولا يجب في الاجرا عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط الثلاث
ولاحمد في رواية حيث اوجب الغسل سبعا لنا قوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالما امر بالغسل من غير اعتبار عدد انتهى فيه امور احدها ما فسر به الحكمية
منطبق على النجاسة التي لا يدركها الطرف والاصح عند النووي انها لا تنجس وقال
في المطلب النجاسة الحكمية تارة تنقطع بانها ثابتة من عين حلت بالثوب كنقطة بول ونحوها
وتارة تخلو عن ذلك كما اذا وقع ذلك على جوهر صقيل لا يقبل اتصاله به فالحكم بنجاسة الجوهر
الصقيل وان خلا عند مفارقة العين النجسة له عن شي منها قال وهذه الحالة ونحوها اخص باطلاق
الحكمية مما عداها الثاني ما ذكره ان الواجب فيها الاجرا تابع فيه الامام وهو غير كاف بل الواجب
الغسل الذي يحصل به زوال النجاسة فيما يغلب على الظن وليس كالحدث حتى يكتفي فيه باجراء
الما على العضو وهذا هو الصواب وكلام الشافعي والجمهور يقتضيه وعبارة المختصر ويغسل
الانا من النجاسة سوى ذلك ثلاثا احب الي وجرى عليه الاصحاب بعمروانا نغسل وفي المطلب
ما ذكره الامام من الاكتفا باجرا الما مدسوس في اخر كلامه انه متفرع على عدم اشتراط العصر
اما اذا شرطناه فالواجب اجرا الما على جميع موارد النجاسة وعصره ومراده باجرا الما ان يصب
عليه حتى يغمره انتهى وهذا الخلاف النظم الثالث ما ذكره من الاستدلال بالحديث
يحتاج الى تتمة وهو ان كلامه في الحكمية والحديث في العينية ويلزم منه في الحكمية بطريق
اولى على ان هذا الاستدلال قد يورد عليه انه مطلق فللخصم ان يقول هو مقيد بالسبع في غسالة
الكلب حملا للتقييد للمطلق على المقيد ويلزم الشافعي القول به على قاعدته ويمكن الجواب
بانه قد ورد التقييد ايضا بثلاث في غمس المستيقظ من نومه فصار معنا قيدان والقاعدة
انه اذا دار المطلق بين مقيدين الغيناهما فيما سوى المعلق بهما وعملنا باصل الاطلاق ومما
حكاه الرافعي عن احمد هو وجه لنا في بعض الصور ذكره الرافعي فيما سيأتي وهي ما لو
اصاب الارض بول ففي وجه انه يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوبين وعلى بول
الاثنين ذنوبان وعلى هذا الثانية وجه انه يشترط ان يكون الما سبعة اضعاف البول الذي
اصاب الموضع ه واعلم ان التقسيم الى عينية وحكمية قضيته انه لا يجري في المغلظ والمخفف
وقد حكى الامام عن الشيخ ابو علي خلافا غريبا في ان نجاسة الانا بولوغ الكلب هل تنزل منزلة

العينية

العينية او الحكمية وفرع عليهما ما لو ولغ في انا وصب فيه ما حتى بلغ قلتين هل يطهر فان
قلنا عينيه وكان الما دون قلتين فهو نجس وان كان قلتين فان اوجبنا التباعد فنجس ايضا لا
يجوز استعماله والا جاز ما لم ينقص عن قلتين وان نزلناه منزلة النجاسة الحكمية فيكون كقطرة
من بول وقعت في ما فان كان دون قلتين نجس وان كان قلتين غير متغير فهو طاهر ويجوز
استعماله الى ان لا يبقى منه شي ولا ينجس بنقصه عن قلتين وهذا من غريب التفريع اذ انتهى
الامر الى الحكم ما قليل في انا نجس لكن فيه نظر لان نجاسة الانا بالنسبة الى الولوغ في نجاسة
حكميه قطعا وان العينية يشترط زوال عينها ولا عين هنا ونجاسة الانا بالنسبة الى الما نجاسة
عينيه وقطعا لوجود التنجيس المستعد الملاقي للما قوله واما العينيه فلا يكفي فيها اجرا الما بل
لابد من محاولة الازالة واوصافها ثلاثة اللون والطعم والريح فان بقي الطعم لم يطهر لانه سهل الازالة
ويظهر تصويره فيما اذا دمي لثته او نجس فوه بنجاسة اخرى انتهى د وانما احتاج الى
تصويره بذلك لان ذوق النجاسة لا يجوز كما سنذكره ان شا الله في باب الاواني لكن الظاهر
تخصيص المنع بما اذا غلب على الظن بقا النجاسة كما هو نظير الاواني فان غلب على الظن زوالها
جاز لغلبة الظن وقوله اجرا الما غير شرط بل لو جرى الما بنفسه عليه من مطر او غيره كفى د ولم
يفسر الرافعي العينيه وذكر الامام انها التي تشاهد عينها والحكمية ما لا تشاهد عينها فيرد ه
عليه ما لا لون لعينه موجوده وتعتبر صفاتها فانها عينيه فالاحسن ان يقال الحكمية التي لا
تدرك بحاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة مع تيقن وجودها كالبول لا رائحة
له والعينيه بنقيضها قوله وان بقي اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر وان كان عسرا
لازالة كدم الحيض يصيب الثوب فتطهر وان بقيت الرائحة وهي عسرة الازالة كرائحة
الخمر فهل يطهر المحل قولان او وجهان احدهما لا لدلالته على بقا العين وهذا هو
الذي سبق في اللون لكن سمعنا عن الاخبار واصحهما انه يطهر للمشقة في ازالته كاللون ايضا
وجه انه لا يطهر المحل ما دام باقيا ذكره في التتمة ونسبه امام الحرمين الى صاحب التلخيص
لا يجعل قوله معفو عنه فيه امور احدها المراد باللون لون النجاسة فلو بقي لون ما انفصل
منها كالثوب يصبغ فيه بول فغسل بالما وبقي اللون ففي المطلب قال القاضي قال
الاصحاب يحكم بالطهارة لان الما يقدر على ازالة النجاسة فرفعها ولا يقدر على رفع اللون
عن المحل فاذا ورد الما عليه علمنا ان ما مر عليه من النجاسة قد زال وانما بقي اللون وبذلك
ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمره الما حكم بطهارته واللون قائم كما قبل الغسل
ولذا اذا اختضبت المراة بالحنا النجس وغسلته حكم بطهارة المحل وان بقي اللون لما ذكرنا
قلت ونسبه في التتمة لسائر الاصحاب سوى الاستاذ ابي اسحق قال فذكر انه لا
حكم بطهارته ما دام اللون باقيا لان بقا اللون دليل على بقا العين قال وسائر اصحابنا

قالوا الحكم بالطهارة لكن ذكر في العرق ما يدل على ان الخلاف في بقاء النجاسة مع الحكم بالعفو
او في الطهارة وممن جزم بالعفو عن الخضاب بالطهارة وعند بقاء اللون الغزي صاحب التهذيب
والكافي والنووي في فتاويه وحكى الماوردي في باب الصلاة بالنجاسة عن نص الشافعي
موجها له بان اللون عرض والنجاسة لا تخالط العرض وانما تخالط العين فاذا زالت العين
زالت النجاسة وقال في الحاوي اذا كان لون النجاسة باقيا بالمحل المخضوب بنجس لا يطهر
بالغسل حتى يزول اللون وان بقي لون الخضاب دون النجاسة فوجهان احدهما نجس لما
ذكرنا والثاني طاهر لان نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين وهذا اللون
الخضاب لا لون النجاسة ولانه عرض لا يحله نجاسة وقال في التتمة ان حكمنا بنجاسة
الخضاب فكان على شعر اللحية لم يلزمه حلقه ومكث حتى يزول لونه فاذا صلى اعاد
الصلاة وان كان على بدن فان كان مما يزول كالحناء مكث حتى يزول لم يعد الصلاة
وان كان مما لا يزول الا بفعل كالوشم بالنيل نظرنا فان امن التلف في ازالته وكشطه
لزمه ازالته وان كان يخاف التلف من كشطه فان كان غيره هو الذي اكرهه على الخضاب
به اقر على ذلك وان كان هو المختضب ففي وجوب ازالته وجهان مثل الواصل بعظم نجس
ه وقال الامام ههنا فيما اذا صبغ الثوب بصبغ نجس معقود ولم ينفصل لانعقاده
وزاد وزن الثوب ثم الذي يظهر عندي ان الذي ذكره الاصحاب من العفو عن الاثر
اراه فيما اذا لم يزد له وزن ويسبق الى الذهن انه لون بلا عين ولو كان عين يمكن
ولكن الشرع بناه على ظاهر الامور وقال الماوردي ان بقي لون النجاسة لم يطهر
حتى يزول وان كان لون الخضاب فقط بقي نجاسة وجهان انتهى ه وبه يوجد
خلاف في لون ما اتصل بالنجاسة وتفصيل في بقاء اللون حكى ابن يونس عن الاستاذ ابي
اسحاق فيما اذا بقي لون الخضاب النجس انه لا يطهر ويمكن الفصول وتقضى الصلاة قال
وقال الباقون يطهر لان هذا اللون الحناء لا النجاسة بخلاف الدم الثالث توجيه
ان الخلاف قولان في الرائحة الغير هو كذلك فانه نص في الام عليهما وجعل
القولان في مطلق الرائحة ليس كذلك بل هما في رائحة الخمر خاصة فقال في الام
واذا كان مكان البول خمرا صب عليه كما يصب على البول فاذا ذهب لونه وريحه فقد طهر
التراب الذي خالطه واذا ذهب لونه ولم يذهب ريحه ففيها قولان وجرى عليه
الشيخ ابو حامد واتباعه من العراقيين لكن القاضي ابو الطيب حكاه وجهين ولما حكى
صاحب التلخيص القولين في مطلق الرائحة العرق كما فعل الرافعي اعترض الشيخ ابو
علي السنجي في شرحه فقال ليس كما زعم وانما نص الشافعي على الخمر اذا اصاب موضعا
وغسل حتى زال الطعم واللون وبقيت الرائحة على قولين وقاس عليه اصحابنا بول

المبرسم

المبرسم اذا كانت له رائحة كريهة غالبة وغسل وبقيت رائحته فجعلوه على قولين فاما سائر
النجاسات سواهما فلا يختلف القول انها لا تطهر ما دام لها رائحة لان عينها اذا زالت لا تبقى
لها رائحة بعد ذلك فكان بقاء رائحتها كبقاء طعمها انتهى وعلى هذا اجرى صاحب العدة وفي
البيان عنه قاس اصحابنا بول المبرسم في الخمر فان بقي عينه ولا يطهر قولا واحدا وقال
صاحب الفروع والتلخيص هي على قولين كالخمر ه وقد انكر النووي في شرح
المهذب كلام البيان وقال بل الصواب الذي عليه الاكثرون طرد القولين في الجميع
وكان صاحب البيان قلد صاحب العدة وممن صرح بطردهما في غير الخمر الشيخ ابو حامد
انتهى ه وما نقله عن الاكثرين ممنوع بل الاكثرون من الفريقين على تخصيص
الخلاف بالخمر او بالخمر وما في معناها منهم الماوردي في الحاوي والشاشي في المعتمد
وعبارة الجرجاني في الشافي وكذا لا يضر بقاء رائحتها ان كانت رائحتها ما شق كالخمر على الصحيح
من المذهب فاول الامام ان كان لها رائحة نافذة قوية كالخمر العتيقة وبول المبرسم وما في معناها
نبت مع الامعان في الغسل فقولان وفي التهذيب ان ثبت الرائحة فهو نجس ولم يكن ذكية
فان كانت كبول المبرسم والخمر العتيق فقولان وفي التتمة مثله ه ومن اطلق الخلاف فمراده
الرائحة التي تبقى زمنا طويلا لانه هو الظاهر من جهة المعنى فان ما يبقى رائحته زمنا طويلا لا يشق
الحكم بطهارته على قول ولانه سيظهر زواله وان بعد فهو باق على نجاسته على القول الاخر واما
ليس في معناه مما لا يطول زمنه فلا يطهر المحل مع بقاء الرائحة قطعا لامكانه ه وقد اعترض
في المطلب على كلام النووي في شرح المهذب فقال عمم الخمر بما هو في معناه نقلنا البيان
انه ملحق به ه واما ما ليس في معناه فلا يتجه طرد القولين فيه فلا يشنع على صاحب البيان انتهى وهذا
كلامه ولا وجه لاقتصاره على البيان مع ما ذكرنا ه فحصل ان قول الرافعي عسر الازالة
كرائحة الخمر ان اراد به التقييد فيما يعسر كعسر الخمر استقام الكلام وكان موافقا للجمهور
وان اراد التمثيل وان الضابط عسر الازالة مطلقا فليس كذلك فههنا لا يطهر بما ليس
في معنى الخمر قولا واحدا وان عسر زواله اذا كانت رائحته لا تبقى زمنا طويلا الثالث
قضية طرد القولين في الارض والثوب والاناء من غير فرق لكن الشافعي انما نص على القولين
في صورة الخمر يكون بالارض وجرى على ذلك الماوردي في خصهما بها ثم قال فاما الثوب
اذا بقيت فيه رائحة الخمر فهو على نجاسته قولا واحدا بخلاف الارض لان حكم النجاسة
فيها اخف لكونها معدنا للانجاس ولان رائحة الخمر لا تتعدى الى الثوب الا لحلول جزء الخمر
فيه لبعد عنه فيشابه لون الخمر في الارض انتهى ه ولهذا قال في البحر وقال بعض اصحابنا
ان كان في الثوب لا يطهر قولا واحدا لانها اخف انتهى ه ويشهد له انا اذا قلنا الشمس تطهر
فهو خاص بالارض ولا يطهر الثوب النجس بالشمس على الاصح في الشرح الصغير والفرق ان

ان لاجزا الارض التراب قوة محيلة لكن فيه نظر ولو عكس فقيل يطهر قولا واحدا لكان
له وجه لان العين قد زالت فلا اثر لبقا الريح العسر بخلاف الارض فان عين الخمر باقية وانما حصل
لها تجرد انقا ولا اثر له على قول ه وقد حكى الشاشي في المعتمد وصاحب الذخاير تفصيل
الماوردي بين الارض والثوب قالا وليس بشي اذ لا فرق بينهما في وجوب التطهير والحكم
بالتنجيس مع بقا النجاسة وقال في الكفاية والعراقيون لم اقف في كلامهم على بقا الاثر فيما عدا
الارض وانما ذكروا التفصيل السابق في الارض الرابع انه يقتضي القول الاخر الحكم بنجاسته
مطلقا وليس كذلك بل هو نجس معفو عنه لاجل المشقة كما يعفى عن دم البراغيث اثر الاستنجا
لاجل المشقة كما قاله في التتمة الخامس ما حكاه في اللون عن التتمة والتلخيص يقتضي انه نجس
غير معفو عنه ولهذا اعلم لاجله قول الوجيز معفو عنه وليس كذلك ه اما صاحب التتمة
فانه انما حكاه انه نجس معفو عنه لاجل المشقة كما يعفى عن دم البراغيث ثياب فلو تعذرت ازالة
لون الدم فهل نحكم بطهارته او يعفى عنه مع كونه نجسا فيه وجهان ه واما صاحب التلخيص
فالذي فيه وسائر النجاسات يغسل حتى يذهب لونها وطعمها وريحها فان بقي ريحه ولم يبق
له لون ولا طعم ففيها قولان انتهى ه فلم يتعرض للخلاف في اللون والموقع للرافعي في ذلك
عبارة النهي فانه قال قال صاحب التلخيص ان بقي لون النجاسة او طعمها فالنجاسة باقية
وهذا ماخوذ عليه بالاتفاق الاصحاب واللون على التفصيل المتقدم لا يضر اتفاقا من
قولا واحدا انتهى ه اي اذا كان عسر الازالة وقد علمت كلام التلخيص فان قلت فهل
ثبت هذا الخلاف من غير هذه الجهة قلت ذكر في الكفاية ان في الجيلي حكاية قول
عن اللباب انه لا يعفى عن اللون الذي يعسر ازالته مطلقا قلت الذي في اللباب
فان لم يذهب اثره نقل قولين فاطلاق الكلام وليس صريحا فيه فيمكن حمله على الريح او
على الخلاف في انه طاهر او نجس معفو عنه وذكر في شرح المهذب والكفاية عن العراقيين
انه لا يطهر بقا اللون بلا خلاف السادس قضية اطلاقهم انه لا فرق مع بقا رائحة النجاسة
المغلظة والمتوسطة والمخففة وينبغي ان لا يعفى عن لون المغلظة ولا ريحها وان عفي عن
ريح غيرها ولونه ولهذا لا يلحق جلد الكلب والخنزير بجلد الميتة في جواز تحليل الدابة
السابع لناصور لا يجب فيها ازالة اللون والرائحة قطعا منها بول الصبي اذا نضح وبقيت
رائحته ولونه في الثوب لانا لو شرطناه لاوجبنا غسله ولهذا قال الجيلي لا يجب عصر الثوب
من النضح بلا خلاف وان جرى في غيره وجهان ومنها اذا اشتد ريح النجاسة وعرق يتلى من
الاشيا لم يجب ازالته ولا غسل الثوب منه قطعا وقد قطع الاصحاب بنظيره في الما اذا
تغير بجيفة بقربه ولو قيل باجراء وجه بالتنجيس تخريجا مما لا يدركه الطرف لم يبعد ه
وقد حكى الامام فخر الدين الرازي في كتبه الكلامية خلافا في ان ما يدرك بالشم من

الاعيان

الاعيان هل هو لجزء منفصل او ريح متكيف وتكيف رائحة لم ينتقل اليه غيره فعلى الاول ينبغي ان ياتي فيه
خلاف ما لا يدركه الطرف لكن الذي قطع به الجيلي انه لو دخل في الخمارة فعبقت به رائحة الخمر لم يجب
غسل الرائحة قطعا وله شبه بالمحرم اذا وقف على العطار فعبقت به الرائحة ومنها لو خرج من الدبر
ريح تكلفت بالثوب الرطب بحسبه فلو عبقت رائحتها بالثوب احتمل طرود الخلاف في رائحة
النجاسة والاقرب خلافه الثامن لو وقع على النجاسة في الثوب طيب بما يزيل لونها
من الطعم او اللون او الريح فقد ذكر والدي نظيره في الميا النجسة فيما اذا لم يوجد رائحة النجاسة
لطرح المسك وطعمها لطرح الخل ولونها للزعفران لم يطهر لانا تحققنا النجاسة وشككنا
في زوالها وحينئذ فلا بد من غسل الميت حتى يذهب اثره ثم ينظر بعد في صفات النجاسة
ولا يطهر الثوب ما دام الطيب فيه ريح باقية لان الظاهر انها ساترة لصفات النجاسة وعلى هذا
فليس لو وقعت النجاسة العينية في ثوب مصبوغ بصبغ يوافق لون النجاسة او ثوب
مطيب له ريح يغلب ريحها التاسع غسل النجاسة وبقي طعم النجاسة او ريحها مع لونها
فتركه حتى زالت بالريح والاثار فان فرعنا على ان الريح تطهر كفى ذلك والا فلا بد من غسله
ثانيا لان بقا هذه الاشيا عقب الغسل دليل بقا النجاسة قوله وان بقي اللون والرائحة
معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقا العين انتهى ه ومقتضى قوله معا تصوير المسئلة
بما اذا بقيا في موضع واحد وكذا تعليله بقوة دلالتهما على بقاء العين وعلى هذا فلو وقع في
الثوب نجاسات متفرقة او نجاسة وانتشرت فغسلها وبقي اللون بموضع والريح بموضع
اخر فانه في المهمات وهو قريب مما لو كان على ثوبه او بدنه دما متفرقا كل منها قليل ولو اجتمعت
لكثرت وفيها احتمالان للامام وميله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه
انتهى ه وهذا التنبيه لا يصح فان دما البراغيث ونحوها يخالف اللون والرائحة من ثلاثة
اوجه احدها ان اللون والرائحة اذا بقيا بعد الغسل طاهران بخلاف الدم فانه نجس حقيقة
الثاني ان محل اللون والرائحة من الثوب بعد الغسل طاهر حقيقة على الصحيح
ومحل الثوب فيه قليل دم البراغيث نجس بلا خلاف فكيف يقاس ما هو طاهر حقيقة هو
ومحله على ما هو نجس حقيقة هو ومحله ه الثالث ان الدم اذا عم جميع الثوب لم يعف
عنه ولو كان من القمل والبراغيث لانه انما يعفى عن القليل والكثير دون المتفاحش كما صرح
به صاحب الشامل ونقله العجلي عنه ولم يضبط المتفاحش ه اذا علمت هذا فالحكم في هذه
المسئلة ان يقال لا يضر بقا اللون قطعا ولا الرائحة العسرة الازالة الا اذا كانت في ثوب
على راي الماوردي السابق قوله ثم لك في قوله فان بقي لون بعد الحت والقرص
معفو عنه ساحتنا ن احدهما للاستعانة بالحت والقرص يعني بالصاد المهملة هل هي
شرط ظاهر كلامه نعم وبه صرح نقل بعضهم لكن الذي نص عليه المعظم خلافه واحتجوا

عليه بحديث خوله واقتصروا على الاستحباب انتهى ٥ وكذا قاله في شرح مسند الرافعي
قوله حتيه ثم اقرصيه بالماء ظاهر الامر وجوب الحت والقرص واشعر به تشعرون
والاكثرون اقتصروا على الاستحباب وقد تعطف الواجب على المستحب لان الىراغيث
يشملها انتهى ٥ وزعم صاحب المهمات انه لا خلاف في المسئلة ونزلها على حالين ان توقف
زوال النجاسة على ذلك فلا بد منه والا فيستحب ٥ ونازع في ثبوت الخلاف في الوجوب وان
للنووي تناقض فيه وكل ما قاله مردود ٥ اما ما قاله في الجمع فاخذه من تعليق التنبيه
للشيخ برهان الدين فانه قال عندي ينبغي التفصيل فان كانت الاثار لا تزول الا بالحت
والقرص وجبا وان كانت تزول بالماء من غير حت ولا قرص لم يجبا واذا اقتصر على الماء
فزالت العين واثارها اجزاه ذلك لانه المقصود ثم ذكر عن والده في الاقليد انه لو عسر
زوال اللون طهر المحل وان لم يزل لصدق اسم الغسل مع بقائه ولا يجب استعمال
شي اخر مع الماء لازالة اللون على الاشهر وقال المتولي لو لم تزل رائحة الخمر الا
بنوع معالجة وجب ولو لم تزل عين الدم الا بالاستعانة بغير الماء وجب واستدل
بقوله حتيه ثم اقرصيه ٥ واعلم ان هذا التفصيل يتخيل ان لنا وجها بوجوبها مطلقا
سواء عسرت الازالة ام لا وكلام الرافعي يقتضي خلافه فينبغي ان يكون الخلاف عند
عسر الازالة ٥ واقتضى كلام ابن الفركاح انه اذا علم قبل الشروع في الغسل ان ازالة
العين واثارها ان الحت والقرص يجبان وهو غير متجه ثم يلزم القائل بوجوب الحت
والقرص ان يقول المتولي في الاستعانة بشي اخر غير الماء كالصابون والاشنان لان
بعقوق عمل الماء في استعمال لجسل اخر من زيادة المشقة فلا يصح لانه اذا كانت النجاسة
تزول صفاتها بالماء وحده فكيف يتخيل خلاف في ذلك وكيف يومر باستحباب الصابون
والاشنان مما لا يحتاج اليه وليس هو موضع تقييد فالجمع بين نوعين طهورا ناشي
ما ذكره ٥ وقوله للخروج من خلاف داود عجيب فان داود انما يوجبه فيما مثل الغسل
اما الحت في اثنا الغسل كما هو المعتاد والكلام فيه فلم يوجبه ثم ان كلام الرافعي
مصرح بنفي ذلك فانه صور المسئلة فيما اذا كانت الرائحة واللون لا يزولان بالحت
والقرص ٥ واما ما ذكر انه نقله في شرح المهذب عن الاصحاب فليس كذلك
وانما الذي نقله عنهم في مجموع طعم النجاسة وصفاتها والحكم في المجموع من حيث
هو كذلك لا يلزم منه ترتب الحكم في افراده وعبارة النووي قال اصحابنا يجب
محاولة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاوله وبقي طعم النجاسة لم تطهر وان بقي
اللون وهو سهل الازالة لم ... على ان الذي عليه الاصحاب خلاف ذلك
وانما هذا قول القاضي الحسين والمتولي فانهما اوجباه وهو خلاف المنصوص

ثم رشيبه صح

ورأي الجمهور وقال في البحر اذا بقي اللون الذي لا يخرجه الماء حكم بالطهارة نص عليه
في الام ومن اصحابنا من قال يلزم ان يستعين بغير الماء من الصابون والاشنان والصحيح
الاول انتهى ٥ وهذا هو ظاهر كلام الجمهور وهو الذي يقتضيه الدليل فانه عليه السلام
لم يذكر في حديث اسما غير الماء ولم يجب في ازالة النجاسة شي سوى الماء غير التراب في النجاسة
المغلظة ٥ واما كلام التحقيق وشرح الوسيط فلعله جرى فيه على راي القاضي
والمتولي ويمكن حمله على ما اذا بقي الطعم واللون والريح جميعا ويدل عليه انه في شرح المهذب
نقل عن المتولي انه اذا لم تزل النجاسة بالماء وحده ولكن ازالتها بالاشنان ونحوه وجب وقول
المتولي هذا يجب حمله على ما اذا بقي طعم النجاسة او لونها وريحها معا ولم يمكن ذلك الا بالماء
دونه ٥ وفي الكفاية عن القاضي ان النجاسة العينية تجب ازالة عينها فان لم يذهب الاثر
فعليه ان يغسله بالاشنان وغيره ويستقصي منه فان لم يذهب فالظاهر انه يعفى عنه لقول
عايشة كنا نغسل الثياب من دم الحيض ويبقى فيه بقعة او سع متشحها بالحنا ويصلى فيه ٥ وتحصل
من كلامه وكلام غيره ان لذلك ثلاثة احوال ٥ احدها ان تزول النجاسة الاثر بغير حت
ولا قرص بل يصب عليه الماء فيطهر المحل ولا يجب الحت والقرص قطعا ٥ الثاني ان لا
تزول الا بالمعالجة بالحت والقرص من غير استعمال الادوية فالصحيح عند الرافعي
والنووي في شرح المهذب انه يستحب ولا يجب واختار القاضي والمتولي الوجوب
واختاره ابن الرفعة ٥ الثالث ان لا يزول الاثر بالحت والقرص بل يتوقف على الادوية
كالصابون والاشنان ونحوه ولم ينقل عن الكفاية اجابة الا عن القاضي خاصة ونقله
في شرح المهذب عن المتولي فيما اذا بقيت النجاسة ولم يتعرض لنقله عنه في الاثر ومما
يدل لقول الجمهور في الاثر ما رواه ابو داود في الامر بغيره بشي من الصفرة وقال ابن
يونس في شرح الوجيز فان بقي اللون لم يطهر وجها واحدا فان احتاج الى معالجة
بصنعة قال المتولي يجب وقال الماوردي لا للمشقة وجعل بعضهم المراتب ثلاثة
خلاف ما سبق ٥ احدها ما قبل الغسل وهو محل خلاف داود فانه اوجبه
لا بعد طاهر حتيه ثم اقرصيه بالماء ولا يجب عندنا وثانيها ما في اثنا الغسل مما يعتاد
مثله ولا بد منه عندنا قطعا لان ايجاب الغسل المعتاد يستلزمه ٥ وثالثها ما يزيد على
ذلك مما يحصل فيه المشقة الخارجة عن العادة ويتوقع به زوال النجاسة وهذا هو
محل الخلاف والاصح انه لا يجب وهذا ان نظر اذ الزائد على العادة لا يعقل فيه
خلاف في وجوبه بل ولا استحبابه قوله في الروضة ثم الصحيح الذي قاله الجمهور
ان ما حكمنا بطهارته مع بقاء لون او رائحة فهو طاهر حقيقة ويحتمل انه نجس معفو عنه
وقد اشار اليه في التتمة انتهى فيه امور احدها ان قوله فهو طاهر حقيقة ويحتمل انه نجس

شئ

لا يلائم قوله او لا ما حكمنا بطهارته لان محل الخلاف في المحكوم بطهارته فكيف يقول طاهر
حقيقة ويحتمل انه نجس ولو قال ما حكمنا بانه لا يضر فهو طاهر الي اخره لكان احسن
الثاني ما نقله عن التتمة يقتضي انه قال في اللون او الرائحة الذي حكاه عنه الرافعي
انا هو في الرائحة والصواب الاول فقد قال في التتمة في كلامه علي اللون وهل يحكم بطهارة
الثوب او يعفي عنه مع كونه نجسا فيه وجهان بنا علي القولين في مسئلة الخمر يعني اذا بقي ريحها
وخرج علي القولين بانه نجس بالعفو والعجب من صاحب المهمات حيث استدرك في اللون
بكلام صاحب البحر وصاحب البحر انما اخذ من التتمة والرافعي قد تعرض للنقل عن التتمة
وفيه ما ذكرنا وكان الرافعي اعتقد ان المذكور في التتمة في اللون في انه هل يضر ام لا وليس
كذلك بل الذي فيه في انه هل يحكم بطهارته او بانه نجس معفو عنه وجهان وحكي
مثل ذلك في الرائحه لكن قولان واصل هذين الوجهين للقاضي الحسين فانه
قال في تعليقه وسُئل فقيل يحكم بطهارة الثوب اذا بقي لون الحيض فيه مع العفو
فقال يجب ان يترتب علي بقاء الرائحة هل يدل علي بقاء العين فيما له رائحة ذكية كالخمر
وبول المبرسم وفيه قولان احدهما يدل فعلي هذا بقاء اللون لان يدل علي بقاء العين
اولي والثاني لا فعلي هذا احتمل في اللون وجهين احدهما لا يدل علي بقاء العين كالريح
والثاني يدل والفرق ان اللون اقوي من الريح لانه في الحقيقة جزء لطيف من
العين فلا يتصور انفكاك اللون من العين والريح قد ينفك عنها فان الدن اذا وضع
فيه الخمر مدة ثم اخرجت عنه تبقي رائحتها فيه زمانا ولا عين انتهي وهو مصرح بان
الخلاف لا يجري في الريح بل يقطع بانه طاهر ثم قال بعد اسطر والصحيح في ثوب الحائض
اذا غسل وبقي لا اثر انه طاهر لانه لو كان نجسا معفوا لكان اذا اصابه بلل يُنجس
كمحل الاستنجاء وههنا لا يصير نجسا باصابة البلل لما روي عن عائشة تلطخه بالزعفران
وتصلي فيه ويشهد له ما ذكره الماوردي في باب الصلاة بالنجاسة فيه لحديث لا يضرك
اثره ولانه في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث واثر الاستنجاء في كونه
معفوا عنه قال وغلط بعض اصحابنا فمنع الصلاة فيه وخالف منصوص الشافعي
مع السنه الواردة فيه وهو كما قال والجمهور اطلقوا القول بالطهارة ويكن
الفرق بينه وبين دم البراغيث فان الثوب ومحل الاستنجاء لم يغسلا فالنجاسة
باقية ولها طرق الي ازالتها بالغسل وههنا وقد وجد الغسل مع الاستظهار
ولا معني للغسل الا الطهارة والا ثرالباقي يشبه ما يشق الاحتراز عنه من النجاسات
كالميتة التي لا نفس لها سايلة فانها لا تنجس ولم يقولوا انه نجس معفو عنه
قوله ويستحب الاستظهار يجوز ان يقرا بالطا وبالظا من الاستظهار

طلب

طلب الطهارة والاستظهار الاحتياط وهو كما قال الشافعي في المبتداه المميزة اذا
استحيضت فلا يجوز لها ان تستظهر بثلاثة ايام ثم تري ما لها حيضا انتهي وممن ذكر
الوجهين في الكلام الشافعي صاحب البحر وقال النووي في تهذيب الصواب المشهور
انه بالمعجمة في الموضعين وقال في شرح الوسيط ما قاله الرافعي ضعيف غريب
والصواب المعجمة وكذا قاله ابن الصلاح والغرض ان التثليث مستحب في ازالة النجاسة
بعد تحققها اولي انتهي فيه امور احدها شمل اطلاقه النجاسة المغلظة وهي
نجاسة الكلب والخنزير والمخففة وهي بول الصبي وهما مسئلتان لا نقل فيهما في كتب
الاصحاب لكن تعرض صاحب الشامل الصغير للاولي فقال يندب التثليث بغسلتين
بعد الطهر بسبع اودونها وعلله شارحه بان الذي لا يحصل به الطهر لا يجب الا مرة
واحدة ويحتمل انها لا تحصل الا باحدي وعشرين لكن في بحر القناوي في شرح الحاوي
لجمال الدين عبد الحميد الحاوي خلاف ذلك فانه قال وندب التثليث لا في المغلظة
فان المكبر لا يكبر كالمصغر اي بان الشارع قد بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان المصغر
اذا صغر مره فلا يصغر اخري انتهي واما المخففه فيحتمل ان تكون كالتثليث في مسح الراس
فانه يستحب وان كان فيه زيادة علي المسح المشروع الثاني ان التثليث هل يكون قبل
العصر او بعده لم يتعرضوا له ويشبه اذا ان قلنا باشتراط العصر فبعده لانه انما
يكون بعد الطهارة وان قلنا يستحب فعلي فيقع النظر في انه هل يستحب التثليث في
العصر كما يستحب في الغسلات ام لا ولم يتعرضوا له ايضا فان قلنا يستحب فليكن كل
غسله بعد العصر التي قبلها وان قلنا يستحب فيحتمل الثالث ظاهر تشبيهه برفع الحدث
من الخلاف في كراهة الزيادة علي الثلاث في رفع الحدث هنا ولم ار من تعرض له الرابع
في استدلاله بالحديث علي التثليث نظر لان تحقق النجاسة زال وتحققت الطهارة
بالغسلة الاولي بخلاف القيام من النوم فانه شك ولا يلزم من استحباب الغسل عند
الشك في النجاسة استحبابه عند تحقق الطهارة قوله واما العصر فاختلفوا في حصول
الطهارة قبله علي وجهين وبنوهما علي الغسالة طاهرة او نجسة فان قلنا طاهرة فلا حاجة
للعصر وهو الاصح والا فالغسالة باقية قبل العصر فلا يطهر وعلي هذا هل يكتفي بالجفاف
وجهان اصحهما نعم لان زوال الغسالة بالجفاف ابلغ منه بالعصر وقد يستدرك علي العبارة
التي ذكرناها في تفريع الوجهين في الجفاف علي وجوب العصر لان التفريع علي التي لا ينبغي
ان يرفع الاصل ومن قال يطهر بالجفاف فلا ينتظم منه القول بوجوب العصر واشتراطه
بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر او بالجفاف والعبارة السليمة ان يقال غسل
المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل فيه وجهان ان قلنا لا يطهر فهل يطهر اذا جف

وجهان انتهى فيه امور احدها هذا البيان ذكره الشيخ ابو علي السنجي وغيره ٥ وقد اورد عليه
اشكالات احدها ذكره ابن الصلاح بانها ما دامت في المحل قبل الانفصال طاهرة قطعا
وانما الخلاف بعد انفصالها فكيف يصح هذا الخلاف ورده النووي وقال المراد بالحكم
بطهارته ما دام على الثوب على صورة الغسل والتردد لتطهير الثوب فاذا حصلت الطهارة
فلا يمتنع ان يقال بنجاسة الما الباقي على الثوب على وجه فيجب عصره فاذا عصر طهر قطعا
والبلل الباقي طاهر بلا خلاف ٥ ونازع في المطلب ابن الصلاح في نفي الخلاف وقال الخلاف
فيما بعد الانفصال قد يطرد حالة الاتصال لكن بعد تمام مروره على النجاسة وجميع
محالها قال ولا يخرج ذلك على الخلاف السابق في انه لا يصير مستعملا الا بعد انفصاله
عن اعضا الطهارة او يصير مستعملا بمجرد كمالها وان لم ينفصل والفرق ان حكم النجاسة
اغلب واقوى ولهذا اطلق التغير بها يسلب الطهارة ولا يسلب الطهورية واخر عند موافقة
النجاسة لما وقعت فيه اقوى الالوان بخلاف الطاهر ولم يختلف في ان التغير ببعض
الاوصاف بالنجاسة يكفي بخلاف الطاهر انتهى ٥ وما حاوله من التخريج مردود فانه
يودي الى ان لا يطهر الثوب لانه يلاقي نجسا وقد قال الشافعي في اختلاف الحديث
اذا ورد الما على النجاسة لم ينجس لانا لو قلنا ينجس لم يطهر الثوب هذا لفظه ثم
لا حاجة للتخريج وفي الكافي انا نحكم باستعمال الغسالة بعد الانفصال عن العضو
المغسول على الاصح ٥ الثاني ان الصحيح في الغسالة الغير المتغيرة ان حكمها حكم المحل بعد
الغسل فهي مبنية على طهارة المحل فكيف يبني طهارة المحل عليها فان قلت في الغسالة
اقوال الطهارة مطلقا النجاسة مطلقا وهما المبني عليهما طهارة المحل ٥ والثالث وهو
الاصح ان حكمها حكم المحل بعد الغسل وهذا لم يبني عليه طهارة المحل قلت منتفي
البنا على القولين الاولين تصحيح ان العصر ليس بشرط ان يكون الغسالة الطهارة
مطلقا وقد قلت ان الاصح الثالث فلم ينتظم فان قلت محل الخلاف في اشتراط
العصر هو فيما اذا لم يبق شي يتوقف عليه الطهارة سوى العصر قلت فيعود السوال
الاول وهو ان الغسالة مبنية على طهارة المحل فكيف يبني طهارة المحل عليها ٥ الرابع
ان القول بنجاسة الغسالة المنفصلة وقد طهر المحل ولا تغيرها وهي قليلة انما
نسب الى الانماطي ولم يصححه احد من الاصحاب وان العصر فقد رجح كثيرون وجوبه
منهم صاحب التهذيب والكافي مع قولهما بطهارة الغسالة المنفصلة بل نقله
صاحب الكافي عن المراوزة الامر الثاني ما صححه ما صححه من عدم اشتراط العصر
تابعه عليه النووي ثم ذكر في شرح المهذب لو طبخ لحم بما نجس صار نجس الظاهر والباطن
ويكفي في غسله ثم يعصر كالبساط وقد توهم العمولي ان هذا مخالف تصحيح عدم

العصر

العصر وليس كذلك بل انما شرط العصر هنا لان النجاسة تدخل في الباطن فاحتيج لاخراجها
ونظيره هذا ما قاله القاضي الحسين انه لو وقع باملا في ماء فابتل وانتفخ ثم وجدت به نجاسة
نجس الباقلا ولا يطهر ما لم يجفف ثم ينقع في ما طاهر ثم يعرم بينه حتى يخرج البلل قال القمولي
والظاهر انه بناه على وجوب العصر وليس كما قال لان النجاسة تخللت الباقلا كما قلنا في
اللحم الثالث حاصل ما اعترض به على الوجيز ان الوجهين لا يجريان مع القول بوجوب
العصر بل من يكتفي بالجفاف الواجب عنده اما العصر او الجفاف ولا يشترط العصر في التعيين
فلا يتجه اطلاق وجهين في الاكتفا بالجفاف على الوجهين في وجوب العصر وهو غير وارد
لان حاصل كلام الوجيز انا اذا اوجبنا العصر فهل يقوم الجفاف مقامه ام لا وجهان والقايل
باجزاء الجفاف الحفان عنده عصر وزيادة فما قال به اسقاط العصر بل لانه ابلغ من العصر
فينبغي استشكال الرافعي ٥ وقوله بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر او الجفاف مقتضي
ان البلل الذي يزول بالعصر لا يزول مطلقا وان لم يعصر فيشترط زواله مطلقا والظاهر ان
مراد بالبلل الغسالة المعتاد زوالها بالعصر لا البلل الذي يبقى بعد العصر فانه لا يشترط
بلا خلاف صرح به الامام قال وكان يمكن توقف الحكم بطهارته على جفافه فان معناه حطف الهوا
اجزا الما لكن لم يصر الى اشتراطه احد ٥ واجاب ابن يونس بان كلامهما واجب مخير لكانه
قال العصر واجب لكنه مخير بينه وبين الجفاف على وجه كما يقال يجب في خمس من الابل
شاة ويقوم مقامها البعير والى هذا اجنح الامام ركن الدين عمر المازندراني في كتابه
التعجيز في شرح الوجيز قال وليس قوله في الاكتفا بالجفاف تفريعا ايضا للامتثال
كما يوهم بعض المتاخرين يعني الرافعي فان الاكتفا بالجفاف لا ينافي وجوب العصر
لجواز اجتماع وجوب شي اخر يحصل الاكتفا مع ما وجب او لا كالبدل مع المبدل
وامثال ذلك ما لا يحصى كثرة فمن اكتفى بالجفاف كانه قال ان شرط الطهارة احدهما
لا عينا ومن لم يكتف به كانه قال الشرط هو العصر لا غير انتهى الرابع قال في المطلب
محل الخلاف وجوب العصر فيما حكاه البندنيجي اذا صب الما على الثوب في اجانة
ونحوها ونقيا معا فيها وقال انه لو صب الما على الثوب وكان يجري عليها لكونه على
بر ونحوها فلا حاجة الى العصر قال في المهمات ويستفيد به اطلاق الرافعي وليس
كما قال لان كلامه في الغسالة الباقية هل يجب عصرها وصورة البندنيجي ليس الغسالة
باقية وعلى هذا ان بقي شي مما يعتاد عصره وجب اجرا الخلاف ويدل كلام البندنيجي الخامس
قال في الروضة فان قلنا بالضعيف ان العصر شرط فا مقامه الجفاف في الاصح انتهى
٥ ويطرق هذه العبارة ما اورده الرافعي في عبارة الوجيز وفيها ما سبق وما لاه
من تصحيح الاكتفا بالجفاف تفريعا على وجوب العصر لا يلايم البنا السابق لان وجوب

العصر عند من بني على نجاسة الغسالة وحينئذ فالمسألتان لا يكتفى بالجفاف قطعا ثم في
هذا البناء شيء آخر فإن البغوي وصاحب الكافي اوجبا العصر ولم يكتفيا بالجفاف مطلقا
بل صححا عدم الاكتفاء به في صورة تركه في اناء على ما اذا علق وسال الماء عنه فانه يطهر كما
عصره السادس لم يتكلم هنا على حكم الاناء اذا غسل وبقي الماء فيه او صب وجف وذكر في الروضة
من زوائده فيما سابق انه لو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير فاداره على جوانبه طهرت
كلها وفيه كلام سنذكره السابع ان الخلاف موضعه في غير النجاسة المخففة اما المخففة
وهي بول الصبي فلا يشترط العصر بلا خلاف ذكره القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة
من تعليقه قوله اما لو ورد المحل النجس كالثوب على الماء فقال ابن سريج يطهر كما لو كان
الماء واردا عليه وقال الاكثرون لا يطهر لان الملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضي
نجاسة الماء خالفنا فيما اذا كان الماء واردا فانه عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه
صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ من النوم عن غمس اليد في الاناء قبل الغسل ثلاثا ولولا
الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم النهي عن الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما
اذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فاما لو القته الريح فيه والماء قليل نجس بلا خلاف قاله الامام ومن
هذا انشأ ظن من نقل عن ابن سريج انه يشترط النية في ازالة النجاسة انتهى فيه امران احدها
ما حكاه عن ابن سريج تابع فيه الامام وغيره وهو منازع فيه نقلا وتوجيها ۵ اما النقل
فالذي في تعليق القاضي ابي الطيب في باب الماء الذي ينجس عن ابن سريج انه قال اذا اصاب
يد الانسان نجاسة فغمسها فيما دون قلتين لم تطهر لان ما دونهما ينجس بورود النجاسة
عليه وهذا موافق للجمهور وحينئذ فيكون له في المسألة رايان ۵ واما التوجيه فانه قال
بعد ان وجه ابن سريج فيما اذا قصد بالغمس الازالة وحينئذ فلا يستقيم الالحاق بما لو
كان الماء واردا عليه الثاني تقييد وجه ابن سريج بالقصد اسقطه من الروضة
قال صاحب الوافي والذي يتبين لي ان هذا القائل اراد بالقصد حصول حالة
وهيئة للازالة لا نفس القصد الذي هو ميل القلب ونقول وجد ذلك في الغسل
بالمطر وغسل المجنون لان المعنى الذي به يطهر الثوب وهو ورود الماء عليه
قد وجد في هذه الصورة الفارقة بين الوارد والمورود كون فيما اذا وقعت
النجاسة الحكمية في الماء ولم تزل به على الوجه المذكور فان الماء ينجس الثالث
قوله فيما اذا لم يقصد ينجس بلا خلاف ينكر عليه ما ذكره في المطلب في صورة القاء
الريح الثوب النجس في ماء قليل ان الامام قال انه لا يعلم فيه مخالفا من الاصحاب
فان منهم من يقول الغرض زوال النجاسة بالماء فلا اثر للقصد قال وهذا
يحصل في المسألة يعني فيما يقع بهبوب الريح اوجه بالها ان قصد التطهير حصل

والا

والا فلا وهو قول ابن سريج وعجب من صاحب المهمات في اعتراضه على نفي الخلاف فاختار
الروياني وغيره ان القليل كالكثير لا ينجس الا بالتغير لان كلام الرافعي في التفريع على المذهب
الرابع ما ذكره من الاستدلال في الفرق بين الوارد والمورود ذكر جمع من الاصحاب منهم
البغوي وهو مردود لان الحديث يدل على ان الماء ينجس فلا يمكنه استعماله في طهارته ولا
دلالة له على ان اليد لا تطهر الذي هو موضع الكلام ونبه ابن يونس في شرح الوجيز
على فائدة وهو ثبوت هذا الحكم اعني عدم تطهير الثوب ولو كرر ذلك في مياه قليلة
الخامس قوله ومن هنا انشأ ظن من نقل عن ابن سريج اي وليس كذلك وانما اشترط
الفعل لان التطهير المحتاج اليه لعكسه سطل فانه اكتفى بالوارد من ميزاب فكانه فرق ۵
باعتياد الناس وبقاء الاستقذار وزواله وفيما نقل الرافعي ذلك عن الائمة نظر وانما غلط
صريح ومذهبه ان الريح لو القت الثوب في ماء قليل نجس الماء ولم يطهر بخلاف ما اذا
اورده الغاسل قاصدا للازالة وظاهر المنقول عنه انه لو انصب الماء على الثوب
حتى رفع النجاسة طهر من غير قصد قاصد وخولف فيما ذكره من القصد في الصورة
الاولى اذ الغرض زوال النجاسة بالماء فلا اثر للقصد فيه ولا امتناع في مراعاة القصد
في هذه الصورة ۵ واعلم ان اشتراط النية في ازالة النجاسة قد نقل عن ابن سريج
القاضي الحسين والمتولي والروياني واختاره الصعلوكي وحكاه في الزوائد
عن الطبري لاطلاق قول الشافعي طهارتان وهو ظاهر نصه في اختلاف الحديث
فانه لما ذكر الجمع بين الاحاديث في تنجيس الماء وان الاحاديث المطلقة تدل على ان
القليل لا ينجس بمجرد الملاقاة وكان حديث القلتين معارضا قال الشافعي
وما وصفت من هذا في كل ماء لم يصب على نجاسة يراد ازالتها فاذا صب على نجاسة
لا يراد به ازالتها فحكمه غير ما وصفت استدلالا بالسنة ثم ما اعلم فيه مخالفا انتهى
۵ وحينئذ فلا فرق بين القاء الريح الثوب على الماء وانصباب الماء عليه من غير قصد
وان وجد صريح النقل عنه في مسألة انصباب الامام فان الامام لم يصرح به بل قال
هو ظاهر المنقول عنه فيمكن ان صح النقل عنه في الصورتين وانه لا يشترط النية
ان تنال الماء قوة الازالة واستعماله المشروع اذ يكون واردا فمن حصل الازالة
بهذه الطريق حصلت الطهارة سواء كان بقصد ام لا واما اذا كان مورودا فضعيف
فجعل ابن سريج نفوسه بان يقصد بالورود عليه الغسل لكونه في معنى الوارد فان
القصد من الغسل ازالة الاثر وذاك يحصل ولا يحصل ما ذكرنا في القاء الريح
الثوب على الماء اذ فاتت الهيئة القصد وحينئذ فابن سريج يفرق بين الوارد والمورو د
ولكن سوى بينهما عند القصد ولولا حديث غمس اليد لكان متجها اذ لا فرق بين

الوارد والمورود وخوفا من احتمال النجاسة فلا نجري عند تحققها اولى وانصف فانهم قالوا
لا اعتبار بالقصد بدليل انه يطهر بالغسل الصبي والمجنون وان لم يكن لهما قصد هكذا
قال ابن الاستاذ ويلزم ابن سريج ومن يوافقه ان لا تصح ازالة النجاسة من الكافر لانها
عبادة شرعية كالوضوء وحكى ابن الصلاح في فوايد رحلته ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل
بين البدن فيجب والثوب فلا لوجوب ازالة النجاسة عن البدن للصلاة بخلاف الثوب
فانه يمكن ان يصلي في غيره والخلاف في غير المخفف اما المخفف كالاستنجا بالحجر فلا يحتاج
الى نية بلا خلاف قوله اذا اصاب الارض بول فصب عليها من الما ما يغمره ويستهلك
في النجاسة طهرت بعد نضوب الما وقبله وجهان ان قلنا الغسالة طاهرة والعصر
لا يجب فنعم فان قلنا نجسة والعصر واجب فلا والنضوب كالعصر انتهى فيه امران احدهما
هذا البنا تابع فيه القاضي والغزالي والبغوي والمتولي والامام وغيرهم من المراوزة
لكن قال الماوردي اذا صب عليها ما يغمرها فقد طهر المكان والما جميعا لا يختلف اصحابنا
فيه وانما اختلفوا في طهارة الما المنفصل من الثوب النجس اذا زالت عين النجاسة والفرق
ان تطهير الثوب مع الحكم بنجاسته ما انفصل عنه ممكن ولا يمكن تطهير الارض مع بقاء الحكم
بنجاسة المنفصل عنها لان الما اذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني فكانت الضرورة
داعية الى تطهير المنفصل فحصل طريقان احدهما اثبات وجهين والثانية القطع بطهارة
الارض وطهارة الما القايم فيها وهي طريقة الماوردي وقوله لا يختلف اصحابنا يعني
العراقيين ولهذا قال في الكفاية العراقيون متفقون على عدم اشتراط
النضوب في طهارة الارض وقال القاضي الحسين بعد البنا السابق هذا اذا كانت
الارض رخوة فان كانت صلبة بحيث اذا صب عليها الما يجري الى موضع اخر ويجتمع فان الارض
صارت طاهرة وحكم الما المجتمع حكم غسالة النجاسة الثاني علم من تقييده تصوير
المسألة بالنجاسة المايعة قال صاحب الذخاير هذا اذا كانت النجاسة مايعة فان
كانت جامدة ويبست واختلطت بالتراب لم تطهر بالمكاثرة لان الما لا يقلب العين
النجسة طاهرة وسبيل تطهيرها ان يقلع التراب النجس الى ان يصل موضع طاهر
فيها وفي الوسيط فان كانت جامدة رفع عينها وقيل في المطلب بان يكون كلامه
ومن الارض حينئذ لاتصاله جاف واما عند رطوبة احدهما فلا بد من افاضة الما او
الى موضع النجاسة قوله ويكفي ان يكون الما مصبوب غامرا للنجاسة على الصحيح وقيل
يشترط ان يكون سبعة اضعاف البول وقيل يشترط ان يصب على بول الواحد ذنوب
وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى فيه امور احدها هذان قولان
لا وجهان فالاول ظاهر نص الام والثاني ظاهر نص الام ايضا والمختصر واختلف

الاصحاب

الاصحاب فمنهم من اجراه على ظاهره واوجب ذلك كالحناطي والاصطخري وابن خيران
وخالفهم الجمهور وحملوا كلام الشافعي على ما اذا لم تحصل المكاثرة والعفو الا بذلك
او على الاستحباب والاحتياط وقال صاحب الوافي لعل الشافعي استحب سبعة اضعاف
النجاسة اخذا من نسبة بول الاعرابي الذنوب المصبوب عليه والا فالشافعي انما
يستحب الغسل ثلاث مرات فلو حصل ثلاثة اضعاف النجاسة لكان اقرب اما النجاسة
فيما عدا الكلب والخنزير فلا يستحب غسله سبعا واعتبار سبع هنا لا اعلم من اين
اخذ قلت ان كان الماخذ حديث الاعرابي فينبغي اعتبار مقدار ذلك الذنوب
حتى لو صب عليه ذنوبين صغيرين لا يكفي وينبغي تقييده ببول الادمي حتى لو بالت
دابة بموضع ثم اخرى به يكفي ذنوب واحد وسياتي في تعدد ولغات الكلب خلاف
مثل هذا الثاني انتضى كلام الرافعي تخصيص هذا الخلاف بصورة الارض
وهو كذلك واغرب في شرح المهذب فعداه الى غيرها فقال اذا كانت النجاسة
على ثوب ونحوه فالواجب المكاثرة بالما وفيه وجه سبعة امثاله وليس بشي انتهى
الثالث قضية تطهير الارض بما ذكر جواز التيمم بترابها وبه صرح ابن الصباغ والمتولي
وقال في المطلب فقهها الظاهر المنع وان قلنا الثوب اذا وجب عصره يكفي جفافه
والفرق ان حصول الغسالة في التراب بمنزلة جزء منه بخلاف الثوب وانما لها بعين
وهو لا يطهر بالجفاف اذا قلنا بنجاسة الغسالة فكذا التراب قوله اللبن
ضربان احدهما ان يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث او عظام ميتة وغيرها فضرب
فيه لبن فهو نجس ولا سبيل لتطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة فان طبخ فالمذهب الجديد
انه على نجاسته والثاني لا يطهر شيا وفي القديم ان الارض النجسة تطهر اذا زال اثر
النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخرج ابو زيد والخضري قولان في تاثير النار
فيطهر طاهر بالطبخ انتهى فيه امور احدها ما عزاه للقديم حكاه عنه محمد ابن جرير
الطبري وانكره عليه الماوردي وقال لا يعرف ولهذا حكى البندنيجي طريقتين احدهما
اثبات القولين والثانية القطع بانها لا تطهر وقد بين نصه على ارض اصابها المطر ومضت
عليها سنون وليس كما قال بل هو موجود في نصوص الجديد ايضا وفي العزو
للشيخ ابي محمد نص عليه في رواية ابن حرملة وانه الحق الجفاف بهبوب الرياح بالجفاف
بالشمس قال ونص في الاملا على انه لا يجوز الاستنجا بحجر قد استنجي به مرة اخرى
الا ان يكون قد اتى على ذلك الحجر في موضع كان ضاحيا للشمس فيجوز الاستنجا
به مرة اخرى الى ان قال وهذا كله ينصرف الى مذهبه في القديم فاما مذهبه
في الجديد فالما متعين لازالة النجاسة انتهى وعلم بذلك انه من نسب للاملا

هذا القول انما اخذ من هذه المسألة وليس التخريج بصحيح اذ لا يلزم من ذلك في الحجر
الذي هو خفيف للنجاسة ان يجري وغيره مما هو اغلظ منه وفي الحاوي والبحر في باب الصلاة
بالنجاسة سيل الشافعي بمصر عن اللبن المطبوخ بالنار فقال اذا ضاق الامر اتسع
قال ولم ترد الطهارة بل اراد اباحة استعماله في غير الصلاة اذ لم يمكن التحرز منه
وهذا التاويل خلاف الظاهر وقد نص الشافعي على جواز الاستنجا بالاجر وعلى جواز
السلم فيه وحمله على المحقق الطهارة بعيد الثاني ما حكاه عن تخريج ابي زيد حكاه
القفال في شرح التلخيص عن الاصحاب وقال الروياني ما افتى به الشيخ ابو زيد من
التطهير بالنار مسطور الاسرايني النووي به وقد افتى به بعض مشايخنا ولكنه خلاف المذهب
قال والاولى ان يمسح التنور الموقد بشي يابس ثم يلصق به الرغيف الثالث الحق
النقل عن القديم ثم قيل من التخريج بطهارة الظاهر فاقتضى انه لا يطهر باطنه قطعا
لكنه في الشرح الصغير نقل التخريج بطهارة الظاهر وكذا الباطن على الاظهر
والصواب ما في الشرح الكبير فان للقديم شرطا وهو طهارة الظاهر دون الباطن
حتى يجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بترابها كذا حكاه الشيخ ابو محمد في الفروق وجرى
عليه القاضي الحسين والماوردي وابن الصباغ وغيرهم واذا ثبت هذا في القديم ثم
فكذا في المخرج عليه وفرق الشيخ بان المصلي انما يلاقي الطبقة العليا منها الذي ظهر
فيه تاثير الشمس واما التيمم فلا بد من الضرب على وجه يغوص الاصابع في التراب لاثارة
الغبار فيصل الى الطبقة العليا التي لم تؤثر الشمس فيها قال وفي الملخص قول مخرج
ان التيمم جايز وقال القفال في شرح التلخيص اذا قلنا يطهر فعلى قولين احدهما انها
تطهر في حق الصلاة عليه فاما الاستنجا منه والصلاة معه فلا يجوز والثاني يطهر
ظاهرا وباطنا وقول الرافعي عن القديم تطهر اذا زال اثر النجاسة يفهم انه
لا يغتفر هنا شي من اثارها فلو بقي لون لم يطهر وكذا اذا بقي ريح وان عسر وفي شرح
المهذب فيه القولان فيما اذا لم يبق طعم ولا لون ولا ريح الرابع لنا صورة تطهر بالريح
والشمس على الخلاف وهي ما لو اصاب الارض نجاسة وغمرت بالما وقلنا الغسالة نجسة
فذهبت بالريح والشمس فانها تطهر الخامس تصويره في الارض يقتضي انه لا يجري
في الثوب فتصيبه النجاسة ثم يوضع في الشمس وهو الاصح كما قاله في الشرح الصغير
والفرق ان في اجزا الارض قوة محيلة خلاف اجزا الثوب وقال النووي في شرح
المهذب المذهب القطع بانه لا يطهر وبه قطع العراقيون ونقل الامام عن الاصحاب
انهم طردوا فيه القولين كالارض انتهى ٥ لكن سبق عن الاملا في مسألة الاستنجا

الفرق ٥

بالاحجار

بالاحجار ما يقتضي عدم اختصاصه بالارض وهل يجري في الشي الصقيل يصيبه النجاسة
او لا لانه لا شي هناك تزيله الشمس قوله فان قلنا الحديد فلو غسل فهل يطهر
ظاهره الى اخره ٥ كذا فرض الخلاف في غسل ظاهره والخلاف لا يختص به بل يجري
فيما اذا انتقع في الما زمانا لكن المذهب هنا يطهر ظاهره دون باطنه وقال الشيخ ابو
حامد لا يطهر لانه متحجر ولا تزول نجاسته ظاهره وقال الامام الوجه التفصيل
قوله الضرب الثاني المعجون بما نجس يطهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه بان
ينقع في الما حتى يصل الى جميع اجزايه انتهى وما ذكره من تطهير الظاهر بمجرد الافاضة
مشكل لان الما اذا افيض على ظاهره فلا بد ان ينزل الى شي من باطنه فيلاقي النجاسة
ولا يطهرها فيتنجس لانه غسالة نجاسة لاقت النجاسة وانفصلت ولم تطهر ذلك
المحل الذي الذي لاقته فالقياس انه لا يطهر وهي طريقة المراوزة كما سنذكره واما
جمع الرافعي بين تطهير الظاهر بمجرد الافاضة مع تطهير الباطن بالنقع فجمع من
طريقين مختلفتين فان الاصحاب فرقتان فرقة قالت لا يطهر الظاهر وانما يطهر الباطن
بصب الما عليه بحيث يتخلل اجزاوه ويصل منه الى الجانب الاخر وهي طريقة المراوزة
كالقاضي الحسين والبغوي والمتولي وحكاه الامام عن الاصحاب وفرقة قالت يطهر
ظاهره لكن لا يكفي في تطهير باطنه النقع بل لا بد ان يدق بحيث يصير طينا رطبا
وعليها جمهور العراقيين كالماوردي وابن الصباغ والحاصل ان الرافعي
خلط احدى الطريقين بالاخرى لان القايل بطهارة الظاهر لم يقولوا ان طهارة
الباطن بالنقع في الما بل هي من نقله المراوزة الذين لا يطهر عندهم الظاهر
ثم هذا لا يكفي في التطهير بل يحتاج معه الى امرين لا بد منهما احدهما ان يكون المنقوع
فيه اللبن قلتين فصاعدا والاخر مسألة ايراد الثوب النجس على الما ثم ان اورد الما
القليل عليه فذاك وثانيهما ان الما الواصل الى اجزا اللبن الباطنة انما هو بلل لا يسمى
مثله غسلا فان فرض تخلل في اللبن بحيث يخرقه الما احترازا يسمى غسلا فلا حاجة
الى نقعه بل يصب عليه الما الذي يغمر مثله النجاسة ٥ وعلى هذا لا فرق بين كونه نيا
او مطبوخا لانه لو طبخ وفيه التخلل المعرض طهر ايضا باطنه مع ظاهره وفي الاستقصا
يعتبر ان يكون الما في غسله قدرا لو كانت النجاسة على الارض لطهرته اذا لم يبق لها اثر
وفي فتاوي العماد ابن يونس سكر مجموع اصابته نجاسة فاذا صب عليه الما الكثير واستهلكت
فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد لقوامه هل يطهر ويستعمل ٥ اجاب ان تغير الما بالنجاسة
لا يطهر فان لم يتغير بني على طهارة الغسالة اذا لم تتغير والصحيح طهارتها قوله
كالعجين بما نجس لا يطهر بوصول الما الى جميع اجزايه ٥ هذا يقتضي ان العجين

اصل لانه جعله مقيسا عليه وليس كذلك بل هو دون صورة اللبن وتطهيره اشكل من الاجر
لان المعاق اجزاؤه يمنع وصول الما اليها وكلام الشافعي يقتضي انه لا يمكن تطهيره لانه قال لو
عجن بما نجس اطعمه نواضح حكاه في التهذيب ولو امكن تطهيره لقال غسله ه وينبغي ان يحمل كلام
الرافعي على ما اذا صار خبزا والا فالعجين لا يمكن وصول الما الي سائر اجزائه حتي يتغير
قوله في الروضة لو سقيت سكين ما نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يكون باطنها بمجرد
الغسل ام لا يطهر حتي يسقيها مرة ثانية بما طهور وجهان ولو طبخ لحم بما نجس صار ظاهره
وباطنه نجسا وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط
ان يغلي بما طهور وقطع القاضي الحسين في مسئلتي السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاوه
واختار الشاشي الاكتفا بالغسل وهو المنصوص قال الشافعي في الام في باب صلاة
الخوف لو احمي حديدة ثم صب عليها سما نجسا او غمسها فيه فشربته ثم غسلت بالما طهرت
لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر ليس على الاجواف هذا نصه انتهى فيه امور
احدها ما اقتضاه كلامه من ان لنا وجها انه يطهر باطنها بمجرد اجرا الما على ظاهرها
يوزع فيه فان ذلك لم يقل به احد والموقع للنووي فيه صاحب البيان والظاهر انه وهم
منه فانه قال والثاني يطهر بغسل ظاهره لان الماء هو المطهر دون النار وهذا
تعليل فاسد لان الما لا يصل الي النجاسة حتي يطهرها ولعله انما اخذ ذلك من الحلية للشاشي
فانه حكي فيها عن القاضي الحسين طهارة ظاهره دون باطنه ثم قال الشاشي وهذا بعيد
وبمجرد الغسل يكفي في تطهيره كالذهب والفضة انتهى ه فاقام صاحب البيان استبعاد
الشاشي وجها قلت مراد النووي بطهارة الباطن الاكتفا بغسل الظاهر عنه
وبه صرح في الشامل في باب صلاة الخوف فقال في الكلام على حمل السلاح النجس وان
كان سما نجسا سقاه به وغسله طهر وان لم يصل الما الي باطنه لان باطنه يتعذر ايصال
الما اليه وغسله يعفي عنه قال الشافعي فان ادخل النار واحمي فقيل انه قد ذاب كله وزال
حتي لم يبق منه شي لم يطهر حتي يغسل بالما لان النار لا تطهر شيئا انتهى الثاني
حكايته في اللحم وجها انه يغسل ثم يعصر صوابه العكس لما سنذكره من كلام
الشاشي وكذا قوله واختار الشاشي الاكتفا بالغسل يقتضي ارادة الغسل المجرد وعلى
هذا فيجتمع ثلاثة اوجه يطهر بافاضة الما ويعصر ويغسل ويغلي بالما الطهور لكن سياتي
عن الشاشي انه لم يكتف في اللحم والغسل المجرد فليس الا وجهين بل لا ثبوت لهما في
الحقيقة وانما اقام صاحب البيان احتمال الشاشي في مقابلة كلام القاضي فجعله وجها
وتابعه النووي نعم في الاستقصا اذا تنجس اللحم فان كان ساطرت بالغسل ه
كالبساط الصفيق واذا طبخ بما نجس فالذي يقتضيه المذهب انه يطهر بالغسل كالمني

وقيل

وقيل لا يطهر حتي يطبخ بما طهور وليس بشي انتهى ه واعلم ان القصر عصران عصر قبل الغسل
وعصر بعده فالذي ننقله يجب عليه طريقة المراوزة كما ذكرناه في الاناء فانه يوجب الاول من خلاف
للعراقيين الثالث ما نقله عن الشاشي والنص من الاكتفا بالغسل في الصورتين نظر
لما النص فقيل انه يدل عليه لا له لان الشافعي قال طهرت واراد طهارة الظاهر بدليل سياقه
ان الجوف لم يصل اليه تطهير وان التطهير انما وقع للظاهر فكيف يحتج به على ان يطهر
الباطن ه فان قيل فان كان باطنا لان الغرض انا انه لم نقض عليه بالنجاسة قلت
ظاهر النص طهارة الكل كما فهمه النووي والا لنقيده بذلك ولهذا اشار اليه
في التعليل بتعذر الوصول الي الباطن وذلك حكم تطهيرها جميعا نعم لا وجه للنووي
في الاستشهاد بالنص على مسئلة اللحم فان الشافعي انما قاله في المتعذر كالسكين
والمصنف رأي انهما مسئلة واحدة وليس كذلك اذ الصلابة تكون عذرا في ذلك بخلاف
اللحم ونحوه مما مسامه ظاهرة ولهذا قال صاحب الكافي الكوز الحديد او الدن
الحديد اذا جعل فيه خمرا وما نجس فتشرب فلو غسل بالما هل يطهر نظر ان كان الكوز
تنشق الما وترشح منه يطهر وان كان لا ينشق لا يطهر بالغسل بالما ويحتمل ان يقال
في الخمر يطهر اذا مضي زمان يتخلل منه الخمر ه وفي فتاوي شيخ البغوي اذا شرب
منه الخمر ان جفت ثم صب فيه الما حتي تخللت اجزاؤه وخرج طهر باطنه وظاهره
وان كان قد تحجر بحيث لا يتخلله الما يطهر ظاهره دون باطنه انتهى ه واما الشاشي
فانه قال في المعتمد في المسئلة الاولى قال القاضي الحسين والحيلة في تطهيره ان
تسقيه مرة اخري بما طاهر قال وهذا بعيد لما فيه من الصلابة فان كان اذا
طرح في النار ثم طرح في الما ليسقى استقا دقوقه بذلك ونشف الما فحاله كحال الحجر
والذهب يطرح في النار ثم يطرح في الما فانه يطهره بغسله وان كانت برودة
في باطنه بحصول الما فينبغي اذا سقاه بالما الطاهر ان يطهر لانه ان وصل اليه شي فانما
يصل اليه مثل ما فيه وتطهيره لا يكون بمثله وانما يكون باكثر منه ثم قال وما قاله في اللحم
فيه نظر لان اللحم اذا كان قد نضج تخلله الما فانه يكفي عصره فيخرج ما فيه من الما ثم
يطرح عليه ما طاهر مكاثرة حتي تذهب اوصاف النجاسة بالمكاثرة ويغلب
على الظن طهارته انتهى ه فعلم انه في الثانية لم يكتف بافاضة الما على ظاهره بل لا بد
من ان يتخلله وانه من الاولى متردد لكنه في الحلية قال ينبغي الاكتفا بمجرد الغسل
الرابع قوله في الوجه الثاني يغلي بما طهور يقتضي الاكتفا بالغليان فيما دون
قلتين وهو ظاهر وطريقه ان يغسله اولا حتي يطهر ظاهره ثم يضعه في انا طاهر
ويصب عليه ما طهور ثم يغليه ولا ينجس الما بملاقاته لانه لم يلاق النجاسة الباطنة

المالو وضعه في انا وصب عليه ما يغمره ثم اغلاه بذلك الما فانه لا يطهر لان الما قد صار مستعملا ثم الواجب في الغليان ان تغليه الي حد يغلب علي الظن ان الما قد تخلل اجزاوه ولابد من بقا الما علي اوصافه الي هذا الحد اما لو تغير في اول الغليان فانه لا يطهر ما وصل اليه بعد واما اذا اغلاه في ما هو قلنا انه لم يعتبر شي من ذلك ولو طبخ الحب كالباقلا بما نجس او نقع فيه حتي تشرب وانتفخ فالقياس الحاقه باللحم لكن افتي البغوي انه لا يحكم بطهارته حتي يجفف ثم ينقع في ما طاهر ثم يعصر بيده حتي يخرج منه البلل وقياس قول البغوي انه لا يكفي اغلا اللحم وغسله الا بعد تجفيفه وانه يشترط عصره بعد الغليان ثم ان صورة المسلة في الحب بحيث يبقي فيه فوق الزرع فلو تفتت بالغليان اوفي الما النجس

الخامس فضيه رجحان الاكتفا بالغسل لاجل النص لكن يشكل عليه ما سياتي في جلد الميتة اذا دبغ من غير ما وقلنا يجب الغسل يكتفي بغسله او يعاد الدباغ وجهان اصحهما عند الثاني ولهذا قال صاحب الذخاير ان الخلاف في هذين الفرعين كالخلاف في جلد الميتة وقد نقل ابن الرفعة عن البندنيجي انه استشكل علي هذا النص ما سبق في الاجر المعجون بالنجس وقال في باب صلاة الخوف وتدحكي هذا النص هذ الخلاف اصوله لانه يقول في الاجر اذا عجن ببول وطبخ انه لا يطهر بالغسل ولاجله خالف الروياني النص فقال بعد حكايته قال بعض اصحابنا

قلت هذا يدل علي ان الشي اذا انجس ظاهره وباطنه يغسل ظاهره طهر وصارت الصلاة معه وهو خلاف نص الشافعي في الاجر اذا عجن ظاهره وباطنه ثم غسل ظاهره طهر الظاهر دون الباطن وجازت الصلاة عليه ولا يجوز فيه وعلي هذا يجوز الصلاة علي هذا السيف ولا يجوز اذا كان حاملا له وهذا هو الصحيح الذي لا يحتمل المذهب عندي غيره انتهي ٥ وليس ما قالوه بلازم والفرق بين المسئلتين ان السكين لا يمكن ايصال الما الي باطنه ولا ايراده علي الوجه الذي تحصل به الطهارة في الاجر فان الذي يتشربه الحديدة بعد حميه بالنار لا يكفي لان المعتبر في طهارة النجاسة ايراد الما عليها وهو متعذر فلا يدخل تحت الوسع فاكتفي في التطهير بغسل الظاهر واما الاجر فيمكن ايصال الما الي باطنه بان يدق ويصب عليه من الما ما يغمره وهذا كما نقول في الجلد اذا دبغ يطهر بالضرورة باطنه وان كان الدباغ لا يباشره ولا يمكن ايراد الما عليه فافترقا ولئن قيل ان الحديد يفتت اجزاوه بالبرد بحيث يصير الي حالة تفرق الاجزا ثم يغسل كما في الاجر قيل الاجر يصير طينا فيتخلل الطهور كل جزء منه بخلاف الحديد فلم يخالف الشافعي اصله ولم يضطرب كلام النووي ٥ ثم رايت الشيخ ابا محمد في الفروق صرح بذلك فقال لو

حمل

حمل قارورة مصمه فيها نجاسة بطلت صلاته وقال الشافعي لو احميت حديدة ثم صب عليها ما نجس فتشربته طهرت بالما والفرق ان الحديدة اذا شربت نجاسة بالسقي حتي صارت تلك النجاسة خلقية لا سبيل لازالتها ونظيره مالو وضع علي راسه دهنا نجسا فتشربه راسه كفاه ان يغسل راسه لان النجاسة لما نطعت صارت كالنجاسة الباطنة فما القارورة المصمة فباطنها في حكم الظاهر اذ لا يتعذر ازالة النجاسة عن باطنها ومعقول انا لا نسوي بين نجاسة تصيب باطن الفم والانف وبين نجاسة في الجوف قال ولفظ الشافعي في تعليل مسلة الحديدة المسمومة يناسب ما قلنا فانه قال طهرت بالما والطهارات انما جعلت علي ما يظهر ليس علي الاجواف وهذا التعليل يقتضي ان رجلا لو طبع سيفا من حديد وسقاه حفا بالنجس فصار محل النجاسة باطنا بالطبع والضرب حتي لا يتصل الي ذلك الباطن ان الصلاة تصح معه وفي الاستقصار الاشارة الي ذلك ايضا فقال بعد حكاية النص ثم غسل بالما طهر لان الطهارات كلها انما جعلت علي ما يظهر ليس علي الاجواف ولا يزيد احما الحديد في تطهيرها ولا تنجيسها لانه ليس في النار طهور انما الطهور في الما قال وانما حكم الشافعي بطهارته بالغسل وان لم يتصل الي باطنه لتعذر ايصال الما اليه وعفي عنه وقيل اذا غسله طهر ظاهره دون باطنه والحيلة في تطهيره ان يسقيه بما طاهر مرة اخري وهذا احد لا ف المنصوص انتهي ومما يضعف قول من اعتبر اعادة سقيه انه لا يسمي غسلا ولهذا قال ابن دقيق العيد في صورة اللحم انما استبعد قول التطهير لانا اجمعنا علي انه يكتفي في التنجيس بما لا يكتفي به في التطهير والسر فيه ان التنجيس يكتفي فيه بملاقاة النجاسة مع البلل ولا يكتفي به في التطهير اتفاقا فانه لو وضع يده في الما ومسح بها وجهه لم يطهر اتفاقا ولابد في التطهير من مسمي الغسل الذي لابد فيه من السيلان وهذه الاشيا التي لها مسام ضيقة كاللحم والزيتون يدخلها النجس بطريق الرشح فينجس ولا يدخلها التطهير بطريق السيلان الذي به يتحقق معني الغسل فلا يحصل التطهير لفقدان شرطه

السادس ما قاله الشافعي انه ليس علي الاجواف نجاسة يوافقه ما نقل القاضي ابو الحسن علي بن احمد النسوي في شرح المفتاح عن ابن سريج ان الشريعة تقتضي انه ليس في باطن الانسان نجاسة قال الشيخ ابو الحسن السبكي ومراده بما في باطنه ما خلقه الله فيه منه لا ما دخل من خارج ولهذا قالوا النجاسة في محلها لا يحكم عليها بحكم النجاسة اما نجس ادخله الانسان عدوانا الي باطنه فانه ينجسه لانه ادخل نجسا فحكموا عليه بالنجاسة فلاقي الباطن فنجسه ثم تطهيره متعذر لان كل ما يرتقي اليه ينجس بملاقاته للنجس فحكم عليه بالنجاسة

قلت الذي يقتضيه كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا ان النجاسة في الباطن لا حكم لها في ابطال الصلاة وتنجيسها لاقيه وتنجسها مما لاقاها من نجاسة هي اغلظ منها ولهذا لم

يجب على من اكل لحم كلب ان يغسل دبره كما تغوط او بال ولم يجس اللبن الملاقي للفرث في البطن
ولم يجس المني وان مر في مجرى البول ولم يجس القامد النازلة من الراس لجريانها في قصبة
الانف بعد ما جرى به دم الرعاف وعلى هذا ظاهر الانف هذا في حال الحياة فاما بالموت
فيجس لا فيه في الباطن فلو ماتت شاه وفيها لبن يجس لملاقاة النجاسة في الباطن وقال
ابو حنيفة لا يجس لانه لا حكم لنجاسة الباطن وقال ان الانفحة اذا اخذت من الميتة كانت طاهرة
واذا قلنا بطهارة بول الماكول فاكل نجاسة فيحتمل القطع بنجاسته وهو مذهب مالك
ويحتمل خلافه وهو الموافق لما سبق في لحم الكلب وقال القاضي ابو الطيب في المنهاج والشيخ
ابو اسحق في التذكرة لا يسلم ان النجاسة في الباطن لا حكم لها بدليل ما لو ابتلع شيئا ثم تقياه في الحال
فانه نجس ولم يجسه الا ملاقاة ما في المعدة من النجاسة قال ولا نسلم ان اللبن ملاقي الفرث
والدم بل بينهما حجاب في الباطن من اصل الخلقة هذا كله اذا لم يتصل بنجاسة الباطن طاهر
فان اتصل بها طاهر كما لو ابتلع خيطا فوصل طرفه الى جوف معدته وطرفه الاخر خارج
او ادخل في دبره عودا وبقي بعضه خارجا وصلى ففي صحة صلاته وجهان اصحهما تبطل وليس
مخالفا لقاعدة انه ليس في الاجواف نجاسة لما ذكرنا من اتصاله بظاهر فغلب عليه حكمه
وكذلك لو حمل بيضة صار باطنها دما لا تصح صلاته على الاصح كالنجاسة الظاهرة اذا
حملها بخلاف باطن الحيوان لان الحياة اثرا في درء النجاسة واما البيضة فجماد وكذلك لو حمل
عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهره قوله فيها قال المتولي
واذا شرطنا سقي السكين جاز ان يقطع به الاشيا الرطبة كاليابسة انتهى فيه امران
احدهما يوهم ان المتولي حكى الخلاف السابق وليس كذلك بل قطع بالسقي وفرع عليه
هذا وانما جاز استعماله في الرطبة مع القول بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تصل الى باطنه
اذ لو وصلت لطهره الما وعلى هذا فلا تجوز الصلاة وهو حامله الثاني انه لم يعقبه
بما يقتضي موافقته ولا مخالفته مع انه في جلد الميتة قبل الدباغ انه يجوز استعماله في الاشيا
اليابسة دون الرطبة لان ظاهره وباطنه نجسان وما يناظر ذلك ما قاله البغوي في فتاويه
في انا الخمر اذا شرب وتحجر بحيث لا يتخلله الما يطهر ظاهره دون باطنه ويجوز ان
يجعل فيه الاشيا الرطبة بخلاف الجلد اذا دبغ وقلنا بالقديم انه لا يطهر الا ظاهره ولا
يطهر باطنه لا يستعمل في الاشيا الرطبة لان ما في باطنه يحلب بخلاف المحجر من الخزف قوله فيها
ولو اصاب الزيبق نجاسة فان لم ينقطع طهر بصب الما عليه وان تقطع فهو كالدهن لا يمكن
تطهيره على الاصح ذكره الحاملي والبغوي انتهى وهذا الخلاف يرد قول الرافعي في الكفاية
الزيبق متفق على عدم امكان تطهيره قال القاضي الحسين لانه لا ينقطع عند ملاقاة الما
على الوجه الذي ينقطع عند اصابة النجاسة وفي المطلب ان القاضيين ابا الطيب والحسين

انتهى الدموع

اتفقا

اتفقا على انه لا يمكن تطهيره من غير فرق بين ان يتقطع بالنجاسة اولا وينبغي ان يحمل على حالة المنقطع
تنبيه وبذلك صرح ابن القاضي في التلخيص وجرى عليه القفال وقال السبكي في شرحه
ان لم ينقطع حتى حله الما طهر لان النجاسة لم يدخل فيها بين اجزائه بخلاف الدهن وان تقطع
صار بمنزلة الدهن فيداخله النجاسة فعلى ظاهر المذهب لا سبيل الى غسله وعلى المذهب
الاخر يغسل كما يغسل انتهى وقال ان الزيبق لا يحمل الى الارض بعد الا في جلد الكلب
او الخنزير وكان بعضهم يتورع من تحبير الكتاب به ولا يستعمل الزنجفر ومنهم من تصوب
تنجيسه والمنقول انه كالجامد حتى لو وقعت فارة فيه فماتت ولا بلل لها ولا للزيبق لم يجس
لعدم الرطوبة قاله ابن القطان في فروعه قوله فيها وازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطيخ
بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها وتجب المبادرة بها انتهى كذا
اطلقوه وينبغي تخصيصه بغير المغلظة فان كانت مغلظة فينبغي وجوب المبادرة الى ازالتها
ولهذا قالوا لا يجوز استعمالها في البدن والثوب ولا ان يلبسه دابته فاذا لم يجز له ان يصاحب
جلد الكلب فبوله اولى واحترز بقوله لم يعص عما اذا تعدى بتلطيخ بدنها فيجب
على الفور ولهذا قيل ان الزاني يجب عليه الغسل من الجنابة على الفور لتعديه بحصول الجنابة
وقياسه طرده في المستمني بيده ويجري في الفورية خلاف كما اذا لزمته كفارة بقتل حرام
او لظهار فان في الفورية وجهان والاصح الوجوب ومثال ما لا يعصي باصابته ما اصابه من
فصد او حجامة او خرج من السبيلين وما اصابه من نجاسة اجنبية من غير قصد فلا
يعصي ولا يجب على الفور ومن صوره ما اذا وطي زوجته وقلنا بنجاسة باطن الفرج فلا
يجب عليه غسل ذكره على الفور ومنها اذا وطي زوجته وهي مستحاضة فانه يجوز وان ادى الى
تلويث ذكره بالدم اذا وطيها في الزمن المحكوم بانه طهر وان كان الدم جاريا قاله النووي
وهذا الاحتمال فيه عندنا ونقله ابن المنذر عن جمهور العلما ومنها اذا انفتح للمراة
ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الاصلي وانسداده فانه يجوز للزوج وطيها في ذلك الثقب ذكره
المتولي في الجواهر وهو مشكل فان التضمخ بالغايط اشد من التضمخ بالدم ولهذا يعفى عن يسير
الدم دون الغايط وحرم الوطي في الدبر وانما لم يحرم وطي المستحاضة في زمن الطهر للمشقة
على الزوج ومنها اذا لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فانه ينجس موضع العرق من بدنه
ولا يجب عليه غسل بدنه على الفور ومنها اذا احتاج الى مباشرة النجاسة لسقيها الى
مكان اخر او لتسميد الارض ونحو لا يجب عليه غسل يده على الفور وكذا لو خضب
شعره بخضاب نجس وقلنا لا يعفى عن اللون فانه يصلي ويعيد ولا يجب عليه حلق الشعر
قاله في التهذيب قوله فيها قال المتولي ويخرج للا ثوبة عند الورود على النجاسة
ولا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا انتهى ونقله عن المتولي قصور وقد نص عليه

الشافعي والحبس على الاصحاب فقال في اختلاف الحديث اذا ورد الما على النجاسة لم ينجس
لانا لو قلنا ينجس لم يطهر الثوب لان الما يزيل الانجاس حتى يطهر منها ما ما ينجس ولا على ينجس
الا في الحال التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الما ينجس الا فيها انتهى ٥ ومن ذكره الحليمي
في المنهاج وتبعه ما يقوي الما على تفريقه وتحقيقه فقال ما ورد عليه لا ينجسه الا ان تغير
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب على بول الاعرابي في المسجد ذنوب من ما فكان ذلك
طهارة له وكل ما لم يكن للما فيه عمل كالجيفة والكلب فورود على كورود ذلك الما انتهى ثم
على الطلاق بل يتقيد بالنجاسة الحكمية او العينية الجامدة فلو كانت النجاسة مايعة ينجس
بالورود وقد سبق ان طريقة العراقيين اذا كوثر الما النجس عا لم يبلغ قلتين انه لا يطهره
على المشهور عند العراقيين هو طاهر لا طهور فهذا الذي اطلقه هنا لا يستقيم على شي
من الطريقين ٥ وفي الكفاية لو كان الانا فيه بول وغيره فصب عليه من الما ما غمره وهو كما
قال البندنيجي سبعة اضعافه فاكثر ولم يتغير الما ولم ينته الى حد الكثرة فهل يحكم بنجاسة
الما قال ابو علي في الافصاح لا ويطهر الانا وهذا اشبه بكلام الشافعي في اختلاف الحديث
وقال غيره نعم لانه صلى الله عليه وسلم قال في الانا يلغ فيه الكلب فليهرقه ثم ليغسله سبعا
واذا قلنا انه يطهر كان في جواز التطهير به ما سنذكره في الما القليل النجس اذا كوثر حتى زال
تغيره ولم يبلغ قلتين انتهى ٥ وذكر صاحب الحاوي في مسئلة تخليل الخمر تفريعا على ذكرها
الشيخ ابو حامد ان الخل اذا القي في الخمر لا ينجس بالملاقاة قال وهذا فاسد بكل ما يقع
الطهارة به لان الما وهو اقوى الاشيا في التطهير ينجس بملاقاة النجاسة اذا ورد عليها
ولا يمنع من ازالتها وطهارة محلها والاحجار في الاستنجا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك الجلد
والدباغ لا يمنع الازالة ولا التطهير ولو كان ذلك نجسا بعد الملاقاة لم يحصل التطهير
وذكر في هذا الباب ان الما اذا ورد على الثوب النجس كان طاهرا وفاقا وكذا ذكر في
التهذيب وغيره قوله فيها ولو صب على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت
الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة انتهى ٥ ويجب تقييده بما اذا لم تتغير
المنتشر فان انتشر وهو متغير حكم بتنجيس موضع الرطوبة المنتشرة وتكون كالغسالة
اذا تغيرت قوله ولو صب الما في انا نجس ولم تتغير فهو طهور فادا ادار على جوانبه
طهرت الجوانب كلها انتهى ٥ وهذا كان الما ما دام مترددا على العضو
لا يحكم عليه باستعمال حتى ينفصل وقد استثنى صاحب العباب من نجاسة الما بملاقاة
النجس وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب الغسالة منه وهو كذلك اذا لم
تكن النجاسة مايعة قايمة فيه وفيه وجه في التحقيق وعبارته ولو صب في انا متنجس
ما طهر في الحال وقيل يعتبر الاراقة انتهى ولعل هذا الوجه مبني على اشتراط

العصر

العصر فان ترك ذلك في الانا حتى جف ففيه الوجهان في الجفاف وممن ذكرهما القاضي الحسين
والمتولي والبغوي فاما لو كانت النجاسة مايعة فغمرها بالما ولم يرقه فوجهان اصحهما في التحقيق
انه لا يطهر يعني وطريقه انه يصب ثم يغسل بعد ذلك وهذا على طريقة المراوزة في انه اذا ورد
الطهور على الما المتنجس لا يجوز تطهيرا واما على طريقة ابن سريج والعراقيين فيطهر فاذا صب
عليه من الما الطهور ما يستهلك مايعه قوله فيها نقلا عن المتولي لو غسل ثوبا عن نجاسة فوقعت
عليه نجاسة عقب عصره هل يجب غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة وجهان الصحيح الثاني
انتهى فيه امران احدهما انه يوهم ان التصحيح للمتولي وليس كذلك بل التصحيح له وقد نبه عليه في شرح
المهذب وقد جزم به صاحب الافصاح وينبغي ان يكون موضعه ما لم يكن هناك بلل تقتضي الانتشار
فان ظهر الانتشار وجب غسله الثاني قوله عقب عصره لم يذكره المتولي وانما قال حال فراغه
من غسله وقد حكاه في شرح المهذب على الصواب وهو يقتضي انه اذا وقعت بعد كمال عصره
انه يكفي غسل موضعها بلا خلاف وهو متجه لان ماخذ الخلاف في تلك ان العصر شرط ام لا
فلا وجه للخلاف بعد العصر والظاهر ان هذه المسئلة الاتية في شروط الصلاة فيما اذا لم
يعرف موضع النجاسة من الثوب وغسل احد نصفيه ثم غسل النصف الاخر وهو تقتضي
ترجيح ايجاب غسل الجميع اذا كان قبل العصر وفي تحقيق محل الخلاف اشكال نذكره هناك
ان شا الله تعالى وذكر في التنبيه مسئلة شروط الصلاة مفرقات فروع ثلاثة يعني للمسئلة المذكورة
هنا قوله الواجب في ازالة النجاسة الغسل الا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب
سوى اللبن فيكفي فيه الرش لقوله صلى الله عليه وسلم انما الغسل من بول الصبية ويرش على
بول الغلام وعن ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بصبي لها لم ياكل الطعام فبال
على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله انتهى ٥ فيه امران احدهما ما قاله من ان المراد لم يطعم
شيا سوى اللبن تابع فيه الامام والمتولي وهو تقتضي انه اذا طعم غيره غسل سوا استغنى بالطعام
عن اللبن ام لا وهو مخالف للنقل والدليل ٥ اما الدليل فان المعلق عليه في حديث ام قيس
اسم الطعام فيه لم ياكل الطعام وفي رواية لم يبلغ ان ياكل الطعام وفي حديث عايشة رضيع
وفي حديث علي بول الرضيع وتعليق الحكم على ذلك يفهم انه مخالف لما استقل بالطعام وان
المدار على كونه رضيعا عادة لان الذي لم يستقل بالطعام فبين بان هذا الحكم لا يمتد
على الدوام بل حتى يستغني عن اللبن بالطعام ويحتوي جوفه على ما يستحيل استحالة
مستكرهة ولا شك ان ما طعمه من غير اللبن لا على وجه التغذية اما للترفه كلعقه عسل
او للتداوي كالاشربة والمستحلبات لا يسمى طعاما في العرف وليست في معناه وايجاب
الغسل فيها يضيق لباب الرخصة ويشهد لان الحكم لا يختص باللبن ما في الصحيحين عن
عايشة وقالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الما ولم

لنظ لمسلم ولم يغسله ، واما النقل فالموجود للشافعي في الام والمختصر واذا بال صبي لم
ياكل الطعام اجزا الرش فيه وكذلك عن الاصحاب من العراقيين الماوردي والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ وفي معناها من بال لم يطعم الطعام كصاحب المهذب والحلية والبيان
وفي البحر في باب الصلاة بالنجاسة اطلق اصحابنا بول الصبي ما لم يطعم الطعام ومنهم
من قيده بغير اللبن وهو صحيح انتهى والظاهر انه يشير الى المتولي فانه قال لم يشرب
الا اللبن وكذلك الامام فانه قال ليس في الحديث تعرض لطعم الطعام وانما فهمه
الفقهاء ذلك من جهتين احدهما ان الصبي الماتي به كان لسبعه ويطعمه وهذا على قرب
العهد بالولادة والثانية انا لا نتوهم امتدادها هذا الحكم على الدوام ولا نرى فيه
مردا الا ان يحتوي جوفه على ما يستحيل واللبن لا يستحيل استحالة مستكرهة انتهى
وقوله ليس في الحديث تعرض للطعام عجيب مع ما سبق وقد خالف النووي في شرح
المهذب ما عبر به في الروضة وقال الذي لم ياكل غير اللبن للتغذية فالمفهوم انما اكله
لا على وجه التغذية من سفوف او شراب لا يجب غسله وقال في شرح مسلم انما يجزي ما دام
الصبي مقتصرا على الرضاع اما اذا اكل الطعام على وجه التغذية وجب الغسل بلا خلاف
وهذا الذي قاله مردود فلو اطعم غير اللبن للتغذية والاصحاب وقال في تهذيبه
المراد لم ياكل غير اللبن ونحوه ما يحنك به وما اشبهه وقال المحب الطبري في
احكامه الذي لم يطعم من غير اللبن ما يتغذى به بحيث يتولد منه فضله البول وقال
ابن يونس في شرح الوجيز لم ياكل غير اللبن بحيث يغلب في غذائه اذ به يحصل
الاستقلال الثاني قوله غير اللبن ظاهره اللبن المعهود والظاهر انه لو ارتضع من لبن
سخلة كان الحكم كذلك نعم لو شرب لبنا نجسا كلبن الاتان او لبن الرجل ان قلنا
بنجاسته او متنجسا فينبغي وجوب الغسل من قوله كما لو شرب السخلة لبنا نجسا
حكم بنجاسة انفحتها وكذلك الجلالة الثالث اطلقوا طعمة اللبن وقيده الملطاي
في تعليقه على الوسيط بمدة الرضاع وهي الحولين ونقله عن نص الشافعي وهذا اشبه
لما قلناه ان المراد بقول الشارع لم ياكل الطعام لم يفطم بل كان رضيعا في الزمن
المعتاد في الرضاع غالبا وهو الحق لكنه نص غريب لا نعلم احدا حكاه وان صح
يحمل على ما اذا فطم في راس الحولين لان الرضاع كما اثر في التحريم دون
الحولين كذلك يؤثر في تخفيف النجاسة وهو بنا على الغالب اذ الغالب ان
الصبي لا يحتاج الى رضاع فيما زاد على حولين واحتياجه الى الزائد نادر لكن النادر
قد يعطى حكم الغالب من المشقة ان لا نتقيد بالحولين بل بالزمن الذي يحمل فيه
الصغير غالبا ومن الصبيان من يكون نحيفا فلا يجوز فطامه بعد الحولين كما هو

الاصح

الاصح فينبغي ان لا يغسل منه لوجود المعنى قبله وزعم في المهمات ان الحديث الاول الذي
اورده الرافعي غير معروف بهذا اللفظ وليس كما قال فقد اخرجه ابو داود وابن
ماجة عن لبابة بنت الحارث بلفظ انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وان اراد
انه لم يرد بلفظ الصبية فالمعنى لا يختلف بينها وبين الانثى قوله ثم لا يراده درجات
احدها النضح المجرد الثانية النضح مع الغسل والمكاثرة الثالثة ينضم الى ذلك الجريان
والسيلان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة وهل يحتاج الى الثانية وجهان اظهرهما
نعم انتهى فيه امور احدها في تصور ثلاث درجات توقف قوي لرجوع الثالثة الى الثانية
لان الاصابة مع الغلبة والمكاثرة يلزم منها السيلان لا محالة فلم يبق الا درجتين
قال الشيخ برهان الدين في تعليقه التنبيه تصحيح اشتراط الغلبة والمكاثرة مع القطع
بانه لا بد ان يصيب الماء جميع موضع البول فيه نظر فان هذا غسل وابلغ من الغسل واشترط
في الغسل السيلان والتقاطر وقال والده في الاقليد المراد بالنضح ايصال الماء الى جميع
مواضع البول بحيث يبل الماء جميع المحل والفرق بين النضح والغسل ان النضح مثلا فان الماء
المحل بحيث لا يجري بطبعه والغسل ان يجري بطبعه فاما قول المتولي ومعنى الرش
ان يغلب عليه الى الحد قلت ترجيحه اعتبار غلبة الماء للبول من غير اعتبار السيلان
نسبه في الشرح الصغير للاكثرين والنووي في شرح المهذب للجمهور وهو ممنوع
تصويرا وتوجيها ونقلا اما التصوير فلان الغمر يلازمه السيلان كما سبق واما
التوجيه فلانه المعتبر في بول الكبير ايضا فرفع الامر الى تساويهما وبطل الاستثنا
والعوض الفرق بينهما صار الشيخ ابو محمد والقاضي ابو الحسين والبغوي الى ان
الواجب فيه ان يغمره ويكاثره بالماء كسائر النجاسات وانه لا يجب عصره وجها واحدا
وفي غيره وجهان وعليه جرى الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص فانه تنافى
والمتولي والخوارزمي والروياني وغيرهم لكن الصواب ان الغمر بمعنى المكاثرة
لا يشترط فانه مناف لموضع الرخصة وهو ما نقله الامام عن الائمة فقال ثم الذي
ذكره الائمة فقال ثم الذي ذكره الائمة ان الرش لا يشترط ان ينتهي الى جريان
الماء بل يكفي ان يغمر الماء موضع البول رشا وان لم يتردد ولم يتقاطر انتهى
وبوافقه كلام كثير من العراقيين ففي المنهاج للقاضي ابي الطيب الرش ان ينضح الماء
حتى يغمره وان لم ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه وفي الفروق للشيخ ابي محمد ان قيل
ما الفرق بين الرش والغسل اذا اشترطت في الرش من المكاثرة ما يشترط في
الغسل قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الماء في الغسل اكثر وان شرطنا
المكاثرة في الرش لا يجري الماء شرط في الغسل والثاني انه لا يشترط مع الرش

عصر الثوب ويشترط مع الغسل على وجه وفي المهذب الرش ان يبل بالماء وان لم ينزل عنه وجرى
عليه الشاشي والعراقي وظهر بهذا ان ما نقلاه عن الاكثرين انا راد انه طريقة الشيخ ابي
محمد ومن وافقه فلا يصح لانهما لم يشترطا السيلان وهولا اشترطوه وقد حكى الامام
مقالة الشيخ وزيفها ووقع في شرح نسبة ما عزاه للجمهور لجماعة منهم امام الحرمين وليس
ذلك في النهاية كما سبق الثالث قول الرافعي والرش والغسل يغيرقان في ان السيلان
والتقاطر يوهم ان التقاطر شرط في الغسل وليس كذلك وانما الشرط الانتقال من
المحل الذي صب فيه الي غيره حتى انتقل ولم يتقاطر ما يمنعه حكم بالتطهير قوله في الروضة
ولاحاجة في الرش الي السالة قطعا انتهى ٥ والقطع زيادة له لم يذكره الرافعي ولا هو
صحيح في نفس الامر فان الشيخ ابا محمد ومن وافقه يشترطون ذلك كما سبق قوله وهل
يلحق بول الصبية ببول الصبي وجهان اصحهما لا ويفرق بينهما من جهة المعنى بان بول
الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وايضا ان طبعها احر وبولها الصق بالمحل انتهى ٥
فيه امران احدهما قيل ان التسوية بينهما هو منصوص الشافعي لا غير فانه قال في
مختصر المزني ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان احب الي وهذا
مردود وانما مراد الشافعي احب في بول الانثى وسياتي التصريح به في كلام
الشافعي وانه صرح بالتسوية بالنسبة الي ان بول الجارية يكتفى فيه بالرش الحاقا
لغير المنصوص بالمنصوص وقال ابن ابي هريرة في تعليقه قوله لا يتبين بينهما فرق
معناه لا فرق بينهما في النجاسة وان اختلفا في الازالة ويحتمل ان يكون معناه لا يتبين
لي فرق بينهما في القياس في الازالة والنجاسة لولا ما دلت عليه السنة وقال الشيخ
ابو محمد في الفروق فاما الفرق بين الصبي والصبية فقد اشار الشافعي بالاعراض
عنه وقال ليس يتبين لي وامر بالرش فيهما جميعا لانه يتعذر الفرق بينهما من
جهة القياس لكن السنة فرقت بينهما وقال الروياني اراد من جهة المعنى ولكن
السنة فرقت بينهما وهذا التاويل يؤيده ان البيهقي لما ذكر الاحاديث بالفرق
قال وكانها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لي بينهما فرق من السنة الثابتة
انتهى ٥ وقال ابن الاثير في شرح المسند يوهم بعض الاصحاب ان الشافعي اراد
بهذا تعليق القول في جواز الرش في بول الصبية وليس كذلك وانما اراد تعليق
القول في وجوب غسل الصبية وذلك بين في حكايته في الكبير قال ولا يتبين
لي في بول الجارية فرق من السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية اكلت الطعام
اولم تاكل كان احب الي احتياطا وان رش مالم تاكل الطعام اجزا ان شاء الله تعالى
هذا اللفظ قال وانما قال ذلك لان الحديث الثابت في ذلك حديث عايشة

ولم

وام قيس وليس في حديثهما ذكر الصبية فاشبه ان يكون بولها قياسا على الصبي
ولم يثبت عنده الشافعي حديث الفرق بينهما ولذلك قال من السنة الثابتة
انتهى وروى ابن ماجة في سننه عن ابي اليمان المصري انه سال الشافعي عن
الفرق بينهما فقال لان الله تعالى لما خلق ادم خلق حوى من ضلعه الايمن ن
فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم ٥ وهذا يدل
على شيئين احدهما ان الشافعي فرق بينهما في الحكم ن والثاني انه ابدا المعنى فيهما وينبغي
اعتماده لان راويه مصري فهو متاخر وقول صاحب المهمات ان التفرقة عن
الشافعي هي المعروف ليس كذلك بل المعروف عنه الالحاق كما سبق والتفريق بينهما
هو الغريب ولهذا قال ابن الصلاح ترجيح التسوية بينهما يرجع الي نص الشافعي والصحيح
الفرق للحديث الثاني ما ذكره في المعنى الفارق بينهما ضعيف لان النجاسة
لا تعلق حكمها بذلك واحسن منه ما قاله في شرح المهذب وهو ان الابتلا يعم اكثر
واعم وانما حسن لاعتضاده باصل من الشرع وهو وضع الحرج فيما يشق الاحتراز
منه وحكي في الشرح الصغير عن بعضهم انما اعتمد في التفريق على نجاسة باطن
فرج المراة بخلاف الصبي واما ما سبق عن الشافعي انهما اذا لم يا كلا الطعام
ردا الي اصليهما والتراب طاهر والضلع نجس فيحتاج الي تامل وبيان لانه يقتضي
الحكم بطهارة غايطهما قبل اكل الطعام واجمعت الامة على نجاسته وغسله وانما الخلاف
في البول وايضا فان المخلوق من تراب ومن ضلع هما اصلا يخلق ادم عليه السلام واما من بعدهما
فهو مخلوق من نطفة ويتغذى بدم الحيض فكيف يقال فيه يرجع الي الاصل وابو اليمان
الزبدوي هذا عن الشافعي لا اعرف حاله ولم ار لهم فيه كلاما قوله في الروضة وفي
التتمة وجه شاذ ان الصبي كالصبية يجب الغسل اي في بول الصبي ايضا قوله
وبول الخنثى كالانثى ذكره البغوي وقد يشكل عليه ما ذكراه في الكلام في
ترتيب الوضوء فقالوا والخنثى مشكل في دبر رجل انه يجري فيه الاوجه فمن شك هل
الخارج من ذكره مني او مذي حتى انه يجوز الاقتصار في الوضوء وقياسه هنا ان يقتصر
على الرش لانه المتيقن وكذا ما ذكروه في مس الواضح غير الذي له من المشكل ومس المشكل
احد فرجي نفسه انه لا يحكم بانتقاض الوضوء فلم ياخذ وا بالاحوط في هذين الموضعين قوله
يغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم
ساير النجاسات الي اخره فيه امور احدها ما حكاه عن ابي حنيفة مقتضاه انه يوجب
فيه مرة واحدة ونقل في الشرح الصغير اختياره عن الروياني وهو كذلك في الحلية
لكن المشهور عن ابي حنيفة الثلث قال في الحلية والاخبار فيه متعارضة وذكر حديث

فطنه بعض وانما مراده التسبيع ولهذا قال الماوردي روى ابو ثور عن الشافعي في
القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة وهم ابن القاص من اهمال الشافعي ذكر العدد
في القديم ولهذا قال في المهذب قال ابن القاص في القديم يغسل مرة وقال سائر
اصحابنا يحتاج الي السبع وقوله في القديم مطلق لانه قال يغسل واراد به سبعا ولهذا
قال النووي في شرحه فيه طريقان احدهما فيه قولان وهي طريقة ابن القاص والطريق
الثاني يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور روينا ولو انصه في القديم ثم قال انه المختار
للدليل وهو قول المعارك انه الصحيح ولا مدخل للحاق هنا وقال في التهذيب هو قول
عامة اهل العلم قوله وقد ظفرت له بحديث رواه ابو داود في سننه فلتطلب
من الذهب الابريز قوله هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب ثلاثة اقوال
الي اخره فيه امور احدها قيل ان موضع الخلاف يحتاج الي التصوير فانه ان كان فيما اذا امتزج
الماء بالاشنان ونحوه بحيث تغير تغيرا فاحشا يسلب الطهورية قطعا فكيف يقوم
مقام التراب الطهور وان كان يسيرا فالتغير به سالب عند العراقيين فكيف صحح الشيخ
في التنبيه وهو عراقي الاكتفا بالاشنان وان كانت الصورة ادراره على المحل فيما قبل
ان درّ على المحل لا يكون واجيب انا نلتزم الاول ولا نسلم سلبه الطهورية قطعا كما هو
احد الوجهين في غسلات الميت بالسدر ويكون ما حصل من ملاقاته في هذه الحالة
معفو عنه كما لو كان في الماء نجاسة تطهر المحل ووجه العفو انه لبس مستقلا بالتطهير
بخلاف ما لو ويشهد لذلك انه اذا صب التراب على الماء خارج الاناء فاورده
المحل فانه يكفي قطعا ولا يطرقه الخلاف في الماء المتغير بالتراب المطروح فيه
لان الحاجة داعية اليه فهو خارج عن محل النزاع قلت تعرض ابن ابي
هريرة في باب الجنابة من تعليقه لهذا السؤال واجاب عنه بان شرط
اجرا القول في استعمال الاشنان ان لا يغلب على الماء بخلاف التراب وفرق
بينهما بان التراب لو خالط الماء سلبه الطهورية بخلاف الاشنان الثاني
ان اجراء الخلاف في الصابون يقتضي ان الماخذ عند من جوز الازالة الا الخشونة
لكن كلام الماوردي مصرح بان ماخذه الخشونة مع الازالة اذ قال غير التراب ضربان
ضرب لا يقوم مقامه لنعومته ولزوجته فلا يجوز ان يستعمل بدل التراب وضرب
يقوم مقامه لخشونته وازالته كالاشنان وسحيق الاجر والخزف فذكر النخل
والطرق وينبغي حمل كلامه في الاول على ما لا ازالة فيه ولا خشونة كالاسفيداج
والزعفران بخلاف الصابون فان فيه ازالة لا خشونة الثالث توجيهه
المنع بالقياس على التيمم يقتضي ان كل ما جاز التيمم به جاز هنا فيدخل فيه الرمل

حيث جاز التيمم به ولهذا قال في الكافي يجوز التيمم به ولهذا قال في الكافي يجوز التعفير
بجميع انواع التراب كالتيمم انتهى ويحتمل المنع والفرق بينهما ان الشرط هناك وجود
الغبار لتحقق العلوق بالعضو واما هنا فلو غسل بالرمل فزال الغبار والرمل لا قوة
فيه لملازمة المحل فليس في معنى التراب ويحتمل جريان خلاف في جواز التعفير به من
الخلاف في انه هل الواجب في تراب التعفير ما ينطلق عليه الاسم او ما يعم جميع المحل
وسياتي فان قلنا بالاول اكتفي به والا فلا وينبغي النظر فيما لو احرق التراب حتى صار
رمادا او شوي الطين وتحقق هل يكفي في التعفير او يجري فيه خلاف التيمم وقد جزم
الشيخ ابو محمد في التبصرة بانه اذا قلي الطين الماكول لا يجوز التيمم به ولا يعسر الا انا به
وعبارة البحر تسحق بذلك وفيما فتاوي الغزالي الطين في تكدير الماء كالتراب
واذا فرعنا على انه يستعمل الاشنان عند عدم التراب فلو استعمله ثم وجد في موضع
يغلب فيه العدم فهل يجزيه ام يستانف الغسل الاقرب لا يستانف وذكر الدارمي في الاستذكار
انه لو شرع في الغسل بالصابون ثم وجد الماء في اثنائه لا يستعمله ونقل في المهمات عن القاضي
الحسين جواز الدقيق تفريعا على جواز الاشنان ونحوه قال ولكن ان يتوقف فيه
فان كان التوقف لكونه مطعوما فالظاهر الحل وسياتي ان شاء الله في الكلام على
الاستنجا بالمطعوم وقد ذكر الشاشي في الام والمختصر مع الاشنان النخالة والصواب
القطع بعدم اجزاء الدقيق لنعومته ويسبق كلام الماوردي ان الخلاف فيما يشبه
التراب من الخشونة والازالة دون النا ع اللوح كالاسفيداج والزعفران
قوله لو اقتصر على الماء وزاد في اعداد الغسلات الي اخره وما ذكره من البنا الاول
هو الذي اورده الماوردي وما ذكره من البنا الثاني قال في المطلب لو صح اقتضي
ان يكون اجزا الثانية لان الراجح في مسئلة الاناء الاجزاء قلت انما رجحه الامام
والصحيح خلافه لما سنذكره قوله في الروضة ولا يكفي غمس الاناء والثوب في الماء
الكثير على الاصح انتهى فيه امور احدها هذا الترجيح لم يصرح به الرافعي
لكنه قضيه البنا الذي ذكره في صورة الثامن على الخلاف في صورة الغمس والاصح
في الثامن انها لا تكفي صرح به ترجيحه في الشرح الصغير الثاني مراده انه يكفي عن
الغسل سبعا الا انه لا يجب اصلا فان الكلام في العدد والنفي متوجه الي ذلك ومقابله
انه يكفي عن السبع وحكي في شرح المهذب خمسة اوجه هذان والثالث يعد سبعا والرابع
ان يخضخض لانا علا فانه يغسله او بنبعية الماء فسبع والخامس ان ضاق راسه
لم ولتابع الاسبع لان الماء يجول فيه مرارا وحكي ابن الرفعة سادسا عن حكاية
الروياني انه يغمس سبعا ويكفيه التراب بعد ذلك وقضيته اطلاق النووي

ابي هريرة ثلثا او خمسا او سبعا وانا اقول بالثلاث وهو راوي اعداد السبع قال وهذا يدل
على ان الامر بالسبع استحباب او تغليظ في ابتداء الشرع زجرا وردعا قال والقياس يدل
عليه لانه لو شرب الما الذي ولغ فيه الكلب ثم قال اكتفي بغسل من بوله مرة وبغسل فاه سبعا
وقد زالت النجاسة باستحالته بولا قال وعليه العمل في جميع البلاد وتشكيك النفس فيه
من الوسواس انتهى وقوله وعليه العمل الي اخره راجع الي ما حكاه عن النص لا الي ما اختاره
وما استند اليه من الرواية عن ابي هريرة ضعيف والمرجع عن الفتوي بالسك كما بينه الحفاظ
الدارقطني والبيهقي وغيرهم وما اختاره بعيد عن المذهب المنقول والدليل فلصيب نعم
ما حكاه اخرا عن النص حسن وقد حكاه في البحر وبني ما لو اكل عيث تكون فضلته من ذلك
الغذا هل يكون الاستنجا الاحجار ام يجب الما وحيث يجب هل يجب التسبيع والترتيب فيه نظر
والمختار المنع الثاني قوله احدهن يفهم انه لا تتعين في غسله وذكر في المهمات ان الصواب
تعين الاولى او الاخيرة وان الروايات اربعة احدها اولاهن رواها مسلم والثانية احداهن
بالحا المهملة رواها الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسايل المنثورة
انها رواية باسه الثالثة رواية ابي داود السابعة بالتراب والرابعة اخراهن او اولاهن
بصيغة او رواها الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب والحديث يقتضي تعين
الاول والاخرى لانه فيه احداهن بقيدين مخرجين كغيرها فيعمل بها في غير محل
التعارض قال وقد نص عليه الشافعي في البويطي والام وجزم به جمع من الاصحاب منهم
ابن جابر قلت وفيه منازعات منها ان فيه رواية احداهن مرد وفان في
اسناده جماعة ضعفا ومجهولين وقد صرح النووي في الخلاصة بعدم ثبوتها ومنها
الاستدلال برواية اولاهن او اخراهن انما يتم اذا كان التخيير منها من كلام الشارع
والظاهر انه شك من الراوي وقال البيهقي في خلافياته انها شك من ايوب او من غيره من اصحاب
ابن سيرين ويدل عليه رواية الترمذي يغسل الانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن
او اخراهن وفي بعض نسخه اخراهن او قال اولاهن بالتراب وقال حسن صحيح
وحينئذ فيسقط عد هذه الرواية لرجوعها اما الي الاولى او الي الاخرى لكن في نسخة
من الترمذي اولاهن او ولاهن ومنها دعواه ان المطلق هنا دار بين قيدين ذكره
القرافي وغيره وهذا فيه ان رواية احداهن ليست ثابتة وان هذا ليس من باب
المطلق والمقيد لان ذاك حيث يتحقق صدورهما من الشارع واما هنا فانما هي اختلاف
روايات فلا وجه الا الترجيح وما رواه مسلم مقدم على غيره ويعارض الاولى والاخرى فاما
ان يقال التنصيص على الاولى يقتضي الجواز في غيرها لانه اذا جاز في الاولى وبقي المحل
متغيرا بما بعدها اولي وهذا ما رجحه في المطلب وقال انه ظاهر السنة ونص الشافعي

ونازع

ونازع الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في التقييد بقيدين وقال ان اخراهن مساوية
لاحداهن وانما ما بعث اخر فبقي قيد واحد وهو اولاهن فليحمل المطلق حينئذ عليه
وهذا لا يصح لان اخراهن هنا تاتي اخر كبسر الخا وايضا فقد ورد ذكر السابعة في ابي داود
ومنها ما استشهد به من نص الشافعي في البويطي غير صريح لاحتمال قوله لا يطهره غير
ذلك بالنسبة الي العدد بالمانع التراب خلافا لمن قال يطهر بثلاث ولمن قال لا حاجة
الي التراب ولهذا قال الشافعي بعد وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور
في الروايات ايجاب العدد مع التراب ويشهد له نصه في حرملة بالتصريح باحداهن كما
نقله القاضي ابو الطيب وغيره ونصه في الاملا على الاستحباب في الاولي او الاخري
كما نقله في شرح المهذب ولان النظر الي المعنى وهو التغيير بالتراب وذلك حاصل
سوا وجد في الاولى والاخري او في غيرهما فالتغيير تضيق في باب المضيق ورجح
في المطلب كونه في الاولى او الاخرى وقال هو ظاهر النص وسياتي ونقل الساجي
في كتابه اختلاف العلما نص الشافعي على الاكتفا باحداهن وزعم ان ابن جابر من اصحاب
الشافعي فيه نظر وقد صرح الدارمي في موضع من الاستذكار بانه من اهل الظاهر قوله
في الروضة وما سوى الولوغ وجه شاذ انه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات انتهى والذي
في الرافعي حكاية هذا الوجه في غير اللعاب وحكاية الخلاف في غير الولوغ عن ملك
والفرق بين الخلافين ان المنع من الولوغ فقط لا منع من اللعاب اذا كان بغير الولوغ
فيه امور احدها وصفه بالشذوذ وزيادة له ومراده من جهة المذهب والا فهو قول
قديم وقد قواه في شرح المهذب فقال انه متجه قوي من حيث الدليل لان التسبيع انما كان
لتنفيرهم عن مواكلة الكلاب وهذا مفقود في غير الولوغ انتهى والمواكلة لا معنى لها
وانما هو مخالطة الكلاب وهذا يقتضي التعميم ثم ان الاصحاب جعلوه من باب قياس
الاولي لان البول اغلظ من اللعاب والغزالي من الحاق الامة بالعبد في السراية قاس
الفرع لمقابلة الثاني وفي وجه غير الكلاب كسائر النجاسات قياسا وهو
يقتضي ان الوجه في غير اللعاب لان في غير الولوغ ويشهد له كلام القاضي الحسين
حيث جعل ريقه وهو لعابه محل اتفاق فقال ان دم الكلب وبوله في ظاهر المذهب
كريقه اذا راعينا المعنى وهو بوله في الجديد وان راعينا النص وهو حكم القديم
فحكمه حكم ساير النجاسات قوله وهل يلتحق الخنزير بالكلب في هذا
التغليظ قولان قال في الجديد نعم وقال في القديم لا انتهى ونسبه هذا
للقديم ذكره ابن القاضي وجماعة ممن تبعه واكثر الجمهور على انكاره عن القديم
والقطع بالالحاق قالوا وسببه وهم ابن القاص انه راي عن القديم اطلاق الغسل

انه لا فرق في جريان الخلاف بين ان يرفعه في الحال او يتركه مقدار سبع وكلامه في شرح
المهذب يقتضي تخصيصه بالمكث فانه قال ولا تقوم الثامنة بالما وحده ولا غمس الانا في
ما كثير ومكث فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم انتهى ٥ وفيه
نظر نقلا وتوجيها ٥ اما النقل فقد قال الرافعي في الشرح الصغير لو كان جاريا وجرى
عليه سبعا فانه يكفي عن العدد وعن التعفير ان كان كدرا وكذا قال صاحب التهذيب
والكافي وزادا انه لو حركه في الما الراكد سبعا كفى ايضا واقتضى كلامهما انه لا خلاف فيه
وصرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع بتخصيص الخلاف بما اذا اخرج من فوره فان تركه
حتى جرى عليه ثمان دفعات فقد نقل الخلاف في اقامة الثامنة مقام التراب انتهى ٥
وذكر المتولي مثله واطلاق الروضة حسبانه مرة يجب حمله على ما اذا لم يمكث وما قاله في
شرح مسلم ضعيف ٥ واما التوجيه فلو صح حسبانها واحدة مع مكث ما يجري سبعا
للزم ان المحدث اذا انغمس في الما لا يرتفع حدثه ولا شك في ارتفاعه ولهذا قالوا لو
انغمس في ما وشرطنا الترتيب في الوضو ومكث لحظات يمكن فيها الترتيب ارتفع حدثه
وعلى ما قاله النووي ينبغي غمس يديه في الانا يستحب له ان يرفعها ويعيدها مرتين
حتى يحصل له سنة التثليث ٥ نعم ما لاكتفا عن التعفير بالكدر كما قيل ايا ت
زيادته نازع فيها ابن دقيق العيد في شرح الالمام وقال في اطلاق التعفير عليه
نظر فان من غسل وجهه بما متكدر بالتراب لا يطلق عليه انه عفر وجهه بالتراب
الا ان يوخذ من اشتقاق التعفير الثالث ان عبارته تشمل الانا المولوغ فيه اذا
اصابه نجاسة عينية منه كدمه وبوله وهو مخالف عبارة الرافعي فانه قال ومنهم من
بناه على الخلاف فيما اذا غمس الانا الذي ولغ فيه الكلب في ما كثير فاقتضى تخصيص
التصوير بالولوغ وهو الظاهر حتى لو تنجس بدمه ثم غمس في ما كثير لم يطهر قطعا
ما دامت عينه قائمة فيه وهذه المسلة فيها ستة اوجه حكى الامام فيها اربعة فقال لو
ولغ الكلب في ما قليل فكوثر حتى بلغ قلتين طهر الما وفي الانا ستة اوجه يجري فيما
لو غمس الانا او الثوب في ما كثير اصحها انه يطهر لعوده الى حاله لو كان عليها عند
الولوغ لما تنجس والثاني لا يطهر للتعبد والثالث ان تنجس تبعا طهر تبعا وان اصابه
شي من اجزا الكلب فلا يطهر والرابع ان مكث زمانا يأتي فيه الغسلات السبع طهر والا فلا
وحكي في الرواية عن الطبري الفرق بين ان يكون فم الانا ضيقا او واسعا فيطهر ان كان
واسعا والا فلا ووجها اخر انه يقبل الغسل بالمج في الما الكثير سبعا ويبقى التعفير فلو
كان الما جاريا فترك الانا في الما حتى جرى عليه سبع جريات او كان راكدا فاخرجه ثم اعاده
سبع مرات حكم بطهارته قال الامام وان حكمنا بنجاسة الانا فنجاسته حكمية او عينية

فيه

فيه وجهان فان جعلناها عينية ولم يرد الما على قلتين واوجبنا التباعد فالما كله نجس كما لو
كان في جلده نجس وان جعلناها حكمية فالما طاهر ولا يجب التباعد كما لو وقع فيه
قطرة بول فان صح نقص عن قلتين نجس الما ان جعلناها عينية ولا ينجس ان جعلناها حكمية
٥ قال وهذا لطيف حسن قوله لو كان التراب نجسا فوجهان اصحهما المنع كالتيمم
وهذه المسلة ساطوا الارض التراب اذا تنجست باصابة الكلب هل يحتاج في تطهيرها
الى التراب ام يكفي محض الما ان قلنا يجوز بالنجس فلا حاجة الى التراب اخر وان قلنا لا يجوز
فلا بد من استعمال تراب اخر والاظهر في هذه المسلة انه لا يحتاج اليه اذ لا معنى لتعفير
التراب بالتراب انتهى وفيه امور احدها انكر عليه حكاية الخلاف فانه انما يعرف
في كلام الفوراني وكل من حكاه فانما اخذ منه ولا يساعده الفقه لان الشارع جعل
التراب مطهرا والنجس لا يطهر وليس كالدباغ لانه احالة على الاصح واما هنا فهو ازالة
وحينئذ فينبغي ان لا يجزي التراب النجس قطعا وقول صاحب المطلب قياس توجيه
الاكتفا بغسل التراب اجزا التراب النجس ممنوع لان ازالة النجاسة لا تكون بالنجاسة
بخلاف الدبغ نعم قياس من يجوز الاشنان ان يكتفي بالاشنان النجس الثاني في تصوير
محل الخلاف اشكال لانهم قالوا لا بد من مزج التراب بالما وصبه على الانا وحينئذ
فاستعماله منحصر في صورة الاولى ان يصب الما في الانا ثم يذر عليه التراب النجس
فينجس الما فلا يكون مطهرا قطعا الثاني ان يضع التراب في الانا ثم يصب عليه
الما الطهور فيطهران لا يصح الغسل به لان الما المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث
اخر ولعل هذه المسلة مفرعة على انه يكفي ذر التراب على المحل وحينئذ فصورته ان يذره
اولا على المحل ثم يصب عليه الما ليكون مطهرا له وللانا وقال في المطلب محل الخلاف
اذا وضع التراب اولا وصب عليه الما حتى تكدر اما لو طرح في الما فهذا القصد فالظاهر
المنع قطعا بنا على المذهب في التفرقة بين الوارد والمورود الثالث مقتضى اطلاقه
انه لا فرق في الاكتفا بالتراب النجس بين ان يكون تنجس بنجاسة مغلظة او غيرها
وهو صحيح نظرا الى الماخذ قال في المطلب لكن اذا قلنا عند تعدد الولوغ من كلب
او كلاب انه يتعدد السبع يجب ان يقال اذا تنجس بنجاسة مغلظة ان يستعمل التراب
في اول الغسلات ليكون الما قد طهره كما طهر الانا والا فهو نجس يمنع من طهارة
الانا وكذا اذا كانت نجاسة التراب غير مغلظة يجب ان يكون فيما عدا الاخيرة
حتى لو خالف ذلك لم يحكم بالطهارة بعد استكمال السبع بل لا بد بعدها من غسل
يحصل به الطهارة وبالجملة النفس من اجزا التراب الذي تنجس بنجاسة مغلظة وان وقع
في اول الغسلات شي من حيث انه حينئذ يكون مطهرا وفارق الولوغ في حقه من

تراب اذا قلنا لا يجب التراب فانا نقول الحفر لا يحتاج اليه لان ترابها المتنجس بالولوغ طهرها
قلت ولقائل ان يقول هذه صورة تتعين فيها التراب في الاولى ٥ وقوله لا يكون الما قد طهر
كلا طهر الانا عجيب فان التراب قد ذهب في الغسلة الاولى وكانه اراد ان يقول لا يكون قد
طهر الانا من الولوغ وعن التراب النجس بالمختلط الذي غسل الانا الرابع ما صححه في الارض
الترابية تابع فيه القاضي الحسين والفوراني والروياني والبنا المذكور يقتضي ان يكون الراجح
خلافه وقد اقتصر الامام والغزالي وصاحب الذخاير وغيرهم على البنا المذكور وهذا
قال عبد الحميد الجيلوني في كتابه الدنا به بعد ان ذكر انه لا حاجة للتراب هذا
شديد ان قلنا يجوز ان يكون التراب الممزوج بالما نجسا فان لم نقل به وهو الاظهر فلا بد من
مزجه بتراب طاهر بالما وغسله هكذا ذكره في التتمة انتهى ٥ وهذا هو الصواب
لانا اذا لم نجوز التعفير بالتراب النجس فلا بد من التعفير بالتراب الطاهر ولا يقال
ان الغسلة السابعة تعفر محلها لان المحل نجس والتراب النجس لا يعفر وقول
الرافعي لا معنى لتعفير التراب في التراب لا معنى له بعد اشتراط التراب الطاهر وقد
قال الشافعي في حرملة اذا جرى الما على جيفة واقفة فادار الما عليها دفع طهر
الما اذا كانت الميتة كلبا او خنزيرا فلا يطهر محلها الا بسبع مرات ولم يتعرض للتراب
فلا يشهد لترجيح الرافعي قلت الظاهر انه محمول على ما اذا كانت الجرم مستكدره
بالتراب المعين فلا يبقى فيه شاهد لذلك وقال ابن دقيق العيد ينبغي ان يقال
باشتراطه ان قلنا ان الامر به تعبد الخامس لو كان الانا مشتملا على تراب فولغ
فيه كلب سفرع على الخلاف في الارض الترابية واولى بعدم الاجزاء السادس
سكتوا عن المستعمل قيل وقضية تعليلهم بالقياس على التيمم المنع وبه صرح الكمال سلار وسبح
النووي في شرحه للتنبيه لكن في التنبيه في الكلام على ما يستنجى به في المسلة السابعة
اشارة الى الاكتفا ويحتمل جريان خلاف فيه من العلة في التراب هل هو التعبد او الجمع
بين نوعي الطهور قلت الذي في التتمة في الموضع المذكور انما هو في المستعمل في الحدث
ولا حاجة لنقله عن التتمة ففي مسلة التراب النجس هل يجوز ام لا والكلام انما هو
في المستعمل في الحدث والاشبه تخريج المستعمل على الخلاف في الصابون والاشنان فعلى
الاظهر لا يكفي يدل عليه اختياره في الكفاية انه يكفي ذر التراب على المحل ثم صب الما
عليه فانه قد علل بان التراب طهور فوروده بنفسه كوروده الما عليه في الاقليد
سوال لم اعتد بالما والتراب في غسلات الولوغ غسلة ولم يعتبر بالغسل بالما والسدر
في غسل الميت ٥ واجاب بان التراب واجب في غسلات الولوغ خلاف السدر قوله
لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعا بل لا بد من مايع يمزجه به ليصل التراب

بواسطته

بواسطته الى جميع اجزا المحل انتهى ٥ واشار بقوله وان غسله سبعا الى ان الصورة
فيما اذا غسله سبعا ثم ذر التراب على المحل اي بعد تقضيه من الما كما صرح به الامام واشار بذلك
الى خلاف انه اذا غسله سبعا كانت الثامنة بالتراب منفردة عن الما مشكا بظاهر
وعفروه الثامنة بالتراب قال القاضي الحسين وكذلك لو مسح به الانا وكان الطين
متجمدا غير سيال فالغي فيه وحركه ٥ وقوله بل لا بد من مايع يمزجه به قال في المهمات
لم يبين كيفية المزج ولا مقدار التراب الممزوج فاما كيفية المزج فانه مخير بين ان يجعل
التراب في الما او الما في التراب او يا خذ الما الكدر من موضع ثم يغسل به كذا قاله في شرح
المهذب ولو وضع التراب على المحل واورد عليه الما لم يكف قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة
وغيره وجزم به في الكفاية بالجواز ولا شك ان العكس الا ان الذي ذكره مردود واما
الثاني وهو مقدار التراب والمعروف انه ما تكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل وقيل ما يطلق عليه الاسم حكاه في شرح المهذب انتهى ٥ واقول اما الاول
فللمزج صور احدها خلط الما بالتراب او عكسه خارج الانا ويمزجه ثم يصبه فيه فيكفي
قطعا ولا يطرقه خلاف المتغير بالتراب المطروح فيه لان الحاجة تدعوا اليه ثانيها
ان يصب الما على المتحلل اولا ثم يصب عليه التراب ويمزجه في الانا فيكفيه ايضا كما هو
ظاهر كلام شرح المهذب ووجهه ان الما اذا ورد اولا على الانا لم يحكم له قبل الانفصال
بتنجيس فاذا صب عليه التراب كان بمنزلة ما لو صب عليه ما اخر ممزوجا بتراب حتى تكدر
به الما الصافي الذي صبه اولا في الانا وغسل به ثالثها ان يذر التراب اولا على المحل
ثم يتبعه الما ويمزجه ويستعمله فجزم في الكفاية بالاجزاء فقال لا يضر وضع التراب
على المحل وصب الما فوقه لحصول التعفير وورود التطهير على المحل وعبارة شرح
المهذب توافقه وهو قضية كلام الاية ويشهد له الاكتفا في الارض الترابية بالما وحده
بلا تراب وقد قال الفوراني لا فرق بين ان يصب الما على التراب او التراب على الما
حتى تكدره وذكر المتولي مثله وكذا البغوي قال وسوا كان قد صب الما على
التراب او القى التراب في الما فكدره فجايز وكذلك ذكره صاحب البحر وغيرهم وفهم
ابن الرفعة من هذه العبارات انه لا فرق في ذلك بعد وضعه على المحل ونقل ما سبق
عن المتولي ولكن ظاهر العبارة خارج المحل والصواب ما فهمه ابن الرفعة لانه
لو اريد خارج المحل لم يكن للكلام معنى او صب الما على التراب والقا التراب
على الما يشتركان في التعبير به عن بعد كما يقول لا فرق في التغير بالزعفران بين
ان يصب الما على الزعفران او يلقي الزعفران في الما وفي المهمات خلاف ذلك واختار
انه لا بد من مزج التراب بالما قبل الايراد على المحل ونقله في المهمات عن التبصرة ولم

اره كذلك والذي فيها ما نصه ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد
نفضه وانما التعفير ان خلط التراب بالما خلطا ثم يغسل المكان المتنجس به انتهى ٥ فتبين
ان الممنوع انما هو ذر التراب على المحل وتركه او مسحه به ونفضه عنه فقط ولا يكفي غسله بعد
نفضه ولا ذره بعد غسله سبعا وبذلك مصرح في النهاية والتتمة وصاحب الذخاير
وقال لاخلاف فيه نعم نقل بعضهم عن الامالي للسرخسي انه لا يجوز ان يذر التراب
على المحل ثم يصب عليه الما لان التراب يتنجس بملاقاة المحل وهذا التوجيه انما يتجه فيما
اذا كان المحل رطبا قلت الصور اربع صب الما في الانا ثم ذر التراب عليه وبالعكس
والخلط قبل الصب في الصورتين ولو علله بانه اذا ذره ثم صب الما عليه فقد مزج ترابا
نجسا لكان اولي ومع هذا فهو ضعيف لان وروده عليه لا ينجسه كورود الما ولهذا قال
بعض المتاخرين ينبغي ان يكون التعفير في الاولي لان المحل حينئذ جاف رابعها ان يذر
التراب على المحل ثم يتبعه الما فلا يكفي لعدم الامتزاج والما تفرقه ويحتمل الاكتفا تخريجا
من عدم وجوب الما مزادوية الدباغ بنا على ان العلة الاستظهار واعلم ان البحث في هذه
المسالة حركه ما في قوله صلي الله عليه وسلم عفروه الثامنة بالتراب هل البا فيه
للمصاحبة او للاستعانة ان قلنا البا للمصاحبة اشترط المزج قبل الصب وان قلنا للاستعانة
كفي الخلط كيف فرض ٥ واما الثاني فدعواه ان الرافعي لم يتعرض لقدر التراب
مردود فانه قال في الكلام على لفظ الوجيز يجوز ان يقرا التعفير بالبا الموحدة
من التعفير ويجوز بالبا المثناه من تحت قال والكل جايز انتهى ٥ وهذا صريح في الاكتفا
من التراب بالتغبير بواسطته الي جميع اجزاء المحل صريح في ترجيح الوجه الاخر وصححه
في التحقيق وقال في الخزانة المشهور واعلم ان المسالة ذات اوجه لا وجهين احدها
ما ينطلق عليه الاسم وصححه ابن عصرون في الانتصار لاطلاق الاخبار والثاني ما يستوعب
محل الولوغ والثالث ما يتكدر به الما ونقله ابن الرفعة عن الامام قلت وبه جزم
في الابانة والتتمه ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وفي محل الخلاف
اشكال لانه ان اريد بما يقع عليه الاسم مع استيعاب جميع اماكن الولوغ فهو الثاني
وان كان المراد انه لا يجب امرار التراب على جميع اماكن الولوغ فهذا لا يكاد يقول احد
لان التراب اذا كان في غاية القلة بحيث لا يصل الي جميع المحل والتعفير لم يتعفر
وان كان المراد ان يكون التراب قدرا لو ذر على المكان وحده لكفاه فاشتراط ذلك
بعيد جدا ولا معني له وقد نازع ابن دقيق العيد في اشتراط المزج من جهة الدليل
فان من غسل وجهه بما يتكدر من التراب فلا ينطلق عليه انه عفر وجهه بالتراب ولا شك
ان التعفير يطلق على ايصال التراب الي المحل وايصاله به من غير ما اصلا وقد ثبت في الصحيح

ان ابا

ان ابا جهل قال يعفر محمد وجهه في التراب واذا كان الاسم ينطلق عليه وعلي ما يمزج به فتعيين
المزج بعينه يحتاج لدليل فان كان الدليل وجوب ايصال التراب الي جميع المحل فهذا يحصل
بذره الي حيث وصول التراب الي جميع اجزايه نعم لفظ الحديث يقتضي حصول مسمي الغسل
في مزج التراب وان الغسل يكون مستصحبه للتراب والغسلة انما تكون بالما فيقتضي ما استصحب
بالتراب وذلك بالمزج به الا ان هذا يتوقف على ان الاستصحاب المذكور لا يكون بالمزج وفيه وقفة
اللهم الا ان يراد بالمزج احال الما والتراب كيف كان اما بالمزج قبل الصب او بالذر ثم الصب ويكون
قوله لا يكفي ذر التراب على المحل اي مقتصرا على ذره دون اجتماعه مع الما فلا اشكال على هذا
من هذا الوجه قلت ثم ذلك المايع ان كان ما حصل الغرض وان كان غيره كالخل وما الورد
وغسله ستا بالما فوجهان اصحهما لا يكفي انتهى ٥ قال في المهمات نفيه يفيد بالست
ان محل الخلاف اذا اقتصر على ست غسلات حتي لو غسله سبعا بالما فانه يكفي التراب الممزوج
بما جزما وبه صرح بعضهم وهذا البعض الذي ابهمه ذكره في مختصره للشرح الصغير انه ابن
الرفعة وهذا ليس بموجود في كلام ابن الرفعة وانما حكي عن بعضهم انه قال ان
جعل ذلك في ثامنة اجزاه وان جعله في سابعه فهو محل الوجهين انتهى ٥ وهذا لا يعرف
ولعله اخذه من تصوير الرافعي محل الوجهين وكذلك صورها البغوي وصاحب الكافي فقالا
لو طرح التراب في خل او ما ورد تعفر به الانا ثم غسله ستا بالما هل يطهر وجهان لكن صور ابن
الصلاح مسالة مزج التراب بالمايع بما اذا غسله سبعا وحده ثم ادخل التراب مرة ثامنه الي المحل بالخل
قال ابن الرفعة واليه يرشد كلام الامام قلت صرح به في البسيط فقال اذا امتزج
في المرة الثامنه فوجهان فاقتضي ان ما صور به الرافعي لا يجزي بلا خلاف ولعل ابن الصلاح اخذه
منه وهو ظاهر اذ لا بد من غسله بالما المطلق وجعل النووي في التنقيح الخلاف في صورة
الست بالما وصورة السبع بالما والمزج بالخل فيها وجعل الخلاف في الثانية مرتبا على الخلاف
في الاولي وصحح فيهما عدم الاجزا وهو مقتضي اطلاق الرافعي وقال بعض المتاخرين الظاهر فيما
اذا كان التعفير في السابعة اشتراط الما لان الماموربه الغسل وهو انما يكون بالما المطلق وفيما
اذا كان التراب في الثامنه ينبغي تفريعه على اشتراط طهورية التراب فان شرطنا طهوريته فهل
يزول بخلطه بالمايع فيه نظر فان قلنا يزول انبني على ان التعفير في الاولي والاخيرة او يشمل
الجميع ثم قال في المهمات نعم لو مزج التراب اولا بالمايع ثم استعمله اي الدجاجي مع الما جاز
قطعا قاله ابن الصلاح قلت وبه صرح في الذخاير فقال الخامسة اذا امزج التراب
بالخل واضيف الي الما فانه يجوز على الوجهين في التعليلين جميعا لان من راعي التعبد فالتراب
طهور ومن راعي المعني اجازه ايضا اذ حصلت به الاستعانة انتهى ٥ وفيه نظر عند من
علل بالجمع بين نوعي الطهور فان الخل اذا القي في الما بحيث يكون قد راعتبر الما حسا وتقديرا

سلبه الطهورية واما التراب فلا ولهذا جوزوا التيمم بالتراب المعجون بالخل وجعلوه اصلا
معاشا عليه ولم يفصلوا في الخل بين القليل والكثير قوله وهي طاريفين لاية الخلاف
في المسايل الاربع يعني قيام الصابون مقام التراب والاكتفا بالثامنة والتراب النجس ومزجه
بالمايع على ان التعفير لماذا وعن لهم من قال تعبد وقيل سببه الاستظهار بغير الما
وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الاول لا يعني استعمال غير التراب ولا الغسلة
الثامنة والتراب النجس والمزوج بسايرالمايعات وعلى الثاني يجوز الي قوله وقد يتوقف المتامل
في بعض هذه التفاريع يعني تجويز المزج بالمايع تفريعا على ان العلة الجمع بين نوعي
الطهور وعلى الاستظهار اما الاول فوجه التوقف ان الطهور من التراب ما كان باقيا
على اطلاقه والممزوج بالخل ما خرج عن الاطلاق لكنه لا يخرج عن كونه مستعملا للطهورية في
نفس الامر واما الثاني وهو الاستظهار فوجه التوقف ان فيه اسقاط الغسلة الثامنة
من غسلات الكلب والاكتفا بست وانه لا يجوز اذ شرط المعني المستنبط من النص ان لا يعود
عليه بالابطال وكلام المتولي يشير الي انه على القول بالتعبد يجوز استعمال التراب النجس
فانه علل وجه الجواز بانه اقر باستعماله تعبدا فاشبه حجرا لجمار اذا كان نجسا يسقط به
الغرض ثم في ادخال الرافعي في اقامة الثامنة مقام التراب في هذه المسايل وتفريعها على العلل
نظر اذ العلل كلها متفقة على انه لا يجوز اقامتها مقام التراب قوله في الروضة فلو ولغ في الانا
كلاب او كلب تراب فا وجه الصحيح يكفي للجميع سبع والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث
يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع انتهي فيه امران احدها مراده
بالسبع في الاوجه كلها مع التعفير والصورة فيما اذا كان الولوغ قبل غسل شي فاما حدث
بعد الغسل لابد له من سبع قطعا وهي تتعدد التعفير فيه نظر الثاني هذا في تعدد
الولوغ فلو ولغ فيه كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخري من فضلاته قبل غسله غسله فيحتمل
جريان الوجه ونظير الوجه الثالث هنا ان تكون النجاسة المتكررة ونوعها من كل واحد
ويحتمل الاكتفا بالسبع قطعا لانه غلظ في امر الولوغ حتي لا يعني الكلاب ولهذا اختار
الروياني انه يكفي فيما عدا الولوغ مرة ونوع الدارمي على هذا الخلاف فرعا حسنا فقال
لو غسل بعض الغسلات فوقع فيه كلب فان قلنا للجميع سبع اتم غسله واعاد ما كان فعله
قبل ولوغ الثاني وان قلنا لكل سبع اتم لهذا ثم ابتدا انتهي ٥ وفي وجوب اعادة ما فعله نظر
وقضية كلامه انه يتنجس بالولوغ الثاني وانما يتداخل وهو صريح في ان النجس يتنجس
وقد تكلم الاصحاب في ان الخمر اذا وقع فيها عين بعد هبوب الريح هل يطهر الان
ان لم تكن العين منعه ام فيه خلاف قوله ولو وقعت نجاسة اخري في الانا الذي
ولغ فيه كفي سبع انتهي فيه امور احدها فضية الجزم به وهذا حكي في شرح المهذب

الاتفاق

الاتفاق عليه وكذا ابن الرفعة في الكفاية وليس كذلك في الشرح الصغير اما لو وقعت نجاسة
الكلب على عضو الحدث فجزم في التتمة بانه لابد من غسله سبعا وتعفيره ثم يغسل للحدث لاختلاف
الطهارتين فلم يتداخلا وهذه مسئلة النجس هل ينجس الثاني صورها في شرح المهذب
بالو ولغ فيها وقعت فيه عكس تصوير الروضة ولا فرق قال بل نص الشافعي في حرملة انه لو
غسله مرة ثم وقعت فيه غسله ستا واجزاه الثالث هذا اذا لم تكن النجاسة عينيه فان كانت
وزالت بغسله واحدة ففيها ما سنذكره فيما اذا كانت النجاسة عينيه انه لا ينبغي ان لا يجب
هنا شي قوله لو كانت نجاسة الكلب عينيه كدمه فلم يزل الا بست غسلات فلا يحل
يجب ذلك بستا ام واحدة ام لا يجب شيا فيه ثلاثة اوجه اصحها واحدة انتهي ٥ وهذا التصحيح
من عنده كما سه في شرح المهذب فقال لم ار من صرح بتصحيح فيها ولعل اصحها ما قاله
الاصحاب يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاثا فلو لم تزل عينها الا بسلات
استحب بعد زوال العين غسله ثانيه وثالثه فجعلوا ما ازال به العين غسله واحدة قلت
وصححه ابن عصرون في الانتصار وقال لان التسبيع واجب مع عدم العين فوجب استيفاوه
وهو الظاهر واما تصحيح الرافعي في الشرح الصغير حسبانها من السبع ونقل تصحيحه عن
القاضي الحسين فلا دليل عليه وقال في المهمات لكن الفتوي عليه فانه استدل بدليلين
ضعيفين احدهما بالقياس على ما لو ولغ الكلب في الانا فالغسلة الاولي لازالة العين
لانه حصل هناك عين من النجاسة وان كنا لا نراه ومع ذلك حسب من السبع وكذلك هنا وثانيها
القياس على العدد المامور به في الاستنجا انتهي وهذا الذي نقله عن القاضي الحسين
وادعي قوته ضعيف اما الاول وهو القياس على النجاسة الحاصلة في الانا بسبب الولوغ
فلا يصح لوجهين احدهما ان النجاسة اذا لم تشاهد لقلتها جري عليها حكم النجاسة
الحكمية فيكفي صب الما عليها مرة واحدة وحينيذ فلا يصح قياس العينيه على الحكمية فان
العينيه تدرك والحكمية لا تدرك وانما نحكم على المحل بالنجاسة لقيامها به والثاني ان ما يحصل
بالولوغ من النجاسة التي لا تشاهد يزول بالغسلة الاولي بخلاف العينية التي لا يزول
الا بالثانية فما بعدها والنزاع انما هو في الغسلات السابقة على الغسلة المزيلة للعين فلم
يتحد الجامع ثم انه يلزم عليه ان النجاسة العينيه لو لم تزل الا في الغسلة السابعة ان نحكم بطهارة
موضعها وهو باطل لان النجاسة اذا كانت عينيه كانت حايلة بين الما وما تحتها من الانا
المستور بها فاذا لم يزل الا في الغسلة السابعة لزم منه ان يكتفي بغسل بعض الانا مرة واحدة
او مرتين لو فرض زوالها في السادسة ويلزم منه انه لو جعل التراب في غيرها ان تطهر
ما تحتها من الانا بغير تراب وهو فاسد واما الثاني وهو القياس على المسحات في
الاستنجا فلا يصح فلان شرط القياس اتحاد حكم الفرع والاصل في الثقيل والخفيف

وبني غسلات الكلب على العزبة والتغليط نكيف بقياس احدهما على الاخر وايضا فقد
الشيخان في باب التيمم ان العضو لو كان عليه نجاسة وغسله بنية رفع الحدث الاكبر
او الاصغر لم يصح غسله ولا وضوءه حتى تزول النجاسة وعلى هذا فلو وقع في يده نجاسة
كلب او خنزير لم يصح غسله ولا وضوء حتى يغسل يده سبعا احدهن بتراب فان غسل
السابعة بنية الحدث والنجاسة فعلى الخلاف في ان الغسلة الواحدة هل تكفي عنهما حكما انه لا يرتفع
الحدث عن العضو مع قيام النجاسة فكذلك لا يزول حكم النجاسة وتغليظها مع بقاء
عينها فطهران الصواب ما صححه النووي ثم قلنا حيث لا يكفي الغسل مع بقاء العين لا شك
في ذلك في محل العين خاصة اما بقية نواحي الاناء فينبغي حسبان كل مرة من السبع تطهيرا لان
الماء ما دام مترددا في نواحي الاناء لا يحكم عليه بتنجيس ولا استعمال وعلى هذا فاذا زال العين
في الغسلة السابعة طهر جميع الاناء الا موضع النجاسة فيغسل ستا بعد ذلك قوله
فيها ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة والاولى اولى انتهى وهذا نقله القاضي
ابو الطيب في تعليقه عن نص حرملة يستحب ان يكون في الاولى قال وانما كان كذلك لانه
اذا غسل بالتراب في الغسلة الاولى ورد عليها الماء بعد فازال النجاسة والتراب
واذا جعل التراب في الثامنة لم يرد على التراب ما يزيله من الغسلات وفي اي دفعة
جعل التراب اجزاه في البحر وزاد ان الخبر ورد بهما يعني في رواية مسلم اولاهن وهي
مقدمة على رواية ابي داود السابعة نظرا الى ان ما في الصحيح او احدهما يقدم على
غيره كما عرف في انواع الترجيح وقضية توجيه القاضي عدم اختصاص الاستحباب
بالاولى وانه يجري في كل غسلة يتكرر الماء بعدها حتى في الخامسة ولا يجري في
السادسة لعدم التكرر وادعى في شرح المهذب الاتفاق على استحبابه في الاولى لكن
حكى ابن الرفعة عن بعض الاصحاب انه يجب ان يكون في الثانية ليكون متعينا في الغسلات
وهو غير ظاهر وسبق في الكلام على التغيير ما يتعين استحضاره هنا قوله فيها
ولو ولغ في ماء لم ينقص بولوغه عن قلتين فهو باق على طهوريته ولا يجب غسل الاناء انتهى
وما اطلقه من عدم نجاسة الاناء قيده في شرح المهذب بما اذا لم يكن اصاب جرم الذي
لم يصله الماء مع رطوبة احدهما وهو يقتضي انه لو اصاب خرطومه داخل الاناء الملاقي للماء
لا ينجس ويكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه لكن لكل موضع ملاق هذا الماء وانه اذا
اصاب موضعا ليس ملاق للماء من خارج الاناء او من داخله تنجس ذلك الموضع لعدم المعنى
المقتضي لرفع التنجيس واهملا فرعا حسنا وهو ما لو تنجس الاناء بالولوغ فصب فيه
ماء حتى بلغ قلتين وفيه اربعة اوجه حكاها الشيخ ابو علي في شرح الفروع احدها يطهر
لانه لو ولغ في هذا الاناء لم ينجسه والثاني وبه قال ابن الحداد لا يطهر لان العدد

مرعي

مرعي والثالث ان لم يمس الكلب الاناء بعينه وانما مس الماء وحده فاذا طهر الماء طهر الاناء وان
مس الاناء لم يطهر لانه لم يتبع الماء في النجاسة فلا يتبعه في الطهارة وشبه بدن الخمر والرابع
ان ترك فيه ساعة قام ذلك مقام تكرار الغسل فيه لكثرة ذلك الماء ولكنه يحتاج الى التعفير
مرة واحدة اذا اخرج منه قال الشيخ والاصح انه لا يطهر قال واما الماء في هذا الاناء فمن
طهر الاناء فالماء عنده طاهر ولو نقص بالاخذ منه شي لا ينجس ومن قال الاناء نجس اختلفوا
في الماء فقيل يخرج على قول التباعد وقيل يطهر قوله واذا لم يرد استعمال الاناء الذي
بال فيه الكلب لا يجب اراقته على الصحيح وفي الحاوي وجه انه يجب على الفور للامر باراقته
انتهى فيه امور احدها ما حكاه عن الحاوي في الفور ليس فيه وانما حكى الوجه
في الوجوب لا في فورية الوجوب ورتب على الوجوب حرمة الانتفاع وعلى عدم الوجوب
جواز الانتفاع به في وجه مخصوص كالميتة ولو كان الخلاف في فورية الوجوب لم يحسن
الترتيب المذكور الثاني ما صححه من عدم الوجوب تابع فيه الماوردي فانه نسبه للجمهور
لكن كلام الرافعي في الباب الثاني في الكلام على نجاسة الكلب يقتضي الوجوب وهو ما
اورده ابن الصباغ والمحاملي والقاضي الحسين والبغوي بل هو المنصوص في الام في
اختلافه مالك والشافعي قال الربيع سالت الشافعي عن الكلب يلغ في الاناء لا يكون فيه
قلتان او في اللبن او المرق لا ينتفعون به ويغسل الاناء سبع مرات الى اخره الثالث قد يفهم
قوله اذا لم يرد استعماله انه اذا اراد استعماله وجب قطعا وكلام الماوردي وغيره يقتضي
طرد الخلاف في الجميع قوله ولو ولغ في ماء كثير فتغير بالنجاسة ثم اصاب ذلك
الماء ثوبا قال الروياني قال القاضي الحسين يجب غسله سبعا احداهن بتراب
لان الماء المتغير بالنجاسة يحكم بنجسه انتهى وهذا ذكره القاضي في فتاويه وينبغي ان
يجري فيه الوجه انه لا يجب التسبيع في بول الكلب ودمه لانه اذا لم يجب من ذلك فلان لا يجب
في المصاب بالمتنجس به اولى وقيل ان نص الشافعي في الام يقتضيه حيث ذكر وجوب الغسل
خاصة ولم يذكر تسبيعا قوله ولو ولغ حيوان تولد من كلب او خنزير او غيره او
من كلب وخنزير فقد نقل فيهما صاحب العدة الخلاف في الخنزير لانه ليس كلبا انتهى
اي لا يسمى كلبا وقضية هذا التعليل انه لا يلحق غير الولوغ من اليد والرجل وسائر الاعضاء
بالولوغ على ان ابن الرفعة خالف هذا فقال حكم المتولد من الكلب والخنزير حكم الكلب
تغليبا لجانب التحريم كما في الاكل وكلام التتمة مصرح به والصواب ما قاله القفال
والشيخ ابو علي السنجي في شرحيهما للتلخيص للتفصيل بين ان يكون احد ابويه كلبا فيجب
التسبيع منه قولا واحدا قياسا على الكلب وبين ان يكون احد ابويه خنزيرا فيكون
في التسبيع قولان كالخنزير لان كل متولد من بين نجس العين وطاهر العين فحكمه حكم نجس

التغليظ وتغليب النجاسة ووقع في شرح المهذب عن صاحب وانا ذكر المتولد بين الكلب
والذيب قوله سؤر الهر طاهر ولذلك لما تعجبوا من اصغا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانا
للهرة قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم نازعه في المهمات فان الاصغا كان من
ابي قتادة لا من النبي صلى الله عليه وسلم واحتج ابو قتادة بالحديث قلت وقد جا الاصغا
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب منه ثم يتوضا بفضلها قوله فلو اكلت
فارة او نجسا ثم ولغت في ما قليل ونحن نتيقن نجاسته فيها فهل تنجس وجهان احدهما
لا لعسر الاحتراز واصحها نعم كساير النجاسات وان لم يتيقن بعد الولوغ ان فمها نجس بان
غابت واحتمل ولوغها في ما كثير او ما جار فهل تنجس وجهان احدهما لا لانه معلوم الطهارة
فلا نحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحابا بالنجاسة الفم اذ لم نتحقق الطهارة والاول
اظهر والغزالي جمع بين الحالين وجعل المسلة على ثلاثة اوجه وهو حسن لكنه اختار فيهما
العفو وهو خلاف ما صححه المعظم انتهى فيه امور احدها حكاية الخلاف في الحالين
تابع فيه الغزالي واما الامام فقطع بنجاسة الما ان لم تغب واجرى الخلاف عند
الاشكال وهو الوجه كما قاله ابن الاستاذ لان الخلاف يتجه عند تقابل الاصلين فنحكم
بطهارة الما لان الاصل طهارته ولم نستيقن النجاسة والثاني نحكم بنجاسة الما لتيقن نجاسة
الفم ولم نتيقن لزواله الثاني ما رجحه من عدم التنجيس في الحالة الثانية خالفه
في التذنيب فقال الاصح عند الاصحاب التنجيس مطلقا وهو ظاهر نص البويطي
فانه قال لا باس بفضل الهر والسباع والدجاج والطيور الا ان يكون في مناقير
الطيور وافواه السباع نجاسة ويكون الما اقل من خمس قرب فلا يجوز الوضو به
انتهى وقوله ان عدم العفو مطلقا خلاف ما صححه المعظم فيه نظر فممن صححه الماوردي والجرجاني
في التحرير والشيخ في المهذب والفارقي وحكى ان الشيخ كان يستضعف عدم التنجيس
ويقول مضت الى الدجلة وغسلت الفم بل هو قضية كلامه في الشرح الصغير فانه قال
ان الهرة لا يمكن تطهير فمها لانها ليست تعب في الما حتى يستولي الما على فمها فيطهره
بل تنقل الما الى فمها بلسانها وليس ذلك مطهرا ولا يعتبر احتمال مطلق الولوغ احتمال
عود فمها الى الطهارة انتهى وكذا ذكره ابن دقيق العيد في شرح الالمام فقال الهرة لا
تكرع في الما بل تجذبه بلسانها فلا تطهر قال لكن حديث ابي قتادة يدل للعفو عن ذلك
انتهى ويتوجه ان الشي اذا كثر كثرة يشق معها الاحتراز عفي عنه كالتي لا نفس لها سايلة
لما تكثر لا تنجس ما وقع فيه من الما فطابت بالاتفاق كما قاله الامام فقد جعلوا الريق
مطهرا لها للضرورة فلا يبعد القول مثله هاهنا وكما طهر بالدبغ النجس بطهارة الخل

وكلما

واما الوجه المفصل فبعيد لا يشهد له اعتبار من الشرع ولا اثر للغيبة لان ما تحققت نجاسته
لا يزول حكمه بالوهم لان الاصل والظاهر بقاوها فاشبه ما لو القى ثوب في الما وكان
نجسا وشك هل غسل ام لا فنجسه بالاتفاق وكيف يقابل تيقن النجاسة احتمال الطهارة
مع ان الاصل عدم ولوغها في ما اخر وهو وان كان ممكنا لا يلزم فيه الوقوع وما مذهب
احمد وجه مفصل بين ان يطول الفصل فيكون طاهرا على قاعدتهم في جعل ريقها مطهرا
لفمها لاجل الحاجة وينبغي ان تخرج عندنا وجها رابعا اخذا من وجه حكاه صاحب البيان
في الصايم يدمي فمه انه اذا سبق وابتلعه لا يفطر وقال ابن الاستاد لو قيل بالنجاسة مطلقا
لم يبعد لكن يعفى عنه كدم البراغيث وغيره قالها وان غابت واحتمل ولوغها وولغت في
طهارة فمها بذلك نظر من حيث انها لا تعب الما وتغمس فمها فيه المحكم بطهارته بواسطة
ملاقاة الما لجميع موارد النجاسة وانما تجذب الما بطرف لسانها على وجه لا يجري على
ظاهر فمها ولا يدور ايضا في نواحي باطن الفم فحينئذ يتجه اجرا الخلاف كما قاله الغزالي
ونقول بعلمنا انها لا تخلو عن اكل الميتات فالذي تقتضيه القياس وقواعد المذهب
نجاسة الما اذا تمكنا لا الاحتراز بتغطية الانا ثم لا يشق تنجيس مثل ذلك الما والتيقن نجاسة
فمها لكن النبي صلى الله عليه وسلم اصغى لها الانا يعفى عن ذلك للحاجة وعسر الاحتراز
قال والايمة وان اطلقوا الطهارة فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرنا فان عموم الحاجة
لا يجعل النجس طاهرا الثالث ان قوله واحتمل ولوغها في ما كثير او ما جار يقتضي انه
اذا راد قليل جار وهو ما على القديم ان الجاري القليل لا ينجس الا بالتغير كالكثير او على جري
جريانه ومروره على فمها مطهرا كالصب من ابريق وعبر عنه في الروضة بقوله واحتمل
ولوغها فيما يطهر فمها وهو اسلم من عبارة الرافعي ثم رايت ابن يونس قال في شرح الوجيز
واحتمل الولوغ في ما كثير او جار قليل على قول ابن سريج بطهارة الوارد انتهى وهذا
تفريع اخر حسن ولو قال جار قوي الجريان لكان اولى ولو اكلت الهرة لحم كلب او
خنزير ثم غابت وانت فلا بد مع ذلك من امكان ولوغها فيما تختلط بتراب كالنيل ايام
زيادته ولا يشترط غسلها سبع مرات لانها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الما ما يزيد على ذلك
الرابع ان هذا لا يختص بالفارة بل كل حيوان حكمه كذلك كما سبق من نص الشافعي الاشارة
اليه ولذلك اجراه المتولي في السبع اذا اكل جيفة ثم ولغ في ما قليل وجعله اولى من الهرة
بالتنجيس وتعليل الرافعي بالمشقة تقتضي التخصيص بالهرة ونحوها مما يعم اختلاطه بالناس
ويوافقه كلام البغوي فانه قال لو دمي البعير جرته ثم شرب في ما قليل نجسه ولو اكلت
الهرة فارة ثم ولغت وجهان وكذلك كلام البسيط حيث قال ان هذا الخلاف لا يجري
في حيوان لا يعم اختلاطه بالناس هذا مراد الغزالي فانه يقول بالعفو عن الهرة وان لم

تعب لمشقة المخالطة والسبع الذي لا يخالطنا كالذيب مثلا اذا اكل نجاسة وولغ في ما
او طعام لم يوجد فيه ذلك المعنى فلم نعد عنه امالو اكلها السبع الذي لا يخالطنا ثم غاب
وامكن ولوغه في ما كثير ثم جا وولغ في طعام لهذا لا نقول الغزالي فيه بالتنجيس كما هو
مقتضي علته لان الاصل طهارة الما فلا ينجسه بالشك ولو راينا نجاسة في يد انسان
فغاب واتي واحتمل غسل يده فيحتمل القول بنجاسة ما وضع يده فيه لبقا النجاسة وسواله
ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة ولابد من النظر في حاله ان كان من عادته الوضو والصلاة ام لا
وفي فتاوي ابن الصلاح ان افواه الصبيان كذلك وفي فتاوي النووي عن غير المشهورة
ان ايديهم على الطهارة حتي يتحقق نجاستها وفي فتاوي القاضي الحليمي اشار اليه ان النبي
صلي الله عليه وسلم انما حمل اما حمل امامة بنت ابي العاص في الصلاة ليس العفو عن ثياب
المحضو الصبيان وانما من حمل ذلك على انهم طهروا ثيابهما وبدنها عن النجاسة بخلاف
الطاهر من احوال الصبيان وسكتوا عن المجنون والقياس الحاقه بالصبي **فرع**
اذا حكمنا بالعفو فحملها المصلي بطلت صلاته لانه استصحابا للنجاسة هذا هو القياس ولم
اجده منقولا **قوله في الروضة** قلت وغير الما من المايعات كالما ه وهو يقتضي جريان
الخلاف في المايع وحكي ابن الرفعة وجهين في وقوع الحيوانات في الدهن وغيره هل
ينجسه لما على منفذها من النجاسة ام لا وقال ان الوجه الثالث وهو ان غاب قبل
الولوغ فيه غيبة يحتمل ورودها في ما كثير لم ينجس والا ينجسه يجري في هذه المسلة
ايضا **قوله في الروضة** غسالة النجاسة ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة نجسة والا فان
كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف قلت ومطهر على المذهب انتهى **فيه امور احدها**
اعترض الشيخ برهان الدين الفزاري وغيره على قوله على المذهب واستشكل الخلاف
وقالوا يعقل عندنا خلاف في الما الكثير نجس بلا تغير وان اراد به بل المذهب خلاف
المتباعد فذاك فيما اذا كان فيها عين ساهد ومسلما علاقه قلت ومراد النووي
ان فيه طريقين احدهما القطع بالطهارة والثانية فيه الخلاف فيما اذا بلغ الما المستعمل
قلتين هل يصير طهورا فمراده ما اذا لم يكن الغسالة في الابتدا قلتين ولكنها
صارت بالجمع وقد نبه عليه في شرح المهذب في اخر هذه المسلة وكذلك الرافعي
فقال فيما بعد ما ذكر الغزالي من الخلاف مخصوص بالما القليل اذا غسل به النجاسة
وان اطلق اللفظ والا فلا خلاف ان الكثير لا ينجس الا بالتغير انتهى ٥ ومراده الكثير
ابتدا وانما الخلاف الذي اشار اليه في الروضة فيما اذا جمع الغسالة فبلغت قلتين
ولا تغير وان كانت عبارته توهم خلافه وزيادته بالخلاف في الطهورية ارشدت
الي ذلك فان الكثير ابتدا لا خلاف فيه لكن الرافعي لم يتكلم في الكثير انها فكانه

ذكر

ذكر ما لم يذكره واخل بما ذكره ثم رايت في تعليق ابن ابي هريرة ان الما الذي تزال به النجاسة
اذا كان فوق قلتين هل يتوضا به على وجهين اصحهما المنع هذا كلامه **الثاني قوله**
فطاهرة بلا خلاف يجب تقييده بغير غسالة الكلب ففي الكافي وجه انها لا تطهر اذا بلغت
حد الكثرة **الثالث** ان كلام الرافعي يدل على هذه الزيادة فان قوله ان الكثير لا ينجس
مقتضي انه طهور **قوله** وان انفصلت بلا تغير ففيها اقوال الجديد ان حكمه حكم المحل
بعد الغسل ان كان نجسا بعده فهو نجس والا فطاهر غير طهور لانه مستعمل والثاني وهو
مخرج انه نجس ... فان حكمها حكم المحل قبل استعمالها فيه والثالث انه طاهر طهور
بكل حال ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لانها غير منصوصة انتهى **فيه امران**
احدهما ما رجحه قد يستشكل لان وصف الوارد ان منع تاثير الملاقاة منع مطلقا والا
فلا يمنع مطلقا والقياس انه يمنع وان الغسالة طاهرة مطلقا ما لم يتغير وانه اذا زال التغير
بزوال النجاسة لانها لا يبقي الا الملاقاة وهي ليست بعلة على هذا الراي الا تري ان الما
حين ملاقاته للثوب النجس لا نحكم بنجاسته حتي ينفصل لانه من النجاسة ما يغيره ولو كانت
الملاقاة موثرة لنجس باول الملاقاة فعلم ان التنجيس انما كان بالتغير بعد حصول الملاقاة
بزمن فاذا فرض زوال التغير ينبغي ان يعود على ما كان عليه بعد الملاقاة وقبل التغير
وهو الطهارة **الثاني** قوله لانها غير منصوصة نافي تعبيره اولا بالاقوال فان الاقوال
لا تكون الا بالتنصيص فالاولي ان يحمل قوله لانها غير منصوصة من جهة القايل بانها وجوه
لانه يعتقد ذلك او انه اراد انها غير منصوصة كلها بل بعضها **قوله** وتخرج على هذا
الخلاف غسالة الكلب الي اخره وحاصله اربعة اوجه ان حكمها حكم المنفصل عنه قبل
الغسلة والحكم بعدها او يتبع حكم المنفصل او هي طاهرة وكان ينبغي للرافعي تقديم
الرابع على الثالث وقوله وعلى الثالث لا حاجة لغسل اصلا ما تبع سه الامام وذكر في الحاوي
وجها انه يغسل وان قلنا طاهر لما تعلق عليه من حكم الولوغ المستحق للغسل فعلى هذا الذي
قد يغسله وجهان احدهما مرة والثاني بعدما بقي من السبع من الغسلة التي اصابت
قال الامام وهل يغسله من السابعة مرة او لا وجهان ولا مايل بان غسالة لو لغم وان كان
محتملا على بعد وقوله وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لانه ما من سبع النجاسة
يغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المتغيرة على التغيير وبين
ساير الغسلات وهو اسقاط لاثر التغيير انتهى ٥ وهذا غالبه قول الاصحاب ان لكل
غسلة سبع المحل ففي انطباقه على اسقاط اثر التغيير نظر لان الغسلات السبع مشتركة
في التغيير فلكل غسلة سبع فينبغي ان يكمل المنكسر ويجب التغيير على كل حال وقد
وافقه في الروضة على قوله فيغسل منها مرة وقال في التحقيق يغسل لكل مرة

غير السابعة مرة فقوله غير السابعة مخالفا لتعبير الروضة فانها تتضمن التسوية بين غسلة
التعفير وغيرها اعلم ان الرافعي حكم غسالة الكلب وسكت عن حكم ما عداها وفي النهاية
لو غسل ثوبا من النجاسة مرارا وكانت المرة الاولى نجسة لتغيرها او لانفصالها قبل
الطهارة وقلنا الغسالة طاهرة والاصح هنا النجاسة لان الغسالة لم ينفصل بعضها
عن بعض وثبت لبعضها حكم النجاسة والمجموع في حكم القلة وقيل بالطهارة لان المجتمع
في حكم غسالة واحدة قوله وقوله في الوجيز وظهر فايدته بجواز ان يعود الى القول
الثالث ويجوز ان يعود الى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول احسن والى الثاني
ه يعني لانه اقرب لكن قد يقال ان الثاني احسن لان ظهور الفايدة لا يختص بالوجه
الثالث فكانه قال فايدة الخلاف ان يغسل لو رشاش الغسلة الثانية على الاول خمس مرات
وعلى الثالث ست وعلى الثاني لا يغسل قوله اطلق الخلاف فيما اذا لم يتغير فلو لم
يتغير لكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس عبارته فاما اذا لم يتغير ففي
اصح الوجهين انتهى ه واعتبار زيادة الوزن ذكره القاضي الحسين والمتولي وتابعهما
وكلام الجمهور يقتضي عدم اشتراطه وهو الظاهر لانها قد لا تزيد وزنها ونعلم قطعا ان المحل
المغسول كالثوب وغيره لا بد من تفاسي من الماء فيه فاذا ساوى وزنها بعد الانفصال
وقبله علم ان فيها شيا وكذلك اذا نقص وزنها فنعلم ان ذلك المحل المغسول ياخذ من الماء فوق
ذلك وايضا فالارض النجسة اذا طهرت بصب الماء عليها حكم بطهارتها وطهارة غسالتها
مع انا نتحقق الزيادة على الوزن وكذا انا ع صاحب تعليقة التنبيه قال كلام الجمهور
يقتضي عدم الفرق وهو المتجه من حيث المعنى فان الماء القليل اذا انفصل بعد ازالة النجاسة
فانه نجزم بان فيه اجزاء من النجاسة وانه لا ينفصل المزال به النجاسة ما مر فاخا لصا من النجاسة
وانه لا ينفصل المزال به سوا زاد وزنه او قل او لم يزد ولم ينقص ولم يشهد لذلك اعتبار السلف
ولا يعلم انهم كانوا يوزنون الغسالة حتى يعلم ذلك والقياس يقتضي نجاسته مطلقا زاد وزنه
ام لا لانه ما قليل لاقى نجاسة وانا علم بطهارته لعموم الابتلاء بذلك وهذا التخصيص عدم
الفرق وانه لا نظر للزيادة ولو كان اذا زاد وزنه نقطع بالنجاسة واذا لم يزد لا نقطع
بذلك اتجه الفرق لكن ليس الامر كذلك بل نقطع بوجود النجاسة وسوا ازداد ام لا وما
ذكره في المهمات من الاستدراك في زيادة الوزن سبقه اليه الشيخ علا الدين القونوي في شرح
الحاوي فقال ينبغي ان يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار القدر الذي ياخذه المحل
من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ان كان فيه نقصان وزيادة وهذا وان لم ينبهوا عليه الا انه
لا بد منه وكذا قاله القونوي وغيره من المتاخرين وقال بعض مشايخنا الظاهر انهم لا يقصدون
بالزيادة الا ذلك ولا يرد هذا السؤال على الاصحاب لان مقصودهم بالغسالة الماء المنفصل

عن

عن محل النجاسة بدليل ان الماء حال ملاقاته للمتنجس لا يجري فيه الاقوال بل هو على طهوريته
واذا كان كذلك فقولهم لم يزد وزنا اي عما كانت عليه فاذا كان الماء رطلين وانفصل وهو
رطل وعلمنا ان الماء اخذ منه المحل رطلا ونصفا فالغسالة حينيذ زادت وزنا لان وزنها بعد ما
اخذه المحل انما هو نصف رطل فهذه الصورة منطبقة على كلامهم قوله المستعمل في
مندوبها وجهان اصحهما طاهر طهور والثاني كالمستعمل في واجبها فيعود القول الاول
والثاني قيد في عود الاول نظر لان الاول فصل بين ان يكون المحل نجسا فيكون نجسا
والا فطاهر وهذا لا ياتي في هذا ولو ياتي فيه لجاز ان ياتي الثاني وقد قطع بانه لا ياتي
قوله في الروضة اما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية فطهور على المذهب وقيل
على القولين الاولين دون الثالث انتهى فيه امران احدهما قوله كالغسلة
الثانية زيادة على الرافعي فانه لم يمثل وقد استشكل صاحب التعليق تصويره وانه
هل يتصور في مندوب ذلك غسل نجاسة ام يتعين ان يكون ذلك في محل طاهر قطعا والثانية
والثالثة بعد طهارة المحل قطعا وكذلك دم البراغيث المعفو عنه ونحوه لو غسل هل يكون
فيه خلاف او هو نجس قطعا او طاهر قطعا لم اجد تحريرا لذلك قلت لا يتجه ان يكون
نجسا قطعا لانه لا يزيد على غير المعفو عنه قطعا وحينيذ فاما ان يكون على الخلاف
معفوا عنه على ما كان قبل ذلك وسند لما سافي من النقل اخر الباب الثاني اعلم ان القولين
الاولين اللذين اشار اليهما هو ان حكمها حكم المحل بعد الغسل وان حكمها حكمه قبل الغسل
وللنظر في ذلك مجال لان الغسلة الثانية والثالثة مستويتان في جواز تركها واذا قلت
ان حكمها حكم المحل بعد الغسل وان انفصلت والمحل طاهر ففي طاهرة وان انفصلت وهو نجس
فهي نجسة اشكل الحال بيان ذلك ان الغسلة الثانية مثلا على تقدير انفصال الاول
والمحل نجس وردت على محل نجس لا بد من تطهيره فهي لا يجوز تركها فلا تكون ثانية بل
اولى زال بها النجاسة ومن هنا يحتاج الى نظر في القول الجديد وهو الفرق بين
انفصالها والمحل طاهر وبين انفصالها والمحل نجس فيكون ذلك باعتبار النجاسة العينية
فقط دون الحكمية لانه انما يكون الاعتبار بزوال العينية وصفتها على الشرح المتقدم
فان بقيت العينية او شي من صفاتها علم بقاء النجاسة فاذا لم يبق شي من صفاتها حكم
بزوالها فيظهر الفرق بين الانفصالين ويكون الماء الوارد على النجاسة المنفصل عنها
لم يتعين في هذا الكلام ولا يظهر ذلك في الحكمية وان سبق ذلك في الحكمية عن
الفرق بين الانفصالين وان قلنا بشرط الفرق بين الانفصالين في العينية بعد
زوال العينية وصفاتها اشكل الفرق ايضا فيهما الامر الثاني كلامه في الغسالة
في هذا الفصل بالنسبة الى انفصالها وان لم يقيده به وانما قيد به في المحرر وشرح

المهذب فانها مادامت مترددة على المحل وهي غير متغيرة فهي طاهرة قطعا كما قاله ابن
الصلاح واما الخلاف بعد انفصالها وقد سبق نقل النووي له في زيادته عن المتولي قال
ابن الصلاح ومن قطع بطهارتها قبل الانفصال اهل العراق وخراسان وفي الحاوي وغيره
الوفاق فيه وفي المهذب وغيره القطع به قال وقد رايته منصوصا للشافعي في كتاب
اختلاف الحديث فقال فيه اذا ورد الما على النجاسة لم يتنجس لانا لو قلنا يتنجس لم يطهر
الثوب قال ابن الرفعة وهذا صحيح لكن حصر الخلاف فيما بعد الانفصال قد يمنع وينبغي
ان ياتي فيه خلاف فيما قبل الانفصال اذا تم وروده على النجاسة وجميع محالها ولا يخرج
ذلك على الخلاف السابق في ان الما مادام مترددا على العضو لا يحكم له باستعماله او يصير
مستعملا بمجرد كمالها وان لم ينفصل عن اعضا الطهارة والفرق ان حكم النجاسة اقوى
واغلب ولهذا قلنا مطلق التغير فيها سالب للطهورية بخلاف التغير بالطاهر قلت
ويؤيد ما حاوله من الخلاف قول صاحب الكافي وانما نحكم باستعمال الغسالة بعد
الانفصال عن العضو المغسول على الاصح فانه تقتضي ان لنا وجها انه نحكم باستعماله
قبل ذلك وقال الشيخ ابو علي في شرح الفروع الانا النجس اذا صب فيه الما حتى غمر
النجاسة وعليها هل يطهر قبل ان نصب تلك الغسالة منه على وجهين احدهما نعم والثاني
لا حتى يصب لان العادة جرت في غسل الاواني والثياب نصب الغسالة لانه لو لم
نصب فاذا لم نصب لم نحكم بالطهارة وصحح النووي في التحقيق الثاني وسبقت التنبيه
الثاني قال المتولي اذا كان على الثوب نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ووقعت
في ما قليل غسته وذكر الجرجاني نظيره فيما لو وقع في الما دم يسير يعفى عنه في الثوب
انه ينجس الما قال والفرق من وجهين احدهما ان الما يمكن صونه بالتغطية بخلاف الثوب
والثاني انا لو اوجبنا كل ساعة غسل قليل الدم لادى الى تقطيع الثوب واتلاف
ماليته فعلى ما قاله في التتمة اذا وضع الثوب في اجانة وفيه دم براغيث او نحوه وصب
عليه الما فانه لا يطهر ويتنجس الما بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا تزول
بصب الما عليه فلا بد من نقعه حتى تزول ثم صب الما الطهور على الثوب وهذه المسئلة
مما تعم بها البلوى ويغفل اكثر الناس عنه وينبغي لغاسل هذا الثوب ان لا يغسل فيه ثوبا
اخر طاهرا ويحترز مما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة الى
الثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها ويصير ذلك كالبلل الباقي بعد العصر
يعفى عنه بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع فيه قطرة على ما قليل
تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل حتى لو اصاب شيئا عفي عنه ام لا لاحتمال العفو تبعا لاصله
والظاهر الاول وعلى هذا فهو فرع زائد على اصله وترجع لنا عليه ان المتولد من المعفو عنه

هل

هل يعفى عنه ولو نجس رتيقه بالدم ثم اصيف ونصف لا يعفى عنه التنبيه الثالث
في الاجتهاد قوله في الروض والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة انتهى وحكايته
هذا الوجه هكذا لا يستقيم لان الظن لا بد له من مستند واذا انتفت العلامة انتفى
الظن ضرورة والذي في الرافعي في حكاية هذا الوجه تفسير الظن بان ياخذ ما
سبق وهمه اليه ولا يشترط استناده الى امارة وليس على ظاهره ايضا بان صاحب
هذا الوجه بنسبه الى استصحاب الاصل وهو الطهارة والاستصحاب امارة شرعية ولولا
هذا التقدير لكان من باب القول بالتشهي ولم يقل به احد من الاصحاب وقد وضح ذلك الغزالي في
الاحيا فقال في كتاب الحلال والحرام اختلف اصحاب الشافعي في الانائين على ثلاثة اوجه
فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول تيقن النجاسة في مقابلة
تيقن الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصد ون يجتهد وهو
الصحيح ثم قال فان قيل فلو كان الانا ان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا
كل واحد باناية لانه يتيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول هذا احتمل في الفقه والارجح
في الظن المنع وان تعدد الشخص هنا كاتحاده لان صحة الوضو لا تستدعي ملكا بل وضوء
الانسان بما غيره في دفع الحدث كوضوئه بخلاف الوطي في زوجة الغير من امارة اجتهد
فيهما وان قلنا لا يفتقر اليها استعملها وكذلك الخلاف في الما مع البول ان قلنا لا بد من
امارة اجتهد وان اكتفينا بغلبة الظن فالبول غدا مستحيل لا يجعل له حكم الما فلا
يجوز لكن الامام قال اذا جوزنا الاجتهاد من الما والبول فلا يجوز هنا الهجوم او
الاخذ بمجرد الظن بلا خلاف قال وكذلك لو انتلف احد الانائين واراد استعمال
الباقي من غير اجتهاد لا يجوز وجها واحدا وان ذكرنا وجهين في المائين والفرق لائح وعلى
هذا استثني هاتان الصورتان من محل الخلاف قوله وقيل يهجم بلا اجتهاد وهذا
قواه بعضهم وان الاصل في كل منهما الطهارة وتحقق النجاسة انما هو في احدهما فلا يعارض
الاصل المستصحب في كل منهما بعينه فيتبع القول بالهجوم واجيب بان الاصل في كل
منهما بعينه الطهارة تعارضه الاصل عدم وقوع النجاسة في الاخر فليكن واقعة
فيه وصار في كل منهما بعينه اصلان اصل يدل على الطهارة بنفسه واصل يدل
على النجاسة بالطريق التي اشرنا اليها فاحتجنا الى تقوية الاول بالاجتهاد
ليندفع به الثاني فيتقوى الاول ولعل القائل بالهجوم يقول ان الاصل الاول
دال بنفسه والثاني دال بواسطة فالاول ارجح فيكتفي به بلا اجتهاد لكن عند
التحقيق نجد التعارض قويا لان تعين النجاسة موجود واحتمالها اليهما على السوا
حتى يترجح احدهما باجتهاد قوله وقال المولي في المائين يتيمم ولا يجتهد وان كان بيقين

ثوبين صلي فيهما صلاتين انتهي ٥ وقد رد الاصحاب علي المزني فانه اذا صلي في كل
ثوب صلاة فقد صلي في كل منهما وهو شاك والصلاة لا تباح مع الشك في شرطها وهذا
الرد لا يلايم قولهم انه اذا اشتبه ما وما ورد يتوضا بكل مرة الان يقال انه لا يشترط
فيما يتوضا به او يغتسل ان يغلب علي ظن التطهير صلاحيته للتطهير ويويد فتوي الغزالي
فيما لو توضا ثم بان طهارة ما توضا به صح لكن المصحح خلافه قوله في مثل الرواية نقل
من يقبل رواياتهم من ذكر وانثي وحر وعبد يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة المشهور
المطلق العدالة وفي الاستقصاء لا بد ان يكون عدلا في الباطن والظاهر كالشهادة ومن
اصحابنا من قال يعتبر ظاهر العدالة لان امر الاخبار مبني علي حسن الظن بالمخبر واعلم
ان ما المطلوب من عدم قبول خبر الفاسق يستثني منه صورتان احدهما ان اخبر جماعة
منهم لا يتواطون علي الكذب ٥ الثانية اذا اخبره عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء
وقد ذكروا فيما لو وجد شاة مذبوحة فقال ذمي انا ذبحتها حل قوله وهل يقبل
قول الصبي المميز فيه وجهان انتهي ٥ والوجهان في طريق المراوزة كما قاله البغوي
واما العراقيون فقطعوا بعدم القبول ولهذا نقله في الروضة عن الجمهور وسند
البغوي وصاحب الكافي فصحح القبول وجعلا الوجهين في المراهق وقطعا في الصبي الصغير
بعدم القبول وحكاه في البحر عن بعض الاصحاب ثم قال وهذا خلاف النص قال الا ان
الصبي الذي يعقل مثله الاولي ان يحتاط ويحترز عنه وكذا قاله صاحب العدة
وعلله بان حرمة سائر الاخبار تعبث وتقوي في الموثوق به بالتحريم بصدق
اللهجة قوله في الروضة ويقبل قول الاعمي بلا خلاف انتهي ٥ وهذا لا احتاج اليه
لدخوله في قول الرافعي من تقبل روايته وقد نازعه في المهمات كي نفي الخلاف
فان في قبول روايته وجهين حكاهما الرافعي في باب الشهادات قال بل يجري ان هنا بل
لا اشكال لان ما خذ المنع هناك انه قد يلتبس عليه وقت السماع وهو مفقود هنا لانه
اخبر عن علم بان كان بيد كلب واحس به يشرب من الماء فان اخبر عن الغير نجاسته
امكن مجي الخلاف في قبول روايته فينبغي ان ينزل كلام الروضة علي ما اذا اخبر
عن الحس لا غيرا ويحمل قبل الكي قوله بشرط ان يعلم من حال المخبر انه لا يخبر
الا عن حقيقة فرآها وصحح في الشرح الصغير فقال ان بين السبب لاختلاف
المذاهب واشتراط السبب نص عليه الشافعي وقيل الجمهور ما اذا لم يعلم مذهب
المخبر وعلم ان مذهبه مخالف لمذهبه اما اذا علما بان المخبر علي مذهبه وانه
يعرف النجاسة فانه يقبل خبره من غير بيان السبب لكن نقل القاضي ابو الطيب عن
انه لا بد من بيان السبب ثم قال قال الشافعي الا اللهم الا ان يعلم من حال المخبر

انه

انه يعلم ان سور السباع طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله عند الاطلاق
عند الاطلاق انتهي ٥ والفرق علي الاول بينه وبين الشهادة علي الجرح حيث لا يقبل الا مفسرا
وان كان الحاكم يعلم انه مذهب الشاهد مثل مذهبه وهو عالم بامر الجرح والتعديل لان الحكم
بالجرح الي الحاكم وله ان يحكم بما يودي اليه اجتهاده فلا بد من البيان والتفسير وفرع صاحب
الوافي علي هذا فقال ان كان المنقول له هنا مجتهدا يشترط في الخبر بيان السبب والا فلا
اثر لخبره كما في الجرح ومن المشكل تسامح الرافعي في الشهادة علي الردة وقبولها مطلقا مع
اختلاف المذهب في التكفير وتشديده في المياه والعكس اقرب الي الصواب ٥ واعلم
ان قضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا اثر له وينبغي ان يكون له فايدة وهو
التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف
عن العمل برواية المجروح فايده لا يقبل اذا اخبر عن اجتهاد كما لا يقبل ذلك في القبلة قاله
في الاستقصا قوله وسوا اخبر بنجاسة احدهما علي الابهام بعينه ثم اشتبه يجتهد في
الجميع انتهي ٥ كذا اطلقا به وحكي الماوردي فيما لو اشتبه النجاسة في احدهما في جواز
الاجتهاد وجهان قال فلو اخبره عدل بولوغ النجاسة في احدهما فهل يجوز قبول خبره ام لا علي وجهين
احدهما لا يجوز اذا قلنا الاجتهاد فيهما لا يجوز وكذلك نقول هنا في صورة لا يجوز فيها الاجتهاد
له علي وجه كما اذا كان معه ما طاهر بيقين فرع لو نطاير من احد الانايين المشتبهين
رشاش علي ثوبه لم يحكم بنجاسته في الحال كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطي عليها
ورجله مبتلة لا ينجس بخلاف ما لو صلي علي مكان منها تبطل صلاته فلو اجتهد وادي
اجتهاده الي نجاسة ما اصابه الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب ايضا لان الشك اذ
النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقا طهارة الثوب وانما امتنع عليه استعمال
ما غلب علي ظنه نجاسته لعدم الحرم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير
اجتهاده ان يورد بموارد الاول يقتضي الحكم بتنجيسه وعلي هذا يستثني هذه المسئلة
من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله لو ان اعمي ذبح شاة بيني ولم يدر انه
عظم او حديد هل تباح الزكاة القياس المنع لان الاصل عدم الحل قوله في الروضة
لو انصب احد الانايين او صبه فلا اثر لاجتهاده الي اخره فيه امور احدها قوله او صبه زيادة له
فان الرافعي قال لو خرج احد الانايين عن ان يستعمل بالانصباب او سقاط شي من
الاخر فيه وكان النووي راي ان التقييد بالانصباب لا مفهوم له وهو حسن فانه
لا فرق بين ان ينصب بنفسه او يصبه هو الثاني حكايته ثلاثة اوجه مخالف
لكلام الرافعي فانه انما حكي قضية كلام الغزالي ووجهين للاصحاب فقال الذي يقتضيه
لفظ الكتاب انه يجتهد وهو الظاهر وفيه وجهان اخران الي اخره فاقام في الروضة مما

جعله الرافعي الظاهر وجها وعبر عنه بالاصح لكنه صحيح في نفس الامر في المعتمد للث رشي
في جواز التحري وجهان قال ابن سريج نعم كما لو كان الاخر باقيا والثاني لا يتحرى وعلى هذا
ما يصنع وجهان قال ابو علي الطبري يتوضا به لان الاصل طهارته قال القاضي ابو حامد
يتيمم لان حكم الاصل قد زال بالاشتباه الثالث ما صححه خالفه في مسئلة ما اذا تحرى فحكم
انه يكون قبل اراقة الماء او صب احدهما في الاخرى ومقتضاه انه اذا صب احدهما فقط
كان كما لو بقيا وهو موافق انه يجتهد وان تلف احد الانائين لان مقتضى جواز الاجتهاد
عند بقاء احدهما انه لا يعتد به ووجوب الاعادة عند صب احدهما وقال في شروط
الصلاة من زوايد الروضة لو تلف احد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الاخر
على الاصح فان اراد انه لا يجتهد في الباقي احتاج الى الفرق بينه وبين الاواني ه ومن نظاير
المسئلة ما لو اسلم عن ثمان نسوة واسلمن معه وماتت منهن اربع لا يبطل حكم الاختيار خلافه
هنا على احد الوجهين قال في التتمة لان حكم النكاح باق في الموتى على معنى انه لو اختار
نكاحهن يستحق الميراث فيعين الاختيار وههنا ليس لما بعد ما انصب حكم قوله الشي الذي
لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مسئلة النجاسة يستصحب طهارته ام يوخذ بنجاسته فيه
قولان شهيران تعارض الاصل والظاهر ومنه ثياب مدمن الخمر والصبيان الذي لا احتراز
لهم عن النجاسة والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن النجاسة الى اخره فيه امور احدها قوله ولكن
الغالب في مثله النجاسة ثم قوله فيه تعارض الاصل والظاهر يقتضي ان الظاهر والغالب
بمعنى وظن بعضهم ان قاعدة الاصل والظاهر غير قاعدة الاصل والغالب وان المراد بالغالب
ما يغلب على الظن من غير مشاهدة وهذا يتقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة
قبول الطيب وانزال المراة الماء بعد ما اغتسلت وقضت شهوتها وهذا لا تعويل عليه لان
الظاهر عبارة صريح وفروعه لهو شبا والغالب وقد ابتنت الكلام على هذا الاصل وشروطه
وفروعه من كتاب الاشباه والنظاير الثاني تابعه في الروضة على عد من صور القولين
ثياب الصبيان وخالفه في شرح المهذب وصورة القطع بالطهارة قال ونص عليه الشافعي
في غير موضع وقطع به العراقيون وعليه يدل الاحاديث في حمل امامه في الصلاة وحديث
الحسين حيث احتمله وهو ساجد وحكي صاحب الاستقصاء في باب طهارة البدن
والثوب وجها انه يجوز الصلاة في ثياب الصبيان اذا كان لهم حافظ ولا يجوز ان لم
يكن لهم حافظ قال وقال الصيمري في الايضاح هذا خطا لان الاصل فيها الطهارة
فلا يزال عنه بالشك انتهى ه والظاهر ان هذا فيمن يغلب عليهم توقي النجاسات وعليه
تخرج الاحاديث وينبغي حمل المنصوص وكلام العراقيين عليه وترجيح الرافعي انما هو
فيمن لا يتوقاها وخرج مشابهم افواههم وقد سبق فيه كلام ابن الصلاح والنووي في العفو

عنه

عنه الثالث مثل بعضهم من لا يتدين باستعمال النجاسة كاليهود والنصارى قال ابن دقيق
العيد وهذا لا يصح في النصارى لان ما يشهدونه قربانا لا بد فيه من استعمالهم الخمر بعد ما صار
لهم تدين باستعمال الخمر وهي نجسة واما اليهود فقد ثبت في الحديث تشديدهم في البول
وملامسة الحايض ولا علم لنا هل تعلق لهم تعبد باستعمال نجاسة اخرى ام لا فان ثبت تعبد
في شي بالاستعمال وتنجيسه كالنصارى فقد ورد النص على هذا التقدير في المتدينين
باستعمال النجاسة فلا يلحق به من لا يتدين باجتنابها وان لم يثبت ذلك في حقهم او ثبت انهم
لا تدين لهم بذلك لم يجز ان يعلل الحكم بالامتناع بالتدين من استعمال النجاسة لان اللفظ
يقتضي حكما واحدا يتناول الفريقين فلا يجوز ان يختص العلة باحدهما الرابع
قوله والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن النجاسة ابدله في الروضة بقوله في مقبرة شك
في نبشها وبينهما فرق اذ لا يلزم من الشك الغلبة وينبغي ان يكون مراد النووي ما اذا
تحقق نبشها في الجملة والشك في غير موضع الصلاة ورجح في المهمات التعبير
الاول بتصريح الرافعي بالغلبة في باب التيمم فقال فقد عبر في شروط الصلاة
بعبارة النووي هذه الا انه قال بعدها لان الغالب النبش وحينيذ فكلامه
في البابين سوا وقد رجح تعبير النووي بان ابن الرفعة في الكفاية حكي خلافا في محل
الخلاف ونسب للجمهور ان الخلاف في صورة الشك وان القفال قال ان شك فطاهر
قطعا وان غلب نبشها فقيل القولان واستحسنه صاحب البحر للنص وقال الدارمي في
الاستذكار وان لم يعلم فوجهان وعبارته في شرح المهذب ان تيقن نبش المقابر
فترابها نجس او عدمه فطاهر وان شك فطاهر على الاصح وقال القاضي ابو
الطيب في تعليقه والمقبرة ان كانت حديثة جازت الصلاة فيها او منبوشة تتيقن
نجاستها لا تجوز الصلاة فيها وان شك فيها اجديدة هي ام منبوشة فعلى الوجهين
لكن فيما قاله القاضي نظر وينبغي ان يكون محل القول اذا علم تطرق النبش فيها
واشكل عليه موضع منها يغلب على الظن بلوغ النبش اليه ولا يعلم فان ما علم نبشه نجس
او سلامته طاهر وما رجح جانب النجاسة فيه باسناده الى علم النجاسة وكذا محل القولين
وهو مصوت لصور امام الحرمين بانه مرض ذلك فيما اذا عتقت المقبرة وجرى النبش
في اطرافها والغالب على الظن انتشار النجاسة فاذا لم يتيقن نجاسة موضع فيها وغلب
على الظن ذلك ففيه القولان وذكر القاضي الحسين مثله وبذلك يترجح عبارة الرافعي وهو
التحقيق الخامس جعل الرافعي من نظاير المسئلة ثياب مدمن الخمر واوانيه وطين
الشوارع وكذا الماء وهو عجيب فان هذه المسايل افراد لقاعدة ما لا يتيقن نجاسته
لكن يغلب فكيف يجعل نظايرها قوله وربما اطلقوا القولين فيما اذا غلب على الظن

النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو ان يكون غلبة الظن مستنده الي ان الغالب في
مثلها النجاسة انتهي ٥ وهذا اخذه الرافعي من كلام الغزالي في الاحيا فانه قال في كتاب
الحلال والحرام غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشي هي موضع القولين في ان اصل
الحل هل يزال به واما اذا استندت غلبة الظن الي علامة تتعلق بعين الشي لم يرجع الي
الاصل قطعا كمسلة الظبيه وسرح الظاهر كمسله الظبيه وزاد في شرح المهذب شيا اخر
فقال انما يجري بان حيث لا يرجح اما اذا كان مرجح اتبع فقد يحرم بالظاهر كمسلة الظبيه
وسماع البينه مع ان الاصل براءة الذمة وسماع قول العدل ان الاناء نجس وقد يحرم بالاصل
كمن ظن طلاقا او عتقا او انه صلي اربعا وكمن ظن طهارة او حدثا قلت ومما قاله
في ظن الطهارة مخالف لما جزم به الرافعي في باب الحدث ان تيقن الحدث يرفع بظن
الطهارة وما حكاه عن القاضي الحسين وغيره من ان كل مسلة تعارض فيها اصلان
او اصل وظاهر فللشافعي فيها قولان قد يشكل جريان القولين فيها لانه عند تعارض
الشيين المستويين كيف يجري القولان مع انه لم يبق الا الوقف الي الترجيح ولعل
المراد في كل مسلة من تعارض الاصلين قولين لان كل قول لاحظ اصلا واعرض عن الاصل
الاخر ثم قال الرافعي ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه اصدق واضبط
من الغالب الذي يختلف باختلاف الازمان والاحوال قلت وقال النووي
الاصح في معظم الصور وهذا اولي فانه يرد علي الاطلاق تصحيح الاصل صور كثيرة ذكرتها
في الاشباه والنظاير منها المراة اذا بدا بها الدم زمن الحيض لزمها ترك الصلاة علي
المذهب ووقع الطلاق باول المستانفه وتنقضي العدة بالشروع في الحيضة
الاخيرة وكل ذلك تمسك بالظاهر بلا مرجح ٥ وقد استدل الرافعي وتبعه النووي
للاخذ بالاصل بحديث صلاته صلي الله عليه وسلم وهو حامل امامة وكانت لا تحترز
عن النجاسات ونوزع في ذلك بانها واقعة عين فلعله صلي الله عليه وسلم علم طهارة
بدنها وثيابها في ذلك الثوب ومجرد هذا الاحتمال كاف في المنع من القول بعموم الاحوال
ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال يسقط بها الاستدلال واما ما قاله
في التوجيه فقال ابن دقيق العيد وقال بعض مصنفي الخ نعم العمل بالاصل
ويرد عليه ان العمل باقوي الظنين وارجحهما واجب والظن الحاصل بسبب الحاق المفرد
المعين بالاعم الاغلب اقوي من الظن الحاصل بالاصل فوجب تقديمه بل ربما انتهي
ذلك الي قرب من درجة القطع للرجوع الي العوايد قال ولكن قد يقوم معارض مانع
لاعتبار هذا الظن الراجح بالغلبة كالمشقة وعسر الاحتراز مثلا ولا بدع في ترجيح المانع
الراجح علي المقتضي ومراتب هذا المانع مختلفة فما قوي منها ولزم منه الحرج والتنفير

العامة

العامة باعتبار طاهر وما كان دون ذلك فهو محل نظر فاذا نظرت الي اهل الحرف
وتساهلهم في النجاسات في حوانيتهم واستغالهم علمت غلبة النجاسة عليهم لكنه
يفضي الي مشقة عامة بنفس اعتبارها فيقوي المانع من اعمال الظن المستفاد
من الغالب عموما وسابد وذلك في بعض الصور بعمل السلف الصالح ويمكن التفصيل
بين ان لا يجد عنها مندوحة او يجد ويعتضد بحديث ابي ثعلبة وقوله ان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها قوله اما لو كان السبب غير ذلك لم يلزم طرد القولين
حتي لو راي ظبيه تبول في الما الكثير وكان بعيدا عن الماء وانتهي اليه فوجده
متغيرا وشك انه تغير بالبول او غيره فهو نجس نص عليه الشافعي واصحابه انتهي
فيه امران احدها قضيته الاتفاق علي نجاسته عملا بالظاهر ولا يخرج
علي قولي تعارض الاصل والظاهر وبه صرح في الشرح الصغير من جهة انه
انما يخرج علي الخلاف اذا كان سند الظاهر عام غير معين فان كان معينا فلا
بل يقطع به والسبب الظاهر هنا معين فاشبه اخبار العدل بشرب الكلاب منه فانه
يحكم بنجاسته قطعا ويترك اصل الطهارة ونوبع توجيه الشافعي في الام بقوله لانه
استيقن مخالطة النجاسة له ووجد التغير فا يما فيه والمتغير بالبول وغيره من
النجاسات لا يختلف انتهي ٥ لكن قال في الروضة قلت الجمهور حكموا بالنجاسة
مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قرب غير متغير فهو النجس وان لم
يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث وهذا احكاه
في شرح المهذب عن حكاية البغوي وقد نقله الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص
عن الاصحاب فقال اجري المصنف المسلة علي ظاهرها وبه قد حكم الشافعي
بنجاسته للشك واصحابنا قالوا صورة المسلة ان الرجل كان قد راي الما قبل بول الظبي
فيه غير متغير ثم نحي عنه فبال الظبي فيه فرواه عقبه متغيرا فاما اذا لم يكن راه
قبل ان يبول الظبية فيه او كان بعد عهده به او كان قد راه قبله وطال العهد بين
رويته وبين بوله فيه فالاصل انه طاهر ولدان يتوضا به انتهي ٥ والمراد باصحابنا
هم المراوزة اما العراقيون فانهم اجروا النص علي ظاهره وقال صاحب الاستقصاء
قيل صورتها ان يجده متغيرا حال وروده عليه ولم يعلم هل تغير بالبول او بغيره فاحيل
علي البول لان السبب الظاهر كما لو جرحه وبقي متالما حتي مات يضاف القتل الي
الجرح وان احتمل موته بسبب اخر فاما ان وجده غير متغير ثم ورد بعد ذلك فله ان يتوضا
به وقيل صورتها ان يكون قد علم قبل بوله فيه انه غير متغير فراه عقب البول متغيرا
فاما اذا لم يكن علم ذلك او علمه وطال العهد من البول والتغير فهو علي الطهارة قال

ويحتمل ان يكون الما قدرا يجوز ان يتغير بتلك النجاسة كالقلتين فاما ان يكون كثيرا بحيث
لا يجوز تغيره من مقدار ذلك البول لم يحكم بنجاسته وهو ظاهر كلام المهذب لانه قال ويجوز
ان يكون تغيره من البول انتهى والتصوير الاول ذكره الحسين في شرح التلخيص وحكاه
القفال في شرحه ايضا عن الاصحاب ويشهد له نقل القاضي ابي الطيب فانه قال في كتاب
الصيام من تعليقه قال الشافعي لو راي عند بئر من ماء وقد ورده ظبي فلما وصل اليه
راي الما متغيرا فانه لا يتوضا منه لان الظاهر ان الما متغير ببول الظبي وان كان الاصل عدم
بوله ويجوز ان يكون التغير بطول المكث انتهى وهذا يفهم التصوير فيما اذا لم يتحقق
بوله فيه بدليل قوله وان كان الاصل عدم بوله ولكن مراده الاصل عدم تغيره ببوله
بدليل قوله بعده ويجوز ان التغير بطول المكث الثاني يرد على ضبط الرافعي موضع ترجيح
الظاهر ما لو رمى صيدا بسهم فاصابه وجرحه ثم غاب عنه او وجده بعد ذلك ميتا
ولم يجد فيه سوى جرحه فانه لا يحل على ما صححه الرافعي فلم يعمل بالاصل وترك الظاهر ولهذا
خالفه النووي وصحح الحل قوله في شروط الاجتهاد وان يكون للعلامة مجال في المجتهد
فيه فيجوز في الثياب والاواني فان لم يكن لم يجز كما لو اختلط محرم باجنبية او اجنبيات
محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد اذ لا علامة تميز لها المحرم عن الاجنبية
ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة او لبن بقر بلبن اتان فوجهان اصحهما لا يجتهد اذ لا علامة
والثاني يجتهد اذ الميتة بطعم الما واعلم انه لو منع مانع الى اخره انتهى وما ذكره من المنع فقصد به
عدم ادخال المسالتين في هذا الشرط وقوله ان لحم الميتة يطعم اراد به فيما بعد والا فهو قبل
[illegible] اولا في الما خلاف لحم المذكاة قاله ابن الصلاح وقوله اما اذا قلنا بما سبق اليه وهمه
فليست المسالة هذا الى اخره مشيرا الى انه قد حكى وجها فيما سبق انه يجوز بلا علامة ووجها
بلا اجتهاد ولا جريان ههنا لان معتمدهما الاستصحاب وهو متعذر ههنا وما حاوله من
التعليل في المسالتين بانه ليس اصلهما الاباحة حتى يتايد الاجتهاد باستصحابه نقله ابن يونس
في شرح الوجيز عن اختيار جده قال لان من المسه والمذكاه والخمر والخل ولبن الاتان
والبقر لان هذه الاشيا تباح عند الضرورة وعلى هذا فتكون المسالتين من تفاريع الشرط
الثاني وما ذكره اخر الايلام قوله من بعد ان بعض الاصحاب بنى الخلاف في جواز الاجتهاد
بين الما والبول اما الما ورد على الخلاف في انا هل نكتفي في الاجتهاد بسبق الوهم او نعتبر
النظر في الامارات فعلى الاول لا يجتهد وعلى الثاني يجتهد ويشهد لقول الرافعي مكان الاستئثار
بالامور الخفية انهم جعلوا للقايف ان يلحق الولد باحد الواطئين اعتمادا على الشبه والعلامات
الظاهرة ورتبوا عليه تحريم النكاح على من الحق به القايف وتوريثه منه والغاء حق الواطي
الاخر ان نكح للولد هو واولاده عملا باجتهاد القايف واعلم ان هذا مشكل على اطلاقهم

هنا انه

هنا انه لا يجتهد في اخته المختلطة بالنسوة وان كان قايفا عارفا بالعلامات وهو اشكال
قوي قوله الثاني ان سائد الاجتهاد باستصحاب الحال وقد استشكل هذا بمخالفته لقاعدة
الاجتهاد في الاحكام فانه لا يشترط الاعتضاد فيها باصل فما الفرق ه واجاب ابن يونس
في شرح الوجيز بان ادلة الاحكام ينصبها الشارع فهي قوية فيبعد الغلط فيها قوله اذا اشتبه
عليه ماء وبول او وماء ورد فلا يجتهد على الاصح بل يعرض عنهما في الاولى ويتيمم وفي الثانية
يتوضا بهذه مرة وبهذه مرة انتهى وما قاله في الاولى من الاعراض عنهما خلاف ما قاله المحرر
انه يريقهما او يريق احدهما ويتيمم وكذا قاله النووي في التحقيق وبذلك صرح الشاشي في
المعتمد وصاحب الاستقصا ووجهه انه اذا تيمم قبل ذلك تيمم ومعه طاهر بيقين كما قالوه
في المتحرم فان قيل هو غير قادر على استعماله فينبغي ان لا يحتاج الى اراقته ولا يقضي اذا
تيمم مع وجوده كما لو حال بينه وبينه سبع قال ابن الرفعة قيل قد ابداه بعض الاصحاب
احتمالا لا يجوز التيمم قبل صبه وخالطه وحكاه في المهذب وجها لكن المذهب الاول والفرق
انه غير مقصر في مسالة السبع والمنع من استعمال الما ههنا جا من تقصيره انتهى وحكايته
عن المهذب الوجه في جواز التيمم قبل الصب ممنوع وانما هو في سقوط القضا ولم يتعرض
في المهذب للصب بالجملة بل قال يصلي بالتيمم ثم يعيد في اصح الوجهين واعلم
انه ليس المراد بقولهم له اصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل لان البول
كان ما وليس له الان ذلك وانما المراد امكان رده الى الطهارة بوجه وهذا متحقق
في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول وما قاله في الثانية من التوضي بكل منهما مرة
يقتضي تعيينه وليس كذلك بل قد يستشكل جوازه لعدم الجزم بالنية وكيف يجوز
الاقدام على الطهارة مع عدم الظن فان المتطهر به الطهارة وقد قال في زوائد
الروضة فيما سياتي انه لو توضا باحد الانائين ثم تبين انه طاهر لا يصح الوضوء على الاصح
للاعب واسهل مما قالوه ان يتوضا وضوءا واحدا ويغسل كل عضو ست مرات ثلاثا من
هذا وثلاثا من هذا وعلى هذا يقال وضوء استحب فيه الغسل ستا ستا وان اقتصر على الواجب
غسل مرتين مرة من هذا ومرة من هذا وعلى هذا يقال وضوء يجب فيه غسل الاعضا مرتين
وهكذا يفعل في ازالة النجاسة فاذا طهر ثوبا غسل ستا او مرتين كالوضوء ولو غسل
الثوب من احدهما فقط لم يطهر فلو وقع هذا الثوب في ماء قليل لم ينجسه او اتصل بشي
رطب لم ينجسه للشك كالهرة اذا اكلت فارة ثم غابت وذكر بعضهم طريقا اخر وهو
ان يصب في كف من هذا وفي اخرى من هذا ويغسل خده الايمن بيمناه والايسر بيسراه
دفعة واحدة من غير خلط ويكون وضع اليدين على الخدين دفعة مقترنا بالنية ثم
يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر فيصح وضوءه وحرص بالنية

وفيه نظر لان افتران النية بالغسل بالما الطهور في المرة الاولى يطهر احد شقي الوجه لا بعينه وفي الثانية يطهر الوجه ويبقي اشتباه ذلك اذا قلنا له الاجتهاد لا يزيل حدثهما اما اصا عند ما لا هو مستغني عنها بالاجتهاد والثاني انه غسل بما لا يرفع الحدث وتعاطي العبادة الفاسدة حرام وذكر صاحب الشامل الصغير طريقا اخر وهو انه يتوضا ويعيد وهو ضعيف للتردد في الطهور كما لو هجم وتوضا بغير اجتهاد وما ذكره الرافعي من البنا يقتضي ان حجية الاجتهاد وهو القياس كما قاله الامام لان المراد اذا كان غلبة العلامة في تطهر في البول وما الورد اكثر وقال بعض مشايخنا انه الاصح لان الاجتهاد لا يعلب المتنجس الى الطهارة حتى يكون النظر الى الاصل مستند اذ وقال الماوردي ان كان اجتهاده فيهما للصلاة وان كان العطش لشرب ما الورد وبقي الما الوضوء به جاز فاذا اجتهد وميز ما الورد وشربه جاز ان يستعمل الاخر في الطهارة قال الشاشي في المعتمد وهو فاسد لان الشرب لا يحتاج فيه الى التحري فانه يجوز شرب ما شا منها من غير تحري ويتوضا بالاخر ويتيمم انتهى ٥ وفي جمعه بين الوضوء والتيمم نظر وقال في الذخاير قوله يتوضا به لا وجه لوضوئه به لانه ممنوع من استعماله فكيف يؤمر به فيحمل ذلك على الاستحباب لا الوجوب ٥ وقد استشكل في المهمات الوضوء بكل من الما والما الورد بقولهم لو كان معه ما لا يكفيه وعنده ما يبيع كما ورد وكان اذا كمله به لا يضره وجب بشرط ان لا يزيد قيمته على ثمن ما الطهارة فاذا لم يوجبوا عليه التكميل عند زيادة قيمته فلان لا يجب الوضوء الكامل به بطريق الاولى فالصواب الانتقال الى التيمم فيقال له صورة مسئلتنا في ما ورد انقطعت رايحته وصار كالما وذلك لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة بخلاف تلك الصورة **قوله** فيما لو قدر على طاهر بيقين انه يجوز الاجتهاد على الاصح قال في شرح المهذب ان جمهور الاصحاب في الطريقين على الجواز وفي البيان ان عليه عامة الاصحاب لكن حكي الاصح في المعين عن تعليق الشيخ ابي حامد ان عامتهم على المنع والظاهر انه انقلب عليه واغرب فقال هذا اذا كان المتيقن طهارته لا يخشي منه ضرر فان خشي كالمشمس نبني على جواز التيمم فان اعتاه فوجوده هذا كالعدم والا فعلي الوجهين قال وهذا ايضا في البصير فاما الاعمى مرتب على جواز اجتهاده انتهى ٥ وهذا الثاني قريب واما الاول ففيه حكاية خلاف في التيمم مع وجود الما المشمس وهذا لا نعرفه الا احتمالا عن صاحب الاستقصا سبق رده **قوله** الرابع ان يلوح له علامة الى اخره ٥ هذا شرط العمل بالاجتهاد بخلاف الشروط التي قبله فانها شرط الاجتهاد لانه اذا وجدت احتهد ثم بعد ذلك ان ظهرت العلامة عمل بالاجتهاد اي

أخذ

اخذ ما ادي اليه اجتهاده بعد ظهورها ولهذا يظهر خطا من توهم ان هذا هو الشرط الاول **قوله** فلو لم يظهر له علامة وتحير تيمم لعجزه عن الوضوء ثم ان تيمم بعد صبهما لم يقض وتعدد في صبه له مع القضا بخلاف ما اذا صب ما في الانايين من الما الطاهر عنيا وتيمم حيث يقضي على احد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما مستحبا وان تيمم قبل ذلك قضي لان معه ما طاهر بيقين انتهى ٥ فيه امور احدها لذا جزم بالتيمم وفي البيان قال ابن الصباغ فان لم يغلب على ظنه طهارة احدهما فان الشافعي قال لا يتيمم بل يتحرى ويتوضا على اكثر ما يقدر عليه من ذلك ويصلي ولم يذكر اعادة قال ابو الطيب بعيد لان الما الذي توضا به لم يثبت طهارته ولا تحقق بامارة قال الشيخ ابو حامد يتيمم ويصلي ويعيد انتهى ٥ الثاني قال في المطلب ظاهر كلام الرافعي وغيره انه يتخير بين التيمم قبل صب الما او بعده لكنه ان تيمم قبل الصب قضي والا فلا والماوردي حكي خلافا في ان الصب واجب قبل التيمم ام لا انتهى وكذا قال الشيخ برهان الدين الفزاري ان كلام الرافعي يقتضي ان كلامه له التيمم مع بقائهما قال وكلام الروضة لا يطابقه فانه يقتضي انه ليس له ان يتيمم الا بعد اراقتهما او خلطهما فلو خالف وتيمم قبل ذلك قضي **قلت** وما فهماه من كلام الرافعي ممنوع والذي اقتضاه كلام الروضة هو الصواب عنده وقد قال في التنقيح الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يصح التيمم قبل الصب فيجب تقديم الصب فان تركه اعاد الصلاة والثاني لا اعادة والثالث يستحب تقديم الصب فان تركه اعاد الصلاة انتهى ٥ وكلام انما يجي على الثالث وكذا قال في شرح المهذب اذا تيمم وصلي قبل الاراقة فتيممه باطل ويلزمه اعادة الصلاة هكذا قطع به الجمهور لا يصح التيمم قبل الصب فيجب تقديمه الصب فان تركه اعاد الصلاة والثاني لا اعادة والثالث يستحب تقديم الصب فان تركه اعاد الصلاة انتهى ٥ وكلام الرافعي انما يجي على الثالث وكذا قال في شرح المهذب اذا تيمم وصلي قبل الاراقة فتيممه باطل ويلزمه اعادة الصلاة هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح انتهى ٥ لكن الذي اقتضاه كلام الرافعي يساعد نقل الماوردي ان الجمهور على ان الاراقة مستحب لا واجبة وهذا هو قضية كلام البغوي والمتولي والاول اوجه لان التحير لو كان عذرا لا سقط الاعادة والاصح في البيان وغيره وجوبها **الثالث** اشتراطه صبهما نازعه صاحب المهمات وقال يكفي صب احدهما فقط لان الماخذ في صبها حتى يتيمم وليس معه ما طاهر بيقين وهذا فيما اذا صب احدهما **الرابع** ما جزم به من وجوب القضا قبل الصب تبع فيه الشارح الصغير الى تخريج وجه بالمنع قال فينبغي ان يجي فيه وجه مما سياتي فان المنع الشرعي كالحسي **قلت** وقد نقله في البيان فقال وان تيمم قبل اراقة الانايين او صب احدهما في الاخر فهل عليه الاعادة وجهان حكاهما في الفروع

اصحهما يعيد لانه صلى ومعه ماء طاهر بيقين والثاني لا يعيد لان ما معه من الماء ممنوع من
استعماله بالشرع فهو كما لو لم يكن معه ما وحكاه الخوارزمي في الكافي فقال اذا لم
يطهر طهارة احد الاناءين فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد على الصحيح ولا يعيد على وجه وممن
اختار الاعادة ابن عبد السلام في القواعد قال لانه ممنوع منه شرعا والمعجوز عنه
شرعا كالمعجوز حسا فكان كما لو حال بينه وبين الماء سبع او راد لا يصل اليه قال النووي
وهذا وان كان له وجه فالمختار الاول لانه قد ينسب الى تقصير في الاجتهاد ولا طريق
الى اعدامه فلزمه ليتحقق شرط اباحة التيمم بخلاف السبع فانه لم يقدر على الماء ولا على
اعدامه الخامس قوله في معنى الصب ولو جمع بينهما لينجسا استظهر في الروضة
قوله لينجسا ولا بد منه ليحترز عما لو كان الجمع يطهرهما كما اذا بلغا بالخلط قلتين
بلا تغير ولا يجوز له التيمم حال لقدرته على الطاهر بيقين وكانه استغنى عنه في الروضة
بقوله قبله انهما اذا بلغا بالخلط قلتين كان قادرا على الطاهر بيقين وحينئذ يجب الخلط
ولا يجوز التيمم قطعا السادس ظاهره ان المتحير لا يلزمه تكرار الاجتهاد الى ان يخاف خروج
الوقت بل له التيمم عند التحير مع اتساعه وفي الكفاية عن البندنيجي ان عليه اعادة
الاجتهاد الى ان يخشى خروج الوقت لكن قال في البحر قال اصحابنا لا يزال يجتهد
حتى يغلب على ظنه طهارة احدهما ولا يجوز له التيمم ومعه ماء طاهر فان خاف فوت
الوقت قال الشافعي في الاعمى اذا تحرى ولم يكن عنده دلالة على الاغلب ولم يكن
عنده احد يتاخى له تاخى على اكثر ما يقدر عليه ثم يتوضا قال في الايضاح وفيه
وجه اخر انه اذا لم يجد دليلا على الطاهر وخاف فوت الوقت تيمم وصلى ويعيد ويعاد
الى الاجتهاد في طلب الماء حتى يغلب على ظنه ما يعمل به قال وهذا اقيس لكنه خلاف
النص قوله وهل يجتهد الاعمى قولان اصحهما نعم لانه يعرف باللمس اعوجاج
الاناء واضطراب الغطاء او سائر العلامات انتهى وقضيته اقتصاره على اللمس انحصار
مدركه فيه وليس كذلك بل يدركه ايضا بالطعم وانما يمتنع في حقه ادراكه باللون وفي البيان
انه لا يدركه بالطعم لامتناع ذوق النجاسة واقره النووي في شرح المهذب وليس كذلك
بل صرح الجمهور بخلافه منهم القاضيان ابو الطيب والماوردي وصاحب التهذيب
والكافي وقال ابن حمران في اللطيف في اثناء الشهادات في باب اجتهاد الاعمى قال
وفي النجاسة اذا وقعت في احد الاناءين في الطعم او الرائحة ولا يجتهد في اللون
انتهى ولم ار المنع في غير كلام العمراني قوله في الروضة الاعمى يجتهد على الاظهر فان لم
يغلب على ظنه قلد فان قلنا لا يقلد ولم يجد من يقلده فوجهان الصحيح يتيمم ويصلي ويعيد
والثاني يخمن ويتوضا على اكثر ما يقدر عليه وهو ظاهر النص واجازه القاضي ابو

الطيب قال ويعيد انتهى فيه امران احدهما ما حكاه عن القاضي من الاعادة خلاف ما
نقله ابن الرفعة في الكفاية وصاحب الاقليد انه لا يعيد والصواب الاول وكذا نقله
عن صاحب الشامل والبحر وكان ابن الرفعة وابن الفركاح قلدا فيه ابن يونس في شرح
التنبيه الثاني قوله ان الثاني ظاهر النص فيه مسامحة فانه صرح به وقد سبق عن
البحر ما فيه بيان واعلم انه قالوا هنا ليس له ان يقلد الا ان يتحير وقال في الاوقات هو
مخير ان شاء اجتهد وان شاء قلد عينه والفرق انا لو اوجبنا الاجتهاد في الاوقات
لشق ذلك عليه لانه قد يفوته سننه ومصالحه بخلاف الاواني فان وقوعها نادر قوله
ان غلب على ظنه طهارة احد الاناءين استحب اراقة الباقي في تغير اجتهاده فان لم يفعل
وتغير اجتهاده فان لم يبق من الاول شيء لا يجب عليه اعادة الاجتهاد لكن لو اعاد وتغير
اجتهاده وظن طهارة الثاني فقولان احدهما وهو المنصوص انه لا يستعمله بل يتيمم
الى اخره فيه امور احدها ما اطلقه من استحباب اراقة الباقي ينبغي ان يقيد بعد الشروع
في استعمال الاول ولا يتوقف الاستحباب على الفراغ من الاول لانه قد يتغير اجتهاده في
اثناء الطهارة ثم استحباب الاراقة انما يتجه على القول بانه لا يجتهد تجديد الاجتهاد في
الثالث فان قلنا لا يجتهد كما صححه الرافعي فلا معنى له الثاني اطلق العمل بالاجتهاد
الثاني من غير فرق بين ان يساوي الاجتهاد الاول ولا وفصل في باب استقبال
القبلة فقال ان كان دليل الاجتهاد الثاني اوضح عنده من الاول اعرض عن مقتضى الاول
وان كان دليل الاول اوضح عنده من الثاني جرى على مقتضاه وان تساويا تخير
وقيل يصلي الى الجهتين مرتين ولا يخفى قياسه هنا الثالث جزم النووي
بانه لا يجب تجديد الاجتهاد عند حضور الصلاة الثانية وقد يشكل على تصحيح ان من
عند تلف احدهما انه يجتهد وجوابه ان هناك لم يبق له اجتهاد وههنا قد
اخذ واحدا بالاجتهاد فلا يجب عليه الاجتهاد ثانيا لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
لكن في التتمة اذا لم يبق من الاول شيء فهل عليه ان يجتهد في الثاني فيه الخلاف المذكور
فيما اذا انصب احدهما قبل الاجتهاد ويفارق ما اذا قلنا لا يجتهد هناك استعمل
الباقي من الماء على وجه وهنا لا يستعمله لانه بالاختلاف لانه يكون مستعملا للماء النجس
وقد حكى في شرح المهذب في اعادة الاجتهاد طريقين احدهما فيه وجهان وسياق
كلام الرافعي يقتضي جواز الاجتهاد لانه انما منع من العمل به ولا يلزم منه منع الاجتهاد
قال في شرح المهذب الذي قطع به الماوردي والبغوي والرافعي وهو المذهب
انه لا يعيده وجها واحدا قال في المطلب يعني وجوبا والا فكلام الرافعي مصرح في
جوازه حيث قال لا يجب لكن لو اعاده وتغير اجتهاده وكذا قاله الماوردي الرابع

نقله النص في هذه الحالة ممنوع بل النص انما هو فيما اذا تعين من الاول تعينه وهي
الحالة الثانية كذا نقله القاضيان الماوردي وابو الطيب والحاملي وصاحب
الشامل والتتمة والبحر والبيان والذخاير الخامس قضيه الاتفاق على نقل قولين
وليس كذلك ولهذا قال في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد في تعليقه اما اصحابنا
اجمعون فما قاله ابن سريج وقالوا هو منه غلط وابن سريج انكر النص فينبغي ان تكون
المسئلة ذات طرق وقال في شرح المهذب شذ الغزالي عن الاصحاب المعروف توجيه
ابن سريج انتهى وليس كما قال ففي الاستذكار للدارمي ان القول الذي خرجه ابن سريج
هو مذهب الشافعي لا يعرف غيره انتهى وقال الفارقي انه الصحيح وقال الياس بن عصرون
قال لانا التفريع عليه مستقيم لا اختلاف فيه فانه لا يجوز له التيمم وان تيمم قضى وادا
فرعنا على المنصوص وقع الخلاف في وجوب القضا بعد التيمم وهذا ايدل على ضعف
اصله لان كل اصل ثبت وصح لا يختلف فرعه انتهى وقوله في الثاني خرجه ابن سريج
يوهم انه قاله مع اثبات المنصوص وهو قد انكره على الغزالي وقال لا يعرف السادس
فيما نقله عن ابن سريج امران احدها انه يقول لا بد ان يورد موارد الاول وبالغ في شرح
المهذب فقال قال اصحابنا ان قلنا بقول ابن سريج فلا بد من ايراد الثاني على جميع
موارد الاول وممن صرح به الفوراني والامام وصاحب الكامل والغزالي والرافعي والحروف
انتهى ونازعه الشيخ برهان الدين الفزاري وقال ابن سريج قايل بعدم الوجوب والعجب
من اصحابنا في ذلك للاصحاب والذي في الكامل نفي وليس صريحا في الوجوب قلت بل في البحر
عن الدارمي عن ابن سلمة عن ابن سريج انه يستعمل الثاني ولا يجب ان يورده موارد الاول
واستشهد بمسئلة القبلة ثم قال ومن اصحابنا من قال عن ابن سريج يستعمل الماء في موارده
موارد الاول في غير مواضع الوضوء اما مواضع الوضوء فانه يكفيه غسلة واحدة لهما وعلى
هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين انتهى وكانه اخذه من الكامل وقال ابن الاستاد قوله
الا انه يورده على جميع موارد الاول ليس المراد الاكتفا بغسلة واحدة على الصحيح بل غسله
لازالة ما ازال الاول فانها نجسة بحكم الاجتهاد وغسله ثانية للوضوء او الجنابة ان كانت
ثانيها قوله ثم يتوضا بعد لان من على بدنه نجاسة واراد الوضوء لم تكف الغسلة
الواحدة عنها مقتضى ان ابن سريج يقول به وليس كذلك وكانه ذكر تخريجا على اصل
المسئلة وهو الذي صححه هناك لانه المنقول عن ابن سريج فالمنقول عنه هنا خلافه
كما نقله ابن الصباغ وغيره وقد اسقط من الروضة هذا التعليل مع جزمه بالحكم وكان ينبغي
ان ينبه على اختياره من الاكتفا بغسله فيكتفي بها هنا كما نبه عليه في شرح المهذب
فقال وما قاله الرافعي خلاف قول الاصحاب في حكاية مذهب ابن سريج السابع

قبل

قيل الخلاف في انه يعمل بالثاني هل هو مع تساقطهما ام لا قلت لا على من ذلك اما اذا احدث
فواضح واما اذا لم يحدث فلا يعمل بالثاني ايضا لانه مع تغير الاجتهاد لا يجوز له الاقدام على
الصلاة ومعناه انه يحدث واما قول ابن الصباغ راد على قولهم نقض الاجتهاد بالاجتهاد
انما لم يبطل طهارة ولا صلاة فمراده بالنسبة الى الماضي ولم يرد عدم ابطالها مطلقا لانه لا يلزم
من الفساد المذكور قوله ثم على النص لا يقضي الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم على الاصح
اذ ليس معه ماء طاهر بيقين واما في الاول فلا حاجة الى قضائها لا على النص ولا على التخريج
انتهى فيه امران احدها يوزع في تصحيح عدم القضا فان ظاهر النص يقتضي اللزوم من
قائله قال يتركهما ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم لان معه ماء طاهرا بيقين حين
صلى بالتيمم هكذا نقله في الشامل والبحر والتهذيب الثاني ما صرح به في الثانية
من عدم قضائها بلا خلاف ليس كذلك ففي الاستذكار اذا توضا بالثاني وصلى ففعلى
مذهب ابن سريج لا يعيد ولاصحابنا غيره ثلاثة اوجه احدها يعيدهما والثاني يعيد الثانية
والثالث يعيد الاولى قال في شرح المهذب وهو ضعيف او باطل ولم يذكر الوجوه غير
الدارمي انتهى ولم ينفرد الدارمي فالثلاثة موجودة في كلام غيره والاول في البحر
وقال صاحب الافصاح لا وجه له وقال الطبري هو اقوى مما اختاره صاحب الافصاح
والثاني يعيد الثانية هو قضية كلام الجمهور لانهم منعوه من استعمال الباقي والثالث حكاه
في البحر عن حكاية صاحب الافصاح وانه اقرب الوجوه فتبين ان الدارمي لم يغلط ونوجه
ابن سريج فكمل اربعة اوجه وايضا فان النووي نفسه حكى في باب استقبال القبلة فيما اذا
صلى اربع صلوات لاربع جهات باجتهادات وجها انه يجب اعادة الاربع وهو نظير
اعادة الصلاتين هنا ووجها انه يجب اعادة غير الاخيرة وهو نظير اعادة الاولى هنا
واما الثالث فقد صرح به النووي في التفريع على النص ولم نقف على نقل ساعد الدارمي
يحاول توجيهه فقال وجوب اعادة الاولى قريب من الوجه المتقدم فيما اذا اجتهد
وتوضا وصلى ثم دخل وقت صلاة اخرى ليعيد الاجتهاد واما قضاؤها فلعله يقول
احدهما باطلة قطعا واشتبهت فيعيدهما كما لو صلى صلاتين وتحقق ان احدهما بغير
طهارة انتهى قوله الثانية ان بقي من الاول شيء فان كانت تكفي لطهارته فكما سبق
الا احدهما انه يجب اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطاهر
انتهى فيه امران احدهما كذا جزم بوجوب الاعادة وذكر في شرح المهذب انه مشهور
قياسا ذلك على مسئلة الثياب عن المحاملي وابن الصباغ الوجوب قال ولعلهما ارادا
على احد الوجهين وصرح به في الاستقصا فقال فيه وجهان احدهما انه يتوضا
بالاول لانه قد عرف طهارته بالاجتهاد بالاول فلا يعيد الاجتهاد والثاني يلزمه

تمام

الصلاة والقاضي الفتي وفي
هذه الصورة وجه بجريه هنا
قلت ولعله الماخذ لصاحب

اعادته وهو المذهب كالحاكم تحدث له الحادثة الثاني هذا اذا تغير اجتهاده فلو لم
يتغير ودخل عليه وقت صلاة ثانية وجبت الاعادة اذا احدث فان كان على طهارته بالاجتهاد
الاول فلا يجب بلا خلاف قاله في شرح المهذب لكن جزم في الذخاير بالوجوب قوله في
الروضة لو اشتبه اناآن ومعه ثالث متيقن الطهارة ان لم يكن مضطرا الى شربه جاز الاجتهاد فيهما وان
اضطر فعلى الوجهين في الماء انتهى وهذا التفصيل تابع فيه ابن الصباغ والمتولي ولكن الشيخ
ابو حامد وغيره ممن ذكر المسألة اطلقوها بالمنع من غير تفصيل ويشهد له اتفاقهم على ذلك في
الثوبين وحكى الحناطي في كتابه الشافي هنا وجها انه لا يجوز التحري للاكل والشرب الا بين
اثنين من جنس واحد ولا يجوز بين جنسين كلبن وعسل والاصح لا فرق قوله فيها فان كان
معه اناآن فقال عدل ولغ في هذا دون ذاك الى اخره وهذه المسألة حكاها الحناطي في
المجموع عن الشافعي في حرملة ولا حسن عدها في الزوايد فان الرافعي قد ذكرها في آخر
الدعاوي في ضمن فروع حكاها القاضي ابو سعد عن العبادي وذكر تفصيلا لا بد منه
فقال وان لو شهد شاهدان بان الكلب ولغ في هذا الاناء ولم يلغ في هذا واخران على ضد ذلك
فتتعارض البينتان ولو لم يقولوا ولم يلغ في هذا الاناء قالا ان غيبا وهو شهادة
على اثبات ونفي ويمكن ان يصون التعارض من غير التعرض للنفي بان يعينا وقتا لا يمكن فيه الا ولوغ
واحد وقال المصنف هنا انه من زوايده ان هذه المسألة سبقت في الطهارة قوله فيها
فان عينا وقتا عمل بقول اوثقهما على المختار الذي قطع به الامام انتهى ووجهه الامام
بانه كما لو تعارض خبران واحد الراويين اوثق وقد وافقه الروياني في البحر قال فان
هذا كرواية الاخبار فيستعمل فيه الترجيح بخلاف البينات والظاهر انه خلاف قول الاصحاب
فانهم اختلفوا في الحاقه بالرواية او الشهادة واما العراقيون فالحقوه بالشهادة وقالوا
هما كالبينتين تعارضتا فان قلنا يتساقطان وهو الصحيح سقط خبرهما وجازت الطهارة
بهما لانه لم يثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا لا يتساقطان فان كان ما فيهما من الماء يبلغ قلتين
صب احدهما في الاخر وتطهر به وان لم يبلغ اراقهما او صب احدهما في الاخر ثم تيمم
ولا يجيء القسمة لانها لا تميز الطاهر من النجس ولا القرعة اذ لا مدخل لها في الطهارة
ولا الوقف لان الصلاة تمتنع تاخيرها الا لعذر وقال في الشامل يجيء الوقف
فيدعهما ويتيمم ويصلي ويعيد وتابعه المتولي من المراوزة ونقل عن القاضي ابي الطيب
ايضا وحكي في الذخاير عن الشيخ ابي حامد يجيء القرعة واما الملحقون له بالرواية
وهم جمهور المراوزة فقالوا طريقه الاجتهاد لانهما اتفقا على نجاسة احدهما
لا بعينه فيجب العمل بذلك وتمييزه بالاجتهاد لتعارض الروايات بخلاف البينات
كذا قاله صاحب التهذيب والكافي واما الامام فهو يلحق بالرواية ويخالف قياس

الرواية

الرواية وطريقة صاحب التهذيب افقه وفي الحاوي ان عينا وقتا ومكانا مخصوصا فوجهان
احدهما التعارض والثاني يتنجس الاناء الذي اخبر بولوغه فيه لان الكلاب تشتبه فيحتمل
ان يكون اشتبه على المخبر الثاني وهذا بعيد قوله فان استويا فالمذهب انه يسقط خبرهما
ويجوز الطهارة بهما وقال في التحقيق ان عينا وقتا قال الاكثرون يسقطان فيتوضأ
بهما وقيل يريقهما ويتيمم وصحح المحققون وجوب الاجتهاد للاتفاق على طاهر ونجس فان ترجح
احد الخبرين بعدد او عدالة عمل به على الصحيح وما حكاه عن المحققين جزم به البغوي
قال ابن الاستاذ والاظهر ما نقله من ان التكاذب قد حصل والاصل الطهارة فياخذ
بايهما شاء من غير اجتهاد فان التعارض كان لا خبر قوله ولو ادخل الكلب راسه في اناء
واخرجه ولم يعلم ولوغه فان كان فمه يابسا فالماء على طهارته وان كان رطبا فالاصح الطهارة
للاصل والثاني للنجاسة الظاهرة انتهى وهذا الترجيح تابع فيه الماوردي ووجهه
بان طهارة الماء متيقنة ورطوبة فمه ليست شاهدا قطعا لاحتمالها ان يكون من لعابه
او من ولوغه في غيره وهو في غاية الاشكال لان الرطوبة التي على فمه تكاد تقطع
بكونها من الماء لا سيما اذا كان بمكان لا ماء فيه ولعل صورة المسألة فيما اذا شك في ان الرطوبة
التي على فمه من اين حصلت كما اذا شاهدنا راسه في اناء واخرجه وعلى فمه رطوبة اما
لو شاهدنا راسه في اناء واخرجه وعلى فمه رطوبة اما لو شاهدنا فمه يابسا وادخل راسه
في الاناء ثم اخرجه رطبا او ادخل راسه وسمعناه يلغ في الاناء فلا وجه الا القطع بالنجاسة

سنه

ويشهد له ما قاله الرافعي في باب التيمم انه لو تيمم بتراب على ظهر الكلب فان عرف
التصاقه به في حال الجفاف صح او في حال الرطوبة فلا وان تردد فعلى قولين تقابل
الاصل والغالب والاصح مراعاة الاصل وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام
بين لك ما وردي ان اردت باليقين ما لا احتمال فيه فلا نسلم ان نجاسته في الصورة
المذكورة شك بل ظاهر وان اردت ما فيه احتمال فلا نسلم انه لا تثبت النجاسة الا بيقين
لا احتمال فيه بل يكفي غلبة الظن بالامارة كما في مسألة الماء المتغير بعد وقوع النجاسة
فيه وذكر في شرح المهذب عن الماوردي والروياني انه لو راى كلبا وضع راسه في ماء
هو قلتان وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين ام لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل
انتهى وينبغي ان يطرقه الخلاف في هذه المسألة فانه اذا اخرج فمه رطبا كان
دليلا على شربه منه قوله واذا توضأ بالمظنون طهارته ثم تيقن انه كان نجسا
لزمه اعادة الصلاة اي بلا خلاف ولم يخرجوه عن الخلاف فيما لو صلى بنجس لم يعلمه
هل يجب القضاء لانه قد تقدر بالجهل وذكر الدارمي في الاجتهاد في الثياب انه اذا صلى
في الثوب الذي غلب على ظنه طهارته ثم تيقن ان الذي صلى فيه نجسا وجهان احدهما

على قولين والثاني يعيد قولا واحدا كمن علم بالنجاسة ثم نسيها قوله وهو المختار
خلاف ما جزم الرافعي انتهى ٥ ولم يجزم الرافعي بذلك بل حكى في باب الغسل فيه
وجهين قوله ولو توضأ باحد المشتبهين من غير اجتهاد لم تصح صلاته قطعا ولا وضوءه
في الاصح لتلاعبه فيه امران احدهما تعبيره بالاصح صريح في نقل وجهين والذي في شرح
المهذب ان الشيخ ابا اسحاق اختار البطلان وابن الصباغ اختار الصحة الثاني انما جرى
الخلاف في الوضوء دون الصلاة لان الوضوء يصح مع الشك في سببه كمن شك في الحدث
فتوضأ بنية رفعه ثم تبين محدثا فانه يصح وموضع القطع ببطلان الصلاة اذا شرع
فيها قبل ان يتبين له الطاهر ذكره الشاشي فقال بعد ان نقل عن ابن الصباغ صحة وضوئه
وهذا يلزم عليه القبلة ويمكن ان يعتذر بانه شرع في الصلاة شاكا في شرطها فوزانه
لو صلى هنا قبل بيان طهارة ما توضأ به فانه لا تصح بالاتفاق انتهى ٥ نعم انه لو صلى بعد
التبين جرى الخلاف او قطع بالصحة وبه صرح في الشامل قبل صفة الصلاة فقال لو
توضأ باحد الماءين من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر ان كان بعد دخوله في الصلاة
لم تصح صلاته او قبل الصلاة جاز وفرق بان الطهارة تصح قبل وجوبها وانما الواجب
منها ما صحب الصلاة فاذا علمها في حال وجوبها اجزاه ولم يضر الشك قبل
ذلك وتابعه البندنيجي في المعتمد سؤال لو اجتهد فغلب على ظنه طهارة احدهما
فتوضأ به ثم تبين له نجاسته وجب عليه القضاء قطعا ولو اشتبه عليه الشهور وصام
شهرا بالاجتهاد ثم بان ان الذي صامه شعبان ففي وجوب القضاء قولان فما الفرق
قوله وان اشتبه الاناء على رجلين الى ان قال وذكر الرافعي هذه المسألة في باب
صفة الائمة وهذا الموضع انسب فقد نوزع في ذلك وقيل بل ذكرها هناك انسب
لان خصوصية هذه المسألة بيان من يجوز الاقتداء به ووجوب قضاء الصلاة خلف
من لا يجوز الاقتداء به وموضعه صفة الائمة قوله لو وجد لحما ملقى فان كان
ببلد فيه مجوس ومسلمون فنجسه فان محض المسلمون فان كان في خرقة او مكتل
فطاهر او مكشوفا فنجسة انتهى فيه امران احدهما قيل هذا التفصيل
انما ذكره من تعرض للمسألة بالنسبة لحل اكلها وعدمه لا بالنسبة للنجاسة وعدمها
وكان المصنف ظن تلازمهما وليس كذلك قلت بل هو كذلك فان الاكل اضيق
ولهذا دود الطعام طاهر وفي اكله تردد الثاني اطلق الصورة الاولى وموضعه
اذا تمحضت المجوس وتساوى فيه المسلمون والمجوس فان كان المسلمون اغلب كبلاد
الاسلام فلا لانه يغلب على الظن انها ذبيحة مسلم كذا قاله الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في تعليقيهما وتابعهم المحاملي والروياني وغيرهم ذكروه في باب اختلاط

المتباينين

المتباينين وله شبه بما لو اختلطت محرمه بنسوة غير محصورين فانه ينكح من شاء بغير
اجتهاد وكذا هنا نحكم بطهارة اللحم ويحتمل الفرق لانا لم نتحقق طهارة اللحم والاصل
فيه التحريم بخلاف المحرم يشبه فانها اختلطت بمن تحققنا اباحته قبل الاشتباه نعم لو اطردت
عادة البلد بانه لا يذبح فيها الا القصاب مسلم او مجوسي ووجدنا لحما لم نقطع بكونه من
ذبيحته ولو وجد قطعة لحم مع حداءة او جارح فهذا اما لا علامة عليه وينبغي
بناؤه على ان الاصل في الاشياء الحظر او الاباحة ويحتمل النظر الى البلد فان حكمنا
بطهارته فهو لقطه قوله ولو اشتبهت ميتة بمذكاة في بلد او اناء بول باواني
بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد وبلا خلاف والى اي حد ينتهي وجهان في البحر
واصحهما الى ان يبقى واحد والثاني الى ان يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء امتنع الجواز
انتهى ٥ وهذا التصحيح للنووي لا لصاحب البحر فهذا قال في شرح المهذب لم يرجح
شيئا والمختار الاول انتهى ٥ وفيه نظر فانه قال بعد حكاية الوجهين والثاني اوضح
وقال في نظيره فيما لو اختلط محرمه بنسوة قرية كبيرة انه اقيس الوجهين وقد اغتر
ابن الرفعة بظاهر ما في الروضة فنقل تصحيح الاول عن البحر

الباب الرابع في الاواني

الاعيان النجسة لا يجوز استعمالها في الطهارة والشرب وسائر
وجوه الاستعمالات انتهى ٥ قال في المطلب اراد بذلك الذي يحترز فيه عن النجاسة
والا فاستعمال الجلد النجس العين نجاسة غير مغلظة اذا كان جافا في الجاف لا يمتنع
منه وكذا في الرطب اذا قصد به طلب الماء في طفي نار او بناء حائط ونحوه مما يجوز الانتفاع
فيه بالنجاسات انتهى ٥ ونقل في الروضة من زوائده عن الاصحاب يجوز استعمال الاناء
من العظم النجس في الاشياء اليابسة لكن يكره وقال ايضا ويجوز استعمال جلد الميتة
قبل الدباغ في اليابسات وهو يفهم امتناعه في الرطبة وهو كذلك اذا لم يسع قلتين
فان وسعهما فلا ولهذا قال في التحقيق يحل استعمال كل اناء طاهر وكذا نجس لا ينقص به
عن قلتين وظاهره تعدي ذلك الى جلد الكلب والخنزير والظاهر تحريم استعماله
وانما تعرض الاصحاب الى ان ذلك هل ينجس الماء ام لا وقد صرح المحاملي بانه لا يجوز استعمال
جلد الميتة قبل الدباغ وكذا جلد الكلب والخنزير قال فان استعمله في شيء رطب نجسه
الا الماء اذا كان اكثر من قلتين ولم يتغير احد اوصافه وقال الجرجاني في المعاياة
والروياني في الفروق والبندنيجي في ترتيب الاقسام وغيرهم لا نعرف ماء طاهرا
في اناء نجس الا في مسألتين احدهما جلد ميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير
الثانية اناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب ثم كوثر ماؤه فبلغ قلتين بلا تغير فالماء طاهر والاناء
نجس لان الاناء اذا نجس اولا بالولوغ فيه ثم طرح فيه الماء ثم كوثر الماء طهر لبلوغه حد

الخروج من غير تغير والانا على نجاسته لانه لم يغسل سبعا ولم يعفر وهذا بخلاف ما لو صادف ولوغه كثرة الما فان الولوغ حينئذ لا يؤثر فيبقى الما والانا على حالهما واعلم ان هذه المسئلة ذكرها ابن الحداد في فروعه وهي من مهمات الصور التي اغفلها الرافعي والنووي وفيها وجوه للاصحاب اصحها هذا وهو قول ابن الحداد والثاني انهما طاهران لان الما وصل الى حالة لو كان عليها في الاول لم ينجس والثالث ان نجس الكلب الما وحده طهر الانا وان نجس هو الانا لطهاره وقد اطال الشيخ ابو علي في شرح الفروع الكلام على هذه المسئلة وقال ان القايل بهذا الوجه شبهه بالدن ينجس بنجاسة الخمر الذي فيه فاذا تخلل طهر الدن تبعا للخمر المتخلل لان نجاسته كانت به فاما اذا اصاب خمر الدن نجس حول فصار الخمر خلا لم تطهر الخمر ولا الدن قال الشيخ وهذا غير صحيح لان المتنجس بالولوغ يجب غسله سبعا وتعفيره وان لم يصادف الولوغ في المتنجس به ولا تشبيه بالدن لانه اذا كان نجسا بغير الخمر فالخمر لم تطهر لصيرورته خلا فكيف يستتبع الدن ثم هناك نجاستان احدهما الخمر وهي تطهر بالاستحالة والاخرى غيره ولا يؤثر فيه الانقلاب انتهى وهذا هو الوجه يشبه الوجه المفصل في الضب بين ان يلقى فيه الشارب اولا واعلم ان ما ذكروه في الحصر ذكره القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال وليس لها نظير في المسائل نظير وليس كما قالوا بل يضاف اليها ثالث وهي مسئلة البير اذا تمعط فيه شعر فاره اذا ماس السعر جوانب البير وكان الما كثيرا بينه وبين الشعر اكثر من قلتين وليس بين الشعر وجوانب البير الا دون قلتين فالكثير الذي في وسط البير طاهر والبير نجس لتنجيسه بنجاسة الما القليل الملاقي بخلاف الكثير البعيد عنه وهذا على قول التباعد قوله في الروضة والجلد يحكم بطهارته بامرين احدهما ان يكون جلد الماكول المذكى هو على طهارته انتهى نبه الرافعي في كلامه على رسوم الوجيز على انه ليس هذا على معنى ان الذكاة تطهر فان التطهير يسبق النجاسة وهو طاهر في الحياة وانما المراد ان الجلد الذي يجد في الانا لا يكون طاهرا الا اذا وجد المعنيين اما الذكاة في الماكول والدباغ واسقط من كلام الرافعي قوله وساير الاجزا ويستفاد منه طهارة الكرش وغيره كوعاء المرارة وقد سبق عن الشيخ ابي محمد خلافه نعم يرد على قوله ساير الاجزاء شيئان احدهما اليد الشلاء لا الذكاة في اكله وجهان حكاهما الرافعي في الجنايات في الكلام على قصاص الطرف الثاني الجنين اذا لم ينفخ فيه الروح لا يوكل كما نقل عن صاحب الحاوي وعن بعضهم فيه وجهان ان تخلقوا بنيان على الغرة هل تجب فيه قوله في الروضة قلت لو ذبح حمارا زمنا او غيره مما لا يوكل للتوصل الى دبغ جلده لم يجز عندنا اي خلافا لابي حنيفة فانه يجوز ذبحه قصدا للجلد ولنا النهي

عن ذبح

ذبح الحيوان الا لماكله وعلم من هذا تقييده بالمحترم كالبغل والحمار ونحوهما لا يحل ذبحه اما غير المحترم من غير الماكول كالفهد والاسد والذيب والدب وغيرها من السباع فانه يجوز قتلها كما ذكره في كتاب الحج بل يستحب قتل المودي منها قوله الدباغ يفيد طهارة الجلد من الماكول وغيره ثم قال نعم صحيح وحكى صاحب التتمة وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا يطهر وانما امر بالدبغ لازالة الزهومة انتهى وقضيته ان صاحب هذا الوجه يقول انه طاهر يحل الانتفاع به مطلقا حتى توهم منه بعضهم انه يجوز اكله قبل الدباغ وانه غير نجس قال وهو وجه لاصحابنا قال ابن القطان قال ان الزهومة التي فيه نجسة فهو كثوب متنجس انتهى وهذا اختلاف مذهب الزهري فجعله اياه ممنوع وكذا الرافعي فنقل ما في التتمة دون كون الزهومة نجسة وجعله كالثوب المتنجس فاوهم انه طاهر يحل الانتفاع به مطلقا وعبارة التتمة تقتضي ان الجلد نجس قطعا وانما الخلاف في نجاسة عينه فالاصحاب يقولون ان عينه نجسة وابن القطان يقول عينه طاهرة وانما الزهومة نجسة فامر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة على ان الذي حكاه الشيخ ابو حامد عن الزهري انه يحل الانتفاع به ولم يتعرض لطهارته نعم الدارمي نقل عنه الطهارة وقال الشيخ في تخريج الامام الذي رايته في مصنف عبد الرزاق رواية الديري عنه عن معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قلت وكذا حكاه ابن عبد البر عن جامع معمر وقال حكاه محمد ابن نصر المروزي عن الزهري ثم قال وما علمت احدا قاله قبل الزهري قال ابن عبد البر وقد قال به الليث ابن سعد نقل وعمدة الزهري في ذلك حديثه الذي رواه البخاري من طريقه هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر دباغا ولهذا طعن احمد وغيره فيما رواه مسلم من جهة ابن عيينة عن الزهري من قوله هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وضعف هذه الزيادة فان الزهري كان يفتي بانها تباح بلا دباغ قوله وستثنى جلد الحيوان النجس في حال الحياة وهو الكلب والخنزير وفرعهما انتهى وفي كون الخنزير له جلد خلاف ذكره ابن الصلاح في فوايد رحلته فقال منهم من قال ليس للخنزير جلد وشعره انما ينبت على لحمه ومنهم من قال له جلد رقيق لا ينديع ومنهم من قال له جلد اغلظ انتهى وقد الحق الغزالي في مختصر المآخذ بالكلب والخنزير في ذلك الحمار له اذا تغير لحمه بحيث لا يحل بحال قال فلا يحل ذبحها ولا يطهر بالدباغ جلدها قال واما الشاه المسمومة فلحمها حلال ورب شخص لا يضره السم فيحل له تناوله قوله واذا قلنا ان الادمي ينجس بالموت طهر جلده بالدباغ على الاصح كغيره والثاني لا لما فيه من الامتهان انتهى

ه وليست علة المنع ظاهرة وعلله الدارمي باستحالة دباغه فانه لا يفيد قال ولا
خلاف ان استعمال جلده ودبغه محرم وانما الخلاف في انه هل يطهر بالدبغ وفي البحر
ومن اصحابنا من قال لا يتاتي فيه الدباغ **قوله** وقول الوجيز وكيفية الدباغ نزع
الفضلات لك ان تقول ما اراد بكيفية الدباغ حقيقته ام غير ذلك وكيف تجوز ارادة الحقيقة
فقد اشتهر في كلام الفقها ان مقصود الدباغ نزع الفضلات وعلى ذلك فلا يكون صحيحا
سلطان مقصود الشي غير حقيقته وان اراد غير ذلك فما هو والجواب يجوز ان يكون
المعني والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات ويجوز ان يريد بكيفية حقيقة لكن
الدباغ مطلق معنى انتهى ه قيل والجواب الاول اشارة الى اختيار القسم الثاني من
الترديد وهو ان يراد غير ذلك والجواب الثاني وهو قوله يريد بكيفية حقيقة اختيار
القسم الاول من الترديد واما قول الغزالي فالاشيا الحريفة لم يتكلم عليه الرافعي
وقال ابن الاستاد لا اعلم هل الحرافة تدخل في الدباغ ام لا فلو قال والاشيا القابضة
لكان احسن وقد فسر الجوهري الحريف بما يلدغ اللسان بحرافته **قوله في الروضة**
ومن الاصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة انتهى ه وكلام
الرافعي صريح في ترجيح هذا التعبير وعليه اقتصر في المحرر وتابعه في المنهاج وعبارته
في الشرح الناسب الى ان تقول كيف اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون نعم عنده
ان فيه في الدباغ ثلاثة اشيا نزع الفضلات وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو وضع
في الماء لم يعد الى الفساد والنتن ه والجواب انه لا فرق في المعنى فانه اذا نزعت
الفضلات طاب الجلد وصار الى الحالة المذكورة واذا اعتبرنا احد الامور الثلاثة
فقد اعتبرناها جميعا انتهى ه وعبارة الشافعي في الام وان معقولا في الجلد ان
الدباغ يقلب الجلد عن حالته التي كان عليها بها الى حال غيرها فيصير يصب فيه
الما فلا يفسد الما وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والشعر والعظم فلا
لادباغ لهما بغيرهما ويقلبهما كما انقلب الجلد انتهى ه وهو ظاهر في اعتبار الثلاثة
كما نقله وزاد الما وردي رابعا وهو ان ينتقل اسمه من الاهاب الى الاديم والسبت
وهو ضعيف لان انتقال الاسم لا اعتبار له في الدباغ اذ الاهاب اسم للجلد قبل
دباغه **قوله فيها** كالشث لم يبين انه بالموحدة او المثلثة وقال في شرح المهذب
لا خلاف انه يجوز بهما ثم حكى الخلاف في اقتصاره على الشث وكلام الرافعي يقتضي
ترددا فيه فانه قال والشب بالبا ذكره الازهري بالبا الموحدة وقال ان الثا
المثلثة تصحيف قال في المطلب وعلى ما ضبطه الجوهري بالمثلثة جرى في التهذيب
والاستذكار وضبطه صاحب الكامل والبحر بالموحدة ولذلك البندنيجي والحاملي

وعن

وعن تعليق ابي حامد عن الاصحاب انه بالمثلثة وقال الشافعي بالموحدة وتبل
الامران ووقع في الروضة القرض بالضاد وصوابه بالظا المعجمة وهو ورق شجر السلم
ينبت بنواحي تهامة **قوله** وحكي وجه باختصاصه بالشث والقرظ كما يختص الولوغ بالتراب
والمذهب خلافه انتهى ه قال ابن الاستاد وهذا الوجه غريب لعبارة الاب في كتاب
الرافعي **قلت** حكاية الخلاف وجعله هو المشهور وحكاها الدارمي قولين وحكي
طريقة اخرى وهي القطع بالجواز فيما يدبغ به العرب وفي غيره القولان ويخرج منه
قول بالتفصيل **قوله** في الدبغ بالنجس وجهان اظهرهما الجواز الى اخره ذكره في
التتمة ان المذهب عدم الجواز **قوله** التراب والشمس لا يكفي وعند ابي حنيفة
يكفي وبه قال بعض الاصحاب انتهى ه وفي الشامل سمعت بعض الحنفية يقول
انما يطهر اذا عملت الشمس فيه عمل الدباغ قال وهذا يرفع الخلاف فانه
يعلم انه لا يعمل عمله ومن نقل الخلاف عندنا في التراب الفوراني وكذا الجرجاني
وقال الاصح انه يطهره ونقله في البيان عن القاضي ابي الطيب ايضا ونقل الامام
والملح ايضا لكن في البحر عن الشافعي انه لا يجوز بالتراب ولا بالملح وقال ابن
الصباغ ان كان المرماد يصلح الجلد جاز الدباغ به **قوله** هل يجب استعمال الما في اثنا
الدباغ مع الادوية وجهان اصحهما لا انتهى ه وما صححه قد يستشكل
مع ترجيحه اولا الاكتفا بالنجس ولهذا اجحل الما وردي الجواز بالنجس
بنا على اشتراط الما وان المانع من النجس لا يشترطه وحكي الوجهين في اشتراط
الما واما اذا شرطناه فهل نستعمله في اثنا الدباغ ليلين الجلد بالما او بعد
الدباغ وجهان **قوله** اذا دبغ يطهر فهل يجب غسله بعد الدباغ
وجهان اصحهما لا لازالة اجزا الارض به فانها نجست بملاقاة الجلد وبقيت
ملتصقة به والثاني لا لظاهر قوله فقد طهر انتهى ه وقضيته ان الثاني يقول
بطهارة الادوية المتعلقة به تبعا وفيه اشكال لانها اذا القيت على الجلد تنجست
واستحالته بعد ذلك لا تقتضي طهارتها وقد اتفق الاصحاب على منع تخليل الخمر
وعللوه بان الادوية اذا القيت فيها تنجست وانقلاب الخمر لا تقتضي طهارة ما
التي فيها اذ الاعيان المتنجسة لا يطهرها الا الما وهذا بعينه موجود
هنا **قوله** اذا وجبنا استعمال الما في اثنا الدباغ فلا يستعمل فانه يكون
نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الما ام لا بد من استعمال المادة ثانيا فيه
وجهان تبعه في الروضة على امرين **احدهما** منازعته في حكاية وجهين
مع ان المسلة ليس فيها الا كلام الشيخ ابي محمد واحتمال ولد الامام والاصح الاعادة

الثاني ان المراد نقعه في ما كثير وغلط صاحب المهمات وقال لا فرق بين القليل والكثير والطاهر
والنجس فان الكلام انما هو في طهارة العين ولهذا اصح وجوب استعمال الادوية ثانيا مضاتا
للمانع ان التطهير بعد ذلك لابد منه انتهى ٥ وكانه ظن ان هذا من تتمة الوجه الذي صححه
وليس كذلك بل هو من تتمة احتمال الامام والتفريع على رايه بالتطهير بمجرد نقعه في الما
فكيف يعترض على تصحيح ايجاب استعمال الادوية ثانيا بعد وقد صرح به فقال بعد
الا كننا ينقعه في الما الطهور ولا يبعد ان يتعين هذا من حيث انه ايصال ما طهور غير
متغير الى الباطن وحينئذ فاذا فرض ايراد الجلد على الما فلا بد ان يكون كثيرا ليطهره
والا لتنجس به انتهى قوله واذا اوجبنا الغسل بعد الدباغ لم يجز ان يكون الما متغيرا
بالادوية وان اوجبناه في اثنايه لم يضر كونه متغيرا بها بل لابد منه ولهذا وصف الما في
المسئلة الثانية بكونه مطلقا ولم يتعرض لذلك في الاولى انتهى ٥ وقوله بل لابد منه اي
تنزيلا له منزلة التعفير في ولوغ الكلب وقال ابن الاستاد ان كان المقصود وصول الما
القراح الى باطن الجلد فيجب ان يكون غير متغير لما فيه وان كان المقصود وصول
الاشيا القابضة الى الباطن بواسطة الما فيجب ان يكون متغيرا كما في التعفير قوله
هل يطهر باطن الجلد بالدباغ كظاهره ام لا يطهر الا ظاهره قولان الجديد انه يطهر
الظاهر والباطن حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل والقديم المنع حتى لا يصلى عليه ولا
فيه ولا يباع ولا يستعمل في الاشيا الرطبة انتهى فيه امور احدها المراد بباطنه
باطنه وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جاز
الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه الثاني ظاهره ان منع البيع مبني على
نجاسة الباطن وبه قال القفال وغيره وصحح في شرح المهذب خلافه لان الاصل في
الميتة المنع لقوله حرمت عليكم الميتة فورد النص بالانتفاع فقط وبقي البيع على المنع
واحتج بان من على القديم ما بل منع التصرف في قول ولا يلزم من طهارته صحة بيعه كام الولد
الثالث ما قاله على القديم من انه لا يستعمل في الاشيا الرطبة فيه نظر لان الدباغ علة
في الباطن اثر الرابع قال في الروضة انكر الجمهور هذا القديم وقطعوا بطهارة
الباطن وهو الصواب انتهى ٥ قال الشيخ برهان الدين لم يصرحوا بانكاره بل قال
لم يذكروه لكان موافقا لما وقفت عليه من كلامهم والعجب كيف وقع في ذلك وقد وقف
على كلام ابن الصلاح فانه قال جاز بيعه الا في قول قديم مستند موافقه ملك في طهارة
ظاهره دون باطنه وهذا المستند مذكور عن طايفة من الخراسانيين وعن ابي
هريرة من العراقيين وكانه لم يتجه عندهم عدم جواز بيعه على القديم الا بتقديم قول
قديم فانه لا يطهر باطنه ولا يصح ذلك عن القديم ونصه في القديم على المنع من البيع له مستند

اخر

اخر وهو ان الموت اقتضى المنع من التصرف مطلقا ثم رخص في الانتفاع بعينه فبقي ما سواه على التحريم
وذكر صاحب المغرب وهو خبير بنصوص الشافعي ان جواز الصلاة عليه وفيه نص قول الشافعي في
القديم والجديد قوله واما الاكل فيه فان كان جلد ماكول فقولان لا الجديد الجواز ٥
والقديم المنع انتهى ٥ وحكاية المنع عن القديم صحيح فقد ذكره البيهقي عن رواية
الزعفراني لكنه ليس قديما صرفا فقد نص عليه في الجديد قال البيهقي في رسالة الجويني
وقال في رواية حرملة يحل الاستمتاع به ولا يحل اكله باصل انه من ميتة قوله ثم
الخلاف في الاكل يجوز ان يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية
الوجيز ويجوز ان يجعل خلافا مستقلا انتهى ٥ وبالاول صرح القاضي الحسين والماوردي
قال ان قلنا بالجديد في حل بيعه ففي حل اكله اذا كان من ماكول وجهان ووجه المنع
قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها قوله في الروضة ولا يفتقر الدباغ الى فعل
فلو القت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر انتهى كذا قاله الماوردي وينبغي ان يكون
متفرعا على عدم اشتراط النية في ازالة الخبث وقال في المطلب انه تفريع على انه لا
يشترط الطهارة في اله الدباغ اما اذا اشترطنا بطهوره لا يطهر لان اله الدباغ
تنجست بوروده عليها بخلاف ما اذا ورد عليه كما قلنا قبل ذلك في ورود الثوب
النجس على الما القليل بسبب الريح وورود الما على الثوب انتهى ٥ وفيه نظر لان ملاقاة
العين النجسة تنجس الملاقي سوا كان واردا او مورودا والظاهر ان مراده من ذهب
الى اشتراط الطهارة ان لا تكون الاه مشتملة على نجاسة خارجة عن الجلد فلا يبقى
لاعتراض ابن الرفعة وجه قوله ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات
لكن يكره انتهى ٥ يستثنى منه استعماله في اللبس فيمتنع وان كان يابسا وقد صرح به في
شرح المهذب هنا وقد سبق في اول الباب كلام يتعلق بالمسئلة قوله ويجوز هبته
كما تجوز الوصية به ٥ اعترض في المهمات بما لفقه في باب الهبة فصحح المنع قلت
لا يخالف لان مراده بالهبة هنا نقل اليد كما صرح به في شرح المهذب لان الهبة
الحقيقية التي تقتضي التمليك كذا قاله الروياني وغيره وقد جزم الاصحاب بجواز
هبة الروث النجس على جهة نقل اليد ونحوه واما نص الشافعي في الام على انه اذا وهب
الكلب صار ملكا للموهوب له فحمله ابن الرفعة على الاختصاص قوله الشعور
هل تنجس بالموت والا ما فيه قولان احدهما لا لانها لا تحلها الحياة فانها لا تنجس واصحهما
نعم لانها تحلها الحياة كما في سائر الاجزاء ولا فرق ما ذكرناه من الجملة
تكون تابعة لها انتهى ٥ وذكر الدارمي ان ابراهيم البلدي روى نصا عن المزني
عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الميتة وصوفها قال ومنهم من ذكر انه رجع عن

تنجيس شعر بني ادم وقاس غيره عليه انتهى ٥ وذكر ابن الرفعة ان هذا هو المشهور في
كتب العراقيين وفي المجموع للحاملي روى البلدي الرجوع عن تنجيس شعر الادمي فاصحابنا
فيحتمل رجوعه امرين احدهما انه ثبت عنده ان الشعر لا روح فيه فعلى هذا تكون سائر الشعور
طاهرة سوى الكلب والخنزير والثاني طهارة الادمي فعلى هذا لا يلحق به غيره انتهى ٥ وصحح النووي
في شرح المهذب انه لكرامة الادمي وحكى البيهقي الاول عن نص الشافعي في الجامع وقال في
كتاب الديات ان الشعر لا روح فيه وقال الامام الخلاف في ان الشعر هل تحله الحياة ان اريد
به ما يعلقها الحي فهو محتمل كقولهم في الحمل هل يعلم ام لا وان اريد الحياة الحقيقية فباطل لانه
نام وليس فيه الخاصية التي تتميز بها ذوات الارواح من النابتات ٥ وذكر ابن التين في شرح البخاري
ان الشافعي حلق شعره ثم صلى فقال له ابن عبد الحكم يا ابا عبد الله اعد الصلاة فانه قد سقط
من شعرك على ثوبك شيء ولم يعدها وهذا يدل على عدم تفرد البلدي قوله وفي العظام
طريقان احدهما القطع بالنجاسة لاحساسها والثاني طرد القولين فيها لان الظفر يقلم والظلف
يبرد بالمبرد ولا يحس به ثم قال وان قلنا ينجس بالموت والابانة فيستثنى موضعان احدهما
شعر الماكول اذا ابين في حياته انتهى ٥ وظاهره ان قرن ماكول اللحم وظلفه وظفره اذا
ابين في حياته نجس وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية وكلام الحاملي في المقنع يقتضي
طهارته فانه سوى بين ما اخذ من هذه الاشيا في حال الحياة وبين ما اخذ منها بعد
التذكية قوله اذا قلنا بنجاسة شعر الادمي فلو سقطت منه شعرة او شعرتان في
وصلى فيها فلا باس وان حكمنا بالنجاسة للعلة وتعذر الاحتراز وان كثر لم يعف عنه كدم
البراغيث انتهى ٥ فيه امور احدها ضبط القليل بالشعرة والشعرتين تابع فيه
ابن الصباغ وحكى الحاملي وسليم ثلاث شعرات وقال الصيمري يعفى عن قليل ما لم يفحش
ومثله قول النووي يضبط بالعرف وقال الامام ما يغلب انتشاره مع اعتدال ال
الحال قال الجيلي ولو قطعت شعرة واحدة اربع قطعات فحكمها حكم الشعرة الواحدة
على الاصح الثاني قضيته اختصاص العفو بالثياب وانه لو سقط في ما قليل لا يعفى عنه
وفي زوايد الروضة عن الاصحاب انه لا فرق في العفو بين الما والثوب وهو ما ذكره
الصيمري وحكاه في البحر عن اهل العراق ثم استشكله لان العفو عن يسير
النجاسة لا يكون في الما لانه يتعدى وينتشر بخلاف الثوب وقال صاحب الاستقصا
يعفى عنه في الثوب والما وقيل لا يعفى في الما لامكان حفظ الما في الاواني ولا
يمكن حفظ الثوب من الشعر الثالث قضيته اختصاص العفو بشعر الادمي وهو ما
اقتصر عليه الجمهور من ذكر المسألة ولم يتعرضوا لغير شعر الادمي وجعله في الروضة
وجها ضعيفا وقال الاصح تعميم العفو لجميع الشعور وكلام الاستقصا مصرح به

ويساعده

ويساعده قول القاضي الحسين لو ركب حمارا وانتتف منه شعر والتصق بثيابه فلا تجوز
الصلاة معه الا ان يكون يسيرا فيكون عفوا انتهى ٥ لكن القاضي الحسين انما ذكر في
الثياب لكونه تعم به البلوى بركوبه واما بالنسبة الى الما فكما اقتضاه كلام الروضة
فبعيد لا يشهد له نقل ولا معنى والمتجه القطع بانه لا يعفى عن غير شعر الادمي في الما
القليل ويجب ان يستثنى من اطلاق شعر الكلب والخنزير فانه يوثر قطعا وان قل
ثم رايت صاحب الاستقصا صرح به فقال واما شعر الكلب والخنزير فينبغي ان لا
يعفى عنه بكل حال لانه يمكن الاحتراز منه في الثوب والما ولان نجاسته اغلظ فلم
يعف عنه قوله جلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر هل يطهر قولان اظهرهما لا لان
الشعور لا تتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا فيه امور احدها ما رجحه هو
المشهور وصحح الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني طهارته واختاره الروياني محتجا
بان الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه قسموا الفرا المغنومة من الفرس وكانت من
دباغ المجوس ولم ينكره احد فكان اجماعا وممن صححه ابن عصرون ايضا لعموم البلوى
به وقال العبادي عليه عمل الايمة قال في البحر وغيره ورواه الربيع بن سليمان الجيزي
عن الشافعي فيكون من اقواله المتاخرة وهو المختار من جهة الدليل لا سيما اذا قلنا
الشعر لا ينجس بالموت فاذا دبغ بالفرو وكان الشعر طاهرا اما لان الشعر يطهر بالدباغ
واما لان الشعر طاهرة ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي الخير اليزني قال رايت
على ابن وعلة السباي فروا فمسسته فقال ما لك تمسه وقد سالت ابن عباس فقلت
انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم
ونوتى بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره لفظ انص في المسالة وحصل في شعور البهايم
ثلاثة اقوال اظهرها نجاستها بالموت ثم لا يطهر بحال ثانيها تنجس وتطهر تبعا للجلد
ثالثها انها لا تنجس بالموت ٥ واما الشعر الذي على فارة المسك اذا حكمنا بطهارة
المسك فقال بعض اصحاب القفال في شرح الفروع لا ينبغي ان يكون نجسا بلا خلاف
قال وما كان من الجلد الباقي غير ملاق للمسك يحتمل نفيه بالاتفاق وانما نحكم
بطهارة الجلد الملاقي للمسك لان المسك دباغ للجلد فيطهر ما لاقاه
عنه انتهى ٥ وعلى هذا فينبغي ان ياتي في الشعر الذي على الفارة الخلاف
في طهارته بعد الدبغ والقياس الحكم بطهارة شعر فارة المسك كما استثنوا
جلده من المسلين الحيوان فكذلك الشعرة اذا قلنا لا يطهر فيعفى عن قليله وعكم الثاني
بطهارته تبعا قاله في شرح المهذب ولا يوخذ هذا من قوله او لا يعفى في الما

والثوب لان ذلك في النافر ولان هذا احكم منه بالطهارة وهو غير المعفو لكن هذا اشكل
لان الشعر اذا لم يؤثر فيه الدباغ فكيف يحكم بطهارته تبعا ولا مخلص عن هذا الا بدعوي
انه ليس بطاهر وانما يحكم بالطهارة والحكم بالطهارة اعم من كونه طاهرا وكونه نجسا
معفوا عنه والثاني هو المراد ولهذا لم يقل طاهر تبعا بل قال يحكم بطهارته اي يعطي
احكام الطهارة قوله واذا لم تنجس الشعور من شعر الكلب والخنزير وفرعهما وجهان
اصحهما النجاسة انتهى ٥ وذكر القمولي في الجواهر في الخف اذا خرز بشعر خنزير
ثلاثة اوجه اصحها ان خرز في حال رطوبته وجب غسله سبعا والثاني العفو
مطلقا والثالث انه يعفي عنه في حق الاساكفة ٥ قلت ونقل ابن هبيرة في كتاب
الاجماع عن الشافعي منع استعمال شعر الخنزير والكلب مما يحتاج اليه من الخرز
وان كان في حال الرطوبة قوله وقول الوجيز فان حكمنا بان الشعر لا ينجس
بالموت فالاصح ان شعر الكلب ينجس لنجاسة المنبت وقد يعترض عليه بان هذا التعليل
يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا على انه ليس بنجس العين لكنه نجس
بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز
ان يجاب عنه فانه اراد بالمنبت مادة النبات والذي ينبت منه الشعر نجس اما الزرع
فانه نبت من الحبات المنبتة في السرقين لا من نفس السرقين انتهى ٥ وقد استشكل
هذا الجواب بالحيوان المتولد من النجاسة كالدود المتولد من السرقين والعذرة فانها
طاهرة على الاصح قوله في الروضة قال اصحابنا يجوز استعمال الاناء من العظم النجس
في الاشيا اليابسة انتهى فيه امران احدهما ينبغي استثنا عظم الكلب والخنزير
وهذا كما لا يحل تجليل دابته بجلد الكلب والخنزير وان جاز بغيرهما لغلظ نجاستهما
ويحتمل الجواز مطلقا ولهذا نقل في الاطعمة عن ابي زيد انه كان يصلي النافلة في الخف
المخروز بشعر الخنزير قبل غسله ويقول اذا ضاق الامر اتسع الثاني قضيته
انه لا يجوز في الرطبة وسبق في اول الباب ما فيه ولا اختصاص لهذا بالاناء بل كل
النجاسات يجوز استعمالها في الاشيا اليابسة قوله فيها لو راي شعرا لم يعلم طهارته
فان علم انه من ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس ولو لم يعلم فوجهان اصحهما الطهارة انتهى
فيه امران احدهما اطلاق الطهارة في الماكول يقتضي انه لا فرق بين ان يعلم
اخذه في حياته ولا يعلم ذلك وابدي الروياني في البحر احتمالا في نجاسته قال لانا لا ندري
اخذ في حياته او بعد موته لكن حكاه في شرح المهذب والمتجه الاول لجواز انفصاله
منه بعد موته او على عضو ابان منه في حال الحياة وكلاهما يقتضي تنجيس الشعر وينبغي ان
يكون على التفصيل السابق في باب الاواني في قطعة اللحم الثاني ان الخلاف في المشكوك

بناه الماوردي على الخلاف في ان اصل الاشيا الحظر او الاباحة واستشكله ابن الرفعة
لان الخلاف المذكور مفرع على القول بعلة التحسين والتقبيح ونحن لا نقول به وهو
ضعيف لان الكلام فيما بعد ورود الشرع ونظائره في شاهد لما صححه النووي فانه
قال في الام ولو ان صيدا اصيب او سمكة صيد فاشكلت خلقته فلم يدر اصل احد ابويه مما
لا يحل اكله والاخر يحل كان الاحتياط الكف عن اكله والقياس انه ينظر الي خلقته فايهما
كان اولي بخلقته جعل حكمه حكمه انتهى قوله فيها لو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر
وقلنا لا يطهر الشعر فان قال بعتك الجلد دون شعره صح او مع شعره ففيه قولا تفريق
الصفقة وان اطلق صح وقيل وجهان انتهى فيه امران احدهما موضع الصحة فيما
اذا باع الجلد دون شعره اذا كان الشعر لا يمنع روية الجلد فان كان يمنع فهو شبيه في
القياس كمن باع ثوبا راي بعضه دون بعض قاله صاحب التتمات الاستقصا وبهذا
يزول استشكال بعضهم الصحة بتوهمه انه لا بد من رويته وجميع الجلد وهو غير ممكن
لانا نمنع عدم امكانه بان ماهية الجلد تظهر بين الشعر كما يمكن ظهور بشرة الراس مع
احاطة الشعر بها وهذا كما قال الاصحاب في بيع الارض المزروعة يصح ويمكن رويتها
بين جوانب الزرع الثاني ما قاله في حالة الاطلاق مشكل فان ظاهر اللفظ قصد
الجميع ولهذا حكي في شرح المهذب الوجهين بلا ترجيح القسم الثالث المتخذ
من الذهب والفضة قوله فيها الروضة يكره استعماله في القديم كراهة تنزيه وفي الجديد كراهة
تحريم وهو المشهور وبه قطع جماعة انتهى ٥ وعبارة الرافعي بعضهم وقال في شرح
المهذب قطع به الجمهور وفي شرح مسلم انعقد الاجماع عليه وقد اول المحققون من المراوزة
كالقفال وصاحب التقريب والشيخ ابو محمد وغيرهم كلام الشافعي في القديم على ان
مراده ان نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليس حراما ولهذا لم يحرم الحلي على
المراة وان المشروب منه لا يصير حراما وجعل المرعشي في ترتيب الاقسام القولين في
جواز الوضوء بها قال فاما الشرب والاكل فقول واحد انه لا يجوز قوله والخبر
وان ورد في الاكل والشرب فسائر وجوه الاستعمال معناها كالتجمر بمجمرة الفضة اذا احتوي
عليها والاحرح في اسارة الرائحة من بعد انتهى ٥ وقد يتوقف فيه لانه استعمال بحسبه ثم
قوله والاحرح هو بالنسبة الي الاستعمال لا مطلقا فان الحرج باق من جهة الحضور بمجلس
فيه المنكر فانه يحرم اعادتها فصارت المجمرة محرمة من جهتين قوله وهل
يجوز اعادتها وجهان اصحهما المنع لان ما حرم استعماله حرم اعادته كالات الملاهي
انتهى ٥ وهذا التوجيه ينتقض بمسالة الباب في الصلح وهو انه لو فتح من لا حد ار
في سكة منسدة الاسفل بابا للاستطراق منع فلو قال افتحه واسمره فله ذلك في الاصح

فقد جاز الاتخاذ مع تحريم الاستعمال ويمكن الفرق بان المنع في الانية لحق الله تعالى
فامتنع الاتخاذ لئلا تدعوه نفسه الى استعماله ولا كذلك فيما لو كان الحق لادمي فانه اذا
استطرق فيه باذن الادمي الى منعه او لان التحريم في الاواني اغلظ او لا طريق عند الاختيار
الى اباحته بخلاف البناء فان له طريقا عند الاختيار الى اباحة الاستطراق باذن اهل
الدرب او يتملك دورهم او غيره قوله فان قيل الى اخره وحاصل السؤال ان مقتضى
جواز اتخاذ الاواني على وجه مع تحريم استعمالها ان يجوز اتخاذ الات الملاهي فان
احسن بان النفوس تتشوق الى استعمالها ووجودها تدعو اليه بخلاف الاواني فان
النفوس لا تلتذ باستعمالها فيه نظر لان الاواني تلتذ باستعمالها ويقوي السؤال
على الحاقها بالة الملاهي ان في صحة بيعها خلافا ولا خلاف في صحة بيع اناء الذهب والفضة
كما قاله في الروضة ٥ وقوله واحتجوا بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو
كان الاتخاذ مباحا لكان لا يجب على قول كالحلي المباح فانما تتم له هذه الملازمة كما
قاله ابن الرفعة اذا كانت الزكاة انما تجب في المحرم وهي تجب في المحرم والمكروه
على ان جماعة من العراقيين حكوا الخلاف في الزكاة قوله فان قلنا بجواز اتخاذها
جاز الاستئجار ووجب الغرم والا فلا انتهى ٥ وترجيح عدم التغريم على كاسره
هو المشهور وقال ابن الرفعة وينبغي اذا قطع به ان يكون محله اذا قصد كاسره
ازالة الصورة المحرمة ولم يتجاوزها فان كسرها بحيث لا يمكن الانتفاع بها بان
تجاوز ذلك وكان تجاوزه نقص عن الواجب من ذلك التفصيل ما اذا لم يفصله
ازالة المنكر فقد تعال ياتي فيه الخلاف فيما اذا غصبه انا من ذهب وزنه الف
وقيمته الف ومائة وفرعنا

للزينة حرم ولم يقف القاضي البارزي على هذا فقال المضبب في الاواني على
خلاف القياس فلا يقاس عليه الابواب الرابع اطلقوا مواضع الاستعمال
والشرب فهل المراد به ما على طرف الانا حتى يحرم وان تحاماه الشارب عند
الشرب والمراد التحريم عند الملاقاة دون غيرها ظاهر كلام الجمهور الاول
وفي كلام البغوي اشعار بالثاني حيث قال ان كانت على فم الشارب بحيث يلقى
فمه حرم الشرب منه وان كان على موضع اخر او اراد استعماله في غير الشرب فلا
قوله ثم هنا مباحثات احدها هل هذا الخلاف والتفصيل في المضبب
بالفضة خاصة ام يعم الذهب والفضة ذكر الشيخ ابو اسحق تحريم الذهب
مطلقا والذي نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب والفضة كا مثل
الانا قال في الروضة قد قطع بتحريم ضبة الذهب مطلقا جماعات غير ابي اسحق
منهم صاحب الحاوي والجرجاني والشيخ نصر والعبدري ونقل صاحب التهذيب
عن العراقيين مطلقا وصححه قلت ليس في تهذيب الشيخ نصر تعرض لضبة
الذهب بالكلية ولكنه انتصر على ضبة الفضة وذكر فيها التفصيل بل صرح في كتابه

المسمي بالمقصود بالتسويه بينهما فقال ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضه وكذلك
المصنف بالكسر منهما للشرف انتهى ه وهو ظاهر في جواز القليل منهما ومما نقله عن
البغوي عن العراقيين فقد نازع صاحب المطلب في نسبته للعراقيين وقال الذي
وقفت عليه من كتبهم عبر من نص عليهم المسكوت عن الذهب واتباع لفظ الشافعي
في التضبيب بالفضه انتهى ه ومن قطع بتحريم الذهب مطلقا الشاشي في المعتمد واعلم
انهم اقتصروا على ما ذكر المصنف من النقدين وسكتوا عن المرصع بالجواهر النفيسه كالياقوت
واللولو ونحوهما فهل هو كما لو كان جميع الاناء من ذلك فيكون على القولين او يفصل بين
بين القليل والكثير كما في الفضة فيه نظر قوله الثاني ما حد الصغير والكبير
قال بعضهم الكبير ما يستوعب جزءا من الاناء والصغير دونه واستبعده الامام وقال
لعل الوجه ان ما يلمع على البعد للناظر فكبير وما لا فصغير فيكون مدانيا للقليل والكثير
من لفظ الشارع ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعا فيه الا العرف واذا كان
كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة اولا وطرحنا
الواسطه لما كان به باس وقد نقل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين
الصغر والكبر العادة انتهى ه وقد اختصره في الروضة بما لا يطابقه فقال وفي
ضبط الصغر والكبر اوجه احدها يرجع فيه الى العرف والثاني ما يلمع على بعد
كبير وما لا فصغير والثالث ما استوعب جزءا من الاناء كاسفله كبير وما لا فصغير
قلت الثالث اشهر والاول اصح انتهى ه والرافعي لم يحك ثلاثة اوجه بل حكى الاول
والاخر والثاني رايا للامام لا وجها للاصحاب واقتضى كلامه ترجيح الاول وما
استند اليه من ترجيحه قد نازعه فيه الزنجاني وقال المراد بالبعد ما يزيد على
مجلس المخاطب وهذا منضبط عادة ولا كذلك الصغر والكبر اذ ليس للعرف فيه
عادة مستمرة بل هو نسبي قلت وهذا الضبط نقلوه عن محمد ابن يحيى وقال
صاحب الاستقصا حد الكبير عندنا يحتمل ان يكون قدرا يزيد على نصف الاناء
قياسا على الحرير في الثوب ويحتمل ان يكون قدرا يزيد على نصف جانب الاناء الذي
هو فيه لان المواجهه تقع به والشرف والخيلا لما يظهر فيه وهو الاظهر ويحتمل
ان يكون جزءا كاملا من الاناء كاسفله او جميع شفته والقليل ما كان دون ذلك انتهى ه
وقيل الكثير قدر نصاب والقليل دونه حكاه الدرماري في شرح التنبيه وابن
يونس في ربع التمويه وهل المراد نصاب السرقة او الزكاة فيه نظر ويحصل ستة اراء
قوله الثالث هل سوى بين الذهب والفضه في الصغر والكبر لم يتعرض له الاكثرون
وعن الشيخ ابي محمد لا ينبغي ان يسوى بينهما فان الخيلاء في قليل الذهب كالخيلا

في

في كبير الفضه والاقرب ان يعتبر فيه ان ينظر الى قيمة الذهب اذا قومت بالفضه وهذا الكلام
يقرب مما خذ ما حكاه عن ابي اسحق وقياس الباب ان لا فرق انتهى ه وعبر في الروضه
بقوله تقوم ضبة الفضه المباحة ويبلغ قدرها من الذهب وفي شرح المهذب يعتبر
قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضه انتهى ه وكان المراد انا نقوم ضبة الفضة المباحة
ونبيح من الذهب ما قيمته ذلك وعلى هذا فهل الفضه اصل في التحريم او في الحل ان
كان الحل فالخيلا المحرم لهما موجود فيما يلمع من الفضة وان كان مثل قيمته لا يلمع
من الذهب وان كان في التحريم فمثله لا يلمع من ذهب وذلك بعدم الخيلا قوله فلو والضبة
المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة وظرف الغالية فيه وجهان للشيخ ابي محمد احدهما
الجواز كما لو ضبب به غيره واصحهما لا لانه يقع عليه اسم الاناء فيندرج تحت النهي وخصوا
هذا المردود بالفضه وقياس ما سبق التسوية بينها وبين الذهب انتهى ه قال
في شرح المهذب والذي قاله الرافعي هو الصحيح لان ماخذ المسالة ان يخص الاناء كالاناء
ام لا ويخالف في المطلب فقال وانت اذا تاملت ما ذكرناه عرفت انه غير قياس التردد
في ذلك لانه لاحظ في الضبة من الفضه ما جاءت السنة به وراى الذهب منافيا للفضة
في النفاسة والمظنه ولهذا احرم على الرجال بالسنه ومنهومه اباحة الفضه لهم واذا
كان كذلك جاز ان نقول بتحريم الفضه حيث ورد في انية الاكل والشرب وهذه الانية
الصغيرة لا تصلح لذلك عادة فلا تتناولها اللفظ واحتمل ان يكون المراد بالاكل والهيئة
والشرب التنبيه على الانتفاع كيف كان او على انتفاع يكون بالانية الصالحة عادة
للاكل والشرب فيها فلا يدخل ما نحن فيه في معنى ذلك والاصل فيها حل الفضه ومثل هذا ان
الطريق لا يسلك في الذهب قوله ذكر في التهذيب انه لو اتخذ الاناء حلقة من فضة
او سلسله او راسا يجوز لانه ينفصل عن الاناء لا يستعمله ولك ان تقول لا نسلم انه لا يستعمل
بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ الاواني من غير استعمالها
خلاف سبق فليكن هذا على الخلاف وبجواز ان يوجه التجويز بالمضبب او يجعل هذه
الاشيا كالظروف الصغيرة كما سبق قال في الروضة وقد وافق صاحب التهذيب
جماعة ولا نعلم فيه خلافا ولكنه في شرح المهذب وافق الرافعي في بحثه فقال ينبغي
ان يجعل كالمضبب ويجي فيه الخلاف والتفصيل وضعف غيره ما قاله الرافعي وقال
ان السلسله والحلقة غير مستعملين اصلا قال واما قوله على تقديره ذلك في اتخاذ
الاواني خلاف قلنا الفرق ان اسم الانية لا يقع على شي منهما واما راس الاناء فهو وان
كان مستعملا فيه بالوضع والرفع فاسم الاناء لا يقع عليه قلت وصاحب الكافي علل
جواز الراس بانه ينفصل عنه ولا يستعمله في وقت الشرب فقال وعلى قياس هذا

لوكان الشراق تعني المرفع الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل ان يجوز انتهى والاقرب
التحريم في هذا الوقوع اسم الانا عليه بخلاف الداس ه واعلم ان لرواس الانا صورتان
احدهما ان يثقب موضعا منه وموضعا من الانا ويربط بمسمار ونحوه بحيث ينفتح وينغلق
كحق الاشنان والمحبرة والثانية لا يربطه بالانا بل يتخذ على قدر راسه ويغطى به
لصيانة ما فيه كوعا الطيب وغطا القدر ونحوه اذا علمت هذا فالغطا دايما لا يكون
الا لحاجة لان تغطية الانا مستحب فلو علل الجواز بهذا لكان اقرب وعلى هذا يجوز
وان كان كبيرا قوله في الروضة ولو باع انا الذهب والفضة صح بيعه اعاده في كتاب
البيع ونقل الاتفاق على الصحة وكان ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ وان قلنا منعه بطل لانه
من ينتفع به شرعا وكذلك ذكره في شرح المهذب ايضا وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي
اتفاق الاصحاب على الصحة ثم قال وهذا يشبه نزاعا مذكورا في البيع والعارية في البيع في
الكتابة شيئا وسنعيد المسألة هناك ان شاء الله تعالى قوله وطريقه في اجتناب
المعصية ان يصب الطعام وغيره في انا اخر ويستعمل المصبوب فيه انتهى وفي
تعليق القاضي الحسين كنت مع القاضي ابي عاصم في موضع فاتي بانية من فضة
فيها ماورد فصبه على عمامته ثم صب من عينه على يساره ثم استعمله قال وعلى هذا
لو كان مجمرا من فضة فاراد ان يتبخر به ان ارسل عليه ثوبه لا يجوز وان وضع بين يديه
ولم يرسل عليه الثوب لا يحرم لانه ليس باستعمال انتهى قال ابن الاستاذ وحملوا
مسالة الصب عن نظر وتردد فانه يعد في العرف مستعملا بل اكثر عادة اصحاب
الرفاهية ذلك قال ووزانه الاكل من الانا الاغتراف منه للوضوء وعلى قياس مسالة
الصب لو صب عليه الماء من انا الذهب في الوضوء وغيره لا يكون مستعملا
لانه ما باشر وانما تلقى الماء ولو كان قد اذن له في ذلك وانما يعصي بامره ويكون ذلك
حيلة في الخلاص ومنها كما لو قلب ما في الانا او وضعه في كفه ثم اكل وقال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام هذا عندي يختلف باختلاف ما يرفع من الانا
وما تقتضيه العادة ويطلقه اهل العرف في كونه اكلا من الانا ام لا فاقول ان الكبير
الذي لم تجر العادة برفع جميعه بل بان يرفع منه شي ويوكل ليس كالشي اليسير الذي
تجري العادة بان يرفع من الانا الى الفم والاول اذا رفع ووضع في غير الانا واكل منه اقرب
من الثاني قال ولو رفع غيره انا من ذهب او فضة وصب في فمه فشرب منه ان كان بامره فكما
لو رفعه والا فليس هنا الا التعرض لصب الماء في كونه يسمى استعمالا نظر والاقرب
الحصول لحصول مسمى الشرب من انا ذهب او فضة قال ولو تعرض لميزاب ذهب
او فضة فصب من غير قصد قاصدا ولما يفور من ذهب او فضة من غير قصد

قاصد

قاصد الماء او لما يفور من ذهب او فضة من غير قصد قاصد فشرب منه فكما سبق ه ه

باب صفة الوضوء

قوله وفرايضه ستة انتهى فيه
امران احدهما هذا الحصر على الجديد وفي القديم الموالاة فرض وسياتي في حق
دايم الحدث وجوبها فيكون فرضا على القولين وعد بعضهم الاستنجا فرضا اخذا من قولنا
لا يصح الوضوء قبله حكاه ابن يونس في شرح الوجيز وسياتي انه شرط وعد المحاملي وغيره
الماء الطهور وخالفه الجرجاني فقال انه شرط وعد المحاملي وغيره له وقال النووي
انه الصواب واورد ابن الفركاح عليه انه في باب التيمم جعل التراب فرضا فما الفرق
قلت ولهذا جعله المحاملي في اللباب شرطا في البابين والظاهر انه مراد النووي
بالفرض في باب التيمم فانه لم يتعرض في التيمم لشرط النية الثاني لم يتعرض لشروطه
وهو المهم وهي بضعة عشر احدها الماء المطلق وعليه اقتصر الجرجاني في انه في مقال
له شرط واحد فذكره ثانيها العلم بانه مطلق ومن ثم لو اشتبه عليه الطهور فهجم
وبان ان الذي توضا به هو الطاهر لم يصح وضوءه على الاصح ثالثها الاسلام الا في
غسل كافرة لتحل لمسلم رابعها العقل الا في مجنونة اغتسلت لتحل للزوج قال
الشيخ ابو علي في شرح الفروع لو طهر المجنون ثم افاق لا يصح لانه لا يعقل النية ولان
الجنون لو طرا على الطهارة ابطلها فلا تصح الطهارة معه قال والسكران الذي لا يعقل
لا تصح طهارته لانه كالمجنون في مضادة الطهارة خامسها التمييز الا في الطفل على وجه
في طوافه قال الماوردي وليكن الولي والصبي متوضيين فان كان الولي متوضيا
والصبي محدثا فوجهان وكلامه في الصبي الذي لا يميز وما ذكره حسن من جهة الاثبات
بصورة العبادة وفي البحر ذكر المزني في المنثور ان طهارة الصبي ناقصة حتى اذا
بلغ لزمه اعادة الوضوء والغسل سادسها النقا عن الحيض والنفاس لان كلا منهما اذا
طرا على الطهارة ابطلها فلا يصح مع وجودها سابعها دخول الوقت بالنسبة لدايم
الحدث ثامنها معرفة اعماله وكيفيته كما عد النووي مثل ذلك شرطا في الصلاة
وفي كافي الخوارزمي هنا انه اذا لم يعلم فرضية الوضوء لا يصح وضوءه تاسعها
ان لا يمنع مانع من جريان الماء على العضو من شمع ورسح وشحم وعين الحبر والحنا بخلاف
اثر الحنا واثر المداد وفيه وجه في البحر ولو كان تحت اظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح
وضوءه في الاصح عاشرها ان لا يكون على العضو ما يغير الماء فلو كان عليه زعفران وسدر
ونحوه ما يتغير الماء بمجرده فلاقاه ففيه وجهان في الذخاير قال كغسل الميت وقضيته سلب
طهوريته وقد يرجع للاول حادي عشرها ان لا يكون هناك نجاسة على راي الرافعي
وفي فتاوي القاضي الحسين لو اصاب بدنه نجاسة وجهل موضعها ثم توضا لم يصح

وضوه لاحتمال اتصالها بعضو وضوا الى غيره فينقص في الغسل فلم يطهر وقال
في موضع اخر فلو غسل باقي بدنه لم يصح وضوه ولا غسل النجاسة على الصحيح من المذهب
ثاني عشرها تقديم الاستنجا على وجه ثالث عشرها تحقق المقتضي فلو شك هل
احدث ام لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوه على الاصح قوله الاول النية لم
يحك خلافا في فرضيتها وينبغي ان يجري فيها خلاف الصلاة وظاهر كلام الحاوي الصغير
هنا شرط قوله وهي واجبة في طهارة الاحداث خلافا لابي حنيفة لنا قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات انتهى قال ابن دقيق العيد

قوله واما ازالة النجاسة فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك كترك
الزنا والشرب ومعنى كلامه ان المامور به في ازالة النجاسة ترك ما طرا عليه ما لم يكن
وليس المطلوب تحصيله خلاف الوضو فان المقصود به ايجاد فعل لم يكن وليس كترك
الزنا فان قيل ازالتها عن البدن واجب وهو لا يحصل الا بالفعل قلنا هذا الفعل
معناه معنى الترك لان اجتنابها لا يحصل الا به فهو كالغاصب اذا خرج من الارض المغصوبة
وبه صاحب التتمة تبعا للقاضي الحسين على ان الخلاف في الازالة بالغسل بالما اما التقصي
كالاستنجا بالحجر فلا يحتاج الى النية بلا خلاف وينبغي ان يكون كذلك في النجاسة
المخففة كبول الصبي واما الصوم فانما توجب النية فيه لانه امساك عن المفطر
والامساك فعل والترك يحصل في ضمنه فافتقر الى النية واما النجاسة فمجرد ترك لا معنى
فافترقا قوله وحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها اي في ازالة النجاسة وبه
قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة انتهى وحكاية القاضي الحسين
في تعليقه عن ابي سهل لا ابي سهل لكن قال في البحر عندي انه لا يصح الحكاية عنهما
يعني عن ابن سريج والصعلوكي وكانه لاجل قول الماوردي لا تفتقر الى نية بالاجماع
وقد سبق من الرافعي في الفصل الرابع في ازالة النجاسة النقل عن الايمة تغليط
من نقل عن ابن سريج اشتراط النية وفيه ما سبق هناك من الطريقة المشهورة
وقال القفال في محاسن الشريعة انما لم يجب فيها النية لان الامر به لا يقع مقصودا
لعينه كالامر بالطهارة من الوضو والامر بالصلاة انما امرنا ان نصلي ولا نجاسة
تصاحبنا قوله وبني على اعتبار النية امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل في كفره
او توضا ثم اسلم لم يعتد بما فعله في الكفر لانه ليس اهلا للنية فيلزم الاعادة بعد
الاسلام ولان الطهارة عبادة والكافر ليس اهلا للعبادة ولهذا لا تصح منه
الصلاة والصوم ولعل هذا اولى من التعليل فانه لا تصح منه النية لان النية المعتبرة

في الوضو

في الوضو نيه رفع الحدث وهي متعقولة من الكافر انتهى فيل ان اراد انها متصوره من
صوره فكذلك الوضو فينبغي ان يصح وضوه وان اراد الصحة ففيه نظر لان نية رفع الحدث
عبادة والعبادة من شرطها الاسلام فكيف يتصور من الكافر بعد حكمه بان الكافر ليس
اهلا للعبادة قلت صرح الرافعي في باب الكفارات بان الممتنع من الكافر نية القربة
اما مطلق النية فلا وقال هنا فيما سياتي ان الاولى ان لا يجعل اعتبار النية في الوضو في
سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز والا لما جاز الاقتصار على ادا الوضو من غير تعرض للفرضية
اذ الصحيح اشتراط التعرض للفرضية والصلاة الى اخره ويتركب من الكلامين صحة نية
الوضو من الكافر بهذا الاعتبار وقد حكى النووي في شرح المهذب وجهين في انه
هل يشترط ان ينوي الذمية عند اغتسالها لزوجها المسلم اولا يشترط وصحح في
التحقيق اشتراطها وذكر في التتمة ان الكافر تصح طهارته ولا بد ان ينوي العتق عن
الكفارة والا لا يستبيح الاستمتاع وقال الشاشي في المعتمد لان نية الكافر فيما طريقه
القربة المحضة لا تصح قوله وقال الفارسي لا يجب اعادة الغسل ويجب اعادة الوضو
لان الغسل يصح من الكافر في بعض الاحكام بدليل غسل الذمية عن الحيض والوضو لا يصح
منه بحال وحكي وجه انه لا يجب اعادة الغسل ولا الوضو انتهى وهذا الخلاف الذي حكاه
في الوضو والغسل هل يجري في التيمم اولا يصح منه قطعا الظاهر الثاني وبه جزم الشيخ ابو
علي في شرح الفروع فقال بعد حكاية الخلاف في الوضو والغسل ولو لم يجد الما تيمم عن الحدث
لم يجز بلا شك فيه لان التيمم اضعف من الوضو فاذا لم يصح الاقوى فالاضعف ابعد نعم لو طهرت
من الحيض فاراد الزوج وطيها فتيممت فقبل ان يصيبها اسلمت هل لها ان تصلي بذلك التيمم
قال الشيخ ابو علي فعلى قول من قال تصلي بالغسل الحاصل في الشرك يجا زهنا ويحتمل ان
لا يجوز لان التيمم لا يصلح الا في وقت يعقبه استباحة الصلاة الا ترى ان من تيمم قبل دخول
الوقت لصلاة الوقت لا يصح قوله في الروضة والكتابية المغتسلة عن الحيض يحل
وطيها لزوجها المسلم على الصحيح انتهى وقضيته ان لنا وجها انه لا يحل وهو مشكل لا يمكن
القول به فاعلم ان حكاية الخلاف سهو ولم يذكره الرافعي وقد صرح في شرح المهذب
بانه لا خلاف فيه نعم موضع القطع ما اذا نوت انه لا حل الحيض كما قاله الروياني
فان لم ينو ففي حل وطيها وجهان قال في البحر والا قيس الحل كما في المجنونة المسلمة
ولا يقال يحمل كلام الروضة على ما اذا لم تنو لانا نقول صحح في التحقيق اشتراط
نيتها عند غسلها لكنه اطلق فقال ولا بد فيه من النية على الاصح ولم يذكر من
هو الناوي وفي الكفاية في باب الحيض عن القاضي الحسين ان الزوج ينوي عنها وحكاه
في النكاح وجها عن الحليمي كما تقدم ويمكن ان يخرج منه على الوجهين فيما اذا

استنع رب المال من اخراج الزكاة فاخذها الامام فهو اهل ينوي عنه وجزم الرافعي في باب النكاح ان الذمية اذا طهرت عن الحيض او النفاس وامتنعت من الاغتسال يجبرها الزوج عليه ويستعقب الحل وان لم يوجد منها النية للضرورة كما يجبر المسلمة المجنونة على ذلك لان غسلها للتنظيف لا للعبادة ولهذا اذا اسلمت لا تصلي به ولهذا جزم الماوردي هنا بانه لا يشترط النية في حقها والقاضي ابو الطيب في كتاب النكاح ويشهد له ما قاله الامام في الجنايز ان المجنونة المسلمة اذا طهرت من الحيض يكفي في استحلالها ايصال الماء بدنها لان النية لا تتاتى منها ولم يصر احد من ائمتنا الى ان قيمها ينوي عنها كما في غاسل الميت

قوله ثم هل يلزمها الاعادة بعد الاسلام والافاقة وجهان اصحهما نعم انتهى ٥ والخلاف في الذمية اذا نوت به حلها للمسلم فلو لم تنو وجبت الاعادة قطعا وقد سبق عن الفوراني والطبري لا يختلف المذهب انها لو اغتسلت لا من الحيض والنفاس وان الرجل الكافر لو اغتسل ثم اسلم لا يجوز له اداء الصلاة به واجرى الامام الوجهين في المسلمة الممتنعة اذا غسلها الزوج قهرا قال ويحتمل القطع بالوجوب لانها تركت النية وهي من اهلها وبه جزم الغزالي وقال الرافعي في المعتمد اذا اغتسلت مكرهة هل تستبيح به فعل الصلاة ذكر بعض اصحابنا فيه وجهين كالذمية ومنهم من قال تستبيح لانها من اهل النية قال وعندي ان تخريجها على الوجهين لا معنى له لان الصلاة امر هو بينها وبين الله تعالى فيرجع اليها في ذلك فيقال لها نويت الغسل من الحيض فان قالت نويت صلت وان قالت ما نويت لا تجز صلاتها لان منها تقع خلاف نية الذمية قوله هذا في الكافر الاصلي اما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجروا فيه خلاف الاصلي انتهى ٥ تابعه في الروضة على نفي الخلاف وليس كذلك فقد اجراه الماوردي وكذا حكاه عنه في البحر ثم قال ولو ارتدت بعد الدخول ثم اغتسلت من الحيض لا يصح غسلها اصلا وحكاية لانها لا تباح وطئها اصلا ويحتمل وجهين على ما ذكرنا عن صاحب الحاوي قوله ولو توضا المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجهان انتهى ٥ اما الغسل من الجنابة فلا يبطل بطريان الردة بلا خلاف قاله الشيخ ابو علي فيما حكاه عنه الامام وهذا في الردة الطارية فلو ارتد في اثناء الوضوء وغسل عضوا من اعضائه في زمن ردته فقال الامام في باب الاعتكاف لم يختلف الاصحاب في انه لا يعتد بما اتى به في زمن الردة قوله وفي بطلان التيمم بالردة وجهان اصحهما البطلان لانه للاستباحة واذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يعيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل الوقت لا تستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت انتهى ٥ وقد نوزع في هذا الاستشهاد لان التيمم قبل الوقت

غير

غير صحيح واذا كان غير صحيح فلا ينقلب بعد دخول الوقت صحيحا بخلاف ما اذا تيمم المسلم ثم ارتد فان تيممه كان صحيحا وهو بعد الفراغ مستدام حكمه لا فعله قوله يجب قرن النية باول غسل الوجه ٥ اعلم ان هذه العبارة هي الصواب ومعناه ان ما حصل معه النية لغو الاول حتى لو نوى في اثناء غسل الوجه لم يعتد بما سبق واما التعبير بغسل اول الوجه فنا شئ لما سنذكره بعد نحو ورقتين قوله ولو اقترنت النية باول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب الى اخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله انتهى ٥ قال في الروضة وفي الحاوي وجه انه يثاب عليها قلت الذي في الحاوي اختلف اصحابنا فيما فعله ثم احدث النية بعده هل يكون فاعلا للسنة معتدا به من الوضوء على وجهين احدهما لا لخلوه عن نية مقارنة او متقدمة والثاني يكون فاعلا للسنة معتدا به لانه من جملة طهارة قد اتى بالنية لها في محلها انتهى ٥ فلم يتعرض للثواب ولا لترجيح احد الوجهين بل تقديم الاول والاستدلال لخلوه عن نية مقارنة او متقدمة ترجحه ولم يذكر المتولي والبغوي الا الجزم صريحا بعدم الثواب على السنن المتقدمة اذا قارنت النية غسل الوجه نعم للامام فيه احتمال مخرج من صوم التطوع اذا نوى في اثناء النهار انه يحسب له ثواب اوله قال والمحفوظ في الوضوء انه لا ينعطف والفرق ان الصوم خصلة واحدة والوضوء اركان متغايرة وايضا لا ارتباط للوضوء بالمضمضة اذ يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار قوله وان تقدمت عليه نظر ان استصحبها الى ان ابتدا بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله انتهى ٥ وفي قوله المنوية فهم يقتضي انه انما يحصل له ثواب السنن اذا نواها اذا تعرض في نيته لها او في معناه ما يشمل فرض الوضوء ونفله كالوضوء او الطهارة اما لو كان قد نوى معها رفع الحدث او استباحة الصلاة لا غير ففي حصول ثواب السنن نظر لان نيته لم تشملها ولا يرد السنن المتاخرة لانها تابعة وعبارة الروضة ظاهرة في الحصول مطلقا قوله في الروضة وان اقترنت مع سنة من سننه المتقدمة وهي التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة اوجه اصحها لا يصح وضوءه والثاني يصح والثالث يصح ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف ليس من سنن الوضوء بل مستحبة من ولايته لا منه والصواب انها من سننه قلت هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم يغسل قبلهما شئ من الوجه فان انغسل معه الوجه اجزاه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج الى اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح انتهى فيه امور احدها ما ذكره

من الوجه الثالث مع القول بكونه سنة مخالف لكلام الرافعي فانه جعل الخلاف في الاكتفاء
بهذه النية فهو الخلاف في ان ما قبل المضمضة من سننها ولا فلا وان قارنت ما قبلها
من السنن فوجهان اصحهما المنع لانها سابقة على الفرض فلا يكفي اقتران النية بها كالاستنجاء
ثم لا خلاف ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين
والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة في ابتدائه وعدها
آخرون من سننه وهو الوجه ولهذا يتجه عدها منها بناء عليها اذا نوى مطلق الوضوء انتهى
وما قاله في توجيه الصحيح بالقياس على الاستنجاء ونحوه يقتضي انه لا خلاف فيه وحكى
النووي في شرح المهذب وجها انه ان نوى عند التسمية والاستنجاء ثم عزبت قبله اجزى
وعزاه للفوراني والبيان لكن الفوراني لم يذكر التسمية بل قال اذا نوى عند غسل اليدين
والاستنجاء والسواك ثم عزبت على وجهين انتهى فلا فرق على هذا الوجه بين غسل
الكفين والتسمية والسواك وظاهر كلام النووي قصره على التسمية وبه صرح في التحقيق حيث
قال وقيل يصح عند التسمية متقدما لانه اذا اقترنت بالسواك او غيره لم يصح بخلاف
التسمية وهذا لم يقل به احد وهو خلاف ما حكاه في شرح المهذب وما حكاه من
الخلاف في انها من سننه ام لا قال ابن يونس في شرح الوجيز اختلفوا في
اول سنن الوضوء فقال الامام والغزالي اولها التسمية وقال غيرهما المضمضة لان التسمية
والسواك سنة وبان في غير الوضوء وغسل اليد احترازا من النجاسة قال والاول اصح
اذ ليس من شرط كون الشيء من الشيء ان لا يشرع في غيره فان السجود من الصلاة وان شرع
في التلاوة والشكر الثاني استدراكه ما اذا غسل جزءا من الوجه مع المضمضة
لا يستقيم فالرافعي يسلم الحكم فيه لان هذا اقتران باول غسل الوجه فالاستثناء فاسد
لانها حينئذ لم تقترن بالمضمضة ويشهد لهذا قول صاحب الذخائر لا عبرة بذلك عن
المضمضة والاستنشاق لان تقدمها على غسل الوجه شرط الثالث ان اجابه باعادة
غسل ذلك الجزء قيل لا يلائم تصحيح النية فانها توجب الاعتداد بالمغسول
والذي عليه الجمهور الاجزاء مع عدم وجوب الاعادة بناء على تادي الفرض بنية النفل
منهم المتولي والذي عليه الجمهور الاجزاء مع عدم وجوب الاعادة بناء على تادي الفرض
بنية النفل وهو مقتضى نقله في شرح المهذب عن قطع العراقيين وقد قال في الروضة
من غسل لمعة من المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد التنفل انه يجزيه على
الاصح ولا فرق بينهما انتهى ولهذا ذكر القاضي الحسين ان القول بالاجزاء هنا مبني على
تادي الفرض بنية النفل كما لو ترك لمعة وغسلها في الثانية يحصل الوضوء والذي
اوقع النووي في ذلك قول صاحب التهذيب الصحيح انه لا يجزيه لانه لم يغسل عن الوجه

بدليل

بدليل انه يجب غسله ثانيا فجعل وجوب غسله ثانيا متفقا عليه وليس كذلك فقد
خالفه المتولي وغيره كما نقله النووي وابن الرفعة نعم استشكل في الذخائر تخريج الوجهين
فيما اذا لم يقصد به الواجب على تادي الفرض بنية النفل وقال ينبغي القطع بعدم حسبانه
اذ لا يقع فرضا ولا نفلا لانه اذا لم يقصد بالغسل عن وجهه الفرض لم يقع غسله نفلا
لانه لا يشرع للمتوضي غسل جوانب الفم عند المضمضة وانما يقع الاجابة اتفاقا فاي مجرى
فكيف يخرج على الوجهين بل ينبغي ان يكون هذا الغسل وعدمه سواء واجاب بعضهم
بان ما لا يساق السنة الا به فهو سنة فصح ان غسل اطراف الفم سنة واستشكل في المطلب
تصور المضمضة بدون ذلك ولهذا صور محل الخلاف بالوضوء من ابريق ونحوه قال
وهذا يتضح ما قاله في التهذيب من وجوب اعادة غسل ذلك الجزء ثانيا انتهى وهذا
غير مسلم فان المضمضة لا ينضبط عن ذلك غالبا ومراعاة ذلك يشق قلت
والظاهر ان كلام الاصحاب محمول على غسل شيء من الوجه مع بقاء النية لا مع عزوبها
وعلى هذا ينبغي كلام صاحب التهذيب ولا يجيء استثناء شيء من هذه المسألة من مسألة عزوب
النية قبل غسل الوجه ويشهد لما ذكرته قول ابن الصباغ الواجب ان ينوي مع اول
جزء من غسل الوجه على احد الوجهين والثاني ان محل الوجوب من ابتداء المضمضة
والاستنشاق الى اول جزء من الوجه فمن نوى في موضع من ذلك اجزاه ثم قال
وان نوى مع غسل الكفين وعزبت النية بعده لم يجزه ولو نوى مع المضمضة وعزبت
فان كان بعد غسل شيء من الوجه اجزاه وان لم يغسل شيء من الوجه فعلى ما ذكرنا
من الوجهين وكلام المحاملي نحوه وعللوه بقولهم لان نيته قارنت ذلك الجزء
وهو واجب وهذا لا يكون مع بقاء النية ذكرا والا مع عزوبها لا يوصف بالوجوب
واما الماوردي فنقل ابن الرفعة عنه انه اذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء وجب
استصحابها ذكرا الى ان يغسل جزءا من الوجه وناقشه في الايجاب وقال انما يجيء على
قول ابن سريج والمعتبر عنده ان تقترن بغسل الوجه ولا يلزم استصحابها ذكرا وكلام
الماوردي يقتضي استصحابها ذكرا وهذا يرد على الشيخ محيي الدين في شرح المهذب
حين عزى للماوردي القطع بالصحة مع انه لم يذكر الاوجه المعروفة مع القرون قال
وهذا الخلاف في المضمضة والاستنشاق اذا لم يغسل معهما شيء من الوجه وكلام
الاصحاب ناطق بان اجزاء الوجه المغسوله معلل بان النية لا تقع فرضا او تادي
الفرض بنية السنة ولا غرض بمقارنة السنة مع عزوبها واما ابو الطيب فالذي
نقله بقية السنة عنه الشاشي انه اذا نوى عند غسل كفيه في اول الطهارة اجزاه

وان عرفت بعله وله وجه جيد وهذا ايدل على ان كلامه لا يتعلق بالوجه وانما يكتفي بوجود النية
في اول سننه مطلقا مع كونه ذكر مسئلة الاول عن غيره وافرده هو بهذا واما المتولي فلم اجد
في التتمه انه يجزيه ولا يجب اعادته والذي فيها انه ان زالت النية عن قلبه قبل ان يشتغل بغسل
الوجه فوجوه ثالثها ان غسل ظاهر الشفتين صحت الطهارة وهي طريقة من يقول الفرض يتادى
بالسنة حتى اذا ترك جزا من الوجه في الكره الاولى يحصل في الثانيه حسب عن الفرض وان
قصد السنه ثم نقل مسئلة عزوب النية بلا اوجه واستدل لها ولم يرجح شيا واما ما
قاله القاضي الحسين من التصريح على تادي الفرض بالنفل فتابع فيه القفال والتحقيق خلافه
لان الغسل المنقد ويانا وقع عن المضمضة والمضمضة عبارة عن غسل داخل حمرة الشفتين
والحمرة ليست داخله في المضمضة والمتوضي لم يصرف الغسل عن حمرة الشفتين بالنية
وانما نقل الما للمضمضة فاذا وقع شي من الما على حمرة الشفتين فقد انغسل بنية الوضو السابقة
وايضا فالغسل وان وقع بقصد المضمضة لجهة فلا في حمرة الشفتين وهو طهور تكفي ذلك
عن الفرض استصحابا بالنية السابقة والحاصل انه ليس هذا من قيام النفل مقام
الفرض بل واجب وقع في محله وقصد النفل لا يدفعه مع دوام النية الاولى الرابع
علم من كلامه انها لو تقدمت على سنن الوضو لا خلاف في عدم الاعتداد به لكن الرافعي
حكى في الشرح الصغير وجها بالاكتفا بالنية قبل شي من افعال الوضو وحكى سراج الدين
ابن دقيق العيد في المعنى وجها بالاكتفا وان تقدمت مطلقا ثم قال ويجب تقييده بان
يكون بين سننه وشروعه في الوضو زمن يسير والا فهو اسقاط لوجوب النية
عند التحقيق الخامس ان هذا الخلاف الذي ذكره في انها هل تعد من سنن الوضو
او لا تعد بل هي سنة وبه في اوله استشكل ابن دقيق العيد في شرح الالمام الفرق
بين الوجهين وقال هذا يحتاج الى تامل معنى لان الخلاف يرجع الى انه هل يعد ذلك
امتثالا بسنته او يعد من سنته وهذا امر لفظي وقد يقال فايدته تظهر في اقتران النية
بها وفيما لو نسي ثم احدث هل يستحب له اعادة التسمية في الوضو واشار البغوي الى ان
الخلاف يرجع الى انها سنة او هيئة وان الهيئة دون السنة كتطويل الصلاة في الجبر
بسجود السهو وعلى هذا الظهر فايدته السادس اسقط من كلام الرافعي قوله في توجيه
انها من سنته ولهذا اتضح معتمد انها اذا نوى مطلق الوضو فانه ستنعقد تامة ان النية قبل
الوجه لا تكون بنية رفع الحدث ولا الاستباحة لان ما يتوقف عليه لا يتوقف عليه رفع
ولا استباحة وانما يكون بنية الوضو ويلتحق به الطهارة للصلاة وما رجحه الرافعي فيه نظر
فان غيره ممن تعرض للمسئلة رجح انه لا يعد من سنته منهم البغوي في المهذب والروياني
في البحر والشاشي في المعتمد وحكاه صاحب البحر في موضع اخر عن الشيخ ابي حامد وقال

هذه

هذه ما نصه في المعتاد مع تسليم المعنى وكذا قال الماوردي قال والفرق بين السنة
والهيئات ان الهيئة ما تهيا لفعل العبادة والسنة ما كانت من افعالها الراتبة فيها فاذا بين
الى الدم وفيما قاله الماوردي من كون الخلاف في العبادة نظر لظهور الفرق بين الهيئة
والسنة الراتبة قوله وفي لفظ الكتاب اشيا ينبغي التنبيه لها الاولى ان قوله وقت
النية حالة غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت لها لا بمعنى انه يجب اقتران
النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز ان يغسل الوجه على التدريج ولا
يقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه يجزي النية في اي بعض من ابعاضه
اتفق كقولنا وقت الصلاة كذا لانه ان اقترنها بما سوى الجزء الاول لا يعني فاذن المراد
اول غسل الوجه انتهى وللتعبير باول غسل الوجه صواب ومعناه كما قال صاحب
العجاب ان ما حصل معه النية لعضو الاول حتى لو نوى في اثنا غسل الوجه فما سبق على
النية لا يكون معتدا به واما التعبير بغسل اول الوجه ففاسد لانه يلزم منه احد امرين
اما اشتراط غسل الوجه من اوله لمقارنة النية او جواز خلو غسل اخره عن النية اذا
غسل اخره ثم اوله وكلاهما فاسد لفي عبارة محله باعتبار اشتراط امر لا يشترط
ان ابتدا باخر الوجه ناويا او اسقاط امر يشترط ان بدا بغسل اخره غير ناو وبخلاف
التعبير الاول فان مقتضاه انه لو لم يقترن باول لم يقع فيشمل البطلان في ثلاث
صور احدها اذا لم ينو بالكلية الثانية ان تتاخر النية عن غسل الوجه الثالثة
ان يتقدم عن اول غسل الوجه ثم يقترن قبله واعلم ان النووي لم يعبر بقوله اما
وقت النية فلا يجوز ان يتاخر عن غسل اول جزء من الوجه وزعم في المهمات انه تعبير
فاسد وليس كما قال بل تعبيره بالجزء مصرح بمعنى عبارة الرافعي وانما اخذ
النووي ذلك من كلام الرافعي هذا وقوله انه يجوز ان يغسل الوجه على التدريج ولا
يقترن النية بما سوى الجزء الاول ولوضح ما فهمه صاحب المهمات مانع كلام
الرافعي في العبارتين لكن مراده هنا بالجزء الاول الاول من اجزاء الغسل ولهذا اول
عقيبه فاذن المراد اول غسل الوجه فدل على ان العبارتين متحدان واما ما رد به الرافعي
على كلام الوجيز فلك ان تقول مراده به ما يراد بقولنا وقت الصلاة كذا وقول
الرافعي ان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يعني صحيح بالنسبة الى عدم الاعتداد
بغسله اما بالنسبة الى صحة النية وانه لا يضر عزوبها بعد ذلك اي بعد غسل الوجه
فلا وكلام الغزالي انما هو في الاخير قوله الثاني ان قوله ولا يضر العزوب
بعده ليس على اطلاقه لان الذي لا يضر ليس مطلق العزوب بل العزوب بشرط
ان لا يحدث نية اخرى حتى لو عزبت بنية المعتبرة وحدث نية التبرد لم يرتفع وضوءه

في الاصح انتهى اعترض عليه الزنجاني فقال ليس الضار فيما ذكره العزوب بل حدوث
عزم فذلك لا يقدح فيما ذكره الغزالي وهو صحيح قوله الثالث قوله لو اقترنت باول
السنن ليس من شرط هذه الصورة ان يكون الاقتران بالسنة الاولى بل سوا اقترنت
النية بالاولى او بغيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه ففي الوجهان انتهى ووافقه
ابن يونس في شرح الوجيز وقال لا وجه للتقييد بالاولوية الا الجري على الغالب
قيل وفيه التسوية في جريان الوجهين بين السنة الاولى وما بعدها نظر لان الوجهان بالاصالة
انما هما في المضمضة والاستنشاق واما اقترانهما بغسل اليدين فالمشهور وهو الذي اورده
العراقيون وجمهور المراوزة عدم انه لا يجزي نعم حكى الماوردي عن ابي حفص ابن الوكيل انه
يجزيه وحكاه الامام وعزم بناء على انهما من سنن الوضوء وزاد الفوراني في الابانة فحكاه في
الاستنجاء والسواك والظاهر ان مراد الغزالي باول سنن الوضوء سنته الاولى اي التي يفعل في اوله
ويحتمل ان يريد باول سنة المضمضة والاستنشاق خاصة لانهما المتفق عليهما واما التسمية
وغسل اليدين والسواك ففي كونهما من السنن خلاف قوله وينوي رفع الحدث
او الطهارة عنه فان الحلق كفي انتهى وقد حذف من الروضة قوله وان الحلق كفي وقضيته
انه اذا نوى الطهارة فقط ولم يقل للصلاة ولا عن الحدث الجزم بالصحة لكن صحح النووي
في زوايده بعد ذلك عدم الصحة وستذكره قوله وحكي وجه ان كان مسح على الخف اي لم
يجزه في رفع الحدث بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمم انتهى وكان بعض الفقها ينكر
هذا الوجه على الرافعي ويقول انه تفرد بحكايته وليس كذلك فقد حكاه العبادي
في طبقاته عن ابي بكر الخفاف وينبغي ان يقال ان كان نوى بارتفاع الحدث لا يجزي المسح ولا يقال
ان كان ماسحا لا يجزي نيه رفع الحدث لان النية سابقة وحينئذ تخرج نية رفع الحدث عن
ان يكون فيها خلاف فليتامل وقال في شرح المهذب هذا الوجه ضعيف وينبغي ان
يكون مفرعا على ان مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل قال في المطلب فيكون نية الاستباحة
متضمنة رفع الحدث عن غير الرجلين وقال عزم لعل القايل بان الماسح لا يرتفع حدثه من اخذه من
ان ابدال الطهارة الاصلية لا ترفع الحدث كالمتيمم ومن على بدنه لصوق وقد
نقل حكي الماوردي ان المتيمم لو نوى بتيممه رفع الحدث صح تيممه فعلى هذا يكفي الماسح نية رفع الحدث
وان لم يرى حدثه مرتفعا واذا قلنا بالمشهور فلا فرق بين ان نقول ان مسح الخف يرفع الحدث ام لا لكنه
فيما عدا الرجلين رافع الحدث جزما فغلب حكمه ولهذا اقول يستبيح به فرايض ما لم يحدث
كغير الماسح ولم يتعرضوا لوضوء المتيمم لجراحة ونحوها والظاهر انه ان كان التيمم عن جرح في
الرجل لمانع الجبيرة او دونها فهو كماسح الخف ينوي رفع الحدث على المشهور لان الحدث
يرتفع عن الاعضاء الاربعة جزما فغلب حكمه وينوي وجه ماسح الخف هنا لان لنا وجها انه يستانف

الوضوء

الوضوء لكل صلاة ولا كذلك في الماسح وان كان الجرح في اليدين وقلنا لا يعيد ما بعد محل العلة لزمه
ان ما بعده فيه رفع الحدث ايضا ويقوي هنا وجه الماسح لان الحدث مستقر هنا وان قلنا يعيد ما بعد
محل العلة فما قبله يرتفع الحدث عنه قبل ثبت الحكم للاعتداد فيمكنه نية رفع الحدث او ينوي استباحة
الصلاة في الكل او ينوي فيما قبل العليل ارتفاع الحدث وفيما بعده استباحة الصلاة فيودي الى
تفريق النية لكنه للضرورة فيه احتمال لان والاقرب الاول قوله ولو نوى رفع بعض الاحداث
دون بعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى رفع الحدث فيها بوجوه اصحها يصح وضوءه لانه نوى
رفع البعض والحدث لا يتجزى فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو رفعه
بقي والاحداث لا تتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل وكاد هذان الكلام يتقاومان لكن من نصر
الاول قال نفس الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها فهو شي واحد تعددت اسبابه
والمقصود اما ليس بشرط فاذا تعرض لها فالى سبب واحد كفت الاضافة الى السبب والثالث
ان لم ينو رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلا اي اجزه فيه امور اصرها ما ذكره من
تقاوم الكلامين فقد يمنع لان استتباع الباقي اقوى من استتباع المرتفع وبذلك تقوى
الوجه الثاني ويشهد له ما لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فانه يقع الثلاث
على الاصح لانه ابقى نصف طلقة فتكمل والثاني طلقتان لانه استثنى النصف كما سبق الكل
قال الرافعي هناك والظاهر الاول والتكميل انما يكون في طرف الايقاع تغليبا
للتحريم قضيته هذا انه لو كان الواقع منه حدث واحد فقال نويت رفع بعض الحدث
ان لا يصح وهو ظاهر ولم ار فيها نقلا الثاني ان هذا الوجه الثالث هو الاقوى وممن
اختاره الروياني في البحر للتلاعب ويؤيده قول البغوي في فتاويه لو نوى بوضوءه
ان يصلي صلاة بعينها ولا يصلي غيرها فيه اوجه وصحح الصحة قال واما اذا نوى رفع
الحدث في حق صلاة واحدة ولا ارفع في حق غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لان
ارتفاع الحدث لا يتجزى واذا بقي بعضه بقي كله الثالث لم يفصلوا بين ان يقع منه
ذلك عمدا او خطا وينبغي على قياس ما ذكروه في المسلة الاتية ان يختص الخلاف بالعمد
اما الخطا فلا يضر التخصيص قطعا لانه اذا لم يضر الغلط من حدث الى حدث لم يكن
عليه فلان لا يضر من الاقتصار على بعض الاحداث غلطا بطريق اولى الرابع لم
يفصلوا بين ان يقع منه باسباب مترتبة الوجود كان بال ومس معا او تعاقبت قال
الطهارة تتعلق حكمها بواجب الخامس انهم حكوا هذا الخلاف في الاصغر وقطعوا
في الاكبر بالاجزا فلو نوت من حيضا حاضت واجنبت احدهما صح عنهما كما قاله في شرح
المهذب وقال في شرحه للتنبيه لا اعلم فيه خلافا من جهة النقل لها وقد حكى صاحب
التتمة الاجماع في مسلة تيمم الجنب انها لو اغتسلت بنية الجنابة وكانت نفسا على

الصحة لان موجبها واحد انتهى ه وقد اجرى صاحب الذخاير الخلاف فيها واعتذر العاد ابن يونس في فتاويه عن الاصحاب بالضجر واغرب بما تقدم في الوضوء من تصحيح الصحة مطلقًا وقد اطلق الشاشي والمشهور القطع بالصحة هنا وفرق النووي بان هذا النية في الاحداث غير متنوعة ولا متضادة فالمتعرض لها متعرض بخلاف نية الجنابة او الحيض وقد ينازع بموجبه فانه اذا كان التعرض بخصوص الجنابة او الحيض متنوعًا فينبغي ان لا يرتفع الحدث حتى يتعرض له بخلاف الحدث الذي حدوثه غير متنوع وفرق ابن الرفعة في الكفاية بان في مسئلة الاحداث هو في غنية عن التعيين بان ياتي بنية رفع الحدث ونحوها فلما خصت بالرفع ثار الخلاف لما فات مقصود الطهارة ولا كذلك هنا فان نية الغسل المجرد لا يكفي انما تحتاج الى التعيين لتميز عن الغسل المطلق فيه وقد تقال في مقابلته انه في غنية عن التخصيص بان ينوي رفع الحدث في الغسل فانه يكفي على الاصح ولو قيل انها اذا عينت الغسل عن الحيض دخل فيه الجنابة دون العكس لكان له وجه لان الحيض يوجب ما توجبه الجنابة وزيادة من غير عكس ويؤيده الوجه الاول الاصغر يرتفع بالاعلى بخلاف العكس وهذا يقرب السؤال ويجعل هذه الصورة اولى بجريان الخلاف واما الذي يشبه احداث الوضوء الانزال والجماع لان اثرهما واحد كاسباب الوضوء وذكر في المطلب فرقين هذا والثاني ان الحدث الاصغر هل يحل اعضاء الوضوء فقط او يشمل جميع البدن ويجزي في رفعه استعمال الطهور في اعضاء الطهارة فقط وجهان فعلى الاول لا يرد التخصيص والمسئلتان سوا لان الاصغر وان تعدد كالحدث الاكبر اذا تعدد فان المحل واحد فاذا رفع بعضه ارتفع ما بقي وعلى الثاني فاذا خص بعض الاحداث بالرفع لا يرتفع ما عداه والفرق بينه وبين غسل الجنابة والحيض انه ههنا يستتبع ازالة الحدث عن بقية البدن فضعف عن ان يستتبع غيره ولا كذلك غسل الجنابة والحيض وهذا ان نفعه في الوجهين المطلقين لا ينفعه في الاوجه المفصلة والاحسن في الفرق ان غسل الجنابة والحيض يمكن رفع احدهما مع بقاء الاخر الا ترى ان الحائض اذا قرات القران مخافة النسيان فاجنبت في الحيض ثم اغتسلت للجنابة صح وان كان الحيض قايما فاذا عقل تصور ارتفاع احدهما مع بقاء الاخر بخلاف الاحداث الموجبة للوضوء فانه لا يتصور فيها ذلك فاذا نوى رفع بعضها كانت النية مختلفة تجري الخلاف وبقي هنا سؤال وهو انه اذا اجتمع على المحل نجاسات كما لو تعدد الولوغ من الكلب هل يكفي للجميع سبع او لكل مرة سبع خلاف فقد اجروا الخبث مجرى الحدث الاصغر دون الاكبر قوله في الروضة فان لم يكن الحدث المنوي واقعًا منه بان بال ولم ينم فنوى حدث النوم فان كان غالطًا صح وضوءه مطلقًا انتهى ه والتصريح بالقطع لم يذكره الرافعي لكن سياقه تقتضيه بل حكى المرعشي فيه الاجماع لكن القاضي الحسين حكى وجهًا بالمنع في باب التيمم وعزاه الربيع والبويطي وكذا الامام في باب نية الوضوء وحكاه ايضا الفوراني في

والشاشي

والشاشي وصرح الامام بحكايته وجوه ثالثها ان الحدث الاصغر يرتفع بالاعلى بخلاف العكس وقال الجرجاني في الشافي لو نوى بطهارته رفع حدث بعينه ثم بان غيره اجزاه لانه من جنس ما عليه فلم يلزمه تعيين ما يتوضا منه الا ان يكون الحدث غير الجنابة فينوي رفع الجنابة فانه لا يجزيه لانه نوى رفع ما ليس عليه بخلاف الحدث فانه اسم يعم الجنابة وغيرها انتهى ه وقد استشكلوا القول بالصحة هنا مع تصريحهم في مواضع كثيرة فانه يضر الغلط فيما لا يشترط التعرض له ومنها قال الرافعي في التيمم ان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطا ان كان يجب التعرض له من اصله فانه يضر كتعيين الفرض في التيمم والامام في الصلاة وان لم يجب التعرض له من اصله كنية المصلي اليوم والمتوضي لغرض فانه لا يضر وقياسه هنا انه يضر لانه يجب التعرض لاصله وهو الحدث ومنها اذا اخطا في تعيين الامام او الميت لا يصح صلاته لانه لا يجب التعرض له واذا اخطا في تعيينه لا يصح فقياسه هنا ان لا يصح لانه لا يجب التعرض للتعيين ومنها ان الخطا في التعيين في الكفارة يضر مع انه لا يجب فيها التعيين ومنها لو ملك ما يساوي من الابل غايبة وما هي حاضرة فاخرج خمسة ولم يعين شيئا فظهر ان احدهما تالف فله ان يجعله عن الاخر فلو عين احدهما فبان تالفا لم ينصرف الى الاخر ومنها ان المحدث اذا نوى بغسله رفع الحدث الاصغر غالطا فقد صححوا ارتفاع الجنابة عن اعضاء الوضوء فقط سوى الراس وكان قضية هذه المسئلة بارتفاع الجنابة عن جميع البدن الا ان يقال الموجب هنا مختلف فلم يقم احدهما مقام الاخر بخلاف مسئلتنا فان الموجب واحد فامكن ان يقوم احدهما مقام الاخر واعتذر عن خروج هذه المسئلة عن القاعدة بامرين احدهما ان النية في الوضوء ليست للقربة للتمييز على ما ادعاه الرافعي بخلافه في الصور السابقة الثاني ان الاحداث وان تعددت اسبابها فالمقصود واحد وهو المنع من الصلاة ولا اثر لاسبابها من نوم وغيره ولذلك لو سمى بعض الاحداث ارتفعت كلها والماتي به يصلح للكل ويصلح للبعض فلذلك لم يضر الغلط فيه وكان الواجب التعرض لرفع ذلك المنع وقد حصل وسببه لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا قوله وروي وجه انه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم انتهى ه وهذا الوجه غريب قد زعم بعضهم ان الرافعي تفرد بنقله وقال في شرح المهذب انه شاد غلط قلت اما الوجه فالظاهر ان الرافعي اخذه من المعتمد للشاشي فانه ذكر وجه غريب انه لا يصح طهارته لان استباحة الصلاة تحصل مع بقاء الحدث كالتيمم وهذا فاسد لان نية الاستباحة تتضمن رفع الحدث لان القادر على رفع الحدث لا يستبيح الصلاة الا برفع الحدث انتهى ه وقال ابن الرفعة هو نظير وجه انه لا بد من تعيين نية الفرضية مع تعيين ظهر اليوم او عصره احترازا من ظهر الصبي قلت هو الاصح ويحتاج للفرق ثم هو نظير الوجه المحكي في باب الغسل

فيما اذا نوت الحايض الغسل لاستباحة صلاة بعينها فان لم تتعرض لما عداها بالنفي والاثبات
صح ايضا وان نفت غيرها ففيه اوجه اصحها الصحة انتهى فيه امور احدها ما جزم
به الرافعي من الصحة في الاولى ليس متفقا عليه ففي كلام القفال والامام في مسئلة
عتق حصته عن الكفارة في كتاب الظهار ما يقتضي جريان وجه انه لا يجزي اليه والهذا
حكى النووي الخلاف مطلقا من غير تعرض لنفي غيرها قال ابن الاستاذ ولم ار احدا
من الايمة صرح بالوجه في هذه الصورة ويلزم عليه انه اذا نوى الوضو لفرض الصلاة ان لا يصح
وضوه من غير تعرض لغيرها على وجه ولا اعلم فيه خلافا الا انا الفرق الثاني ما رجحه
في الحالة الثانية قد يتايد بالمنصوص للشافعي فانه نص في القديم الذي لا يعرف له في
الجديد خلافه انه لا يصح الاستثنا في الطهارة كذا نقله العبادي في ادب القضا وشرح
الروياني وقال الهروي في الاشراف المراد به ما اذا تطهر ليصلي صلاة الظهر ولا
يصلي غيرها فانه يسقط الاستثنا وتصح النية في جميع الصلوات كما هو احد الاوجه
لكن قال شريح الروياني في ادب القضا المراد به ان ينوي في الوضوء الا ان يشا الله
ونحوه وفيه نظر والمتجه في هذه الصورة ما قاله الجرجاني في الشافي انه ان قصد
الاستثنا لا يصح لعدم النية الجازمة وان لم يقصدا واطلق لم يصح كما اذا قصد الاستثنا
وان قصد ان افعال العباد لا تقع الا بمشية الله صح على ان منهم من قال ان ما اورده في
لفظ الشافعي تصحيف وان الصواب لا يصح الاستثنا في الطهارة والله اعلم الثالث ان
محل الخلاف في غير دايم الحدث اما هو فيصح قطعا لانه تصريح بمقتضى الواقع كذا قاله
الرافعي في كلامه على وضو صاحب الضرورة قال فان نوى استباحة نافلة بعينها عاد
هذا الخلاف قوله واذا نوى ما يستحب له الوضو كقراءة القران للمحدث وسماع
الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان اظهرهما لا يصح وضوءه
لانها مباحة مع الحدث والوجهان فيما اذا كان الوضو باعتبار الحدث كما في الامثلة
فان لم يكن كتجديد الوضو فكذلك لكن المنع هنا اظهر ولذلك بعضهم بنفي الصحة
فيه وخرج منه ثلاثة اوجه ثالثها ان كان يندب اليه لمعنى الحدث ارتفع الحدث
والا فلا وكذلك نقله الشيخ ابو علي في شرح الفروع فقال والثالث ان كان ندب الطهارة
له وهو محدث ارتفع به الحدث كالوضو للقراءة وان كان ندب الطهارة وهو متطهر
فلا كما لو اغتسل للجمعة او للعيد او توضا للتجديد وقال انه يوخذ من نصوص
الشافعي ايضا تصوير مسئلة التجديد فيما اذا نوى ذلك مع علمه بانه محدث وهو فيه
تابع للمتولي وفيه نظر فانه اذا كان عالما لحدثه فلم ينو استباحة ما يندب له الوضوء
فينبغي ان لا يصح قطعا لتلاعبه ثم هو نفهم انه في حال الجهل لا يصح وجها واحدا وفيه
نظر

نظر بل صورها الجرجاني في الشافي بما اذا كان لا يعلم بحدثه وقال في المطلب صورتها
عند الامام والماوردي وابن الصباغ فيما اذا ظن انه متطهر فنوى التجديد ثم بان انه محدث
قلت وفيه نظر فانه لم ينو رفع الحدث فينبغي ان لا يصح قطعا وقد يقال في جوابه
انه لما نوى التجديد فقد نوى استباحة ما يندب له الوضو وهو الصلاة المستقبلة فيجري
الخلاف وقد جمع النووي في شرح المهذب هنا الصورة التي يستحب فيها التجديد
الوضو وما اهمله الوضو لزيارة القبور مطلقا ذكره القاضي ابو الطيب في شرح الفروع
وانما اقتصر النووي على زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاكده ومنها
كل يوم ولمن اراد مس المصحف في المقتدر به وقلنا لا ينقض ومذهب الشافعي على استحباب
الوضوء من مس شعر الاجنبية نقله ابن العز في جمع الجوامع فقال ولو احتاط
وتوضا بعد ما مس شعرها كان احب الي انتهى ولمن قص شاربه قاله ابن الصباغ
في فتاويه والظاهر انه اراد به الخروج من خلاف من اوجب غسل ما ظهر ورا في
الترتيب والموالاة ومن اصابه الغير خصها بعينه وردت به السنة واختلف العلما في
وجوبه واستحباب الشافعي الوضوء من الكلام الخبيث وحمله ابن الصباغ على غسل الفم
واستبعده الشاشي في باب الاحداث من المعتمد وقال بل ظاهر كلام الشافعي انه اراد
الوضوء الشرعي والمعنى يدل عليه فان غسل الفم لا يوثر فيما جرى وانما القصد به التكفير
من الماثم والتطهير من الذنوب وذكر الحليمي ان الوضوء لما وقع الوطي المراد به التنظيف
بغسل الفرج لانه جا مفسرا بذلك في رواية وزاد الحليمي من انشاد الشعر واستغراق
الضحك والوضوء مما مست النار وحكى الامام خلافا في ان الوضوء المامور به قبل النسخ
هل كان وضوء الصلاة او غسل اليدين وعلى الثاني في استحبابه نظر وذكر القاضي
عياض استحباب الوضوء لركوب البحر ومنها ولو شك في الحدث فقد تيقن الطهارة
فتوضا احتياطا ثم بان انه كان محدثا ففي اعتبار الوضوء هذان الوجهان لان الوضوء والحالة
هذه محبوب اي للاحتياط لا للحدث الي اخره فيه امور احدها قوله هذان
الوجهان مراده وجهي التجديد وفيه تصحيح الصحة وانكر ذلك في المطلب فقال
وعندي انما ليس كذلك لانه ثم لم يستشعر الحدث ولا فعله لاجله بخلاف ما نحن
فيه فانه انما فعله لاجل الحدث انتهى وهذا ميل منه الي الصحة وهو ما صححه الشاشي
في المعتمد وصاحب الاستقصا وحكى ابن يونس في شرح الوجيز عن جده بنا وهما على الخلاف
في ان الغرض هل يتادى بنية النفل ام لا واختار صحة الوضوء والا لسقطت فايدة الامر
به ثم ذكر من عند نفسه انه يمكن تخريجه على الخلاف في التجديد يعني كما قاله الرافعي
لان الوضوء في هذه الحالة مستحب الثاني هكذا اجزموا باستحباب الوضوء مع انه محدث

قوله

اذا تبين انه محدث لايصح وفيه اشكال لانه باطل فيكون مستحبا مع بطلانه وكونه لا
فايدة فيه راى احتياطا مع الحكم بانه اذا ظهر انه لا يصح ه وحاصله انا نستحب له وضوا
باطلا والوضوء الباطل تلاعب بالعبادة ه وقد اجاب عنه ابن الصلاح بانا لانقول انه لا
يرتفع حدثه بل يرتفع على تقدير ان يكون محدثا وانما نقول لا نرتفع عند انكشاف
الحال فانا نحكم بحدثه بالارتفاع قبل انكشاف الحال مع التردد في النية للضرورة
ونعمل به فاذا انكشف الحال لم يبق هناضرورة الى الصلاة بوضو بنيه متردده فوجبت
الاعادة قال وهذا كمن نسي صلاة من خمس فانها تجزي بنيه لا تجزي مثلها عند الانكشاف
ولا يخفي ما فيه ه وقد اورد ايضا على وضو الاحتياط انه اما متطهر او محدث فان كان
متطهرا فلا اعتبار بهذا الوضو اذا لم ينو التجديد بل نوى رفع الحدث وليس عليه
حدث واما محدث فلا يصح ايضا لعدم جزم نيته ويمكن ان يصورها اذا قال نويت رفع
الحدث ان كان على حدث فانه ان كان عليه حدث ارتفع وان لم يتبين فصلاته صحيحة
ويغتفر التعليق ويصير كالمسافر اذا نوى خلف من يشك هل نوى القصر فانه يعلق نيته
على صلاة الامام فيقول ان قصر قصرت ويؤيده ما حكاه النووي عن البغوي واقره
انه لو قال في نيته ان كنت محدثا فعن الفرض والا فتجديد صح وضوءه بالفرض لاستناد
النيه الى اصل الحدث وجعل ابن الاستاد نظيرها ان ينوي ليلة الاثنين من رمضان صوم
غدان كان من رمضان وليس كما قال وانما نظير هذه ما لو شك في الطهارة بعد تيقن
الحدث حيث يصح لان الاصل بقاء الحدث كما ان الاصل بقاء رمضان والتردد المعتضد
احد طرفيه بالاصل لا يضر وصورتها لا يصح بالعكس ونظيرها ان ينوي ليلة الاثنين من
شعبان صوم غد ان كان من رمضان فان قيل الجديد لا يصح وان تبين حدثه كما لا يصح
في يوم الشك قلنا هناك اذا اعتضد بقول من يثق به صح وكذلك ههنا اعتضدت
النية بغلبة الظن بالحدث ه قال النووي ولو قال نويت به القراءة ان صح والا
الصلاة ففي البحر يحتمل صحته الثالث قوله وهذا بخلاف ما اذا شك في الطهارة
بعد تيقن الحدث حيث يؤثر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقاء
الحدث الى اخره يقتضي انه لا يجري فيه الخلاف الذي قبله لان ظنه قوي فان الاصل
بقاء الحدث فصحت نيته لكن صاحب التعجيز اجرى فيه الخلاف وجمع بين الصور بتين
حكي ثلاثة اوجه ثالثها ان احتاط لشكه في انه احدث لم يصح او في انه تطهر صح ه
فايدة لو نسي صلاة من خمس فصلاهن ثم تبين المنسية قال في شرح المهذب
لم ار للاصحاب فيه كلاما ويحتمل ان يكون على الوجهين هنا وان يقطع بعدم وجوب الاعادة
لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب قال وهذا الاحتمال اظهر انتهي والاول

ذكره

ذكره ابن الاستاد نفقها ولا وجه له والفرق بينهما وبين مسئلة الحدث تحقق شغل الذمة
فهو جازم بقصد البراءة ولا طريق له الى معرفة التيقن حينيذ بخلاف صورة الشك في
الحدث فانه ليس جازما بالشغل فافترقا وبه جزم صاحب البحر بعدم الاعادة فافترقا
ويقرب من صورة الخنثى ما لو اشتبه الماء بما ورد فتوضا بهذا مرة وبهذا مرة فانه يجزيه الوضو
لانه جازم بالحدث ومتيقن في المشتبه من رفعه بيقين وتعيين الرافع ليس بشرط فايده
هل يخرج نية الوضو المجدد على الخلاف في الصلاة المعادة هل هي فرض او نفل والا اندرا التجديد
هل يقول انه لابد من نية الفرضيه ام على الخلاف حتى لو جود في غير وقت استحباب التجديد بل
لا يصح وهل يحرم قطع الوضو كما يحرم قطع الصلاة بعد الشروع على راي قوله اذا فرض
الوضو يصح لعين النية كنية المصلي اداء فرض الصلاة لان النية معتبرة في الوضو لجهة كونه
قربة فاشبه ساير القربات ولهذا ذكر وا وجهين في اشتراط الاضافة الى الله تعالى كالصوم
والصلاة وساير العبادات والاولى ان لا يجعل اعتبار النية في الوضو على سبيل القربات بل
للتمييز اذ لو كان قربة لما جاز الاقتصار على اداء الوضو وحذف الفرضية لان الصحيح اشتراط
الفرضيه في الصلاة وهذا على انه اذا نوى اداء الوضو كفاه بل يلزم ان يجب التعرض للفرضية
وان نوى رفع الحدث او الاستباحة انتهي فيه امور احدها انه عبر باصل الروضة
بقوله باداء الوضوء او فرضه وذلك صحيح قطعا وان كان الناوي صبيا ولم يتعرض الرافعي
لذلك ودعوي القطع في فرض الوضو صحيح واقره عليه ابن الرفعة في الكفاية قال وكذلك
الوضو المفروض واما اداء الوضو فلا فانه في شرح المهذب قد صرح بالخلاف في اداء الوضو
دون التعرض للفرضيه وصرح ايضا بالخلاف في الاكتفا بوضو الصبي بعد البلوغ
هنا وفي باب الغسل الثاني سكتا عن كيفية ثالثة وهي نية الوضو خاصة من غير
تعرض لفرضية ولا لاداء وصحح في شرح المهذب الاكتفا ايضا لكن تقسيم كلام الجمهور
المنع وقال ابن الرفعة قال الماوردي والروياني لا ينوي الوضو وحده لان وضوءه قد
يكون مندوبا وقد يكون واجبا فيكون في ارتفاع حدثه وجهان كمن توضا لمندوب
اليه ومقتضاه ان الاصح عدم الصحة ومقتضي كلام الامام والغزالي وخلايق القطع
به اذ كلهم يقول اداء الوضو او فرض الوضو انتهي ه وهو ظاهر في ان الجمهور
على عدم الاكتفاء بالوضو وحده وممن صرح به الشاشي وصاحب الاستقصا واليه
يشير كلام القاضي الحسين ولم ار من رجح ما صححه المصنف ويؤيد المنع انه لو نوى
الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الاصح عند النووي وسياتي لكن قد
يفرق باحتمال ان يكون عن خبث وكذلك لو نوي الجنب الغسل وحده لم يجز

محال لان الفعل قد يكون عادة قاله الماوردي الثالث قوله الاولى ان لا يجعل قد عكسه الامام فجعل الاكتفا باداء الوضوء دليلا على ان الوضوء قربة والظاهر انه قربة ولهذا احكوا الخلاف هنا في اشتراط اضافته لله تعالى لكن القاضي الحسين قال في باب الاعتكاف ان الطهارة ليست بقربة مقصودة في نفسها وانما القصد منها استباحة الصلاه ولهذا قال ابو حنيفة يصح من غير نية وقول الرافعي لو كانت القربة لما جاز الاقتصار على اداء الوضوء فقال عليه اداء الوضوء مع كونه محدثا لا يمكن ان يكون الاقتضا فلا فرق بين نية اداء الوضوء واداء فرض الوضوء وقوله بل يلزم ووقع في بعض النسخ بل لا يلزم والصواب الاولى ومراده الاضراب عن قوله لما جاز ولو كان قال بل كان يلزم ان يجب التعرض للفرضية كان اظهر في التعبير يعني وهو غير لازم ويقال عليه ان ما لم يلزم لانه اذا نوى ما ذكر لهذا الفعل المخصوص فذاك هو نية الفرض فلا ينوي مع نية الفرض الفرض كما لو نوى بالظهر مثلا براءة ذمته مما تعلق به الخطاب بفعله في ذلك الوقت الرابع تابعه في المطلب في حكاية الوجهين في الاضافة لله تعالى بالسنة للوضوء وانما هما من بحث الامام وفيه نظر فان صاحب الاستقصا حكاهما وجهين بل صدر بالاضافة بحثا ثم قال وقيل لا يفتقر فيه الى اضافة لله وليس بشي وعبارة البسيط اختلفوا في نية الصلاة وساير القربات هل يجب اضافتها لله تعالى وهو ان ينوي اداها لله تعالى فليجي هذا الخلاف في الوضوء حتى ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة لله ويحتمل ان يقال افتقاره الى النية ليتميز عن التبرد والتنظيف كما تفتقر اداء الدين اليه ليتميز عن الوديعة والهبة الا ان هذا يخالف قول الاصحاب انه قربة مقصودة ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم انتهى وقضيته انه لا يجري خلاف الاضافة لله في التيمم ويشهد لجريان الخلاف في الوضوء ما حكاه في التهذيب انه لو نذر الوضوء هل يلزمه فيه وجهان اصحهما نعم وذكر البغوي ان الخلاف يرجع الى انه هل هو مقصود في نفسه فيصح او ليس بمقصود فلا يلزم كما لو نذر التيمم لا ينعقد وذكر النووي في شرح المهذب ان قضية كلام الجمهور انه لا يشترط هنا نية الاضافة لله قلت لكن سبق عن صاحب الاستقصاء تصحيح الاشتراط وهو قضية كلام الروياني بانه قال ومعنى النية عزيمة القلب وهو ان يقصد بقلبه ان يكون فعله الذي يباشره لله تعالى فرضا كان او تطوعا الخامس قضية تخصيص الوضوء من العبادات لهذا وليس كذلك بل اضاف اليه الماوردي والبندنيجي الحج والعمرة كما نقله في المطلب هنا والفرق ان الفرضية انما اشترطت في الصلاة وغيرها تحرزا عن النفل فانها لا تجزي في الفرض بخلاف الوضوء والحج والعمرة قوله فان قيل

اذا لم

اذا لم يدخل وقت الصلاه فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء والجواب ان الشيخ ابا علي ذكر ان الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل الوقت لكن صار بعضهم الى ان الموجب دخول الوقت او احدهما بشرط دخول الاخر ويجوز ان يقال يعني بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لا امتنع ان ينوي الصبي المميز هذه النية ولكن المراد ان ينوي اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاه وشروط الشي تسمى فروضا انتهي فيه امور احدها ان هذا السؤال انما يتم على ان المراد بالاداء اداء الوضوء المقابل للقضا كان فرض الوضوء يشعر بانه يقع نفلا وهو المجدد وينوي السول من جهة وصف الشي بالاداء قبل وقته اذا لم ينقل فان الموجب الحدث لكن هذا احتاج الى نقل وقد تردد القاضي ابو الطيب في تعليقه عند الكلام في ان الحج على الفور او على التراخي في ان الوضوء هل يوصف بالقضا والادا ام لا ولم يقف ابن الرفعة على نقل في ذلك وقال انه يمكن وصفه بالقضا تبعا للصلاه وصوره بما اذا خرج الوقت ولم يتوضا ولم يصل فلو توضا بعد الوقت يسمى قضا ويقوى هذا اذا قلنا يجب الوضوء بدخول وقت الصلاة انتهي فان قلت هل لهذا الوصف من فايدة قلت نعم صوره بعض مشايخنا في تيمم لابس خف احدث ولم يمسح في الحضر وخرج وقت الصلاة ولم يمسح ثم سافر فصار الوضوء قضا عن المسح الواجب في الحضر فلا يمسح الاصح مقيم كمن فاتته صلاه في الحضر فقضاها في السفر فانه يتم كما قاله ابو اسحق والقضا انما هو للصلاة والوضوء لم يستقر في الذمة بالمسح حتى ينزل منزلة المسافر يمسح ثلاثة ايام كما قاله الجمهور والذي يرفع السوال ان المراد بالاداء الارتفاع وهو اقامة طهارة الحدث لا المصطلح عليه من الاداء المقابل للقضا الثاني ما عزاه للشيخ ابي علي حكاه الامام في احكام دم الاستحاضة عن العراقيين قال ووجهوه بانها عبادة بدنية والعبادات البدنية لا يوتى بها قبل وجوبها بخلاف العبادة المالية قيل فان اراد وانه بمجرده يوجب قبل دخول الوقت فبعيد جدا لانه يلزمه ان يجري خلاف في عصيانه اذا مات قبل دخول الوقت من غير وضوء وهذا لا يقوله احد وما حكاه الرافعي عن بعضهم هو الذي رجحه الشيخ ابو حامد وقال انه ظاهر المذهب وتبعه صاحب البحر في كتاب الصلاه وقال الرافعي في اول باب الغسل ولذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الوضوء والغسل عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاه وكانه عبر بذلك عن دخول الوقت وكذا حكى النووي في شرح مسلم هذا الخلاف على كيفية اخرى فلم يذكر دخول الوقت بل جعل موضعه القيام الى الصلاه فلعله عبر به عنه ولم يذكر احد بما شرط الاخر بل جعل موضعه ما قال انه الراجح عند الاصحاب من انه يجب بالامرين الحدث

ضه

والقيام الي الصلاة ذكر ذلك في باب وجوب الطهارة للصلاة وفي شرح المهذب ان الاصح
موجبه كلاهما اعني الحدث ودخول الوقت وقال في التتمة في باب الغسل الصحيح ان
موجبه الحدث عند القيام الي الصلاة فيكون الحدث علة والقيام شرطا ولا اعني ان
هذا الخلاف في غير دايم الحدث اما دايم الحدث فلا شك في وجوبه بدخول
الوقت قطعا الثالث زعم صاحب التتمة في باب الغسل انه لا يظهر لهذا الخلاف
تاثير في الاحكام لكن المقصود ان سبين عله الحكم وعزاه في المطلب الي بعض الشارحين
يعني ابن الاستاد وانه قال يمكن ظهوره في صورتين فيما اذا كان نوي قبل دخول
الوقت فريضة الوضو فان قلنا وجب بالحدث صح والا فلا وفي انه اذا مات بعد وجوب
الصلاة وقبل فعلها في الوقت وكان حدثه سابقا علي دخول وقت الصلاة وقلنا
انه يعصي هل يعصي بترك الصلاة والوضو من اول الوقت او بترك الصلاة
وترك الوضو من حين وجوبه بنا علي ان المعصية تستند الي اول الوقت او وقت تضييعه
وذكر ابن الرفعة ثالثه وهي اذا قلنا يجب بدخول الوقت صح وصفه بالقضا والادا وزاد
عليه بعض الفضلا ثلاثا احدها ثمن ما الاغتسال من الجنابة هل يجب علي الزوج
ام لا ان قلنا وجب بالحدث وجب علي الزوج اذ هو بسببه وان قلنا دخول الوقت لم يجب
وصلي بالتيمم هل يجب عليه القضا ان قلنا الموجب دخول الوقت وجب القضا
وان قلنا بالقيام الي الصلاة فلا لكن مقتضي هذا البنا انه لو صبه قبل الوقت وقلنا
يجب بالحدث ان يجب القضا ولم يرع الثالث اذا توضا قبل الوقت ثم احدث في اثنا
وضوئه فان قلنا يجب فهل يثاب علي ما مضي فيه الوجهان الاتيان وان قلنا لا يجب
فهل يثاب علي الماضي يظهران ياتي فيه الخلاف فيما اذا افطر الصايم تطوعا
في اثنايه وقد قال الغزالي المذهب انه لا يثاب وحكي عن الشافعي انه يثاب
قلت وصورة سابعة وهي من ادرك من وقت الصلاة قدر الفرض
ثم طرا مانع استقر الواجب الوجوب وهل يعتبر معني قدر الطهارة ايضا
ان قلنا يجب بنفس الحدث لم يعتبر لسبق وجوبها كالستر والا وجب
اعتبار قوله ثم اذا نوي بوضوئه احد الامور الثلاثة وقصد معه
شيئا يحصل بلا قصد كما لو نوي بوضوئه رفع الحدث والتبرد معا فوجهان
قال ابن سريج لا يصح لان الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما يخل بالاخلاص
والاصح الصحة لان التبرد حاصل وان لم ينوه فصار كما لو كبر الامام وقصد
مع التحرم اعلام القوم لا يضر انتهي فيه امور احدها نقتضي قوله وقصد
معه ما يحصل بلا قصد جريان الوجهين فيما لو نوي التنظيف ورفع الحدث

والهو

وهو منهوم كلام الشافعي والاصحاب قال في المطلب وقد يحصل منهما فرق بين حيث ان التنظيف انما يرد
اذا كان علي المحل شي فيزال فينظر هل يمنع من وصول الما الي الاعضا فان لم يمنع فهو كنية التبرد وان منع
نظر فان لم يمكن ازالته مع غسل العضو بغسلة واحدة كالعجين والطين اليابس لم يجزه تلك الغسلة
عن الحدث وان امكنت الازالة انبني علي انه اذا كان علي اعضا الطهارة نجاسة فازالها بغسلة واحدة ناويا
رفع الحدث عنها او تكون تلك الغسلة مقصورة علي ازالة التنجيس ويعيد غسل الوضو عن الحدث
وفيه وجهان الثاني هذا الخلاف في الصحة اما الثواب فالظاهر عدم حصوله وذكر ابو المنصور
ابن اخي ابن الصباغ في فتاوي عداه ينقص ثوابه وقاسه علي ما ذكره ابن الصباغ في كتاب الطريق السالم
في انتظار الماموم في الصلاة انه ينقص ثوابه اذ لم يكن الداعي له العمل لله خالصا وههنا مسلة مهمة
وهي انه اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي فاختار الغزالي اعتبار الباعث علي العمل فان
كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان
تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سوا تساوي القصدان او اختلفا
الثالث هذا اذا قارنت النية المعتبرة فلو طرات نية التبرد فان كان ذاكرا للنية الاولي فكذلك وان لم
يكن لم يصح ما اتي به بعد ذلك علي الاظهر كذا قاله الرافعي بعد اسطر واغرب الدارمي فحكي خلافا اذا قلنا
يعيد ما غسله بنية التبرد انه هل يحتاج الي نية ثالثة اولا ونقل عن التجريد لابن كج مثله ووجه
الظاهر فان النية الاولي لم تنقطع بنية التبرد بل هي مستصحبة حكما وان كانت عازبة ويقرب منه ما نقل
عن الماوردي انه مبني وان قلنا بعدم تفريق الوضوء عذرا انه ليس منه ما صرح به الماوردي من عدم
الاحتياج للنية ثم حكي الماوردي فيما اذا طال الفصل خلافا في اشتراط النية بنا علي هذا الخلاف
حكاه عن ابن القطان وجعله في هذه الصورة اولي باشتراط النية ونقل عن الطبري انه ينوي
قوله ولو نوي رفع الجنابة وغسل الجمعة انبني علي انه لو اقتصر علي نية رفع الجنابة هل
تتادي به الجمعة فيه قولان ان قلنا لا فقضيته ان لا يصح الغسل اصلا كما لو نوي بصلاة الفرض
والنفل جميعا وان قلنا تتادي وهو الاصح فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد الي رفع الحدث
اصحهما انه لا يضر كما لو صلي الفرض عند دخول المسجد ونوي التحية ايضا لا يضر لحصولها وان لم
ينوها انتهي ٥ واعلم ان لهذه المسلة ثلاثة احوال اقتصر الرافعي منها علي حالتين وهما اذا نواهما او
اقتصر علي نية الجنابة فاما ما رجحه فيما اذا اقتصر علي نية الجنابة من الحصول فقضية كلام الشيخ
ابي علي في شرح التلخيص انه المذهب لان المقصود منه قطع الرايحة الكريهة وقد حصلت لكن
خالفه في المحرر وجزم بحصول الجنابة فقط ونقله في زوايد الروضة عن الاكثرين وسابه
الاول بالوصلي الظهر ولم ينو التحية فانه قال بالحصول وعا لو كان عليه وضوء وغسل فانه
يجزيه الغسل فاذا كان الوضو يندرج في الغسل مع انه من غير جنسه فالاولي ان يندرج
في غسل الجنابة ما كان من جنسه واذا قلنا بحصول الجمعة فظاهر كلام الامام وغيره انه يثاب

كذا في ... زوج ... السبكي

عسال ... احد ... دخول الوقت

عليه كما يثاب لو اغتسل للجمعة منفردا ولم يكن عليه جنابة لكن عبارة التنبيه والماوردي والبندنيجي
وابن الصباغ انه يجزيه في اسقاط توجه الندب المامور به فيحتمل ان يقال انه غير مثاب عليه وان
سقط بما فعله من غسل الجنابة توجه الامر اليه وجه الندب عنه لان مقصوده حصول النظافة وقد
حصلت واما ما ذكره من البنا فيما اذا نواهما فهو غير مساعد عليه نقلا وتوجيها اما النقل فان
الموجود للبندنيجي والاصحاب الجزم بالحصول بل كلام ابن الرفعة في الكفاية يقتضي تفرد
الرافعي بنقل الخلاف اذ قال والمذكور في تعليق القاضي ابي الطيب والحسين والبندنيجي والشامل
انهما يحصلان بلا خلاف وعليه نص في المختصر واستدل له بان ابن عمر كان يغتسل لهما غسلا واحدا
قلت لكن الرافعي لم ينفرد بالخلاف ففي شرح التلخيص للسنجي لو نوى غسل الجنابة والجمعة
او العيد اجزاه عند جمهور اصحابنا وغلط بعضهم فلم يجوزه كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل
ونقل القفال الاجزاع عن نصه ونص عليه في البويطي انتهى ٥ واما التوجيه فلا يصح بناوه على
ضم نية التبرد الى الجنابة لانه شرك بين القربة وغيرها ولا كذلك في مسئلتنا والعجب
من الشيخ محيي الدين في الروضة حيث وافق الرافعي على مقتضى هذا البنا وصحح الحصول
وهو انما يتم اذا قلنا للجمعة تبعا لغسل الجنابة والنووي لا يوافق عليه وصحح انه لا يستتبع
احدهما الاخر اذا انفرد فلا يستقيم القول بحصولهما عند النية وعدم الاستتباع وقد
استشكل القول بحصولهما بما ذكروه في مواضع ان التشريك بين النفل والفرض في العبادة
الواجبة مبطل كما لو صلى بنية الفرض والسنة وكما لو خطب بنية الجمعة والكسوف
وغاية ما عللوا به الصحة هنا القياس على الصبح وتحية المسجد والفرق قايم وهو
حصولها تبعا للفرض والفرض هنا عدم حصوله بالتبعية على ما ذكر بل نقول ان فرض
الصبح اذا صلي داخل المسجد هنا تحية نفسها ولا تعدد فلا يستقيم لان قوله فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين شامل للفرض ادا وقضا والنفل مطلقا ومقيدا وكذا قوله من جا منكم الجمعة
فليغتسل مطلق يشمل كل غسل من فرض او نفل كدخول مكة فالظاهر ان المسئلة مبنية
على القول بالحصول بلا نية اما اذا قلنا بعدم الحصول فينبغي ان لا يحصل عند نيتهما
وقوله في الروضة حصلا قطعا لم يصرح الرافعي بالقطع بل حاول فيه خلافا في باب
صلاة النفل ٥ وبقيت حالة ثالثة وهي الجنب ينوي الجمعة خاصة يحصل له دون
الجنابة وقيل يحصل الجنابة ايضا لانه قصدان يكون على اكمل احواله ولا يكون كذلك الا اذا
ارتفع الحدث حكاه الرافعي في الكلام على نية الغسل وفي الحاوي والنهاية وجه
ثالث انه لا يحصل واحد منهما لانه قصد الاكمل وبقا الحدث يمنعه ومن نظاير نية حج
التطوع لمن عليه حج الاسلام فانه ينصرف الى الفرض اجماعا ولا كذلك النفل لانه اذا
نوى غسل الجمعة تضمن الغسل وصف كونه عن الجمعة ففي مجرد نية الغسل وهي لا تجزي

عن

عن غسل الجنابة قلت لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوها وجهان
اصحهما المنع لان حدثها لا يرتفع بالوضو والثاني يصح لتضمنه نية الاستباحة انتهى ٥ وينبغي ان
يكون موضع هذا اذا اطلقت النية فلو نوت رفع الحدث عن فريضة واحدة فينبغي ان يصح قطعا
وسياتي ان شاء الله في التيمم شاهد له من كلام الدارمي قوله ولو اقتصرت على نية الاستباحة
فوجهان اصحهما تصح كالتيمم والثاني لا يصح لان لها احداثا سابقة ولا حقة سوى رفع الحدث
لما تقدم والاستباحة لما تاخر وان جمعت بينهما فهو الغاية انتهى ٥ وما جزم به من استحباب
الجمع بينهما فيه نظر وغاية ما عللوا به اعتبار السابق واللاحق وقياسه ان يجري وجه
في البعض ابتدا كماسح الخف فيجب ان يجمع بينهما اذا قلنا ان مسح الخف لا يرفع الحدث عن
الرجل ولم يقولوا به وقياسه ان ياتي في وضو الجريح لا سيما اذا قلنا يجدد لكل فرض
ولم ار من تعرض له والذي يقتضيه كلام الشافعي انه ينوي الطهارة للصلاة او الطواف
والجنازة او النفل او استباحة الصلاة قوله ثم النظر في كون المستباح فرضا او
نفلا او مطلق الصلاة وما يباح لها اذا نوت النفل كما سياتي انتهى ٥ واستفدنا منه ان حكم
نية دايم الحدث في الوضو حكم نية المتيمم فانه نوى استباحة الفرض استباحة ولا
نفلا وقد ذكره المتولي وغيره وهي فايدة مهمة واسقط هذا من الروضة فاوهم انه يكفيه نية
استباحة الصلاة مطلقا او نية استباحة مفتقر الى طهر كما في الذي قبله وليس كذلك
تعرض له الماوردي ليس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها يعني
بخلاف التيمم على راي وقد غفل بعض الفضلا عن هذا فقال سوال على الرافعي ومن تبعه
لم يقولوا في دايم الحدث انه يجب في النية تعيين الفرض لادا الفرض كما في التيمم ولذلك
نقول فيمن تيمم لنفل ثم دخل وقت الصلاة يجوز ان يصلي النفل الموقت بالتيمم السابق على
وقته كالفرض الغايب اذا تيمم له ثم دخل الوقت فانه يصلي على الصحيح وفي كلام
الشيخ ابي علي في شرح التلخيص ما يشير الى ما قلنا قال صاحب التلخيص طهارة الضرورة
طهارة التيمم ومن دام حدثه فلا يجوز لهذين ان يتطهرا قبل الوقت قال الشيخ ابو علي
وهذا القول على الاطلاق غير صحيح لانهما ان تطهرا قبل دخول الوقت لادا الموضع
نافلة او قضا فانه يصح وانما لم يصح طهارتهما قبل الوقت لصلاة الوقت فكان من حقه
ان يقيد هذا الموضع واغا لم يعتبر لهما ان يتطهرا قبل الوقت لصلاة الوقت لان
طهارتهما طهارة ضرورة اذ كل واحد منهما يصلي مع بقا الحدث وما يباح للضرورة
لا يتقدم على وقتها كاكل الميتة يباح للضرورة ثم لا يجوز قبل وجود الضرورة
كذلك في التيمم او وضو المتيمم او وضو المستحاضة لا يختلف اصحابنا في هذه الجملة
اما اذا تطهرا قبل الوقت لفائتة عليهما فقبل قضاها دخل الوقت فهل لهما ادا الفرض

بتلك الطهارة ذهب ابن الحداد الي الجواز وقال لان طهارة كل واحد منهما صحت في حق واحد
وذلك الفرض غير معين فصار كما لو قضا اوادا فعل ثم تذكر الفائتة تقضيها فكذا ههنا ثم قال
فاما التيمم لنافلة فليس له اداء الفرض على الصحيح وكذا اذا تيمم قبل الوقت فاذا دخل وقته لم
اداؤه به على القول الذي يجوز التيمم لنافلة ان يودي به الفرض على قول ابن الحداد وكذلك
المستحاضة لان طهارتها لا ترفع الحدث لكن تبيح الصلاة فاذا تطهرت للنفل دون الفرض
فلا تستبيح ما لم تتطهر له وهذا صريح في انه لا يجوز طهارة المستحاضة للفرض الا
بنية الفرض فهذه الثلاث مسائل علقت من كلام الشيخ ابي علي تقدم الوضوء على الوقت
في حق المستحاضة والنفل بطريق اولي وقد وافق الطهورين اذا كان تسبب للعصيان انه
لا يقضي كما في التيمم ٥ فان قيل فقد الما يكون في السفر بخلاف التراب تمكن التيمم ٥ قيل
فاذا عللتم بذلك بالعاصي فلتم فيه انه اذا نوي الاقامة في اي موضع كان حتي انه يلزمه القضا
فاذا التفصيل بين العاصي وغيره في السفر مشكل لان العاصي يلزمه القضا اذا كان مسافرا
ولا يلزمه القضا في الحضر فاذا قالوا اذا نوي الاقامة فان كان تجب قضا فرضها فلا اشكل
من هذا اه اذا نوي الامام في اثنائها يلزمه القضا ولم يفصلوا بين ان يكون الموضع
يندر فيه الما وعدمه والعاصي بسفره مكلفا ببعض سفره لا الما م + لا فاذا الفرق
بين الحاضر والمسافر مشكل لان العذر بالحضر ولا بالسفر وقد يجاب بالتغليظ على
العاصي لتعديه ٥ واعلم ان لنية دايم الحدث في الفرضية احوال ٥ احدها ان
ينوي فريضة واحدة فيصح الوضو قطعا لان ذلك يقتضي طهارته ٥ الثاني ان ينوي
فريضة معينة والاشبه انها على الخلاف في وضوء الرفاهية اذا عين فريضة ونفى غيرها
٥ وقوله في الروضة اذا نوي فريضة واحدة صح قطعا لانه تقتضي طهارتها غير وارد
بكلام الرافعي فانه صور المسالة ان ينوي فريضة واحدة نافيا لغيرها ويدل عليه
التعليل فان ذلك يقتضي طهارتها وذلك يتعين لتفارق مسالة صاحب الرفاهية من
جريان الخلاف ٥ قوله ولو نوت نافلة معينة وبعد غيرها ففيه الاوجه الثلاثة المتقدمة
في غيرها انتهي ٥ والتعيين اعم من التعيين بالصفة كركعتي الفجر والتعيين بالقدر والمتبادر
الاول قوله لو توضا ثلاثا ثلاثا فترك لمعة في الاولي عا فلا وانغسلت
في المرة الثانية او الثالثة وهو يقصد النفل بها فهل يعتد بغسلها ام يحتاج الي اعادته
وجهان مخرجان على اصلين سبقا احدهما اذا لم ... بنيه الاولي ووجدت نية اخرى
كنية التبرد والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث لم على قصد
النفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة انتهي ٥ وقضية التخريجين
الاحتياج الي الاعادة وصحح الرافعي بان الاصح عدم الاحتياج ٥ وقد اعترض ابن الرفعة
على

على ان مقارنة نية التبرد لرفع الحدث لا يؤثر ونية رفع الحدث لو قارنت نية النفل ثانية
او ثالثة لم يصح وجها واحدا الا لو قصد تكبيرة واحدة للتحرم والهوي واذا صح الصحة
اقترانها مع حدوثها مع استصحاب نية رفع الحدث ٥ واما تخريجه على الثاني ففيه نظر
والاولي مما قاله القاضي الحسين ان الخلاف في ارتفاع الحدث بنية التجديد لمن ظن انه
متطهر مرتب على الخلاف في هذه المسالة ان قلنا لا يعتد بالغسل في المرة الثانية والثالثة
فلا يرفع الحدث بنية التجديد والا فوجهان وفيما قاله ابن الرفعة نظر لان الرافعي انما جعل
الجامع بين الفرع واصله عدم الفعل عن نية رفع الحدث وهو موجود في الصور الثلاثة
وايضا فكما حصل التبرد ضمنا فكذلك تدخل المسنونات في نية الفرايض ضمنا وقول ابن
الرفعة في نية النفل انما منع الصحة اقترانها فكذلك مع حدوثها لا نسلم ان نية النفل هنا
حدثت بل هي داخلة في معهود نية الوضوء والحق انا لا نجد في غسل الثانية والثالثة
حدوث نية نفل كما نجد عزوب نية الوضوء وحدوث قصد التبرد واما ما قاله عن القاضي
الحسين فصحيح اذ نية التجديد متجهة للنفل وغسل اللمعة في الثانية بنية شاملة لكنها
غير مقصودة لها فاذا قلنا النية وان كان اصلها عاما لكن لكونها غير مقصودة في هذا
النفل الخاص لا يؤثر فلان لا يؤثر ما للنفل المحض اولي ولا يظهر ما ادعاه من الاولوية
في التفريع على ما قاله القاضي الحسين لان مرجع الفرع اذا جعل صحة الاعتداد بغسل
اللمعة فيما عدا الاولي اصلا وغسلها في تجديد الوضوء فرعية فليس على وايضا فان تجديد
الوضوء احد افراد ما يستحب له الوضوء وهو داخل في الاصل الثاني الذي ادعي الرافعي
عليه وقال ابن الرفعة فيه نظر وجعل التفريع على احد افراده اولي ٥ واعلم ان قوله
في اصل المسالة يقصد النفل قيل لا بد منه لانه لو لم ... انها غسلة ثانية او ثالثة كانت
اولي وانما الكلام فيما اذا قصد نفلا قوله فيما بعد موجبا لذلك ان الغسلات الثلاث
طهارة واحدة الي اخره ٥ حاصله انه اذا لم يكمل الاولي لا يصير له ثانية بعد سلاو توهم
المعلية لا يمنع وقوعه على الجزء المتروك عن الاول كما لو نسي سجدة من الركعة الاولي فانها
تكمل من الثانية وان توهمها ثانية وكذلك ان تقول الصورة المذكورة في الصلاة افتت
فرضا مقام فرض بخلاف الوضو فان الثانية مقصود بها النفل ٥ ويجاب عنه بان الثانية
في الوضو لا يكون ثانية الا بعد اولي ولا يصح اولي الا بهذه الغسلة فلا يبقي الا سد المادي
الاحرد فلبه ليس لها محل قال ابن الاستاد ولو فرق في مسالة اللمعة بين ان ينوي
في ابتدا وضوئه غسلة واحدة او الغسلات الثلاث لكان متجها فانه اذا قصد بالغسلة
الثانية السنة فقد قطع حكم نية الفرض لقوته فايدة قال الازهري في التهذيب
اللمعة بضم اللام الموضع الذي لا يصيبه الما في الوضوء والغسل قاله ابو عبيدة انتهي

ه وبه قالت يعلم ان الجوهري انما اقتصر على احد هما لولا انه قوله في الروضة قلت ولو
نسي اللمعة في وضوئه او غسله ثم نسي انه توضأ واغتسل فاعاد الوضوء والغسل بنية
رفع الحدث اجزاه بلا خلاف ه وبقي الخلاف في هاتين الصورتين ذكره القفال في شرح
الفروع لكن صاحب السبحي في شرح الفروع حكي فيه وجها مخرجا من تفريق النية قلت
وفيه نظر لان النية في الوضوء الاول باقية الحكم واللمعة في المرة الثانية مغسولة بالنية
الاولى بخلافه هنا والذي في شرح الفروع حكايته في الغسل لا في الوضوء لكن لا فرق
بينهما وقال بعد ان حكاه هذا غلط جدا الا انا ان قلنا لا يجوز تفريق الطهارة فهو غسل جميع
بدنه بنية الجنابة فاجزا الكل كما اجزا قدر اللمعة وحكي صاحب البحر الفرع عن ابن الحداد
ثم قال وهذا عندي اذا كان ذاكرا للنية وقت غسل اللمعة قوله اذا فرق النية
على اعضاء الوضوء فنوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث
عنهما كذلك وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان اصحهما الصحة الي اخره في امرين احدهما
هذا البناء والترتيب للامام والده فانه نسب البناء على القولين الي الشيخ ثم ذكر ترتيب
تفريق النية على منع تفريق الافعال لنفسه وكلام الرافعي يقتضي ان ذلك كله لغالب
الاصحاب او كلهم وليس كذلك وادعي في الكفاية ان الامر عند الاصحاب كما قاله الامام
وقد تكلم الماوردي على طول الفصل وقصره في مسئلة عزوب النية وحد وقت بنية
التبرد ثم اراد كمال الوضوء وصورته بما اذا غسل الا الرجلين ثم اراد غسلهما عن الوضوء
وحكاه عن الشافعي والذي يظهر ان هذه الصورة فيها حقيقة فصل بعد شمول وانما
مسئلة تفريق النية فنيات متلاحقة وهما متغايران وقول الرافعي انه لا يجوز مس المصحف
من جهة المغسول قبل غسل باقي الاعضاء كان الاحسن ان يقول قبل كمال الوضوء
ليشمل الغسل والمسح قال ابن الرفعة وهذا يجوز ان يكون لاجل ان الحدث لا يتبعض
رفعا وان فرقت النية وهو ما قاله الامام ويجوز ان يكون مع كونه يتبعض رفعا ولكن
شرط المس رفع الحدث عن كل اعضاء الطهارة وهو ما ذكره في التتمة قال والذي
يغلب على الظن انا اذا لم نفرق النية لا نقول عند غسل الوجه بارتفاع ه الوجه بارتفاع
الحدث عنه الثاني ما قاله في تصويرها ذهب الشيخ ابو حامد الداركاني صاحب
الامام فيما حكاه ابن الصلاح ان صورة التفريق ان ينوي عند الوجه رفع الحدث
عن جميع الاعضاء ثم يعود الي مثل ذلك في كل عضو واعترضه ابن الصلاح بان النية
الثانية تتضمن قطع الاولي فلا يكون موجبا للخروج من الوضوء بذلك وزاد ابن الاسناد
على ابن الصلاح بان ذلك ليس قطعا بل هو تاكيد لما تقدم والزام له ثالث وسعل جريان
الخلاف في هذه الصورة انتهي ه ونستدير ان يكون قطعا فانما هو قطع فيما وراء

العضو الذي اغسل ثم هو قطع ضمني ضعيف نعم يشكل على قول ابن الصلاح ان ذلك ليس
من صور تفريق النية وكلام الرافعي الاتي في اللمعة الثالث قوله الاوي انه لو
اراد مس المصحف من جهة المغسول قبل باقي العضو لا يجوز هذا بنا على انه لا يرتفع الحدث
عن كل عضو ما لم يتم الوضوء والصحيح انه يرتفع ولذا نقول هنا يرتفع الحدث عن الوجه
ومنع من مس المصحف لاكمال الوضوء فانه شرط للمس فان المس منسوب لجميعه لان
حدثه لم يرتفع عن الوجه قوله واذا قلنا في اللمعة لا يفيد ما غسل في النفل فهل
يبطل ما مضي من الطهارة او يجوز البنا فيه وجها تفريق النية ان قلنا لا يجوز امتنع البنا
وان جوزناه جاز هنا وينظر الي طول الفصل فان شرطنا الموالاة لم يحتمل طوله
انتهي ه قال ابن الرفعة وقد سلف من الرافعي ان الخلاف في تفريق النية على القولين
في الموالاة او مرتب عليهما واولي بان لا يجري تفريق النية فكيف يستقيم مع ذلك ان
يقول ان قلنا يجوز التفريق ينظر الي طول الفصل وقصره نظرا الي اعتبار الموالاة
انتهي ه ويمكن ان يقال لا اضطراب فيه لان حقيقته انا جوزنا التفريق فلا بد من الالتفات
الي طول الفصل وان لم يجوز التفريق بطل الفضل من اصله قوله في الروضة قلت
قال اصحابنا يستحب ان ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه ومراده المجموع والا فنية القلب
واجبة على ان في استحباب التلفظ نظر ويحتاج الي دليل ولم يذكره الجمهور قوله فيها
ولو نوي الطهارة ولم يقل عن الحدث لم تجزه على الصحيح المنصوص انتهي ه وفي
عزو هذا الي النص نظر فان الاصحاب لم يحكوه بل حكوا عن النص في البويطي
الاجزا ومن نقله المصنف في شرح المهذب وان الاصحاب اولوه على الطهارة للحدث
وقال في الكفاية الجمهور على انها لا تكفي لترددها بين طهارة الحدث والخبث
واللغوية والشرعية وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي لو نوي طهارة مطلقة اجزاه
على ارادة الطهارة للصلاة او من الحدث والماوردي اجزاه على ظاهره ولم يحك
سواه قلت وهو الذي جزم به الرافعي اول الكلام على كيفية النية وسبق التنبيه
عليه وان صاحب الروضة حذفه هناك ثم ذكر من زوايده هنا عكسه من غير تنبيه
عليه وهذا هو الاقوي اعني الاجزاء لان نية الطهارة في اعضاء الوضوء على الترتيب
المخصوص لا يكون عن نجس فبطل قولهم لترددها بين الحدث والخبث وحملهم نص البويطي
على ارادة الطهارة للحدث خلاف الظاهر وكذا قول القاضي الحسين حاكيا عن الاصحاب
اخل البويطي بقوله عن الحدث ولذا قول القاضي ابو الطيب لا يجزيه ونقل البويطي عن
الشافعي انه يجزيه قال اصحابنا انما نعبر انه نوي عن الحدث واخل الناقل بقوله عن
الحدث وهذا الخلاف له شبه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض

ومن صرح بالخلاف هنا الدارمي فقال وان نوى الطهارة ففيه وجهان لحدهما يجوز ذكره في
البويطي **قوله فيها** ولو نوت مغتسلة عن حيض اباحة الوطء وهذا ذكره الرافعي في باب الغسل
والزايد هنا وجه العامه بالكليه **قوله فيها** ولو نوى ان يصلي بوضوئه صلاة وان لا يصليها
لم يصح لتلاعبه انتهى ه وقد استشكل تصوير هذه المسئلة لانه نسبه بان يصل ولا يصلي لاجتماعان
في زمن واحد لانهما نسيان مختلفان فان كانت نية الاستباحة متاخرة بالمقبول معها ابتدا
الوضوء واستدامه ونوى عدم الصلاة كنيه القطع وقد تقدمت فان كان مقصود الشيخ محيي
الدين انه نوى نية واحدة فالنية الواحدة لا تكون للنفي والاثبات معا وقد تكون اراد هذا
ولذلك ابطل هذه النيه لانه نوى الجمع بين نقيضين **قوله فيها** ولو القي انسان في نهر
مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهى ه كذا اطلقوه وقيده الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
بما اذا نوى الرفع غير كاره للنية والمقام المؤثر من الدفع فان كان كارها للمقام والنية فلا يصح
وضوءه وقد سبق في اول الباب حكاية خلاف في الكثير على الغسل هل يصح **قوله فيها**
ولو غسل اعضاءه لا رجليه ثم سقط في نهر فانغسلت رجلاه وهو ذاكر للنية صح والا لم يحصل
غسل رجليه في الاصح انتهى ه وهو يوهم قصر الخلاف على الثانية لكن الخلاف ثابت
في الاولى ايضا حكاه القاضي الحسين وهو مشكل على ما اذا غمس يده في الماء بعد نية رفع الحدث
ولم ينو الاغتراف فانه يصير مستعملا في الصحيح وقياسه هنا ان يرتفع حدثه الا ان يقال
هنا السقوط صارف عن اعتبار النية او يقال لابد من نية الغسل ولم يوجد **قوله فيها**
ولو احرم بالصلاة ونوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته قاله في الشامل انتهى
ه واعلم ان صاحب الشامل قطع في نظيره من التبرد بالصحة كما نقل هنا والمنهج حكاية
خلاف هنا وان كان رايه القطع في تلك لان نية رفع الحدث قوية العود بدليل ان من
نوى رفع بعض احداثه ارتفع الجميع وينبغي ان يجري فيه الوجهان في ضم نية التبرد
الى نية الوضوء وبذلك صرح القاضي ابو منصور ابن اخي صاحب الشامل في فتاويه واجرى
الخلاف في نية المغتسل عن الجنابة والجمعة فنية الصلاة اذا نوى معها ما ليس بعبادة
اولى بالبطلان والاقرب عندي بطلان صلاته وحكوا وجهين فيما لو طاف وضم ذلك الى
ملازمة غريمه والاصح انه يصح اما الثواب فلا نشك في عدم حصوله ويأتي فيه ما
سبق وقال الشيخ ابو علي في شرح التلخيص قال الشيخ ابو زيد لو نوى بصلاته انه
يصلي العذر وان يعلم الناس الصلاة جاز للحديث **قوله فيها** لو نوى قطع الوضوء
بعد الفراغ منه لم يبطل وكذا في اثنائه على الاصح انتهى ه اطلق الخلاف في الاثناء
وموضعه لما انقطعت نية الابطال فاما ما صادفته نية الابطال فيبطل قطعا قاله
الشاشي وفي استيذكاره انه لو نوى ابطال عضو قد مضى لم يبطل وما في الحال يبطل

ومما

ومما ياتي على وجهين قاله ابن الروياني وهو تفصيل غريب ثم نقل عن ابن القطان وجهين
في الجميع وهي من مسايل تفريق الصفقة حلافا لمن ظن انها لا تجري في العبادات
قوله وحد الوجه ما اختاره الغزالي من مبتدا التسطيح الجبهة الى منتهى الذقن
في الطول ومن الاذن الى الاذن العرض ومعنى ذلك ان حد الراس الى المدور من
اول الجبهة باخذ الموضع في التسطيح ويقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه في الطول
من حيث يبتدي التسطيح وما فوق ذلك من الراس انتهى ه وهذا تابع الغزالي فيه
الامام والامام نقله عن الاصحاب وقد اورد عليه اما ان يريد بمبتدا التسطيح الجبهة
ما كان من سطح في الجبهة او ما كان نازلا عن انحدار القمة فان اراد الاول خرج
البياض العالي فوقه الى مبتدا الشعر النابت وان اراد الثاني فلا يصح لان الراس
ياخذ في الانحدار من وسطه وايضا فجعله انتها الطول الى منتهى الذقن قاصر
والذي وقع في كلام الشافعي والجمهور استيفاؤه من جميع الجهات والاحسن ان يقال
الى منتهى الذقن واللحيين طولا وبه عبر في الام وفي مختصر المزني من منابت شعر
الراس الى منتهى اللحية وما اقبل من وجهه وذقنه وقوله الى منتهى الذقن يشمل
المقبل منه وغيره وعبارته في الشرح الصغير الى منتهى المقبل من الذقن وهو ما حكاه
الامام عن الاصحاب واستحسنه في شرح المهذب على قول غيره من منابت شعر الراس
يعني لان الكلام في حد الوجه والغسل من منابت الشعر واجب لتحقق غسل
جميعه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ه وقوله لانه من المواجهة
هذه العبارة تكرر على لسان الفقها وقد نازع فيه ابن دقيق العيد في شرح
الالمام وقال ان اريد بان الوجه من المواجهة ما يراد بمثل هذه اللفظة بالنسبة
الى الاشتقاق فليس بجيد بل العكس اولى وهو ان تكون المواجهة مشتقة من الوجه
لان المواجهة مقابلة الوجه بالوجه **قلت** وكذا انكر بعضنا بعد النحو قولهم
ان الوجه مشتق من المواجهة وقال الظاهر ان المواجهة مشتقة من الوجه لان العرب
قد تشتق فعلا لا من اسما غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين واستلحموا انما
ذلك ماخوذ من الحجر واللحم وكذا قولهم استنوق الجمل وترجلت المراة انما هو
من الناقة والرجل قال ابن السراج في رسالته في الاشتقاق وهذا اكثر من ان
احصيه لك وقال في موضع اخر منها لو قال قايل ان استحجر ماخوذ من الاستحجار
والاستحجار مشتق من حجر ما كان ذلك خطا وكان على القياس انتهى **قوله**
وحكي في الصدغين وجها انهما من الوجه انتهى ه والصدغ هو ما بين الاذن

والجبين وقد صدع مقعوب وقال البندنيجي الصدغ مع الشعر المحاذي للراس الى الاذن
وحكى الماوردي عن ابي الفياض بالعاب ما استعمل منها على الاذنين فمن الراس وما
نزل عنهما فمن الوجه وقال انه قول جمهور البصريين قلت وجزم به الصيمري في
الايضاح قوله ويدخل في حد الوجه موضع الغمم لانه من سطح الجبهة وهذا ان استوعب
الغمم جميع الجبهة فان لم يستوعب فوجهان اصحهما انه من الوجه ايضا انتهى ه وتخصيص
الخلاف بما اذا نبت على بعضها تابع فيه القاضي الحسين وغيره ولكن حكي في الكفاية ان
بعضهم حكى الوجه في الاثم مطلقا وقال الامام عن العراقيين والشيخ ابي محمد انما على
مستوى الجبهة من الوجه ولا عبرة بمنبت الشعور وانما الاعتبار بالحد المعتاد في
حد غالب الناس وقيل ان اتصل شعره بالحاجب فما على الاستواء من الوجه وان لم
يتصل فوجهه من منبت الشعر وعندي انه غلط والوجه ايجاب غسل جميع الجبهة
اذا كانت مسطحة وان نبت الشعر عليها وان كان معلا في صفحة الوجه على تدوير
الراس فهو محل التردد قال وسفرع على وجوب غسله جواز السجود عليه
فان الشعر سائر خلقي فلا يمنع وكذا جواز الاقتصار على مسحه عن الراس ان جعلناه
من الراس وعلى حلق بعضه في حق المحرم قال ابن الاستاد وهذا بعينه ينبغي ان
يكون في الاصلع على العكس الحكم فيه انتهى ه وهذا كله بالنسبة الى وجوب غسلها
لكونها داخلة في حد الوجه اما وجوب غسل باطنها والبشرة تحتها وان
كثفت فلم تتعرض له نعم ذكره النووي في تصحيح التنبيه ووجهه ظاهر فان اصل
النبات نادر فضلا عن كثافته وقال صاحب التعجيز في شرحه قال جدي وينبغي
ان يغسل منابته لان كثافته بل وجوده نادر كلحية المراة انتهى ه ولم يطرد والى
الغمم اذا عم الجبهة وكثف وجه العنفقة وكذلك وجه الشعور النادرة اذا كثفت
وذلك لان اصلها معتاد فاذا كثف امكن اجراء وجه فيها قوله واما موضع التحذيف
وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال
بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان النزعة والعذار متلاصقان انتهى
ه والظاهر ان العبارة الثانية اولى لشمولها المراة والمراد بالعذار المقابل للاذن
وقيل العظم الناتئ بازاء الاذن قوله قال ابن سريج هو من الوجه لمحاذاته
بياضه ورجحه الغزالي وقال ابو اسحق من الراس لنبات الشعر عليه متصلا بشعر
الراس وهو الذي عليه الاكثرون وهو الموافق للنص في حد الوجه وحكى الامام
تحديده فقال اذا وضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين

فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك ان تقول توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي
التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف اكثر من ذلك او اقل ولا يدعي هذا الضبط
فلا بد للتقدير من دليل انتهى قوله عن الشافعي انه الموافق في حد الوجه
مقتضاه انه لم ينص عليه صريحا لكن في البحر ان القاضي ابا الطيب حكى عن ابي اسحق المروزي
ان الشافعي نص عليه في الاملاء لكن الذي في تعليق القاضي ان الشافعي اومى اليه وحكى
الامام عن الشافعي انه سئل عن حد الوجه فدعا بحالق حتى حلق موضع التحذيف
منه ثم اشار بيده الى الوجه الثالث انه في المحرر تابع الغزالي في ترجيح انه من الوجه
وقد استشكل عليه انه كيف جمع بين الحد السابق للوجه وترجيح ان موضع التحذيف
من الوجه مع انه في النابت الغالب وحد الوجه ما بين منابت شعر الراس غالبا
وكيف يستقيم له ان يقول انه يدخل في هذا الحد موضع التحذيف وقد قال الماوردي
من قال ان موضع التحذيف من الوجه حد الوجه من قصاص الشعر ليدخل فيه
موضع التحذيف ومن قال انه من الراس حد الوجه بانه من منابت شعر الراس
ليخرج به موضع التحذيف ه واجيب بانه لما اعتقد انه حد جاز الاعتبار
بالمنابت فوقه وما ذكره الماوردي مردود فالمراد بقصاص الشعر منابته
كما صرحوا به لكن الظاهر ان الخلاف مبني على تعريف الوجه فان قلنا من منابت
شعر الراس غالبا فهو من الوجه وان قلنا من مبتدا التسطيح فهو من الراس
على ان محل الخلاف اشكال لان التحذيف ان كان داخل حد الوجه او خارجه
حل فلا اشكال في حكمه الثالث ما ذكره اخيرا من البحث قد ابداه ابو اسحق
المروزي لترجيح انه من الراس فانه قال ولما كان شعر التحذيف يتصل نباته
بشعر الراس وجب ان يكون من الراس دون الوجه ولان التحذيف من فعل
الادميين وقد تختلف عاداتهم فلم يجز ان يجعل حدا انتهى ه ويمكن ان يقال في
جوابه دليل ذلك ان هذا هو الغالب في الحلاق ولا عبرة بزائد عليه كما في الصلع
والغمم وقال بعضهم ما قاله الرافعي مدفوع لان من يحذف انما يحذف لتمام استدارة
الوجه وتمام الاستدارة انما يتم بما قدره الامام وان اتفق من جاوز حذف اكثر
منها او اقل والدليل المقتضي لهذا التقدير انه قدر لو حذف لحصل به استدارة
الوجه وقال بعض المتاخرين مراد الامام بما ذكره ان الخط يكون مائلا فيكون
مثاله (وما ذكره ثانيا ان يكون غير مائل مثاله) فانه اذا فعل هذا ادخلت
الزاوية في حد الوجه وبقي ما وراء الخط المائل اذا جمع بينه وبين الخط المربع
ومثاله ه وذلك من الصدغ وهو من الراس وحكى قول الامام الاخير الى قوله

كان موساً قال قلت لكن هذا انما يليق مع حكاية الخلاف من تربيع التحذيف فتقتضي اثبات
خلاف في دخول الجبينين في حد الوجه ولا خلاف في دخولها والله اعلم قوله وان قيل
يدخل في حد هذا الحد ما ليس من الوجه وهو داخل الغم والانف واجاب بان في الكلام حذفا
والمعنى ظاهر ما بين مبتدا الراس ومنتهى الذقن انتهى ٥ وهذا الجواب ينبغي شيئين
احدهما بياض العين فانه ظاهر الا ان يضيف الي قوله ظاهر دائما وثانيهما ان احتياج
الكلام الي تقدير شي يصح به يقرر الاشكال فلا يكون جوابا عنه قوله الشعور التي حد
الوجه ضربان احدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
فيجب غسلها ظاهرا وباطنا كالسلعة النابتة على محل الفرض ويجب غسل البشرة
تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لامرين اظهرهما ان الغالب في هذه الشعور
الخفة فيسهل ايصال الما الي منابتها وان فرضت فيها كثافة نادرا فالنادر يلحق بالغالب
والثاني ان بياض الوجه يحيط بها فيجعل موضعها تبعا لما يحيط بها انتهى ٥ وهذان الامران
هما وجهان للاصحاب في التعليل قال في المطلب وليس هما كالعلتين في سلب طهورية
الما المستعمل يعني اما على راي تقول العلة هذه لا ذاك وعلى راي تقول بل هي هذه
لا ذاك فانه لو كان كذلك للزم الحل موجب السؤال كما صار اليه بعض الاصحاب لانا نقول
كل واحد من المعنيين علة في اثبات الحكم فاذا امتنع التعليل بالاول التحقت هذه
الشعور بالاول وخرج الرافعي فيما سيأتي العنفقة على المعنيين ان عللنا بالاول وانما رجح
الرافعي العلة الاولى لان الثاني يقتضي انه اذا كان بخد ذقنه شعر كثيف وهو واقع بين
بياضين مغسولين لا يجب ايصال الما الي البشرة المستترة بشعر الذقن بعد كما قاله
كما قاله الجويني في موقته وقد استشكل استضعف ابن دقيق العيد في شرح الالمام
كلا من العلتين قال اما الندرة وعدم اعتبارها فلانه ليس بالقاعدة المطردة بل
يعتبر في مواضع فيحتاج الي الدليل على كون هذا الموضع من مواضع عدم اعتبارها لانه
لو اعتبرت الكثافة النادرة لم يجب غسل ما تحتها قال واما احاطة الوجه فهو من قبيل
اعطا الشي حكم ما قاربه او جاوره فان لم يكن الدليل اللفظي الدال على الموجود
موجودا فهذا من قبيل الاستحسان واعتبار المناسبة المرسلة انتهى ٥ وكذا استشكل
التعليل الاول الدارمي في كتابه جامع الجوامع فقال وقولهم هو نادر فلا حكم له بل
يلحق بالغالب غير صحيح وذلك لان العذر المحقق لحقه غالب اذا كان العذر من ولد
نادرا فوقعا زالت الرخصة من والده فلو متت علته وربما يزول الحاكم النادر بحكم الغالب
فاما ترك الرخصة وركوب العزيمة لعدم المشقة في الغالب فان المشقة اذا وجدت تعلقت
بها الرخصة وان كانت نادرة بدليل رخص السفر وهذا الشعر غالب امره انه لا يشق

ايصال

احدهما نفي التعليل بالاخرى وخرج الرافعي فيما سيأتي العنفقة على المعنيين ان عللنا بالاول

قال الشيخ ابو حامد لانه يذكر فقد ذهب بنفسه في ذلك الكتاب الكتاب انتهى قلت
وقد حكى الشيخ في شرح التلخيص الاول عن النص فان صح ذلك كان الخلاف قولين وذكر ابن
الرفعة ان كلام الام يشهد لكل من الوجهين الثاني ما صححه من ان لكل شي حكمة
محله كما قال الماوردي اذا كان الخفيف متميزا منفردا عن الكثيف قال اما لو كان الكثيف
متفرقا بين اثنا الخفيف لا يفارقه ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه ايصال الما الي جميع الشعر
والبشرة تبعا لان افراد الكثيف بالغسل يشق واسراره على الخفيف لا يجزي قوله
فيما خرج عن حد الوجه في اللحية طولا وعرضا قولان احدهما لا يجب غسله واصحهما
يجب ويجريان في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال
اذا طال ولا فرق وذكر بعضهم في السبال انه يجب غسله قطعا والظاهر الاول ٥
فان قلت كيف حكوا القولين في الافاضة وعدمها دون الغسل فاعلم ان الافاضة في اصطلاح
الاقدمين اذا استعمل في الشعر لامرار الما على الظاهر ولفظ الغسل في اصطلاحهم
للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن وكذلك اعترضوا على الزبيري في قوله
يجب الغسل في قول والافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما
الخلاف في الافاضة انتهى فيه امور احدها ما حكاه عن الاقدمين ما زعمه فيه
ابن الرفعة بان ابن الصباغ لما حكى القولين عبر بالغسل وما حكاه عن الزبيري
وانكر ما حكاه الدارمي في كتابه المسمى بجامع الجوامع ومن خطه نقلت فقال وهذا
كلام غير محقق لانهم ان ارادوا بافاضة الما عليه امرار الما عليه جاما من غير مماسة
باليدين فهذا لا يعتبر في الغسل وان ارادوا غيره فلا بد من بيانه ويكون قول الزبيري
قريبا من قولهم الا ان الزبيري جعله قولين وهم يحكونه وجهين ثم قولهم يجب سيلا
الظاهر او يجب غسل الظاهر والباطن يحتمل ان يريدوا بالباطن وجوب تخليل الشعر
ثم يحتمل امرين اما ان يخلل الظاهر من الشعر الكثيف ليغسل ظاهره وباطنه وان
لم يغسل الشعر الباطن الذي يلي الرقبة ويحاذيها ويحاذي الصدر واما ان يريدوا
غسل جميعه ويحتمل ان يريدوا بالباطن الشعر الذي يحاذي الصدر والرقبة فيكون
الوجوب حينئذ متعلقا بما ظهر من الشعر من كل جهة يجب عليه غسل ظاهر ذلك
الشعر ثم قال وعندي ان الاصح ان الشعر الذي لا بشرة تحته من الوجه لا يجب غسله
وانما يستحب وحينئذ فالافضل غسل جميعه بيده ما ظهر وما بطن مقابل الصدر
وما كان من ذلك حتى يستوعب جميعه وكان ينبغي لمن يوجب البعض دون البعض
ان يكشف ذلك ويفصل بين الواجب وغيره من الشعر الظاهر المواجه به والباطن المحاذي
الرقبة والصدر وما بينهما فالواجب غسله منه وقد بينت ان الاصح عندي ان

اذ غسل ما لا بشرة تحته مستحب الا انه مراتب اعلاها استيعاب جميعه بالغسل
وادناها امرار الما على الشعر الذي يقع به المواجهة فاما امرار اليد على المغسول فهذا لا
يختص بالشعر بل هي مسلة الدلك الخلافية مع ملك انتهى الثاني ما ذكره من نفي الخلاف
عن الباطن فنازع فيه فانه ان اراد الخفيف فالقولان في ظاهره وباطنه مشهور وان اراد
الكثيف فقد حكوا في شعر اللحية الكثيفة انه يجب غسل باطنه وقالوا ان حكم الخارج من
الجوانب حكم الوجه وهو يقتضي جريان ذلك الوجه هنا وقد صرح به في البسيط فقال
ان الخارج عن حد الوجه هل يجب افاضة الما على ظاهره خفيفا كان او كثيفا قولان لكن
استبعد في شرح المهذب كلام البسيط وقال انه مخالف لكلام الاصحاب ولا نعلم ان
احدا صرح بانه يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب واما عكسه
وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد اوجبه الزبيري وغيره وهو ضعيف بل غلطه
الاصحاب فيه وقال في المطلب ما حكاه النووي عن الامام من التفرقة بين الكثيف
والخفيف لم اظفر به ذلك الرجل ثقة في نقله قال وما ذكره في البسيط موجود
في النهاية الثالث لم يبين المراد بالخارج عن حد الوجه وقد استشكله صاحب
الوافي وقال اري كل لحية نازلة عن حد الوجه طولا وعرضا طالت ام لا وهذا علامة
الخارج عن حد الراس فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد بالنازل ما تدلى وانعطف
وخرج عن الانتصاب الي الاسترسال والنزول فان اول خروج الشعر يخرج منتصبا
فما كان منتصبا على كاين على حد الوجه وما زال عن الانتصاب الي الاسترسال
فهو خارج عن حده انتهى ٥ وكلام ابن الصباغ يدل على ان المراد بالنازل عن حد
الوجه ما خرج عن محاذاته وما بقي على حد الوجه ما لا يخرج عن محاذاته وقال صاحب
الذخاير المسترسل هو الشعر الذي ينزل عن البشرة وينتشر عن منبته حتى يجاوز
عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والاعتبار بعرض الوجه والا فان
شعر ينبت على الذقن ولو قدر نصف شعره فانه يكون زايدا عن حد الوجه طولا
فيعتبر الشعر في هذا الموضع بان يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين
والعارضين معها واصل الاذن لان اصل الاذن اخر الوجه عرضا فان كان زايدا
على هذا القدر فهو المسترسل قال وفي تعليق ابي حامد المسترسل من شعر
اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه وهو يقتضي انه اذا جاوز الذقن بادني جز كان
مسترسلا ثم قال وهذا الخلاف مختص بالقدر المسترسل واما القدر الذي هو في حد
الوجه من هذه اللحية فلا بد من افاضة الما على ظاهره قولا واحدا تنبيه وهذا
نظير ما سياتي في مسح الراس عند قوله واعلم ان كل شعرة الي اخره الرابع اجرا الخلاف

في

في الخارج من الشعور الخفيفة كالسبال يقتضي ان الباطن من الشعور النازلة لا يجب غسله وانه
ليس محل القولين سوا كانت اللحية خفيفة او كثيفة وبه صرح في البسيط والذي يقتضيه الفقه
ان الخارج ان كان من لحية كثيفة فالقولان في ايجاب غسل ظاهره وان كان الخارج من لحية خفيفة
فالقولان لكن اذا اوجبنا الغسل يجب غسل ظاهره وباطنه وقد نقله في شرح المهذب عن الامام
وقال انه الصواب وكلام الباقين محمول عليه وكلام الامام يقتضي ما قال وجرى عليه ابن
عبد السلام في مختصر النهاية قوله في الروضة قلت قال اصحابنا يجب غسل جز من راسه
ورقبته وما تحت ذقنه من الوجه لتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر منه
بالقطع في الوضو والغسل على الاصح انتهى ٥ وهاتان المسلتان ذكرهما الرافعي اما الاولى
ففي غسل راس عظم العضد اذا قطع من المرفق واما الثانية فذكرها في باب الغسل وما حكاه
بعضهم في الاولى عن الدارمي من انه وجب لنفسه او لغيره على وجهين لم ينفرد به فسياتي فيما
اذا قطع من مرفقه هل يجب غسل راس العضد قولان قال النووي في شرح المهذب وهما
مبنيان على ان وجوب غسله لتحقق غسل اليد او لكونه بعض المرفق والاصح الثاني وهذا
هو الخلاف في انه وجب لنفسه او لغيره قوله فيها ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن
حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل في النازل القولان انتهى ٥ وهذا ذكره
الرافعي عند ذكر القولين في النازل عن اللحية لكنه لم يحك فيه خلافا قوله فيها لو حلق
له وجهان لزمه غسلهما انتهى ٥ وقضيته انه يلزمه غسل كل ما فيهما مما سبق قوله كله الي قل
نستعمل بمعنى مع وهو المراد هنا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الما على مرفقيه
انتهى ٩ وحاصله ان الي لما ترددت بين الغاية والمعية حملنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا
للمجمل وهذا ضعيف لان الي حقيقة في انتها الغاية ومجيها بمعنى مع مجاز ولا اجمال في اللفظ
بعد تبين حقيقته وبدل على انها حقيقة في الغاية اجماع الادبا ومن قال انها تجي مع لم
يقل انها حقيقة فيه فيجوز ان يريد المجاز وهو ضعيف ثم اذا جعلنا اسم اليد يشملها الي المناكب
فالمرفق مندرج في اسم اليد ولا يحتاج الي تقديرها بمعنى مع لانه تحصيل الحاصل والموجب
الرافعي ذلك اعتقاده انه لا يمكن القول بانها للغاية مع ايجاب ادخال المرفق وليس كذلك
بل انها غاية للاخراج لا للادخال ونقل صاحب التتمة عن الاصحاب وجها حسنا من الاستدلال
وقولها في اللغة للغاية وتستعمل بمعنى مع وحينيذ فاما ان يكون الايه مجملة لاحتمال
ارادة احدهما فنتوقف فيها ويرجع الي بيان السنة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
توضا وادار الما على مرفقيه واما ان يقال مطلق اسم اليد يشملها الي المناكب فلو اقتصر
على قوله وايديكم لوجب الجميع فلما قال الي المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما
تحققنا خروجه عن الخطاب تركناه وما شككنا فيه اتينا الاصل به احتياطا

للعبادة واما الشافعي في الام فانه احتج بالاجماع لما لم يقم عنده دليل تعين المصير اليه لان
الايه محتمله والاحاديث يمكن حملها على الاستحباب قوله في الروضة لو قطعت يده
من فوق المرفق يستحب غسل باقي العضد لئلا تخلوا العضد عن طهارة انتهى والذي
علل به الرافعي انما هو تطويل الغره وحكى في شرح المهذب اختلافا في التعليل بهما وابطل
ابن الرفعة التعليل باستحباب التحجيل فانه لو كان الماخذ فيه هذا لم يستحب اذا قطعت
اليد من المنكب اساس المنكب لانه لا يدخل في حد تطويل التحجيل وقد نص الشافعي
على استحبابه وجرى عليه الشيخ ابو حامد وغيره وهذا ايتوجه السؤال على من استدل
بتطويل التحجيل على ما نص عليه الشافعي من الحكم ويتعين ان يكون ماخذه ما اثر ابن
عباس انه يستحب غسله كما استدل به الماوردي او لئلا تخلوا المحل عن استعمال
الما كما ينسب الى ابي اسحق المروزي التعليل به وعليه اقتصر ابن الصباغ وكما يفيد لانهم خصوا
استحباب اساس الموضع بطرف العضد كما خصه الشافعي لكن الاكثرون على ان ذلك لاجل
الغرة ثم التعليل بانه لاجل الغرة تقتضي امرين احدهما انه اذا تعذر عليه غسل وجهه لعلة
قامت به ولم يلزمه ما جاوزه من الراس وصفحة العنق باستحباب غسل ذلك كما يستحب غسل ما
بقي من العضد او بعضه وقد قال الامام ان ذلك لا يستحب والفرق ان فرض الراس المسح وهو
باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والاذنين باق بحاله فانه لم يستحب غسل
ذلك لم يخل المحل المطلوب غسله عن الطهارة وكذلك عن ما بقي بعد القطع من العضد او بعضه
فانا لو لم يستحب غسله لخلا عن الطهارة وثانيهما ان المتوضي اذا غسل ساعده وامر الما
الى عضده لا يصير بخروجه عن المرفق الى العضد مستعملا وان كان استعماله في الساعد واجبا
وفي العضد ندبا سعيد به في غسل العضد بخلاف ما لو جاوزه الى المنكب فانه يكون مستعملا
ثم كلامهما يقتضي امورا احدها ان المستحب فيه الغسل وبه صرح فيما بعد لكن المتولي وغيره
اكتفوا بالمسح وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى في التنبيه وعبارة القاضي يستحب ان يمس
يده الما ولا يبعد بناء هذا على العلتين لان المسح طهارة والشبه الصوري حاصل بالمسح الثاني
ان السنة تحصل بغسل شي من العضد كما تحصل التحجيل وكماله بالجميع او النصف على
الخلاف الاتي وهذا ايضا يتجه بناؤه على العلتين لكن الرافعي جزم في سقوط الفرض باستحباب
غسل جميع العضد واقتضى كلامه في التحجيل الاكتفا في اصل السنة بالبعض والاكثرون
جروا على عبارة المختصر وهو يقتضي الاكتفا بجزء وان قل وصرح المحاملي في تعليقه الكبير
بحكاية الخلاف وصحح انه يكفي اساس موضع القطع الثالث قضيته انه لو قطع جميع
العضد لا يستحب شي اخر لان التحجيل انما يكون للعضد وقد قال لكن قال في شرح المهذب
انه يستحب ولو قطع من المنكب فلا خلاف وهذا ايضا يتجه بناؤه على التشبيه بالطهارة

اما اذا

اما اذا جعلناه تحجيلا والنووي وغيره مصرحون بان التحجيل انما هو للعضد والمنكب ليس منه
الا ان يقال المنكب اسم لمجتمع العضد والكتفين كما ذكره اللغويون فيكون راسه كراس المرفق
من العضد لكن فيه بعد الرابع قضيته ان ذلك من خصايص الاقطع وليس كذلك بل هو
مستحب للصحيح فانه من اسباغ الوضو كما سنذكره ولعلهم انما خصوا الاقطع بالذكر لئلا يتوهم
انه لما كان تابعا سقط بسقوط المتبوع قوله فان قيل غسل ذلك الموضع يستحب تبعا فاذا سقط
المتبوع سقط التابع كتابة المجنون لما سقط قضاها وفيما يسقط قضا رواتبها قلنا بسقوط القضا
رخصه والتبع اولى وسقوط الاصل ههنا لسبق رخصه بل للتعذر في نفسه فحسن الاتيان بالتبع
محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم لا شعر براسه يمر الموسى عليه انتهى وقياسه
على المحرم ليس بواضح لان غسل العضد انما يشرع تبعا للمرفق وقد زال والتابع لا يبقى
بعد متبوعه بخلاف امرار الموسى فانه لاجل ان لا يخلوا عن عباده والذي ذكره ابن الرفعة
في الفرق ان السنة شهدت بان النوافل تكمل النقص الفرايض فان الركن فريضة فلا
يكمله وليس تطويل التحجيل مامورا به لتكمله غسل اليدين والرجلين لانه كامل بل المشاهدة
فتعين ان يكون مطلقا بالنفسه قوله فان قيل تطويل الغرة انما يعرض في الوجه الى اخره
وما قاله الخراسانيون في الوجهان يغسل الى اللبة وصفحة العنق نازعه فيه صاحب المطلب
وقال فيا ليته ان يضيف اليه غسل شي من الاذن ولم يذكره احد مما علمت وسياتي تتمة
هذا في السنن ان شا الله قوله وان قطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل راس
العضد الباقي طريقان احدهما القطع بالوجوب والثانية قولان اصحهما انه يجب واختلفوا
في ماخذها فقيل مبنيان على ان المرفق في اليد السليمة يغسل تبعا او مقصودا وقيل
مبنيان على ان حقيقة المرفق ماذا الى اخره وهذا الاختلاف في الماخذ ليس
بمحقق وانما يرجع الى اختلاف العبارة والعبارتان يرجعان الى معنى واحد الا ان يقال
المرفق اسم لمجموع العظمين ومع ذلك يجي خلاف في انه هل يغسل راس العضد قصدا او تبعا
وكذا قاله في البيان وهو بعيد قوله فيما اذا خلق له يد زايدة في غير محل الفرض فان لم
يبلغ محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شي منها وان بلغت فالمنقول عن نصه في الام انه
يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه ثم قال وفيه وجه صار اليه كثير من المعتبرين
وقرروه انه لا يجب وحملوا النص على ما اذا التصق شي منها بمحل الفرض انتهى وقد
اعتمد النووي ما نقله عن النص فقال في اصل الروضة انه الصحيح المنصوص فان
الرافعي صححه وزاد في شرح المهذب انه المذهب وليس كذلك فان الرافعي في الشرح الصغير
مال الى مقابله ورد النص وبه اجاب الجويني في التبصرة وقال في البحر انه الاقرب
عندي على انه قد يتوقف في هذا النص وان عزاه الامام لرواية العراقيين وقد قال

ابن الرفعة لم اظفر به مع الامعان في طلبه ويشبه الجمهور الي اختياره ابي حامد واتباعه
وعبارة الرافعي تدل على انه نقله عن النص جماعة وقال ابن الاستاد لم يحك صاحب
الحاوي والشامل والتتمة والبحر في ذلك نصا وانما حكوا خلافا فاعن الشيخ ابي حامد يجب
الغسل وقال غيره لا يجب لانه اتلها في غير محل الفرض واسم اليد يقع على ما لو كانت قصيرة
ولم تبلغ محل الفرض ولا يجب غسلها قوله بخلاف الجلدة المتكشطة من العضد لا يغسلها
الحاوي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها ٥ وهذه المسئلة اسقطها من الروضة وذكرها
في شرح المهذب وقال لا خلاف فيه وكذلك ابن الرفعة لكن صاحب الحاوي والتهذيب
قالا بوجوب غسل الحاذي للمرفق والسا عدظاهرا وباطنا قوله في الروضة قلت
لو طالت اظفاره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب غسل الخارج على المذهب وقيل
قولان كالشعر النازل عن اللحية انتهى ٥ وينبغي ان يكون كالخفيف حتى يجب غسل ظاهره
وباطنه على الاصح اذا اسنا الخلاف هنا قوله فيها لو نبت على ذراعه شعر
كثيف الي اخره ٥ هذا قاله الرافعي فيما لو خف بعض اللحية وكثف بعضه قوله فيها
لو توضا ثم قطعت يده او رجله وحلق راسه لم يلزمه تطهير ما انكشف انتهى ٥ كذا جزم
به وحكى الامام واتباعه عن رواية العراقيين فيما لو قلم اظفاره لان ما تحته لا يتحقق في
الطهر وهو ان الاصل بنزع الراس والمسح انتهى ٥ والعراقيون انما نسبوه لابن
جرير يعني الطبري وهو صاحب مذهب مستقل كما هو قاله الرافعي في الغصب
وليكن له شاهد في المذهب كما سياتي عن حرملة الرؤياني في منع المسح على بشرة الراس لاستثنا
الفرض الي الشعر وحينئذ فقد ثبت لهذا الوجه في المذهب من غير جهة ابن جيران وابن
جرير فلا معنى لانكاره فانه بناه على ان المسح على الشعر بدل وجعل زوال الشعر كظهور
القدمين بعد المسح على الخف فانه لو اقتصر على البشرة مع وجود الشعر لم يجزه وفيه
نظر اذ من يتكلل شعره يجب غسله ومن اقتصر على غسل البشرة مع وجود الشعر فقد
اقتصر على غسل بعض الواجب وقال ابن الاستاد ينبغي انه ان كان يعتقد ان الاصل
البشرة فلا يكتفي بمسح الشعر فانه لا يناله شقه بمسح البشرة بخلاف نزع الخف يعم
مذهبه مطرد في قلم الاظفار ايضا والجلد الزايل عن محل الفرض وقطع اليد نقله عن
صاحب التتمة وغيره فلا معنى لانكار الامام وهذا كله اذا سبق بعد اكمال وضوئه
فلو ازال في اثنا وضوئه شعرا او قلم ظفرا بعد ما غسله ينقل العمراني عن بعض فقها
بلاده انه يعيد المسح لانه ما لم يفرغ في حكم من لم يتوضا لانه ممنوع من مسح الخف
قبل استكمال الوضوء قال ابن الاستاد وهو بعيد لانه قد يسقط الفرض عن هذا
العضو وزال عنه الحدث فلا يعود الا بحدث جديد قلت وكانه تفريع على ان الحدث

لايرتفع

لا يرتفع شي منه الا بفراغ الوضوء وما ذكره ياتي في قطع بعض العضو في اثنا الوضوء ويوافقه
حكاية النووي في اخر الغسل عن فتاوي ابن الصباغ ان الجنب لو غسل بدنه الا شعره او
شعرات ثم نتفها انه يجب عليه غسل ما ظهر قال وفي البيان وجهان وعن الماوردي
ان كان الماء وصل اصلها اجزاه والا لزم التفصيل فحصل ثلاثة اوجه وعلى الاصح وهو عدم تطهير
المنكشف فيستحب ان يمر عليه الماء نص عليه الشافعي ونقله الساجي في كتاب اختلاف
العلما قوله فيها فان توضا لزمه غسل ما ظهر كان ينبغي ان يقول فان احدث
بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع قوله فيها وان حصل في يده ثقب لزمه غسل
باطنه لانه صار ظاهرا انتهى فيه امران احدهما صورة المسئلة كما قاله في البحر ان يكون
بحيث يرى الشق من الجانب الاخر وعزاه في البحر الي النص قال لانه صار ظاهرا وفي
التبصرة للجويني ان الشقوق في الرجل ان كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الي اللحم والظاهر الي
الباطن وجب ايصال الماء الي جميعه وان عمق حتى اتصلت بالباطن فلا يلزمه ايصال الماء الي
ذلك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد الظاهر الثاني ينبغي الحاق التيمم بالوضوء في
ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه وهنا شي يعقل عنه وهو ان يقع شوكة في يده والحكم فيه
انه ان كان بعضها ظاهرا وجب قلعها فان تركها وتوضا لم يصح لان ما وصلت اليه صار
في حكم الظاهر فيجب قلعها وغسل موضعها فيما اذا استغرقت اليد واما اذا غاصت في اللحم
واستترت به فالقياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم العضو الباطن ولا شك ان الشوكة
اذا غاصت في اللحم تنجست بالدم واذا تنجست لم تصح الصلاة مع مصاحبتها فيكون هذه
ملحقة بمسئلة الوشم ولا نظر الي كونها حقيرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا
بين اليسير والكثير قوله وان لم يقدر الاقطع والمريض على الوضوء لزمه تحصيل
من يوضيه اما تبرعا واما باجرة المثل انتهى ٥ اي كما يلزمه شرا الماء في الطهارة وهذا اذا فضل
ذلك عن دينه وكفاية من يلزمه نفقته يوما وليلة قاله في الكفاية تبعا للاصحاب وهو قياس
ما قالوه في شرا الماء للوضوء انه يعتبر كونه فاضلا عن دينه ومن تلزمه مؤنته وحرز له
التيمم ولم يخرجوا وجوب الاجرة على الخلاف في وجوبها لقايد الاعمى الي الجامع ولا على
وجوبها لمحرم المراة في الحج واطلاقهما الديون يشمل المؤجلة وينبغي عدم النظر اليها كما ان
الغارم لا يعطى من الزكاة اذا كان دينه مؤجلا في الاصح بل الاشبه عدم اعتبار الدين ويخرج
ذلك على الخلاف في اجتماع حق الله وحق الادمي على الديون وانه يقدم حق الله على اصح الاقوال
ومقتضى ذلك انه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لم يقدر على الاجرة او لم يجد من يوضيه
لها صلى واعاد اذا قدر فان قدر على التيمم تيمم وصلى واعاد وقال صاحب البيان لا يلزمه
التيمم وهو غلط قوله الفرض الرابع مسح الراس انتهى ٥ وينبغي دخولا وغسله لان الغسل

اذا وجد هام

يجزي بلا كراهة وعلى نظير ما بحثه هو في عدم غسل الرجلين فرضا فقال بل الغسل او مسح
الخف للابسه بشرطه وبحثه هنا اولى فيحتمل ان يقال الواجب احد الامرين ويحتمل ان يقال
الواجب الغسل والمسح بدل عنه وهو رخصة لا ينافي هذا اختلافهم في جواز الغسل لان من
منعه يقول المسح رخصة واجبة كاساغة اللقمة قوله وقال مالك يجب الاستيعاب وهو
اختيار المزني انتهى ه اسقط من الروضة ذكر اختيار المزني لان تفرده لا يعد من المذهب
او لانه لم يصح عنه وحكي في شرح المهذب عنه انه يجب مسح الناصية وقدرها وهي ما بين
النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها قوله وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع انتهى
ه ونقل الامام الرازي في مناقب الشافعي اختياره عن البغوي والذي في التهذيب
وشرح السنة ايجاب مسح قدر الناصية والناصية دون الربع فانها ما بين النزعتين كما قاله
في البحر وكان الامام حمله على التقدير بالربع والا كان اختياره خارجا عن المذاهب
الاربعة وهو اقرب الى مذهب ابي حنيفة وقال في شرح السنة ظاهر القران يوجب
التعميم والسنة قدرته بالناصية ولم ينقل انه مسح اقل منها ه وقد يجاب عن هذا
بما ذكره الامام في الاساليب وهو ان المسح اذا اطلق فهم منه المسح من غير اشتراط الاستيعاب
وانضم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص احد الناصية ومنع جواز
قدرها من موضع اخر فدل على جواز مطلق المسح وهو المدعي وقول البغوي انه لم يرد اقل
منها ه وقد يجاب عن هذا بما ذكره الامام في الاساليب وهو ان المسح اذا اطلق فهم منه المسح من غير
اشتراط الاستيعاب وانضم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص احد
الناصية ومنع جواز قدرها من موضع اخر فدل على جواز مطلق المسح وهو المدعي وقول البغوي
انه لم يرد اقل من الناصية قد منع بما جاء في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه مسح مقدم
راسه قال الماوردي وذلك اقل من الربع قوله ثم ان كان يمسح على بشرة الراس فذاك والا
تعين كونها تحت الشعور وقال الروياني في البحر انه لا يجوز لانتقال الفرض الى الشعر انتهى
ه وما نقله عن البحر صحيح وقاسه على امتناع ان يوصل الما الى بشرة اللحية وحدها
قلت وكذلك لو ادخل يده في الخف ومسح على رجله لا يجوز وزاد وغلط من قال بغيره وقضية
كلام الرافعي تفرده به وليس كذلك فهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه واخرون
بل نسبه في البحر لاكثر الاصحاب ونقله في الذخائر عن الشافعي ولم يحك جمهور العراقيين
غيره وهذا انما ياتي على القول بان الشعر بدل والاصح انه اصل وحكي عن الكل بل انه انما يتصور
هذا ان مسح اصول الشعر دون اعلاه فان كانت تحت الشعرة بشرة لا شعر عليها جاز المسح
عليها كما لو كانت مكشوفة ه ل واطلق بعض اصحابنا الخراسانيين انه يجوز لان البشرة اصل
وما ذكره الروياني من القياس فقد فرق القاضي الحسين والبغوي بانه مامور بغسل الوجه

والوجه

والوجه ما يقع به المواجهة ويقع بظاهر اللحية فلم يجز ترك غسله بخلاف الاقتصار على مسح بشرة
الراس حيث قلنا يجوز لان الراس من الترأس وهو يقع على البشرة والشعر اما لو كان بعض راسه محلوقا
وبعضه عليه شعر مسح ايهما شا قولا واحدا كذا قاله في البحر قوله وان اقتصر على مسح شعرة
واحدة او بعضها جاز انتهى ه قيل لا يتصور بعض الشعرة عشر قلت يتصور بان يكون
راسه مطليا بحنا ونحوه بحيث لم يبق الا شعرة او بان حلقه الا واحدة لا تخرج بالمد عن محل الفرض وقال
القاضي الحسين يتقدر براس ابرة كما في الموضحة قوله في الروضة وفي وجه شاذ يشترط
ثلاث شعرات وعلى الثاني لا يشترط دونها من البشرة اذا اقتصر عليها وقيل يشترط انتهى
فيه امران احدهما وصف الوجه بالشذوذ من زيادته على الرافعي وفيه نظر فقد وافق
ابن القاضي عليه جماعة منهم ابن خيران في اللطيف والصيمري في شرح الكفاية بل جعله الماوردي
مذهب الشافعي الثاني قضية كلامه في التفريع عليه ان في المسالة وجهين منقولين والذي
في الرافعي انهما احتمالان من تخريج كلام النقلة والحاقه بالخلاف في النقص عن محل الجب
لان اصل الذكر لما قام مقامه في البعض فكذلك اصول الشعر تقوم مقام الشعر قوله ثم شرط الشعر
الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده او جعدا كائنا في حد الراس
لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الراس انتهى ه هكذا
جزم به ومحله اذا مده ومسح على الطرف الخارج عن حد الراس اما لو لم يمده بل مسح عليه وهو
على الراس قال القاضي الحسين ففي الاجزا وجهان اصحهما المنع ايضا كالذوابة قاله ابن الرفعة
وحكاه في الاستقصا عن الاصحاب وانهم قاسوه على الذوابة المعطوفة ثم قال وفيه نظر لان هذا
الشعر في محل الفرض على اصل الخلقة بخلاف الذوابة المعطوفة قوله واعلم ان كل شعر
مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد من
جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول انتهى ه وهذا الموضع من عقد الرافعي ولم تزل
الفقها يستشكلون مراده به حتى كان بعضهم يحمله على ما اذا ترك الشخص راسه بلا حلق الى
زمن التكليف فانه اذ ذاك كل شعرة لو مدت خرجت عن حد الراس والعبرة حينئذ
بان يخرج من ناحية القفا لم ينزل منه شي واراد ان يمسح على الخارج منه فانه لا يجوز بلا خلاف
فبطل اعتبار الخروج من ناحية القفا والمنكبين وانما الذي يريده الرافعي بذلك انه لو مد من
جهة العلو وهو جهة النبات يكون عن حد الراس وان كان في غاية القصر لا باعتبار تدوير
الراس بل باعتبار خروجه عن الجلدة التي هي محل النبات وذلك غير معتبر بل المعتبر
المد وخروجه من جهة تدوير الراس وذكر الرقبة والمنكبين لا لتخصيص المد من جهتهما
بل لانها جهة النزول عادة وعلى هذا فلو مد لا من جهة العلو بل من جهة التدوير
يخرج عن دائرة الراس فالخارج عن الدائرة لا يجوز المسح عليه ولو كان متجعدا في حده

صح

[illegible]

الراس ولا يخرج عن الدايرة الا بالمد لم يجز المسح عليه ما يخرج لو مد على المشهور ه ويحتمل ان يوجه
ان الشعر النابت على الناصيه اذا نزل على الجبهة اذا نزل والخد يجوز المسح عليه بخلاف
النابت على مؤخر الراس والعود بن فانه يمتنع المسح على طبقة الخارج اذا نزل على الرقبة
ن والفرق ان العادة جرت بتنحية من جهة الناصيه الى القفا فلهذا اعتبر النابت
على الناصية لجهة القفا فان اخرجه من جهة الناصية ولم يخرجه من جهة القفا جاز المسح
عليه وان خرج بعضه لم يجز المسح عليه وجاز على ما لم يخرج من جهة القفا واعلم ان تنزيل
كلام الرافعي في تاويل كلام الاصحاب على هذا ويتبادر الذهن الى انه مجرد دعوى وان كلامهم
يقتضي امتناع المسح من ساير الجوانب ولا نظر الى العادة وقد قال الشيخ ابو محمد في الفروق
شعر الراس اذا طال ونزل الى المنكب جاز المسح على ما بقي منه في حد الراس دون ما جاوز
ه والفرق ان ما بقي منه في حد الراس فما تحته محل الفرض لانه منابت شعر الراس فلا فرق
بين المسح عليه وبين المسح على الراس الشعر القصير النابت تحته في حد الراس فاما ما جاوز
شعر منابت الراس فما تحته من جانب الوجه لا من جانب الراس فلا يجوز المسح عليه كما لا
يجوز المسح على ما تحته كذا قال وكذلك الشعر المسترسل من الراس الذي يحاذي البياض
فوق الاذن ووراء الاذن وسمعت بعض الحنفيه يجوز المسح على الشعر المحاذي للبياض
الذي فوق الاذن مع عدم جوازه على نفس ذلك البياض وهذه مناقضة ظاهرة انتهى لكن
لكلام الرافعي شاهد قوي فان الاصح في موضع التحذيف انه من الوجه وهو المكان
المعتاد تنحية الشعر عنه فكما صار في حد الوجه بفعل الناس وعادتهم كذلك يصير
هذا الشعر النابت في جهة الناصية اذا خرج عنها في حد الراس بفعل الناس وعادتهم
بعدم تنحيه فيه بخلاف التحذيف قوله وهل يشترط ان لا يجاوز منبته وجهان
اصحهما لا يشترط لوقوع اسم الراس عليه انتهى ه والمراد بمجاوزة المنبت ان يحاذي
المنبت ولهذا علل في الشامل الاجزاء بانه شعر على محل الفرض لم يخرج عنه فاشبه
القائم على محل الفرض والحاصل ان ماخذ الوجهين ان الشعر كالبدن فلا بد ان يمسح
على شعر يحاذي المنبت كالمسح في الخف على ما يحاذي الفرض ووجه الجواز انا ننزل
جميع الشعر النابت على الراس منزلة الخف لان كل شعرة بدل فكل شعرة بدل عن
منبتها نازلة منزلة جزء فجوابه ان هذا صحيح لكن لو قلنا به لكان فيه تضييق باب الرخصة
ه واعلم ان ما صححه نقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب على تصحيحه وليس كذلك ففي البحر
عن القاضي ابي الطيب اختيار عدم الاجزاء اخذا بظاهر النص في الام يعني فانه قال
وان كان مسح بشي من الشعر على منابت الراس وقد ازيل عن منبته لم يجزه لانه حينئذ
شعر على غير منبته فهو كالعمامة انتهى ه وحمله الشيخ ابو حامد وغيره على ما اذا ازيل

عن

عن منبته وقد كان يخرج عن حد الراس بدليل قوله وقد ازيل عن منبته وهذا الشعر ما ازيل
بل زال بنفسه قوله لو غسل راسه بدل مسحه فوجهان اصحهما يجوز لان الغسل مسح وزيادة
فاجزا بطريق الاولى اعترض الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام على هذا التوجيه
ومنع كون الغسل مسحا وزيادة قال وانما يكون كذلك ان لو كان المسح هو مجرد امساس العضو
بالما الذي هو اعم من الغسل فيمكن حينئذ ان يدعي ان الغسل الاخص هو الاعم وزيادة
ونحن نمنع ذلك بل ناخذ في المسح قيد الاقتصار على ما دون الاسالة والصب وهو مع هذا
القيد مقابل للغسل الماخوذ فيه قيد الاسالة لا داخل تحتها فيه ويدل على ذلك ان الغسل
لا يسمى مسحا عرفا ولو حلف لا يمسح راسه فغسله لم يحنث انتهى ه قوله وهل يكره
الغسل بدل المسح وجهان اصحهما لا لان الاصل هو الغسل والمسح تخفيف من الشرع والخصة
انتهى ه وما صرح به ان مسح الراس رخصة ذكره الماوردي وغيره ورايت في باب مسح الخف
من تعليق الشيخ ابي حامد ان مسح الراس عزيمة ولهذا لو مسح راسه وافاض الما على لحيته
ثم ذهب الشعر لم يرتفع حكم المسح بخلاف مسح الخف فانه رخصة ولهذا لو مسح ثم نزع
الخف زال المسح وارتفع حكمه انتهى ه تحصل وجهان قوله وقوله لا يستحب الغسل ولا
يكره في الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليهما وليس كذلك وانما الخلاف في الكراهة
وحدها انتهى وهو كما قال ولا خلاف انه لا يستحب والقياس يقتضي استحبابه لان
التكرار مستحب في مسح الراس وهو قريب من الغسل لا سيما اذ الاحتياط ان الغسل خط
تخفيفا وهو نظير الخلاف في الابراد بالظهر هل هو سنة او رخصة قوله ولو بل
راسه ولم يمد اليد فهل يجزيه وجهان اصحهما نعم واختار القفال المنع انتهى ه وخلاف
القفال انما هو فيما اذا كان البلل يسيرا فان كان كثيرا اجزاه قطعا كذا ذكره الشيخ
ابو محمد في الفروق وفرق بان الكثير يجري على الراس من مكان الى اخر جريا قويا
فقام مقام امرار اليد بخلاف ما اذا قل البلل بحيث لا يجري فلم يوجد منه نقل اليد
ولا جري الما القايم مقام المسح حكما فلذلك لم يصح مسحه قال ومسح الخف
كذلك واما مسح التيمم فهو كذلك لانه لو وضع اليد المغبرة على الوجه ولم ينقل الغبار
من مكان الى مكان حتى يسمى مسحا لم يصح تيممه بحال وقال الامام القدر المبتل
هو المقدار المتنزل منزلة المسح و واعلم انه حكي هنا الخلاف في الاجزاء ولم يتعرض لكراهته
والظاهر انه مكروه لان الخلاف في اجزاء الغسل جار وفي كلام ابن الرفعة ما
يقتضي جريان الكراهة في البل والغسل قوله في الروضة ولو كان له راسان اجزاه
مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس انتهى ه والمسئلة اخذها من الاستذكار
للدارمي والثاني احتمال له وتايد بما لو خلق كفان على الساعد فانه يجب غسلهما

كما قاله في البحر قال ولو سرق قطع احدهما لان الوضوء مناط له والحد و تدرا بالشبهة
قوله الفرض الخامس غسل الرجلين الي الكعبين قال الله تعالى وارجلكم
الي الكعبين انتهى ه وهذا احتاج الي تقدير فانه ان كان الاحتجاج بقراة الجر فهي متمسك
الخصم القايل بان الواجب المسح لان المعطوف مشارك المعطوف عليه في الحكم وان كان ه
الاحتجاج بقراة النصب فانما يتم بتقدير العطف على الاول وقد استبعده ابو علي الفارسي
وقال لا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح وتقديره اعط زيدا او عمرا جوابز بهما ومر ببكر
وخالد فاي بيان في هذا واي لبس اقوي منه وجوزوا العطف على محل برؤسكم لقوله
تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به وهو ضعيف لان
العطف على المحل انما يجوز عند عدم اللبس كما نص عليه سيبويه وهنا لبس فلا يجوز
والاولي الاستدلال بالاحاديث الصحيحة المتواترة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم انه غسل رجليه وثبت انه راي جماعة يتوضون وتبين اعقابهم تلوح لم
يمسها الما فقال ويل للاعقاب من النار ويجوز ان يكون قراه النصب في الايد بتقدير
عامل اي واغسلوا لا بالعطف ومنه علفتها تبنا وما باردا اي سقيتها واما قراه الجر
فهي على المجاورة رؤسكم وان كانت منصوبة وانما عطف على الرؤس لانها تغسل بصب
الما عليها فكانت مظنة الاسراف من الما المنهي عنه لا للمسح او يحمل على حالة
لبس الخف والنصب على الغسل عند عدمه
قوله وقد يتخيل فيسال عن وضوء ليس
فيه غسل الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث اي فان
الحدث يوثر فيما سوي الرجلين من اعضا الوضوء فيجب غسلها عن الوضوء ثم يغسل
الرجلين عن الجنابة لكن هذه مغالطة فان هذا ليس بوضوء حقيقي وانما صورته
صورة الوضوء بدليل اختلاف النية فانه ينوي فيما عدا الرجلين رفع الحدث وينوي
في الرجلين رفع الجنابة
قوله وروي ابن كج عن بعض الاصحاب ان الكعب هو
الذي على مشط القدم قال ابن الرفعه ونصنه انه لا يجب ادخال الجانبين
في الغسل ولا جرم قال في الروضه انه غلط لكن حكاه في كتاب الزيادات في شرح
الفاظ مختصر المزني عن ابي هريرة واهل الكوفه انتهى ه وهو عجيب بل القايل
بان الكعبين عند معقد الشراك لم يختلف في وجوب غسلهما ومن قال بجانبي
القدم والكلام فيه كالكلام في المرفقين سوآء
قوله فيما الواجب عليه
حدثان كفيه الاقتصار على الغسل الي اخره ه وما ذكره هنا لا يخالفه قوله
في زيادة الروضه اخر باب الغسل ان من احدث في اثنا غسله لا يصلي حتى يتوضا
[illegible] الوضوء لاختلاف لان للمسالة حالتين فذكر في كل باب صورة

وسنبينها

وسنبينها هناك ان شا الله وهذه الصورة يسقط فيها الترتيب ولهذا قال في الحاوي
الصغير ويسقط الترتيب ان اجنب لكن فيه نظر والظاهر ان الترتيب هنا غير ساقط
وليس هذا وضوء خال عن الترتيب بل هذا اغتسال تخلله الوضوء فالساقط انما
هو وجوب الوضوء بخلاف الانغماس من غير مكث وقول الرافعي هذا وضوء خال
عن مسح الراس وغسل اليدين والرجلين لم يذكر الترتيب ونقل في شرح المهذب
عن صاحب التلخيص انه قال وعن الترتيب وان صاحب العدة قال غلط الاصحاب
وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال وانكار
الاصحاب صحيح انتهى ه والجزم بتغليطه فيه نظر لان الترتيب لازم لعدم غسل
الرجلين ويصح كلامه بطريق ان يقال هذا الوضوء لم يترتب فيه غسل الرجلين
وعدم ترتيبه اعم من وجوده
قوله اما اذا سبق الاكبر الاصغر فطريقان
اظهرهما طرد الخلاف والثاني الاكتفا بالغسل بلا خلاف لان الاكبر اذا تقدم
تاثر به جميع البدن فلا يوثر فيه الاصغر بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز
ان يوثر الاكبر فيه لعظمه وزيادة اثاره انتهى ه ومن هنا يوخذ ان الحدث
الاصغر يخص اعضا الوضوء ولا يحل جميع البدن وهو الاصح
قوله قال عدوا غسل الرجلين احد فروض الوضوء واركانه لكن المتوضي غير
مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد الامرين اما غسل الرجلين او
مسح الخف بشرطه ولو عبر معبر عن هذا التركيب هكذا لكان مصيبا والمراد
عند الاطلاق ما اذا كان يمسح او ان الاصل الغسل والمسح بدل انتهى ه وقد
استشعر هذا منه صاحبه عبد الغفار فعبر عن هذا الركن هكذا في الحاوي
الصغير وهذا لم يتعرض له احد من الاصحاب بل حكي القاضي الحسين في باب
القصر عن النص انه قال واحب للمسافر ان يمسح خفيه اذا كان يغسل رجليه
رغبة عن السنه ومفهومه انه اذا كان يغسلهما لا رغبة عن السنه لا يستحب
ولما ما حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب حكاية عن الشافعي انه مكروه
فوهم وانما حكاه عن مالك والمشهور عند الاصحاب انه جايز ليس بواجب انما هو
الغسل وانما عدل الي الغسل المسح رخصة ولا يرد اختلافهم في جواز غسله
بدلا عن مسحه لان القايل بالمنع يقول هو عندي رخصة واجبة
كما في اساغة اللقمة ثم ليس هذا بصحيح لان الكلام في الغرض من حيث هو
ثم ان كان المتوضي غير لابس للخف فالواجب عليه الغسل عينا وان كان
لابس الخف بشرايطه فلا نقول انه مخير بين غسل الرجلين والمسح [illegible]

لابسا لا يتصور في حقه التخيير بل واجبه المسح واما جواز الغسل فهو اذا نزع
لم يبق تخيير بل واجبه الغسل وامتنع المسح فلم يوجد التخيير في حالة واحدة بل ان
استدام اللبس فالواجب المسح وان نزع فالغسل ثم احكامهما مختلفة فكيف يصح التخيير
بينهما لكن المسح شروط تعاطيه وقد يجب عينا في صورة ذكرها ابن الرفعة وغيره وذلك
من الاحكام قوله السادس الترتيب وخلاف ابي حنيفة ومالك فيه مشهور انتهى
لم يحك فيه خلافا عندنا وذكر ابن الاستاد في شرح الوسيط انه راى في كتاب
الترتيب للشيخ ابي الحسن محمد بن جعفر الطوسي حكاية قول قديم ان الترتيب
لا يجب وهو غريب ولعله انتقل من المحكي عن القديم فيما سياتي انه اذا ترك الترتيب
ناسيا يعذر لكن في ترتيب الاقسام للمرعشي في ترتيب الوضوء قولان والثاني قاله في
القديم ان نكسه اجزاه قال وزعم اصحابنا ان نكس الوضوء غير جائز في الجديد
الا في مسالة واحدة وهي الجنب يغسل بدنه كله الا رجليه ثم يحدث فان بدا برجليه
يغسلهما ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه اجزاه انتهى وابو الحسن هذا
متقدم سئل عنه ابن القطان شيخ ابن كج واختاره بعضهم ابو نصر البندنيجي في المعتمد
نقله عنه في البيان ولكن الواجب عدم التنكيس حتى لو غسل اعضاءه الاربعة
دفعة واحدة صح وهذا لازم للنووي حيث صحح فيما سياتي انه لا حاجة الى المكث في
الانغماس فانه ينبغي ان الشرط عدم التنكيس ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب
انه لو ترك الترتيب عمدا لم يصح بلا خلاف وهو مشكل لما تقدم من الخلاف في غسل
الاعضاء الاربعة دفعة انه يصح على وجه فكان [illegible] الشرط عدم
التنكيس بلا خلاف قوله ولو اغتسل المحدث [illegible]
اي بالغسل بحيث يتاتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما [illegible]
ومكث زمنا فوجهان احدهما لا يجزيه لان [illegible]
بفعل ما ليس بواجب واصحهما يجزيه [illegible] احدهما ان الغسل اكمل من الوضوء والثاني
ان الترتيب حاصل في الحالة [illegible] ان الغسل يسقط الترتيب
وعلى الثاني ان الترتيب حاصل والرافعي [illegible]
لو اغتسل [illegible] راعينا الترتيب في اعضاء الوضوء [illegible]
انتهى [illegible] قوله ان اتى بالغ [illegible]
البد [illegible] عن غسل اعضاء الوضوء [illegible]
[illegible] فاما اذا لم يمكن تقدير [illegible]
[illegible] لا يجزيه لعد [illegible]

الرافعي يجزيه لحصول المقصود وهو الترتيب لا لكونه غسلا الثاني علل ابن الرفعة المنع
بان غسل الراس لا يجزئ عن مسحه قال وان لم يكن كذلك فلا وجه له عندي الا اذا كان
قد نوى الغسل فان نيته حينئذ تكون متضمنة استعمال اول ما لاقى بدنه دفعة واحدة
ولم يتضمن الترتيب فلا يجزيه بناء على انه لو وضأه اربعة دفعة لا يجزيه كما هو الصحيح
اما اذا قلنا يجزيه فيظهر الاجزاء هاهنا اللهم الا ان يخيل انه نوى غير ما عليه
فلم يجزيه الثالث ما حكاه من نفي الخلاف اذا راعى الترتيب محله اذا كان
الماء كثيرا والا فكان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملا لكله فلا يجزيه عن
غيره قوله وان لم يتات بان انغمس ولم يمكث او غسل سافله قبل اعاليه فوجهان
مبنيان على المعنيين ان قلنا بالاول اجزاه وبالثاني فلا والمعنى الثاني اصح ولا جرم
الاصح في هذه الحالة انه لا يجزيه انتهى خالفه في الروضة فقال الاصح عند
المحققين في الانغماس بلا مكث الاجزاء وعلله في شرح المهذب بانه يقدر الترتيب
في لحظات لطيفة وهذا الذي علل به ضعيف لانه يحيل صورة المسالة فان الصورة
انه لا يمكن تقدير الترتيب والصواب ما رجحه الرافعي لانا ان قلنا بالمعنى المذكور
فواضح وان قلنا بناء على ان الحدث هل يختص بالاعضاء الاربعة او يعم جميع
البدن كما ذكره جماعة من الاصحاب منهم صاحب التهذيب والتتمة وان قلنا على
الجميع صحت طهارته وان لم يمكن تقدير الترتيب وان قلنا يختص صحت ان امكن تقدير
الترتيب والا فلا والنووي ممن صحح انه يختص بالاعضاء الاربعة وهو لا يستقيم مع
تصحيحه هنا الصحة بلا مكث وللاصحاب طريقة ثالثة كالشاشي وهي الابطال مطلقا
من غير بناء مراعاة لوجود الترتيب حقيقة فتحصل ان الجمهور على البطلان
هكذا كله في الانغماس بلا مكث واما اذا غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يصح
باتفاق الاصحاب انه لا يجزيه كما قاله في شرح المهذب وغيره وهو يدل لما صححه
الرافعي فان صورة الغسل لو كانت معتبرة لاكتفي بها مطلقا وخرج وجه في الحال
بتقدير معه تقدير الترتيب فلم يصح كما لو غسل اربعة انفسه دفعة واحدة فانه لا يصح
له الا الوجه انتهى واعلم انه قد سبق في غسالة الكلب انه اذا غمس الاناء الذي ولغ فيه
الكلب او الثوب في الماء الكثير لا يجب سبعا على الاصح وهو مخالف لما صححناه هنا في المكث
زمنا يتقدر فيه الترتيب وكان الفرق اختلاف المحل في المغسولات هنا بخلاف
ذاك فان المحل واحد وسبق هناك ما يدفع هذا السؤال قوله وهذا كله اذا نوى
رفع الحدث فان نوى الجنابة فوجهان اصحهما يجزيه لان النية لا تتعلق بخصوص
الترتيب انتهى وكلامه يقتضي انه في العمد وهو مخالف لما سبق اول الباب

فيما اذا نوى رفع ما لم يقع منه عمدا انه لا يصح ولهذا قال بعضهم فينبغي تصوير المسألة هنا
بالغالط وبه صرح البغوي والامام في الغالط ايضا ويؤيده ما حكاه في البحر عن جده
لو احتلمت بنت سبع سنين فنوت رفع حدث الحيض صح على اصح الوجهين وقال في شرح المهذب انه
محمول على ما اذا غلطت فان تعمدت لم يصح لو كانت من تحيض فهذه اولى لكن المنجم ما اطلقه الرافعي
من الصحة عند العمد وقد نقله في الكفاية عن الماوردي وقال انه الصحيح ووجهه انه الغسل
في حق المحدث هو الاصل وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا وحينئذ فاذا نوى العدول
الى الاصل لم يضر كما لو غسل راسه بدل مسحه والفرق بينه وبين نية ما لم يقع منه عمدا انه هناك
في صورة الغالب بالتعرض لما لا يشترط التعرض له وهو خلاف الواقع فاشبه بخلاف
مسألتنا واما ما ذكره في زوائد الروضة في باب التيمم ان المحدث لو نوى الجنابة عمدا
لم يصح في الاصح فلا يخالف ما ذكرنا وسنذكر هناك الفرق بينهما ان شاء الله تعالى
فلو استعان باربعة فغسلوا اعضاءه دفعة واحدة لم تجزيه كما لو نكس لان المعية تنافي
الترتيب انتهى وقد استشكل حصول ذلك من اربعة وهي ستة اعضاء وصورته الاستنفاء
بان يفيض احدهما الماء على وجهه والاخر على يديه وهما مجموعتان فيباشرهما معا بالغسل
واخر يفيض الماء على راسه واخر يفيض الماء على رجليه معا في حال واحد وكل ذلك في
حالة واحدة **قوله** فيما لو خرج منه بلل يحتمل الحدث الاصح تخييره قال على هذا لو
اختار احدهما هل يتعين عليه ليس بعد ان يأتي فيه ما لو اختار القصاص ثم اراد الدية هل
له ذلك بخلاف العكس وكذا لو انتسب اللقيط ثم اراد الانتساب لغيره هل يقبل خلاف
قوله ظاهر كلامهم في التخيير انه تخيير تشبيه وقال ابن الاستاذ وعندي انه
ينبغي ان لا اختيار واحد منهما تشهيا بل يجتهد في جعله منيا او مذيا فان جعل وجد
شيئا من علامات المني المختصة به وجب عليه الغسل وكذلك ان تذكر حلما او نحو ما
يخيله واحتمل انعدام صفات المني المختصة به في حقه لسبب فينبغي الحواله عليه اذ
هو الغالب والظاهر كمسألة الطست اما اذا لم يتذكر شيئا ولم ير علامة فينبغي الاخذ
بكونه مذيا او ودقا فيتوضأ مرتبا ويغسل الثوب واما التخيير والحالة هذه فيبعد
الثالث استشكل ابن عبد السلام اجزاء الغسل من جهة النية قال وطريقه ان
يجامع ثم يغتسل بالجزم بالنية فاذا اغتسل من غير جنابة فينبغي ان لا تجزيه الا في اعضاء الوضوء
لان استصحاب الطهارة فيما عدا اعضاء الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها وقد
يجاب بان مثل ذلك يغتفر للحاجة ولهذا استحب الشافعي للمجنون اذا افاق الاغتسال عن
الجنابة اذا لم يتحقق وجودها في حال جنونه وقوله فان اغتسل لا عن جنابة هذا
قد تعرض له الرافعي على القول بالاكتفاء بالوضوء انه لو عدل الى الغسل كان كالمحدث

يغتسل

بالكراهة فتحديد الوقت بالزوال يحتاج الى دليل لا سيما والشافعي لم يذكره قال المقدسي والروياني
في كتاب الصيام لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العنبي تحديد الاصحاب بالزوال قال الشيخ
شهاب الدين ابو شامة في كتاب السواك ولو حددوه بالعصر لكان اولى لما في سنن الدارقطني
عن ابي عمر كيسان القصاب عن زيد بن بلال مولاه عن علي قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة
ولا تستاكوا بالعشي وفي سنن الشافعي عن عطا عن ابي هريرة لك السواك الى العصر فاذا
صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك **قلت** ومذهب الشافعي الرجوع الى سنن الصحابة راوي الحديث
وقد صرح به وقد رايت التحديد بالعصر في الباب للمحاملي وحكاه ابو حامد في الرونق
قولا للشافعي وهو غريب وعبارة الدارمي وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي حين
النهار وحكى الجيلي وجها ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فيكره عند خلو المعدة سواء
قبل الزوال او بعده واستحسنه ابن النفيس وحينئذ فيتعلق ذلك بالزوال تارة وبالعصر
اخرى وكلام الشيخ ابي حامد ثم القزويني في بحر التجريد يشير اليه فانه قال يكره بعد
الزوال في الحالة التي يجتمع فيها الخلوف وحكى الجيلي وجها انه يكره في كل النهار وذكر
الرافعي في الشرح الصغير عن القاضي الحسين انه يكره في صوم النفل دون الفرض
وكانه تابع فيه الشاشي في المعتمد فانه حكاه عنه لكن القاضي لم يذكر ذلك في تعاليقه نعم حكاه
الكيا الطبري في الزوايا قولا للشافعي وبذلك يجتمع للشافعي في المسألة اقوال **الثالث** محل
عدم الكراهة فيما قبل الزوال كما قاله الامام في كتاب الصوم التحفظ عن ابتلاع حلاته
منه او شطبه وهذا لا بد منه وان لم يذكروه **الرابع** قال الرافعي انما خص بما بعد
الزوال لان تغير الصوم حينئذ يظهر اي بخلاف ما قبل الزوال فان التغير بسبب
اشتغال الطعام بالمعدة وهذا مبني على استحباب تأخير السحور فان الطعام لا ينهضم في اقل
من ست ساعات كما قاله الاطباء واعلم ان هذه العلة تقتضي الكراهة ايضا قبل الزوال
حق من واصل لانتفاء المعنى في حق غير الواصل وبه صرح الجيلي في الاعجاز ولينظر في
من اكل كثيرا بعد الزوال ناسيا وقلنا لا يفطر به هل يكره له السواك ام لا لان الاكل
يزول به الخلوف فيكون بعد الزوال في حق هذا كقبل الزوال في حق غيره **الخامس**
تنازع ابنا عبد السلام والصلاح في ان الخلوف في الدنيا او الاخرة فقال ابن عبد
السلام في الاخرة محتجا برواية مسلم يوم القيامة ورده ابن الصلاح بالرواية الاخرى
حتى يختلف كان الخبر عنه وهو قوله اطيب عند الله خبرا عنه في حال تغيله لان المبتدأ
اذا كان مقيدا بشيء كان الخبر عن حال كونه مقيدا فدل ان طيبه عند الله ثابت
حال احلافه قال وروى الحسن ابن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي

في شهر رمضان خمس خصال الى ان قال واما الثانية فانهم يمسون وريح افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك قال واما ذكر يوم القيامة في الحديث فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر
رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر
باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم
القيامة بالذكر كما خص في قوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير والحقه في تأنيها نظرا الى اصل افضله
باب في الدارين قلت وهذا خروج عن محل النزاع اذ ليس النزاع في المبنا لانه لا ينكره
احد وانما الذي انكره الشيخ ابو محمد حصوله في الدنيا ولا شك ان ظهوره يوم القيامة اتم
واكمل وقد جا ان الشهيد يجي يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك مع ان
الجهاد افضل من الصيام وريحه انما يظهر في يوم القيامة فكذلك الصايم واما حديث جابر
انهم يمسون وخلوف افواههم فهي جملة حالية لا خبرية فان خبر امسى لا يقترن بالواو
لانه خبر مبتدا فلا يجوز اقترانه بالواو واذا كانت الجملة حالية فلابن عبد السلام
ان يقول هي حال مقدرة والحال المقدرة يجوز تاخيرها عن زمن الفعل العامل فيها
ولهذا وصرح بيوم القيامة في مثله امر يبعد واما قوله لخلوف فم الصايم حين يخلف فهذا
الظرف تحقيق للمبتدا وتاكيد له وبيان ارادة الحقيقة المفهومة منه لا مجازا ولا استعارة
وهو كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ليس المراد به نفي الايمان المطلق عنه
حالة مباشرة تلك الافعال فقط بحيث اذا كملت مباشرته وانقطع فعله عاد اليه الايمان
بل هذا النفي مستمر الى حين التوبة والا فما دام مصرا وان لم يباشر الفعل فالنفي لاحق
به ولا يزول عنه اسم الذم قوله ويتاكد في مواضع عد منها اربعة منها الصلاة وقد
يتوقف في صلاة الجنازة ولهذا ولا يستحب فيها دعا الاستفتاح حفظا على التخفيف
والمسارعة وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح فانه لم يؤثر الا في اول
الصلاة وترك مواضع منها عند الطواف لانه في معنى الصلاة ومنها عند قراءة
الحديث لانه في معنى القران قاله ابو سعد ابن السمعاني في كتاب ادب الاملا ومنها
للصايم قبل الخلوف كما يستحب التطييب قبل الاحرام ذكره الامام في كتاب
الحج ومنها ارادة النوم ذكره الغزالي في الاحيا ويدل له ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه فقيل له فقال ان اسامة اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي سنن النسائي نحوه ومنها عند
الاحتضار كما دل عليه حديث عايشة ويقال انه يسهل خروج الروح ومنها
عند الاكل قاله الشيخ ابو حامد في تعليقه ومنها بعد الوتر في السحر ذكره ابن عبد
البر ومنها عند دخوله بيته ذكره في زوايد الروضة لما اخرجه مسلم عن شريح

ابن

ابن هاني قال سالت عايشة اي شي كان يبدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
بيته قالت بالسواك قال ابو شامة ولم ار احدا من مصنفي اصحابنا في الفقه تعرض لهذا
المعنى بخصوصه قلت تعرض لاستحبابه ابو حاتم ابن حبان في صحيحه واحتج له
بالحديث قال ابو شامة والمعنى فيه انه ربما تغيرت رايحة الفم عند محادثة الناس
فاذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الاهل ازالة ذلك انتهى وهذه العلة قد تعكر
على المدعي لان السنة فيه حينيذ للتغير لا للدخول فلا يبقى فيه استدراك على الاصحاب
وقال بعضهم المراد بالدخول في هذا الحديث هو الدخول ليلا لانه ثبت من بعض الوجوه
ان شريحا قال باي شي كان يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليك بيتك
قالت بالسواك وختم بركعتي الفجر رواه احمد في المسند باسناد صحيح باللفظ الاول
محمول عليه لان الفاظ الخبر الواحد يفسر بعضها بعضا وحينيذ فالحديث انما يدل
على استحباب الاستياك للداخل ليلا على اهله والمعنى المناسب ملاقاة الاهل على حال
من التطيف وذكر ابو شامة انه يكره تكرار السواك في صلاة الليل وفيه نظر ففي سنن
النسائي عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم
ينصرف فيستاك وهذا يدل على فعله عقب كل صلاة وروى ابو نعيم كان يستاك
في الليلة مرارا قوله قول الوجيز بقضبان الاشجار ليس على سبيل الاشتراط لكنها
اولى من غيرها واولاها الاراك ن دخل في اطلاقه قضبان الرمان والريحان وفي الذخاير
قيل انها مغير للفم فان صح هذا اكرهت للضرورة لكن قال ابن النفيس المتطبب في
شرحه للتنبيه انا لا اعرف ذلك قال والاولى في الالة الاراك لان فيه عطرية
تطيب النكهة وخشونة تزيل القلح وقبض يقوي اللثة ومرارة تجلي وبعده قضبان
الزيتون قلت وفي معجم الطبراني من حديث معاذ ابن جبل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم
وتذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبيا قبلي وفي البيان لا يجوز السواك بما
كان من المشمومات وقال في الحاوي والبحر يستحب الاراك فان تعذر فعراجين
النخل فان لم يكن فيما وجد انتهى ونقل النووي في شرح المهذب عن الشيخ نصر
تاخير النخل عن الاراك ووافقه وفي صحيح البخاري في حديث سواكه صلى الله عليه
وسلم عند موته كان من جريد رطبة وفي صحيح الحاكم انه كان من اراك رطب وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت والاول اصح وقال ابن دحية في كتاب مرج
البحرين انه كان من عسب النخل فيما رواه القسم بن الحسين وهو الجريد ما لم ينبت
عليه خوص قوله والاحب ان يكون يابسا لين بالما قال ابن النفيس وتليينه

بماء الورد اجود قال وينبغي ان لا يفرط حتى يزيل طلم الاسنان قال وفي البلاد الحارة
كالحجاز وفي اصحاب ضعف المعدة او سوء الهضم يحتاج الى كثرة السواك لكثرة الابخرة ومما
الحلقه في الورد يخص فيه المحرم والمخلة وفي بليمنه بالدبق توقف لان النفوس تعافه قوله
واصل السنة تتادى بكل خشن يصلح لازالة القلح اي وحده حتى يخرج المبرد فانه وان صلح
لازالة القلح الا انه يزيد على ذلك بقلع جزء من السن ذكره المعافا الموصلي في كتاب الكامل
وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في تعليقه على الوسيط قد نصوا على كراهة استعماله قلت
منهم الماوردي في الحاوي والروياني في البحر فقالا اما جلاء اسنانه بالحديد او بردها
بالمبرد فمكروه لامرين احدهما انه يذهب الاسنان فيفضي الى تكسيرها والثاني انها تخشن
فتراكب الصفرة والحلوف فيها ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة
وهي التي تبرد اسنانها بالمبرد وفي الخصال للخفاف لا يجوز الاستياك بما فيه شيء من
الحديد انتهى وحينئذ فينبغي ان يقال يجوز بكل خشن طاهر لا ضرر فيه قوله ولو كان جزء منه
كاصبعه الخشنة اوجه اظهرهما لا يجزي لانه لا يسمى مستاكا انتهى وهذا التصحيح
مشكل نقلا وصاحب اللباب والرونق الاجزاء واختاره القاضي ابو الطيب وغيره
وفي الحاوي لو لف على اصبعه خرقه خشنة وامرها على اسنانه حتى ازال الصفرة فقد
اتى بسنة السواك نص عليه الشافعي لانه يقوم مقام العود في الانقاء انتهى وجرى عليه
في التتمه واما التوجيه فانه يكفي ستر عورته في الصلاة بيده او لحيته في الاصح مع
انه لا يسمى ساترا والمختار كما قاله في شرح المهذب الاجزاء وفيه حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع تجري مجرى السواك اذا لم يكن رواه ابو نعيم وان كان فيه
ضعف ففيه استيناس قوله وذكر الامام انه يمر طول الاسنان وعرضها فان اقتصر
فالعرض اولى وذكر اخرون منهم المتولي انه يستاك في عرض الاسنان لا في طولها
انتهى قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا ومنهم في
شرح المهذب فقال القاضي الحسين والماوردي وصاحب العدة وغيرهم ونقله
ابن يونس في شرح الوجيز عن سائر النقلة خلا الامام والغزالي قال النووي وما قاله
الامام شاذ مردود مخالف للنقل والدليل فانه يخشى منه ادماء اللثة وافساد عمود
الاسنان وهو ما بينهما من اللحم ونازعه في المطلب وقال ثبت في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان يشوص فاه بالسواك قال وكيع يشوص يعني الطول وقال ابن دريد
هو الاستياك من سفل الى علو وقيل ان استاك عرضا قال وما ذكره من الدليل فان
كلام الامام يدل على انه لا يجمع بينهما في استياك واحد بل مرة طولا ومرة عرضا
ولهذا جا عن ابي بردة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك

على لسانه

ووجهها اما النقل فان القاضي [illegible] والبغوي وصاحب الكافي والروياني
صح

على لسانه رواه ابو داود استاك على لسانه فلان يستاك على طول الاسنان اولى
انتهى وهذا استثنى من قولهم يستحب الاستياك عرضا اعني اللسان فان السنة
فيه الطول ورواه احمد في مسنده عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يستاك واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصف حماد كانه
يرفع سواكه الى فوق قال حماد ووصفه لنا غيلان قال كانه يستاك طولا وفي
المعجم الكبير للطبراني عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتخلل من اتيته
يستاك على لسانه واصل الحديث في الصحيح وفيه فائدة وهي مخالفة اللسان حكم الاسنان
فيه عليه ابن دقيق العيد وغيره قوله في الروضة ويستحب ان يبدا بجانب فمه
الايمن انتهى وكذا قاله في شرح المهذب والاذكار وغلط بعض الناس فنقل عنه
استحباب الاستياك باليمين بل قاله في الروضة في الكلام على المبالغة في المضمضة
انه يمر الاصبع السبابة على وجهي الاسنان واللثة وان الدما هناك من اذى وهذا
يقتضي استحبابه باليسار نعم ذكر في المطلب انه باليمين مسندا لا يقول كان يحب التيامن
في طهوره مكملة بل رواه ابو داود في باب اللباس من سننه بزيادة وسواكه رواها
مسلم بن ابرهيم احد رواته عن شعبة ثم قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر
سواكه وقال الشيخ شمس الدين بن عدلان في شرح مختصر المزني لم ار فيه نقلا والذي
اراه انه ان قصد ازالة القلح فباليسار لانه ازالة اذى وان قصد العبادة واستوعب ذلك كله
ثم يعين فباليمين كما انه يستحب ان يتطيب باليمين قال وكان بعض المتاخرين
يطلق استحبابه باليمين محتجا باستحباب التطيب باليمين لمن يفعله للقراءة او الوضوء
او الصلاة وانتزع ذلك من قول القاضي حسين فيما لو كان الماوردي حكى انه يغسل
يده اليسار ثم يستاك بيمينه فيتخلص من تردد في استعمال الدمة المحرمة قلت وعلى
قياس ما قال فينبغي ان يكون الخلال باليسار قوله فيما ينوي به السنة انتهى
وفي الاحبار ينوي به الوضوء بتطهيره للقراءة واعلم ان الصحيح ان في الاضافة لا يقال
لا يجب فان كان المراد الاستحباب فكل سنة كذلك وان كان المقصود السواك
في الوضوء فسبقت نية الرفع وهي كافيه وان كان مقصوده السواك المجرد او الواقع
قبل نية الوضوء الذي قاله الظاهر لانه لا يتعين للسواك حين صارف الى العبادة
ثم هذا اذا لم يجعله من سنن الوضوء فان جعلناه منه لم يصر افراده بنيته فالمضمضة
والاستنشاق وكذا قال صاحب الذخائر ان هذا خارج الوضوء اما فيه فلا يحتاج
لان نية الوضوء تشمله فاذا نواها جميعا صح على نية الوضوء والتبرد انتهى وفيه
نظر بل على نية غسل الجنابة والجمعة قوله فيها وان يعود الصبي السواك البالغة

انتهى والظاهر انه لا يختص لمن بلغ سن التمييز للصلاة فانه مشروع لازالة التغير
وذلك حاصل بتلك قوله فيها ولا باس بان يستاك بسواك غيره باذنه وهذا ما
قاله البغوي في شرح السنة مستدلا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك
فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه قوله ويتاكد
عند دخوله بيته سبق فانه عند قول الرافعي يستحب في مواضع فائدة لم يتكلم على محله
وكلامه مصرح بانه قبل المضمضة فانه قال في قبل المضمضة لغسل اليدين والسواك
والتسمية هل هي من السنن ام لا وقال القفال في محاسن الشريعة الاختيار في الوضوء على ما وردت
به السنة تقديم السواك لما فيه من ازالة النكهة الكريهة والروايح الخبيثة والتسمية
بذكر الله تعالى في افتتاح الطهارة التي هي مقدمة ثم غسل اليدين الى اخره وكلام البيان
يقتضي انه قبل التسمية وبه صرح في الاحيا وكلام الوسيط ظاهر وكذا الماوردي في الاقناع
فانه قال يبدا بعد الاستنجا والسواك فيقول بسم الله ثم يغسل كفيه فرع
لو نسيه في ابتداء الوضوء والصلاة فالظاهر انه ياتي به في اثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك
في الصلاة لفوات محله ولان الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على اعضائه بخلاف
الصلاة قوله ثم لو نسي التسمية ثم الابتدا وذكرها في اثناء الوضوء اتى بها انتهى وهذا
من مخصوصات القديم التي ليس في الجديد ما يخالفه ذكر الشيخ ابو حامد والماوردي وزاد
التدارك اخر الوضوء ايضا وفيه نظر فقد رايته في الام وهو من الجديد قوله فان
تركها عمدا ففي شروع التدارك احتمال قال في الروضة هذا عجيب فقد صرح الاصحاب
بالتدارك انتهى وعبارة الروضة في الصيد والذبائح مقتضية فانه لما تكلم على تدارك التسمية
عمدا او سهوا قال ان اصل الاستحباب يتادى بالتدارك كما ان من ترك التسمية في ابتداء
الوضوء يستحب ان يسمي في اثنائها وتعجبه في الروضة عجيب فان ما ذكره لا ينفي الاحتمال فان
الاصحاب حكوا خلافا فيما لو ترك الابعاض في الصلاة عمدا هل يتدارك بسجود السهو
وهو يويد احتمال الرافعي هنا قوله ومن سننه غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل
الوجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في وضوئه انتهى بل قال بعضهم
كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر غسل اليدين اوله لكن اخرج البخاري
من حديث ابن عباس انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فابتدا بالمضمضة وفيه دليل
على ان غسل اليدين سنة وقد ذكر الرافعي في الكلام على النية الخلاف في ان غسل اليدين
والتسمية والسواك من سنن الوضوء فمنهم من لم يعدها من سننه وان كانت مندوبة
في ابتدائه والصحيح انها من سننه فيبنى عليها اقتران النية بها قال ابن دقيق العيد
وفي الفرق بين عدها من سنن الوضوء وبين كونها مندوبة في ابتدائه يحتاج الى تامل

وذكر صاحب الذخائر وجهين في ان غسل الكفين من سنن الوضوء او من فضائله
وهو غريب لا يجي الا على قواعد المالكية المفرقين بين السنة والفضيلة قوله والفرق
بين القائم من النوم وغيره فان قيل معنى الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه تعلقه
بالنوم وهو مظنة الشك ولا شك ان المستيقظ المسرح معناه قلنا ذكر النووي وغيره
ان النوم في الحديث ليس للاشتراط وانما ورد على سبب كما قال الشافعي وهو ان اهل الحجاز
كانوا يستنجون بالاحجار فلا يامن النائم منهم ان تطوف يده على محل النجو فتنجس فنبه النبي
صلى الله عليه وسلم به على ما في معناه من الشكوك فيه والعبرة بالشك لا بالنوم وقال ابن دقيق
العيد انما حمل الفقها على التعميم النظر الى العلة المذكورة في الحديث وانها موجودة في غير حالة
النوم وهي امكان طواف اليد على البدن وقد يوجد ذلك من المستيقظ في حال غفلته
ولعل ذلك الاثر رتب على المستيقظ في الفرق قاله انا تاخيري ذلك للنوم لانه مظنة الغفلة
ولو ذكر السبب المرتب على النوم عاشوا فيهم المعنى والحكم عليه بل الطواف في حالة اليقظة
اكثر من النوم فيكون من باب مفهوم الموافقة ولا احتاج الى الجواب عن العقل المفهوم مخالفة
الحكم وقال الدارمي في جامع الجوامع يستحب عند الطهارة بكل حال وهو عند الاساءة اشد استحبابا
قال وعم الاصحاب ان هذا من هيات الوضوء يريدون انه دون المضمضة والاستنشاق
في الاستحباب ثم خالفهم في ذلك قوله ثم من يدخل يده في الاناء لم يتيقن طهارتها يكره له
ذلك قبل الغسل فيه امور احدها قال في المهمات محل حالة تيقن النجاسة ولا دخال اليد حيث
يتاتى فيه ما سنذكره في البول في الما القليل وقد نقل في شرح المهذب عن الاصحاب انه
يكره البول في الما الراكد قليلا كان او كثيرا اما الجاري فان كان قليلا كره والا فلا فاف
وينبغي يحرم في القليل مطلقا لانه يتلفه ويتلف بالميتة على ان النووي في التحقيق قيد
الكراهة بما اذا كان الما دون قلتين الثاني قال في الكفاية غسل الكفين قبل الغمس
هل هو غير الثلاث المطلوب اول الوضوء حتى لو نام من النوم غسل ثلثا لاجل ادخال الاناء
وثلثا لاجل احتياج الوضوء او الثلاثة هي المطلوبة في اول الوضوء الذي صرح به البندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والثاني وكنت اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف من المحدث اذا ازال حدثه
او جنبته بنيته فان قلنا بالاكتفا فلا وجه الا الثلث وان قلنا لا بد من غسلتين فلا وجه الا
الست حتى رايت في كلام الامام ان استحباب التثليث في اول الوضوء ليس لاجل الحدث بل
لاجل توقع الخبث وان لعدد خرجت عن التخيير واعتمدت قول الا به انتهى وكيف يحل
ان غسل الكفين لاجل الحدث وغسلهما عن الحدث انما يكون بعد الوجه ثم ينبغي ان ينوي
عند غسلهما سنة الوضوء او الطهارة للصلاة ليشملها الفرض والنفل وقد ابدا ابن المطلب
قول الامام بان البندنيجي قال ان غسل اليدين ليس من وظايف الوضوء وانما قصد به صيانة الماء

عن الشك وكذا اقول المحامل انما قصد به صيانته عن النجاسة ولهذا اذا نوى عند غسل
اليدين وعزبت النية قبل غسل الوجه لا يجزيه عند العراقيين خلافا للخراسانيين كما لو نوى عند المضمضة
والاستنشاق فانه يجزيه على وجه ويرد عليهم سوال وهو انه لو كان الماجد الامام قاله الامام
للزم اجرا الخلاف في استحباب غسل اليدين عند تيقن طهارتهما في ابتدا اكل وضوء كما اجروه
في استحباب الغسل قبل ادخالهما في الانا واجروا بينهما في الاستحباب وجه ان يجري مثله
في حالة ادخالهما الانا عند تحقق الطهارة والا فما الفرق ويجاب بان الشيخ ابا حامد قال ان
غسل اليدين هيئة وليس بسنة انما السنة انما كان من وظائف الراتبة وتبعه البندنيجي والمحاملي
ولهذا حكى صاحب الذخاير الخلاف في اصل الغسل وان انكره ابن الصلاح عليه وحينئذ انه اما
احذ من البسيط وهو انا حكاه في غسلهما قبل الغمس وما فاتي ابتدا الوضو تجزم بالاستحباب
الثالث قضية الملاقة انه لا فرق بين الما القليل والكثير لكن النووي في التحقيق والتنقيح قيد الكراهة
بما اذا كان الما دون قلتين وتقله في شرح المهذب عن الاصحاب ونقض عليه ان نص الشافعي رضي الله عنه في
البويطي فيما اذا تيقن نجاسة يده لكن اطلاق الحديث والجمهور يابا هو وسياتي عند زوائد الروضة
ما يخالفه الرابع ان ذلك لا يختص بمن يدخل يده في الانا بل لو كان يتوضا من ابريق فيستحب له غسل اليدين
احتياطا للما الذي يصبه على يديه وينتقل الى سائر اعضائه صرح به الامام وهذه تقتضي كراهة الترك
قوله فان تيقن طهارة يده فهل يكره الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لا بل يتخير بين
تقدم الغمس وتاخيره والثاني انتهى وفي ثبوت هذا الوجه نظر فان الكراهة مع التيقن في غاية
البعد ولو ثبت فانما يتجه في المستيقظ من النوم اذا تيقن طهارة يده فقد يقال بالكراهة لعموم
اللفظ ويكون ماخذ الترجيح النظر الى المعنى والخلاف في ان المعنى هل يخصص العموم له نظائر كلمس
المحارم ويكون اما اثبات الكراهة في كل متيقن سوا قام من النوم ام لا فلا وجه له ولا اظنه يثبت
والاكثرون جزموا بالتخيير واستحباب ذلك عليها منهم الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والمحاملي وصاحب المهذب وابن الجرجاني والبغوي في المعتمد ومن المراوزة الغزالي
وصاحب التهذيب والتتمة وكذلك صاحب البيان والا استقصا وقال في الكافي الصحيح
من المذهب وبه قال الجمهور انه لا يكره الا بعد الغسل لا لانه لما استوى بالي سنة الغسل وانه ورد النص
في النايم استوى باقي تقديم الغسل على الغمس وهذا ما حكاه القاضي الحسين واختاره الامام
وقال الروياني في البحر انه غريب قال ابن الاستاذ والظاهر ان الوجهين المحكيين معناهما
هذان اذا اتفقت الطريقان عليه قال وما نقله في الوسيط من حل الوجهين في الاستحباب
فالظاهر انه سهو فانه نقل ذلك عن الامام في البسيط وتابعه صاحب الذخاير انتهى والذي في الوسيط
صحيح ومراده في استحباب تقديم الغسل قبل الغمس وجهان اما اصل الغسل فيستحب بلا خلاف
وتوهم صاحب الذخاير انهما في اصل الغسل وصرح به وعبارة التحقيق تقتضيه فانه قال فيه اذا لم

يشك

يشك يتخير وحكى هو وقول الماوردي والامام نقل النووي راي اختصاص الخلاف بالاستحباب
سعا لمن ذكرنا وبذلك صرح في تصحيح التنبيه فجعل الخلاف في الاستحباب وانه لا يكره بلا خلاف
فقال والصواب انه اذا تيقن طهارة يده لم يكره غمسها في الانا قبل غسلها سوا قام من النوم ام لا
ولا استحباب ايضا في تقديم غسلها على الغمس على الصحيح انتهى فاشار الى امرين احدهما
عدم الكراهة والاخلاف فيه ولهذا عبر بالصواب والثاني عدم الاستحباب وهو موضع الخلاف
نعم كلام الماوردي والامام يقتضي اجرا الكراهة ولهذا قال ابن يونس في شرح الوجيز
قال جمهور النقلة غير المستيقظ يغسل قبل الادخال او بعده لتيقنه الطهارة وقال الماوردي
والامام هذا خطا لانه لما استوى باقي سنة الغسل استوى باقي تقديم الغسل قبل الغمس
وعبارة الامام ولو استيقن طهارة يديه فغسلهما سنة في حقه ايضا لان اسباب النجاسة
قد يخفى ودركها فاطردت السنة على الناس كافة وهو انما هو المتوطه بالوطي فانه يجب
لبراة الرحم وقد يجب مع القطع براءته وقال بعض المصنفين اذا استيقن طهارة يديه
فلا عليه لو غمس يديه ولكنا نستحب غسلهما وهذا عندي حسن انه يقدم غسلهما على غمسهما
اذ الغرض تعميم رعاية الاحتياط في حق الناس اثبت ونازعه الامام غلطا هو الذي حكاه
وعبارة الشيخ عز الدين في مختصر النهاية يسن غسل كفيه قبل غمسهما وان تيقن طهارتهما وعن
بعضهم ان تيقن طهارتهما فلا عليه لو غمسهما ومع ذلك نستحب غسلهما واستبعده الامام ولا وجه
لاستبعاده انتهى وبالجملة فالقول بالاستحباب مدركه تعميم رعاية الاحتياط في حقوق الناس
وذلك يتعلق بالمالكن الصواب عدمه لان الحكمة اذا تيقن انتفاوها لا يثبت الحكم بالمظنة
على قاعدتنا بدليل مسالة المشرقي والمغربية وقال ابن ابي الدم الذي يقتضيه الفقه ان الوجهين
منزعان على قولنا انهما ليسا سنة في الوضو فيستحب الغسل قطعا وان سر طهارتهما
كما في المضمضة والاستنشاق فانه لا خلاف في استحبابهما على كل حال قوله في الروضة
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلثا قبل الغمس نص عليه في البويطي وصرح به الاصحاب للحديث
انتهى وقد استشكل هذا فانه اذا غسل مرة او مرتين فقد تيقن طهارة يده وقد سبق
انه لا يكره الغمس مع التيقن على الصحيح فكيف يجتمعان والجواب من وجهين احدهما انما استحب
الغسل ثلثا وان كانت اليد تطهر بالمرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احدهما الغسل من توهم
النجاسة والاخرى الغسل قبل الغمس لاجل الوضو فانه سنة من سنن الوضو وان تحقق طهارة
يده واما الغسلة الثالثة فلطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب وترك المستحب المامور به
قصدا مكروه وهذا كما ان الشرع اعتبر ثلاثة اقرا في براة الرحم وان كانت البراة تحصل بالقرء
الواحد بدليل الاكتفا به في الاستبرا والثاني ان عدم الكراهة في صورة التحقق لتيقن سابقه
او تعقبت لطهارة محققة وفرق بين ان يسبق تحقق النجاسة ثم تحقق زوالها وان لا يسبق

تحقق النجاسة على تحقق الطهارة والظاهر ان محل هذا لا يكن عند التحقق اذا كان مستنده
اليقين غسلها ثلثا من قبل عند تيقن النجاسة او شكها اما لو كان غسلها من قبل مرة فلا بل
لا سقي كراهة الغمس الان حتى يغسل غسلها خارج الانا ثلثا واعلم ان كلام الشافعي رحمه الله
في البويطي يدل على ان الغسل في هذا للتعبد لا لاجل حمل نجاسة لا يدركها فانه قال فان لم يغسلها
الامر ادمر بان اولم يغسلها اصلا حتى ادخلها فقد اسا و لا يفسد انتهى فقوله ولا يفسد يدل على ما
ذكرنا ولانه لو كان غسل محلا بما قاله الاصحاب لكان متعينا بالمرة الواحدة لانها تزيل النجاسة
وتصحح قوله في الام للسنة لا للفرض وبذلك صح اصل السواك **قوله** منها قال اصحاب
اذا كان المانع اناء كبير او صخرة مجوفة بحيث لا يمكن ان يصب منه على يده وليس معه ما يغرف
به استعان بغيره او اخذ الما بفيه او طرف ثوب نظيف ونحوه انتهى وهذا يخالف ما سبق
عنه في شرح المهذب ان موضع الكراهة اذا كان دون قلتين والمذكور هنا من التعميم هو الظاهر
الموافق لاطلاق الحديث نعم قال في الاستقصا ان توضا من جرار لم يتعين ذلك **قوله**
وان يتمضمض ثم يستنشق قلت فيه فوائد احدها ان تقديمه شرط على الوجه قال ابن المطلب
وظاهر نص الام انه لو نسيها في الابتدا اتى بها في الاثنا كالتسمية وعليه يحمل حديث الربيع بنت
معوذ في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم بقولها انه غسل كفيه ثلثا ووضا وجهه ثلثا وتمضمض واستنشق
ثلثا رواه ابو داود وروي ايضا عن المقدام بن معدي كرب غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه
ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثم مسح راسه قال الاثرم قلت لاحمد اسناده جيد قال اجيد وبعد
حمل ذلك على النسيان ولعله يقوي احد الوجهين اللذين حكاهما الماوردي ان ترتيب السنن ليس
بشرط في حصول السنة لكن الاصح خلافه الثانية قال الدارمي في جامع الجوامع ومرتع البدايع من
خطه تقدمت المضمضة دون الاستنشاق في التاليف لعلوه وداعيا رخصة بالاجر وقوله يكون الشعور
والشعر يوجد غالبا في الانف دون الفم ولظهور الانف وانطباق الفم قلت ولان ابا ثور قال
المضمضة سنة والاستنشاق فرض بنا على ان قوله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب
وافعاله على الندب والمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذا توضا احدكم
فليجعل في انفه الثالثة ذكر ابن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة
ان الاوصاف الثلاثة التي للما وهو الطعم واللون والرائحة هل تغيرت ام لا فقدمت لاختبار
حال الما قبل استعماله في الفرض ويتضح في الحكمة في تقديم السنن امران احدهما ان مشروعية
السنن قبل الفرايض لتكون مقدمات لذهاب الشواغل المذمومة وحصول النشاط في النوع والاخلاص
في النية الفريضة بعدها كسنن الصلاة الثاني ان ملاك المحل سهل بعد الاستيعاب في الغرض
لا سيما لمن اقتصر على مرة ونقل استعمال الما كالاستنجا بالحجر قبل الما الرابعة قد تضمنت الاخبار
عدم افراد المضمضة عن الاستنشاق فلو اتي بالمضمضة دون الاستنشاق فيظهر ان يقال

ان جعلناهما عضوا واحدا فقد يتوقف فيه والاشبه حصول اصل ذلك او غسل احدي يديه
زايدا عن الفرض واقتصر في الاخرى على الفرض فلو اقتصر على الاستنشاق قال
ابن الاستاذ وان قلنا بعدم اشتراط الترتيب فكذلك وان قلنا باشتراطه لم يحصل
تحصيل له وكانه ترك سنة المضمضة او نقول لا يحصل له كما لو بدا بغسل يديه قبل الوجه الظاهر
الاول وكان فايدة اشتراط الترتيب انما هو عند الاتيان بهما لان الاستنشاق لا يحصل الا
متاخرا عن المضمضة ثم اذا قلنا يحصل له الاستنشاق واراد ان يتمضمض ثم يستنشق هل له
ذلك ام فات لفوات محلها كما قلنا في دعا الاستفتاح اذا تركه وشرع في التعوذ فانه لا يعود
على الصحيح والظاهر هنا ان له العود والفرق انه اذا شرع في التعوذ فقد فات في هذه الصلاة
مكان دعا الاستفتاح اذ هو في ابتدايها واما اذا عاد الى المضمضة فكانه ابتدا وضوا اخر
ما بنية جديدة او مستصحبة وذلك محتمل في الوضو بخلاف الصلاة قال ابن الرفعة والاشبه
عندي الاقتصار على الاستنشاق الاعتداد به لقوله عليه الصلاة والسلام من توضا فليجعل
في انفه ثم لينثر ولم يتعرض لسبق المضمضة **قوله** لكن اختلفوا في الكيفية التي هي افضل
على طريقين اصحهما قولان ان الفصل بين المضمضة والاستنشاق افضل والطريق الثاني ان
الفصل افضل بلا خلاف انتهى تابع الغزالي في حكاية هذه الطريقة وقد انكرها ابن الصلاح
وقال انه لم يجدها بعد البحث لاحد ولم يذكرها في البسيط والنهاية وقال ابن الصلاح ليس كلام
الغزالي اراد ذلك انتهى وانكر بعض المتاخرين قول الفصل وقال لا يثبت عن الشافعي بل المنصوص
في الام والمختصر الجمع واما الفصل فنسبوه الى البويطي وعبارته ليست صريحة فيه فانه قال
من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة اجزاه ذلك وتفرقتهما احب الي وهذا النص محمول على
ان قوله وتفرقتهما معناه انه الجمع بهما فيتمضمض ثم يستنشق ثلث مرات من غرفة واحدة ثم يتمضمض
ثلثا من غرفة ثم يستنشق ثلثا من غرفة ويدل لهذا انه قال في اول نص البويطي من تمضمض واستنشق
في غرفة واحدة اجزاه ذلك وتفريقهما **قوله** وان قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان احدهما
ياخذ غرفة يتمضمض بها ثلثا وغرفة اخرى يستنشق بها ثلثا والثاني ياخذ ثلث غرفات
للمضمضة وثلثا للاستنشاق ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم
مستحق في اصل الوجهين انتهى وما صححه يخالف لنص الام الثاني ثم ان حكاية الوجهين تفريعا على
الثاني وقال ابن الرفعة انما حكاهما الامام تفريعا على الاول يعني الصحيح واما الماوردي
فاطلق حكايتهما ثم ينبغي لكلام الرافعي تخصيص هذا الخلاف بقول الفصل وليس كذلك بل هو جار
على قول الجمع ايضا كما سياتي واذا قلنا بوجوب الترتيب فاستنشق اولا فهل يحصل له وكانه
ترك سنة المضمضة او نقول لا يحصل له كما لو بدا بغسل يديه فيه البحث السابق **قوله**
وان قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان اظهرهما ياخذ غرفة فيتمضمض منها ثم يستنشق ثم ياخذ ثانية

فيفعل بها مثل ذلك ثم ياخذ ثالثة فيفعل بها مثل ذلك روي عن وضوء عبد الله بن زيد
والثاني ياخذ غرفة واحدة ويتمضمض منها ثلثا ويستنشق منها ثلثا روي ذلك عن بعض الروايات
في هذا الوجه وهو اعاد الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق ام يقدم المضمضة وجهان انتهي
فيه امور احدها ان الثاني من الوجهين الاولين هو المنصوص في الام قال ابن الرفعة ونقله المزني
وانتصر عليه الماوردي قلت وحديث عبد الله بن زيد في طرقه لفظ مختلف في قائل
وقال هذا غير ممكن وان فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد ولذلك ولم يعتبره الشافعي وعن من
اهل العلم المحصلين وانما هو سهو ممن قرر بذلك الثاني انه رجح في الوجهين فاستحسن
في الشرح الصغير في الجمع بينهما تقديم المضمضة واعرب النووي فصحح في اصل الروضة الاول
لكن عبارة الرافعي في حكاية الوجه الاخر يحتمل الارادة وارادة فاسلكه عن الروضة صريحة
في انه عين وقال ابن الرفعة اذا قلنا باعادة الغرفة ففي كيفيته وجهان احدهما ياخذ غرفة
فيتمضمض منها ثلثا ثم يستنشق ثلثا وهذا ما حكاه القاضي الحسين في تعليقه وبه اشعر
الطهارة فانه يستكملها عضوا عضوا والثاني ياخذها ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يتمضمض ثم يستنشق وهذا ما حكاه ابن الصباغ وقال يقدم المضمضة انتهي وذهب بعضهم
الرافعي لفساد التفريع فانه انما يتفرع على قول الجمع والاخير منهما وهو تقديم المضمضة من تفاريع
قول الفصل وهذا الاعتراض فاسد لان الجمع حصل اولا بالتشريك في الغرفة المأخوذة بين
المضمضة والاستنشاق ولا يصير بعد ذلك تقديم احدهما على الاخر لانهما كالعضو الواحد كما لا
يضر البداءة ببعض العضو الواحد من اوله واخره وقال ابن الاستاذ الصحيح المشهور تقديم
المضمضة في كل مرة وعلي هذا فهل يعود الخلاف في ان الترتيب مستحق او مستحب كما في اولا لا من
حيث انهما كعضو واحد لاعادة الماء فيه نظر قال ثم اعلم ان الماء لا يصير مستعملا بالخلط لان الاستعمال
انما حصل باداء العبادة وذلك يكون بعد الوضع في الفم اما الاداء في المج والاستنثار في الاستنشاق
انتهي وهنا سوال وهو انه لابد لاداء سنة المضمضة والاستنشاق من نية مقارنة لذلك وحينئذ
الشيئين من الوجه فاذا احدث بنيته نواها رفع الحدث فقد صار الماء بالعضو مستعملا فانه جرم الشيئين
الماء وذلك يعني عن اعادة ذلك الجرم الوجه علي وجه تقدم وحينئذ فكيف يستعمل هذا الماء
ثانيا في المضمضة او في الاستنشاق وجوابه انه ينوي بعد الاصغر رفع الحدث ونحوه او عند
الاعتناء بسنة المضمضة **قوله** ومن السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق الي اخره
قال في شرح المهذب وعن الماوردي كراهة المبالغة في الاستنشاق لظاهر الخبر وفرق
بامكان رد المضمضة بخلاف الاستنشاق قلت وظاهر نص الام يعضده فكانه قال
وان كان صائما رفق بالاستنشاق فقد جاء به التصريح بالمضمضة ايضا من رواية حسن
ليلا يدخل الماء راسه لكن الماوردي وافق الجمهور في باب الصوم وما تمسك به من الحديث

مردود فقد جاء فيه التصريح بالمضمضة ايضا من رواية سفين الثوري كما افاده ابن القطان
في كلامه علي احكام عبد الحق وصحح اسنادها والاصحاب حملوه على التنزيه وهو مقتضى ظاهر كلام
العراقي الرافعي ان المبالغة خلاف الاولي وجزم في شرح المهذب بالكراهة وحكى ابن الرفعة
فيه وجهين احدهما الكراهة وثانيهما التحريم وينبغي تخصيصه بما اذا خاف سبقه لجوفه وهو قياس
تحريم القبلة للصائم اذا خشي الانزال ثم هنا انما يتجه في صوم الفرض اما النفل فلا لان قطعه
بابتداء لذلك وقال في المهمات لقائل ان يقول ما الفرق علي الصحيح فان المبالغة في المضمضة
وفي القبلة اذا خشي الانزال فان الاصح تحريمها مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد قلت
الفرق ان القبلة غير مامور بها ولا مندوب اليها وهي داعية لما يفسد الصوم من الانزال بخلاف
المبالغة في المضمضة فانه مندوب اليها ولم يجعل طريقا الي ما يفسد الصوم كذا فرقه السبكي
في باب الصوم من تعليقه ومعني قوله لم يجعل الي ما يفسد الصوم انها شرعت لتنظيف الفم والتطهير
كغسل باقي الاعضاء في الوضوء بخلاف القبلة فانها من اسباب الانزال والانزال يفسد الصوم
نقل عن الايضاح للصيمري انه لا ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين المبالغة فيهما فلو قدم
المبالغة جاز في تصوير ذلك عسر الا ان الغرض في المضمضة انه الق الماء في اعلا حنكه اولا واما تقدم
المبالغة علي الاستنشاق فغير ممكن **قوله** في الروضة ولو جعل الماء في فيه ولم يدره حصلت المضمضة
علي الاصح ومقابل الاصح ضعيف لان مع اشتراط الادارة كذا في البيان والاحاديث الصحيحة مصرحة
به فليكن هو المذهب ونقل المسلة قال ولو وضع ماء المبلاة علي راسه ولم يمدها والمنصوص الاظهر الكل صحها
فيها ولو وضع الحجر في الرمي انه لا يكفي والفرق ان اسم الرمي المقصود لا سكت عن الحج وجزم في شرح المهذب
والاكمل ادارته ومجه في فيه واخراجه من حياشيمه لان الحديث قد دل علي انه يجري حطايا فيه
ومن حياشيمه مع الماء رواه مسلم ومنا هنا ثلثة الادب العامة قال ابن الاستاذ ذكرنا اقوال فمن غسل
فمه من نجاسة فان الطهور حاصلة واخراج الماء هو الاولي وان قلنا بطهارة الغسالة **قوله**
والتكرار ثلثا في المغسول والممسوح وفي قول لا يستحب في مسح الراس حكاه التهذيب عن ان نفي
فيه امور احدها هذه العبارة موهمة لان التكرار ثلثا لا يحصل الا بتسع فلو قال التكرار مرتين لكان
احسن الثاني ان التثليث يصدق بالوضوء ثلث مرات والمقصود انما هو غسل كل عضو ثلثا
قبل غيره فلو غسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها كذا وما قال الشيخ ابو محمد في الفروق
لم يجزه ففيه تفصيل ان بريه لم يجز لانه تجديد الوضوء في غير محل التجديد وهو غير مشروع للاعلان لي
الابانة ان هذه الكيفية تجري في التثليث الثالث ما حكاه عن رواية الزهري عن الشافعي
قال في شرح المهذب لا اعلم احدا من اصحابنا حكاه عن الشافعي وانما حكوه وجها ومال البغوي
الي الخبثان وان والسهلي الي ترجيحه واختاره ابن المنذر انتهي وقال في المطلب ان قضيته
ايراد البويطي في السلام عن الشافعي رضي الله عنه اذا لم يثبت الخبر الوارد فيه من اللعن والباب باب اتباع

لكن نص في الام على استحباب التثليث فيه وزعم ابو عبيد ان ان في الفرد بالقول بذلك ولم يقل
به الا ابرهيم التيمي وليس كما قال فقد حكاه ابن ابي شيبه في مصنفه عن انس بن مالك وقال به داود واحمد
في رواية ونقل عن سعيد بن جبير وعطا وغيرهما ومن الغرايب ما حكاه الشيخ ابو حامد عن بعض السلف
ان اوجب التثليث وحكاه في الابانة عن ابن ابي ليلى واجاب النووي عن احاديث افراد مسح الراس
بانها محموله على بيان الجواز لان رواته نقل عنهم المسح ثلاثا ولم ينقل احد بالتثليث والافراد فعلم بذلك
ان القصد باسوي التثليث بيان الجواز بدون ذلك وقد يقال في اوقات لاختلاف الذين لم يحضروا
الوقت الاخر كان البيان بالفعل من القول واعترض ابن الرفعه بان ذلك لم يفعله في غسل
الوجه واليدين والرجلين والغسل فالاكثر من احواله الافراد وقد رد النووي في الجمع والفصل ان البيان
يكون بالاقل لا بالاكثر فان صح ما ذكره هنا فقد قوله ثم وصح مع قول الفصل وان صح ذلك فقد
ما قاله هنا الرابع فقيد بالمغسول والممسوح يخرج باقي السنن كالتسميه اوله والتشهد في اخره
لكن صحح الروياني باستحباب التثليث في التشهد عقيبه وقد ورد ذلك في سنن ابن ماجه
الخامس يستثنى من اطلاقه الممسوح مسح الخف فانه لا يسن فيه التكرار على الاصح كما ذكره نعم لو كمل المسح
على العمامه فهل يسن التثليث وكذلك لو مسح على الجبيرة بالما والطاهر الحاقه بالخف ويستثنى من
اطلاقه المغسول ما لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت وما اذا كان معه ما يكفي الوضو
وهو عطشان وهو احكامه لم يقبل للشرب شي ولو توضا مرة لشرب قاله الحلبي في الاعجاز وصح
بتحريم التثليث وغيره من السنن ومن شرح التنبيه للنووي لو كان ما قدر بحيث لو غسل كل عضو
ثلا ثالم يكف ما معه لم يجب الاقتصار على فرض الضيق عن ضيق الوقت ثم الما عن السنن وفي فتاوى
البغوي انه يجب ان يغسل مرة مرة فلو غسل ثلثا فلم يكف وجب التيمم ولا يعيد لانه صب الما
لغرض التثليث وليس كالوجه سفها وصار كالو تمكن المتطهر ان يصلي قائما بالفاتحه فصلى قاعدا
بالسورة فانه يجوز **قوله** في الروضة تكره الزيادة على ثلث وقيل تحرم وقيل خلاف الاولى
والصحيح الاول انتهى ثم قال في اخر الفصل تبعا للرافعي والمذهب ان لا يزيد على ثلث مرات
وهو يقتضي خلاف الاولى وكان ينبغي ان ينبه عليه هناك وكلام الشافعي في الام يقتضيه
حيث قال في باب جامع المسح على الخفين والاحب للمتوضي ان يزيد على ثلث فان زاد لم
اكرهه ان شا الله تعالى وفي شرح التعجيز لمولفه قال ابو حامد اجماع الاصحاب بقوله الزيادة
غير مكروهه لانها زيادة على وذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان الخلاف
في كراهة الزيادة محله اذا اتى به على نية الوضو فلو زاد على الثلث بنية التبرد او مع قطع نية
الوضو عنها لم يكره وسبقه الى ذلك شيخه ابن عبد السلام في القواعد فقال اذا زاد على الثلث
في الوضو لغرض من تبرد او تنظف او تداو لم يكره الا ان يطول الزمان على غسل الرجلين انتهى
وينبغي ان يكون موضع الخلاف ايضا ما اذا توضا بماء مباح اما اذا توضا من ماء موقوف

علي

علي من يتطهر او يتوضا منه كالمدارس والربط التي يساق اليها حرمت الزيادة على الثلاث بلا
خلاف لتحريم السرف ولان الزيادة غير ماذون فيها ولو كان معه ما يكفيه لو توضا مرة حرمت
الزيادة غير ماذون فيها ولو كان معه ما يكفيه لو توضا مرة حرمت الزيادة لانه يحوجه
الى التيمم مع القدرة على الماء وكذلك يجب عليه الاستنجا اذا لم يكفه الما للاستنجا والوضو وكذلك
يجب عليه استدامة لبس الخف اذا كان الما لا يكفيه للوضو لو نزعه **قوله** لو شك في انه غسل
او مسح مرتين او ثلاثا فالاصح الاخذ بالاقل الى اخره وهذا اذا وقع الشك في اثنا الطهارة
فاما بعد الفراغ فلا يعتبر الشك على الاصح في زوايد الروضة اخر الباب لتنظيف من الشك وهل
المراد بالشك التردد مطلقا كان معه رجحان ام لا او يستوي الطرفين الظاهر الاول **قوله**
ما لا يجب ايصال الما اليه باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع وعن المزني ان التخليل
واجب ورواه ابن كج عن بعض الاصحاب فان اراد المزني انه العدد من المذهب اذا لم نخرجها على اصل
الشافعي فيه امور احدها قيل يستثنى من اطلاقه المحرم اذا توضا وشعره كثيف فلا يخلل لان
التخليل سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف ذكره المتولي في كتاب الحج وهو حسن
قلت بل الكثافة الاتيان به برفق كما قالوا في تخليل شعر الميت وكالمضمضة في حق الصايم فانه
سنة مع خوف الفساد ولهذا لا يبالغ وقد قال في التهذيب في المحرم ويدلك راسه في الغسل
دايما رفيقا لا حتى لا ينتف شعره الثاني قضيته التقييد بالاصابع انه لا يستحب بالمشط ونحوه والمعنى
يخالفه لكن مع ذلك الاصابع اولى فقد قال ادسل ما رواه مسلم في حديث عايشة في غسله من الجنابة
يدل للثاني وبه صرح المحب في الامالي الثالث ليس في كلام الرافعي تعرض لاستحباب تخليل غير اللحية
كالعارضين وكلام الروضة موهم له وهو الصواب الرابع ان الرافعي توقف في ثبوت هذا وصرح
في الروضة بثبوته وجها وقال المراد قايله وجوب ايصال الما الى المنبت انتهى وهذا الذي
قاله ممنوع لوجهين احدهما ان القايل بوجوب ايصال الما المنابت هو قول على ما رجحه في الروضة
قبل ذلك وثانيهما ان قايله لا اعرف في اللحية الكثة الخارجة عن حد الوجه وهو مصرح بجريانه فيها لغرب ما علم
ما قاله النووي قول الماوردي ومن كان ذا لحية كثيفة قد شرب البشرة قال ابو ثور وانشد
اليه المزني في المنثور انه عليه ايصال الما الى البشرة التي تحت الشعر كالجنب انتهى والظاهر نحله
ما اذا المنفصل الاب وحينئذ فلا حرث للاجماع كما ادعاه النووي **قوله** وتقديم اليمنى على
اليسرى وزعم المرتضى من الشيعة ان ان علي رضي الله عنه في القديم كان يجب تقديم اليمنى
وليس لهذا ذكر في كتب اصحابنا ولا اعتماد عليه انتهى فيه امور احدها عدد السنن تقديم
اليمين لا يدل على كراهة تقديم اليسرى فان بدا باليسرى لم يجب اذا قلنا انتهى وبه جزم في شرح
المهذب وبعضهم فيما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتعاطا احدنا شيا بشماله الثاني اطلاقهم استحباب تقديم اليمين ظاهره انه لم يبق في محذوب

فلو غسل اليسرى ثلثا قبل اليمنى ثم غسل اليمنى فهل يستحب غسل اليسرى لتحصيل الترتيب في الوضوء
قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام الاقرب انه لا يستحب اعادة غسل اليسرى ثلثا مراعاة لاكتساب
التيامن لان الزيادة منهي عنها والترتيب بين الرجلين مثلا مستحب فانه اذا ذكر الامرين تعارض فعل
مستحب وترك مكروه فالاولى اولى قال فان غسل اليسرى مرة واحدة ثم غسل اليمنى ثم غسل
اليسرى ففيه نظر انتهى ومن نظائر المسألة ترك المضمضة في اول الغسل والاستنشاق في الحدثين
والرمل في الطوفات الثلث ما حكاه عن المهلبي اسقطه النووي من الروضة لعدم صحته قلت في المعرفة
للبيهقي قال ان مغني في القديم قال قائل رويناه عن ابن مسعود انه سئل عن رجل توضا فبدا بمياسره
قال لا باس به وان التيامن ذكر عند علي في الوضوء فقال ابالي ان قال الشافعي اذا ابتدا ما روي
عن علي وابن مسعود فلست علي فيه حجة ولسنا خالفناه فيه اصلا انتهى ولعل المزني اخذه من هذا
الكلام الموهم والمعروف ان هذا قول الشيعة او لعله وهم من القول بوجوب الترتيب في اعضاء الوضوء
لكن اليدين والرجلين كعضو واحد وقال في شرح مسلم زعمت الشيعة ان التقديم واجب ولا اعتداد
بخلافهم قال ابن دقيق العيد وهذا مذهب الامامية منهم قال وعدم الاعتداد بخلافهم لانه ليس لبدعتهم
لان الاصح اعتبار خلاف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته لا ندراجه في اسم الامة وانما سببه انه يلزمه
تقديمهم لما لا بد منه في الاجتهاد وهو حجية الواحد المطوع لتواتره انهم ينكرونه **قوله** واستحباب
تقديم اليمين في كل عضوين لا يعسر ايراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين بخلاف الاذنين
والخدين في الاقطع يراعي التيامن انتهى ويضاف الى الاذنين والخدين الصائفتان فان مسحهما
مستقل عن الاذنين وكذا اذا استحسن تخليل اليدين فليس فيه تقديم لان تخليلهما
بالتشبيك ومن هنا يرد لقول صاحب الحاوي ليس في اعضاء الوضوء عضوان لا يقدم الايمن منهما
الا الاذنين وقد استشكل ابن دقيق العيد ذلك قال يمكن الجمع مع وروده ما يدل على اكتساب
البداءة باليمين وهو البداءة بالشق الايمن في غسل الجنابة وليس لاجل استحباب تقديم اليمين بل
لمعنى عين وايضا فقد يمكن غسل اليدين والرجلين دفعة واحدة مع استحباب تقديم اليمين
قال واما الوجه فقد الحديث ما يدل على عدم تقديم الشق الايمن على الايسر منه فينبغي ان يستثنى
عن الاستحباب بل ربما يريد متفقوه انه يستحب عدم التقديم او يكره التقديم لحاجة الى دليل يدل
على هذا المخصص وكذا في الراس بل اولى للتنصيص على كيفية المسح باليدين معا اقبالا وادبارا
دفعة واحدة وزاد بعضهم مسح الخفين وقال يستحب مسحهما معا وفيه نظر لان الافضل منهما مسح
الاعلى والاسفل على هيئة يستعمل فيها اليدين فلا يمكن المعية فيهما نعم ان اقتصر على الاقل احتمل
ما يقوله **قوله** وفرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل
مقدم الراس مع الوجه وكذا غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض الساق مع غسل الرجلين
وغاية ذلك استيعاب العضد والساق ونقل الكثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق

داعضوا

واعضوا عن ذكرها موالي الرحمة واول اولى واوفق للخبر انتهى ● فيه امور احدها مقتضاه
اثبات خلاف في ان الغرة اسم لتطويل الى عدو الساق ولتطويل الغسل في الوجه لا انها لما والذلك
فانه في الروضة معال وقال الكثيرون الى الاخر للكنه ذكر قبل ذلك ما يقتضي ان قوله هنا ان الغرة
تطلق لتطويل غسل الرجلين واليدين مرادهم مع القطع باطلاق الغرة على تطويل غسل الوجه
وان الاكثرين عليه وقد صرح القاضي الحسين باطلاق الغرة على الجميع وعليه جرى في الحاوي
الصغير والرافعي في المحرر الثاني قوله وغايته استيعاب العضد والساق يقتضي انه الافضل
ويصرح في التحقيق وحكي في شرح المهذب والوسيط ثلاثة اوجه نصفها بعضها جميعها ولم يرجح شيئا
والقول ببلوغ الابط والركبة نقله في المطلب عن القاضي الحسين وغيره وهو ظاهر كلام الروياني
في الحلية ويشهد له فعل ابي هريرة والذي ذكره الجمهور تجويد الاشباع في العضد والساق من غير
تحديد بشيء وهو ظاهر الحديث الثالث ان التحجيل يكون ببقية ما البدء ولا يشترط فيه ماء جديد وان
كان قد انفصل عن محل الفرض جزم الرافعي قبل الكلام على مسح الرقبة وهذه صورة خروج الماء بها
عن محل الفرض ولم يحكم عليه بالاستعمال وقد يقال ان ذلك يشترط ان لا يرفع الماء عن يده فان خرج
عن محل الفرض لم يكن له بعد ذلك ان يطيل به الغرة **قوله** في الروضة استيعاب الراس
بالمسح والسنة في كيفيته ان يضع الى اخره فيه امران احدهما لم يقل الرافعي بالسنة بل قال الاحب
ودعوى السنة تحتاج الى دليل وليس في الحديث غير التعرض للاقبال والادبار وفي هذا الصاق
احدى السبابتين بالاخرى ووضع الابهامين على الصدغين وليس في الحديث ما يدل على ذلك وقد
نبه على هذا ابن دقيق العيد قال ولعل ذلك ارشاد الى طريق الاستيعاب والهيئة المتيسرة
لذلك والاتفاق ادعي ان ذلك مستحب شرعا فلا بد من دليل لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف
على دليل شرعي الثاني اقتضى انه اذا مسح الجميع لا يقع واجبا والاصح ان يقال الاستيعاب مستحب
وفيه وجهان حكاهما الرافعي في باب الاضحية اعني هل يقع جميعه فرضا ام الفرض ما يقع عليه الاسم
والاصح كما قاله الشيخ وصاحب الاستقصاء وغيرهما الثاني قال في الروضة هناك وقيل الوجهان
فيما اذا مسح دفعة واحدة فان مسح شيئا فشيئا فالثاني سنة قطعا وقيل وجهان في الحالين ولم يرجح شيئا
ورجح في شرح المهذب الاول في الثانية قال وتظهر فائدة الخلاف في تكرار السؤال وتابعه المطلب
وقد نظيره فيما لو مسح على شعره ثم حلق بعضه فان من يرى انه اذا حلق يجب عليه الاعادة في الموضع
الذي حلقه لا سيما على محل منه نعم ان ذلك يكون كخصال الكفارة فانه يفعلها كلها معنا الواجب منها
قال واذا قلنا مسح جميع راسه واجبا فيكون وصفه بالاستحباب قبل الايقاع اما بعده فيقع
فرضا وبعضهم قال التفريع على هذا الوجهان يكون حكم مسح الكل او البعض الجزئي حكم خصال
الكفارة فاي خصلة فعلها صح فانه الواجب والاول اشبه لانه لم يقل احد فيما لو صلى فرضه ثم صلى تلك الصلاة
في جماعة وقلنا الثانية فرض انه يجب عليه احد الصلاتين على التعيين كخصال الكفارات فاي خصلة فعلها

ولو صح فان كان للدم الثدل بذلك قلت ومن فوائد الخلاف ما سنذكره عن البغوي في البلل
بالنسبة الى الاستعمال قوله ان لم يكن على راسه شعر او كان لا ينقلب الماء الراس المتقدم
الى الموخر سحه واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مرة اخرى لصيرورة البلل مستعملا
لحصول مسح الراس انتهى ٥ فيه امران احدهما ما جزم به من عدم استحباب الرد اذا لم يكن شعر فيه
ان سطره فيه خلاف سبقه فيه قصدا الى نقل المعنى المستنبط ومن قصد الى صورة الفعل كما سبق نظيره في تنقيض
طهارة يدين فيما لم يكره له النفس وبيان ذلك انه ليعلم ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للمعنى ومن الفعل شيء
سنة ام لا وجهان في صلاة العيد وانعي فانه اذا اعتذر مسح كل الراس كمل المسح على العمامة حتى لا يتخذ
الترك عادة ومثل هذا يمون ان يلاحظ في الرد [illegible] الثاني فاما نقله عن التهذيب
قد يشكل بان الواجب انما هو مسح شعرة واحدة والثاني يستعمل في نفل الطهارة فلا يكون مستعملا الا ان
يكون قال صاحب التهذيب انه اذا مسح جميع راسه في الجميع واجبا كما هو احد الوجهين ثم رايت بعضهم
قال ان المسالة مبنية على انه اذا مسح جميع راسه هل يقع الكل واجب او الجزء الاول واجب والثاني
مستحب فاذا قلنا مستعمل وبانه ذلك الكف الذي [illegible] على بقية الراس غير مستعمل لانه لم يتادى به واجب
فقياس قولهم اذا لم يسبغ اليد لان يتادى به مستحب ثابتة ويلزمهم اذا كرر الغسلة الثانية يعيده
به عن ان الله وقال في المطلب ما قاله في التهذيب تابع فيه القفال وهو ظاهر اذا رفع يده ثم ابتدأ
الرد اما اذا اتصل من غير رفع وقصد ذلك فيأتي فيه الخلاف الذي في الجنب الذي انغمس في
الماء القليل وارتفعت جنابته ولم يخرج منه حتى نزل فيه غيره هل يصير مستعملا بالنسبة اليه او الى الغير
ام لا انتهى وتشبيهه بالخلاف في انه هل يصير مستعملا بالنسبة اليه اقرب والتحقيق ان كلام البغوي
صحيح ومعنى قوله بصيرورته مستعملا بالمسحة الثانية والثالثة وهذا كان الماء ما دام مترددا
على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولكن لا يحسب به غسلة ثانية وثالثة وان تكرر جريانه على العضو
فهو مستعمل بالنسبة الى الاول وحينئذ فلا يصح اطلاق القول بان الماء ما دام مترددا على العضو
لا يحكم عليه بالاستعمال قوله في الروضة والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية والاولى
ان يستوعب الراس الناصية وبينهما تنافر ظاهر والانفس تعبير الروضة فان ذلك لمراعاة الخلاف
وقد سبق ذلك قوله فيها ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا انتهى ودعوى نفي الخلاف مردود
فقد ذهب جماعة من المحدثين من اصحابنا الى الاكتفاء به منهم محمد بن نصر المروزي ومحمد بن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وابن جرير الطبري وتابع ابن حزم فادعى انه مذهب الشافعي فان في صحيح البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وفي مسلم انه مسح على الخفين والخمار قال
وستة من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها المغيرة
وبلال وسلمان وعمرو بن امية وكعب بن عجرة وابو ذر وقال وبه قال جمهور الصحابة وان بعض
وقد قال ان الشافعي رضي الله عنه ان صح الخبر فيه اقول قال والخبر قد صح فهو قوله انتهى ملخصا وقد

بلغ

اجاب

اجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث بانه وقع فيها اختصار والمراد مسح على العمامة مع الناصية
بدليل رواية المغيرة مسح بناصيته وعلى العمامة اخرجه مسلم وفي رواية بلال مسح على الخفين وبناصيته
وعلى العمامة قال البيهقي اسناده حسن وقال العبدري في تكميل المسح على العمامة في استحباب
الشيب لمن يمسح الجميع وان لم يحصل بالنسبة حكمه فالامر بالتمام صوم عاشوراء باخر الحال وذكر البغوي
في شرح السنة في باب مسح الخف ان من جوز المسح على العمامة شرط ان يعتم بها على كمال الطهارة كالمسح
على الخف قال واشترط بعضهم مع ذلك التلحي قال لان العمامة انما تتماسك اذا اصيل شيئا منها تحت
ذقنه فيكون كالخف فانه لم يتصل به يكون كالكوة [illegible] يحلها من غير حرز قوله وان يمسح اذنيه
ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير الذي مسح به الراس انتهى فيه امران احدهما هذا كانه احتراز عن ماء خ
الراس ثانيا وثالث اما الاولى فانه مستعمل فقد علم انه لا يتطهر بما سبق او محمول على ما الاولى
بعد مسح قدر الواجب التفريع على ان الواجب ليس بواجب الثاني المراد بالجديد ان لا يسبق له قبل
ذلك استعمال لان ما اخذ من الاناء واليه ان [illegible] بل لو امسك بعض اصابعه الى اخر وفاته حكاية قوله
انه يفعل ما تقبل فيها مع الوضوء ومسح ما ادبر منهما مع الراس حكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي لكن انتقله
ابن عبد البر في الاستذكار وهو غريب قوله ويمسح الصماخين بماء جديد ايضا نص عليه لانه من
الاذن كالفم والانف من الوجه وحكى قول انه يكفي مسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذنين
انتهى وما حكاه من النص موجود في الام والبويطي وماخذ هذا الخلاف كما قال الماوردي ان
الصماخين هل هو عضو مستقل او جزء من الاذن والاصح القول الذي صححه هنا هو نظير المرجح فيما ياتي
في مسح الرقبة اذا استحببناه انه يمسح بباقي بلل الراس والاذن وقيل بماء جديد بل هو اولى لان بلل
الراس مستعمل في الفرض ولو عينه طهور على الاصح وبلل الاذن طهور على الاصح لانه مستعمل في نفل
الطهارة ولا يثبت للاستعمال وعدمه انما يكون في المغسولات دون الممسوحات لانا نقول قد سبق
عن البغوي التصريح بانه في بلل الراس فدل على انه لا فرق والممكن في الفرق بين هذا والرقبة
ان مسح الصماخين مقصود في نفسه بخلاف مسح الرقبة فانه تابع لكن هذا لا يمنع استعمال الماء في مسح
الصماخين ببلل الاذن مع ان المستعمل في الاذن طهور الا ان يريد الاكمل وانما اصل السنة
ينبغي حصوله ببلل الاذن لما ذكرناه وكذا ما مسح به الراس ثانيا والظاهر ان الخلاف هنا في الافضل
واما الاجزاء فلا خلاف فيه وبه يزول الاشكال قوله والاحب ان يدخل مسبحته في صماخيه
ويديرها الى الاخر ومقتضى هذه الكيفية ان مسح الصماخين داخل في مسح الاذنين لان الذي في [illegible]
حصل الصماخين سنة مستقلة بماء جديد فعلم ان هذه الكيفية لا تناسب المرجح وهذا يعضد ما تقدم
عن ابن العدم قوله في الروضة ذهب كثيرون الى انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيء وهو الصواب
انتهى ودعوى عدم الثبوت فيه نظر ففي سنن ابي داود من رواية مسدد وليث عن طلحة بن مصرف
ما يقتضيه وعن ابن عمر ايضا باسناد صحيح [illegible] فلا يحسن معه القول بتغليط من

من ادعى استحبابه وقد ذكر الرافعي ان الايه نصوا على ان من تطويل الغرة في الوجه ان يغسل
الى اللحية وصفحة العنق وعبارة الروضة ان يغسل فالاصح الوجه من صفحة العنق وصفيه
فالعنق محل الوضوء في الجملة فهو داخل تحت الامر باطالة الغرة **قوله** فلو كانت الاصابع
ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته انتهى وهذا تابع فيه البغوي وغيره
وعبر في الروضة بقوله وجب الايصال كانه استنكر ايجاب التخليل ولهذا قال في نكت التنبيه في قول
الشيخ وتخليل اصابع الرجلين سنة هذا الاطلاق صحيح ولا يقال هذا اذا كانت الاصابع منفرجة
يصل الماء الى ما بينها اما اذا كانت ملتفة وجب التخليل فان هذا غلط لان الكلام في التخليل والتخليل
لا يكون الا سنة مطلقا والواجب فيما اذا كانت الاصابع ملتفة انما هو ايصال الماء الى ما بينها فاما
التخليل فليس بواجب بالاطلاق انتهى وهذا قال في التصحيح قال ثم بعد الايصال يستحب التخليل
فالتخليل سنة مطلقا انتهى وحسن مكان سعى ان يترك هنا يستحب التخليل بعد ايجاب الايصال
قوله والاحب في كيفية التخليل ان يخلل بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع وعن
ابي طاهر الزيادي انه يخلل بين كل اصبعين باصابع رجليه باصابع من اصابع يديه ليكون بالحديد
قال ابن الرفعة وهذا قد يخيل انه صواب لاجل ما ذكرناه من التخليل ومن يقول في التخليل ينظف
من حيث انه لو كان يخللها متخللا لصح لهذا المعنى ولم يجب او الواجب تخليلها غسلا والغسل لا يدفعه
من اجزاء الماء على العضو المغسول باتفاق الاصحاب ثم قاله الرافعي من ان التخليل بخنصر اليد اليسرى
جرى عليه القاضي حسين والبغوي والمتولي وصاحب العدة وقال القاضي ابو الطيب يستحب
ان يخلل بخنصر يده اليمنى من اسفل الرجل وقال الامام ان التخليل يقع بخنصر اليمنى قلت اري لتعيين
اليد اليمنى او اليسرى في ذلك فلا اجرح على السحية في استعمال اليمين فان الاستعمال في غسل
الرجلين وتخليل الاصابع جزء منهما ولم يثبت عندي تعيين احدى اليدين بشيء وظاهر نصه في الام
على خلافه او قال في كيفية غسل الرجلين يبدا فينصب قدميه ثم يصب الماء عليه او يصب عليه غيره
الماء ويخلل اصابعهما باليمنى ولهذا قال البغوي انه يدلك الرجلين بيساره وكيف يعتد في ذلك العقب
والاشبه عندي ورا ذلك ان يقال ان علم خلو ما بينهما عن الامتداد ولا اصح الاغسلة باليمنى
والا فيدا بيسار ويقال ان كان التخليل واجبا فباليمنى والا فقيه ما قلناه وقال ابن الاستاد
لعل من خصه باليسار بسبب ان الصب يقع باليمنى فلذلك وقد ذكرت هذه الهيئة حتى لو كان
غيره يصب عليه ينبغي ان يخلل باليمنى الا ما لها **قوله** في الروضة قولا قال في القديم الموالاة
واجبة والجديد الغاسية الى حين الملو العنوبين وقيل لبعض مشايخنا يوصو السلم اشار وصف
دائم الحدث فالظاهر انه لا يصح فيه التفريق بلا خلاف فانه يجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد
الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى لان التاخر اذا ابطل الجملة
فالبعض اولى **قوله** والتفريق الكثير ان يمضي الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء

ويراح

ويراح التخفيف الى اخره سكت عن الممسوح وقال ابن الرفعة وعلى هذا فالمعتبر في الراس جفافه
لو غسل وينظر هل كانت تجف قبل الرجلين ام لا اذا قدرناه كذلك وقدرنا الوسط من الغسل
لا عادته ولا اثرة كما قدرناه في اختلاط الطاهر بالماء ولذلك يقول يجب ان يعتبر الوسط في نفس
الوضوء المغسول قال بعض مشايخنا وعلى هذا فهل المعتبر في اليدين والرجلين جفاف اليمين قبل
اليسرى او جفاف الوجه لم ار فيه نقلا لكن كلام ابن ابي الدم يقتضي ان هذا الضابط يعتبر من عضو
الوضوء الواحد فلا لانه مثله بجفاف الرجل اليمنى قبل اليسرى وعلى هذا فهل يعتبر ذلك في اجزاء
الرجل الواحدة فيه نظر واحتمال وقول الرافعي وقيل لو صار التبليل والاكثر العادة هو الذي صوفه
هنا هو الصحيح في باب سجود السهو اذا ترك ركنا وذكر بعد السلام وحكى في شرح المهذب اربعة
اوجه ثالثها الرجوع الى العرف ورابعها ان الكثير هو الطويل المتفاحش والظاهر ان هذا راجع
للذي قبله فان المتفاحش والكثير سوا **قوله** واعتبر وقت التفريق من اخر العقل المالي به
من افعال الوضوء لو غسل وجهه ويديه ثم فصل ثم مسح راسه فقبل جفاف اليدين لم يضر
وان جف الماء على وجهه واذا غسل ثلثا فاعتبار من الغسلة الاخيرة انتهى وهذه الاخيرة استدلها
من الروضة وقد ذكرها في شرح المهذب وجرى عليه ابن الرفعة في الكفاية واستشكلها بعض
الفضلاء فان الضابط حصول جفاف العضو سوا قام لا فهم لو قيل لعتبر التفريق بزمن الايب
فيه غسل ثلث وان لم يثلث لم يعتبر فلو غسل يديه مرة واسك حتى جف فغسل بلع وكان يجب
لو ثلث وجهه لم يجف لعبد صح لان مقدار التثليث يعتبر ويحتمل ان يراد ما اذا غسل وجهه مرة واسك
زمنا ثم ثنى قبل جفافه واسك زمنا ثم ملك جفافه وامسك زمنا ثم غسل قبل جفاف وجهه
في الثالثة وكان بحيث لو لم يثلث لجفت الاولى في هذه المدة وفيه نظر فان الذي ينبغي ايجابه
متابع الدرس وحكي فاما متفرقة **قوله** وهل النسيان من الاعذار فيه وجهان اصحهما
نعم انتهى قال ابن الرفعة وقياس القديم القطع به لاجل ان نسيان الترتيب لا يضر على القديم
وكذا نسيان الماء في رحله والنجس في الصلاة ونظاير ذلك فيجوز ان يقال هذه مادة من
لا يرحب الوضوء المرتبة على من شك في الخارج من ذكره ان الجهل بالحال وتعذر الوضوء مرتب
عليه فلحق بالنسيان **قوله** قيل ان لا يستعين في وضوئه بغيره لانه نوع تنعم والاجر على
قدر النصب وهل يكره فيه وجهان اصحهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعان الى اخره قال ابن
دقيق العيد وقد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة وورد في تركها شي لا يثبت به في الصحة
ذات وحديث اسامة بن زيد في الصحيحين انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم عند المزدلفة وفي الصحيحين
في حديث ابي ايوب لما جاه ابن حنين فسال عن غسل المحرم فقال لانسان فصب على راسه فغسله
قوله في الروضة وحيث كان لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا قلت وعليه حملوا استعانة
النبي صلى الله عليه وسلم بالغيرة كضيق الجبة وفيما الملائكة العاجز كالاقطع اذا وجد من يوضيه
ولا شك في وجوبه وقد سبق فيه كلام اخر الفرض الثالث نعم ينبغي في الاستعانة في غسل
الاعضا ان يكون النايب اهلا للعبادة ليخرج الكافر لمن **فرع** من العجز عن والله

لو امر غيره بصب الما عليه في وضوء او غسله فصب البعض عليه ونوى التطهير ثم صب عليه الباقي
نعسا لم ينبها المتوضي بنيها الصب ان لم يرد به الما والاستعمال فكان بدءا لانه لم ينهه ولا امره
هل يسقط الفرض بحيث ان يقال يسقط لان الكراهة لا تاثير لها بعد سوق الامر ولو نوى الطهارة
وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو لا يشعر به ثم علم بعد ما صبه عليه ونية الطهارة
عازبة عنه في تلك الحالة لا يجوز لان النية تناولت فعله لا فعل غيره ولو امر به نفسه فضعيف والتعديح
فيه السيان **قوله** يستحب ترك التنشيف على الاصح وهل يقال يكره فيه اوجه اصحها
لا الا ان يتم وان الشيخ حكى عن القاضي الحسين انه ان كان في الصيف كره او في الشتاء فلا لعذر
البرد انتهى ونقل جه بان مدرك هذا التنشيف عند البرد فيقتضيه انه على الاصح لا فرق بين
الحاجة وعدمها لكن حصر في شرح المهذب الخلاف بما اذا لم يكن ثم حاجة الى التنشيف فان كان
لخوف برد او الصاق نجاسة ونحو ذلك فلا كراهة قطعا ولا يقال انه خلاف المستحب وقال البيهقي في شعب
الايمان روينا عن جماعة الترخيص فيه وتركه اولى اذا لم يخف من هبوب الريح ان يبقى عليه نجاسة
قوله لا ينفض يديه وهو مكروه هكذا صححه بالبيه ولا سهوم لهل السقي يخرج في الاعتكاف كذلك
ولعله انما ذكره لكونه اثم اراد ان الشيء عاب بالكون بها **قوله** ان يقول على الدعوات قال
في الروضة هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور واعترض عليه بانه ان اراد خصوصية الدعا
وتعيينه عن سلوك هذا الك حجة الى النقل وهو ممنوع فقد رواه ابن حبان في باب الصوفية باسانيد
لين وضعيف فيه الحافظ ابن عساكر جزءا وان اراد انه غير مشروع الدعا فليس كذلك ومن الخصوصيات
مناسبات توخذ من القواعد العامة وحكي عن الشيخ في الاذكار عن الشيخ نصر استحباب التشهد
اوله وقال انه لا باس به الا انه لا اصل له من جهة السنة ولا نعلم لاحد من اصحابنا وغيرهم قال به قلت
قال به شيخنا سليم الرازي ونقلها الصيمري فقوله ومن السنن ان يستصحب النية في جميع الاذكار
فقال لنا عنه في السنن ان يستصحب النية في جميع الافعال كذا عده في السنن قال ابن الرفعة
وهو محمول على ذكر النية اما الاستصحاب الحكمي فلا شك في وجوبه وكذا قال ابن يونس في شرح الوجيز
بحيث استدامتها حكما ان لا ينوي قاطعا وقال البغوي اما استدامة النية حكما فشرط وهو
ان لا ينوي في اخر وفي اين الاستصحاب الذكور سنة فقط وقد قال الشيخ عز الدين في قواعد
سبق ان الاستصحاب ذكر النية في الوضوء الى اخره لانه اقرب الى المقصود الثابت ولا يشتغل
ذلك عن الصلاة لان قلبه مشغول عن ذكر النية ملاحظ معني الاذكار والقراءة والدعا فكان
الاشتغال بالالفاظ في الصلاة اولى من ملاحظة النية وذكرها انتهى وقالا في الصلاة قال
فيه القاضي ابو الطيب والمتولي فاستحبا استدامة نية الصلاة من استباحها الى التسليم
وقال استحباب نيه الوضوء عليها وقال الرهاني ذلك جماعات وهو الظاهر لان استصحابها
يخل بمقصود ما من التدبر والخشوع وقال الروياني المستحب ان ينوي مع ابتدا طهارته ويستديم
ذكرها الى اخره حتى يشتغل بنية الفرض والسنن وقال ابو حامد يستديمها الى ان يغسل شيئا من
محل الفرض والاول اصح وقال القفال السنة ان ينوي مع شيء من غسل غسل اليدين ومع غسل

على الوجه وهذا حسن انتهى **قوله** وان يجمع في النية بين القلب واللسان قيل واستحباب هذا
بعيد ويحتاج الى دليل قلت لعله للخروج من الخلاف قال صاحب الحاوي حكي عن الزهري ان النية
اعتقاد بالقلب وذكر باللسان حتى لو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه لا يجزيه الا انه خلاف ضعيف وقولهم
لم يرد في السنة التلفظ ممنوع فقد ورد في الصوم اني اذن صائم في اثبات النية من النهار وورد قوله
لبيك بحجة وعمرة قال في البحر في باب الاحرام لا يستحب التلفظ بما نواه بلسانه في العبادات الا في الحج
فانه اذا عين هل يستحب التلفظ بما نواه بلسانه على وجهين احدهما الذي نص عليه في الاملاء انه لا يستحب
التلفظ فلما لا يلزم لم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حجا ولا عمرة وقيل يستحب التلفظ
ليكون ابعد عن النسيان ولقوله لبيك بحجة وعمرة واجاب الاول بانه اراد بيان دخول العمرة في الحج وان
النسيان فيبطل في ساير العبادات لا يستحب التلفظ بها باللسان انتهى ومقتضيه انه محل وفاق ما عدا الحج
قوله وان يتعهد الماقين بالسبابتين وتحريك الخاتم فيه امران احدهما في شرح
المهذب هذا التعهد مما لا يجب غسل ماقي العينين بلا خلاف فان كان عليهما قذى يمنع وصول الما
الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمستحب كذا فصله الماوردي والماتن
المهذب ان غسلهما مستحب ونقل الروياني عن الاصحاب مثل قال اصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبابته
وهذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردي الثاني ان تحريك الخاتم محله اذا وصل الما الى ما تحته اما
اذا لم يصل الا بتحريكه فيجب نزعه كما قالوه في التيمم **قوله** ويبدا في اليد والرجل باطراف الاصابع
ان صب على نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعبين انتهى وهذا ذكره الصيمري والماوردي
وغيرهما وقال في شرح المهذب والاكثرون وهو المنصوص المختار انه يبدا بالاصابع مطلقا
وادعى الحكيم الترمذي في علله انه يسن في غسل اليد بالذراع الى المرفق ثم يعود على باطن الذراع
الى الكف وفي المرة الثانية عكسه وفي الثالثة كالثانية وزعم انه السنة وهو مطالب بالدليل وكانه
قاسه على الاستنجا بالاحجار **قوله** وان لا ينفض الما المتوضي به عن يده وهذا من الوسيط
انا لو كان المتوضي جبلا او متناهي الطول او العرض فيستحب له ان يستعمل من الما ما يكون
بنسبة الى جسده لسنة المد الى جسد النبي صلى الله عليه وسلم قاله في القواعد **قوله** وان لا يسرف
في صب الما ذكر في شرح المهذب ان الاسراف فيه حرام وهو المتجه **قوله** وان لا يزيد على ثلث
مرات سبق ما فيه عند التكرار **قوله** ولا يلطم الوجه بالما وعد هذا سنة ممنوع وقد
صرح ابن حبان في صحيحه باستحباب صك الوجه بالما عند غسل الوجه واحتج بحديث ابن عباس
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ
بيمينه الما فصك به وجهه حتى فرغ من وضوئه **قوله** وان يمر اليد على الاعضا قلت
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يدع الما يجري بطبعه **قوله** في الروضة غسل العينين
فيه اوجه اصحها سنة والثاني مستحب والثالث لا يفعل وهو الاصح انتهى وحكاية هذا
الخلاف ثلاثة اوجه عجيب والصواب وجهان فان المسنون هو المستحب عندنا فالوجه الثاني
هو الاول ولا يتايل للعلة في هذا على راي من يفرق بين المندوب والمستحب فان المستحب ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين والمندوب ما واظب عليه لانا نقول ليس فيه سنة اصلا وكان
الموقع لرمي هذا قول الحاوي ليس بواجب ولا سنة واختلفوا اهل يستحب فقال ابو حامد مستحب
وحكاه عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وذهب سائر اصحابنا الى انه غير مستحب للضرر
والمشقة ونحوه قول البغوي يستحب ادخال الما في العينين نص عليه في الام لان ابن عمر كان يفعله
وليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه فعله وكذا قول المتولي غسل العينين ليس بسنة
موكدة وهل هو مستحب وجهان ولو انه قاله والثاني فيه لكان احسن وفي المهذب انه هيئة في
الوضو وذكر ان ابن عمر كان يفعله قال الشافعي لذا دون المضمضة والاستنشاق لانهما يتغيران
فيزيل الما تغيرهما والعين لا تتغير وحكى في البحر عن الاصحاب انه من هيئات الوضو ووقع في شرح
المهذب ان الاصح عند الجمهور عدم استحبابه وعدد جماعة منهم الرافعي وهو سبق قلم فان الرافعي
لم يذكره البتة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه لم ار في استحباب ادخال الما في باطن العين هنا
وانما قال الشافعي احدث المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العين لمن ترى التجربة للروياني
قال الشافعي في الام استحب ادخال الما في العين ولا ابلغ به تاكيد المضمضة وقال الدارمي في جامع الجوامع
عندي ان من ادى الما عينه لحر او برد او غيرهما لم يستحب له ادخال الما فيهما بل يكره له ذلك
قوله فيها ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعا او حنا وجب ازالة عينه انتهى
المكن وجوب الازالة وهو محمول على ما اذا لم يمكن غسل الظاهر مما حول الشق في التبصرة للجويني ان شقوق
الرجل ان كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم الظاهر الى الباطن وجب ايصال الما الى جميعه وان تم
تحت حتى اتصلت بالباطن فلا يلزمه ايصال الما الى ذلك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد الظاهر
فلا يحكي الشقوق او داخل الظاهر مما حوالي موضع الاستتار دون الباطن المستتر الحشو كناه
ذلك ومنزلة ذلك منزلة الجراحة ولا يجب باطن غسل الجراحات في الطهارة اذا لم يكن عليها دم
يوصل الى غسله انتهى **قوله** فان بقي لون الحنا لم يضر انتهى ومقتضيته انه لا فرق بين ان يعسر
زواله اولا وسبق في المحل الازالة ان نضر وهذا اذا لم يخالطه نجس فلو خالطه كالمغشوش الذي
يستعمله النساء في الشاذر واذا غسل وبقي لونه فقال الماوردي في باب ما ينقض الما ان بقي
لون النجاسة فالمحل نجس حتى يزول اللون وان بقي لون الخضاب دون النجاسة فوجهان والمذهب
في باب الصلاة بالنجاسة حكي عن النص القول مطهرة لان اللون عرض والنجاسة لا تخالط العرض
وحكاه القاضي الحسين هنا عن الاصحاب **قوله** فيها وان كان على العضو دهن مائع
يجري الما على العضو ولم يثبت صح وضوه اي لان ثبوت الما ليس بشرط صرح به صاحب العدة
والبحر وغيرهم قال الاسنوي في شرح المهذب ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى
عليه منقطع بحيث عدم اصابته لذلك العضو لم يكف وعلم منه انه لا يجب امرار اليد قال في التتمة
في باب الغسل والفرق بينه وبين التيمم حيث قلنا بوجوب الامرار الى البدن لا يحصل بالجامد
والاستعمال من المحل الى المحل بنفسه فلا يتحقق وصوله الا بامرار اليد عليه بخلاف الما قال حتى
لو تحقق وصول الغبار الى العضو من غير امرار اليد لا يجب امرارها نعم هذا في غير الممسوح اما مسح الراس

ونحو

ونحوه فيجب امرار اليد وجهان سبقا **قوله** فيها ولو كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول
الما لم يصح وضوه على الاصح انتهى وقد اعترض عليه بحكايته الخلاف والتصحيح فان المعروف القطع
بمنع جزم القفال في فتاويه فقال اذا كان على يده وسخ كثير فتوضا لم يجز وضوه وان لم يتحقق وصول
الما الى اسفل الوسخ لانه صار كجزء منه وعلى هذا لو لمس ذلك من امراة او ميتة انتقض وضوه وقال
محمد بن الحارث لا يجوز وضوه ما لم يتحقق وصول الما الى اسفل الوسخ وكذا اللمس لا يوجب الوضوء عنده
انتهى وقال صاحب الموعب في التبصرة مقالا واذا تراكم الوسخ على الايدي والارجل لم يمنع صحة
الطهارة وقال العبادي في الزيادات وسخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه يشق ازالته قال
بخلاف ما لو حصل فيها عجين فيجب ازالته وقطع لانه نادر لا يشق الاحتراز منه وقال العماد بن يونس
في فتاويه الوسخ تحت الاظفار لا يجب ايصال الما اليه لان التقليم ليس بواجب وكذا قال الغزالي في الاحياء
يصح وضوه ويعفى عنه وقال صاحب الذخاير تقليم الاظفار مستحب فان اجتمع فيها وسخ لم يمنع ذلك
صحة الوضو لانه لا يمنع وصول الما وان قدر منعه فيتساهل فيه للحاجة سيما في الطين والرجال
وقد كان عليه الصلاة والسلام يامرهم بتقليم الاظفار وينهى عما تحتها من الوسخ ولم يامرهم باعادة الصلاة
سيما في حق العرب انتهى نعم قال في التتمة في باب الغسل ان كان تحت الظفر ما يمنع وصول الما الى
ما تحته منع الطهارة والا فلا وهذا لعله مستند ما في الروضة وقال الدارمي في الاستذكار ان كان
عليه شي يمنع الما كالقار والعلك لم يجز حتى يصل الما وان كان لا يمنع وان كان طينا يتغسل جاز
نص عليه البغوي وقال في فتاويه فيما اذا كان بباطن اليد وسخ … ان كان يمنع وصوله الما وجب
والا فلا **فروع** لو درب … لو كان على العضو … ونحوها فالقياس انه لا يجب
فتقها واخراج ما فيها ما دامت ملتحمة فان انشقت وجب اخراج ما فيها فان قلنا بنجاسته
فالقياس وجوب ازالته كالدم المحتوش … واذا يبست وصارت تلك الجلدة كالميتة … لانه لم
يفعله … القول بصحة الوضو لان الحائل خلقي ويحتمل القول بعدم صحته لان باطنها قد صار
في حكم الظاهر وقد ذكر البغوي في فتاويه حكم هذه المسالة بالنسبة الى الصلاة فقال الجدري
اذا تقرح واجتمع فيه الما كره الصلاة معه ما لم يتشقق ويخرج منه فاذا يبس وخرجت تلك
الجلدة كالميتة تحتها لا يتالم بقطعها يصح الصلاة معه كاليد الشلا انتهى والحكم بصحة الصلاة لا يلزم
منه القول بصحة الوضو لاختلاف الماخذ وانا لو وقعت في بدنه شوكة ونحوها وقد سبق في الفرض
الثالث **قوله** فيها لو قدم المضمضة والاستنشاق على الكفين لم يحسب الكفين على الاصح
انتهى قيل هذا سبق قلم والصواب يحسب غسل الكف فلعله لا المضمضة والاستنشاق على الاصح
هكذا ذكره الماوردي وغيره واورده في شرح المهذب على الصواب والخلاف مبني على ان الترتيب
في السنن مستحق او مستحب والاصح الاول على الاركان وقد تعرض له الرافعي في الكلام على المضمضة
قلت بل كلام الروضة وانما لم يحسب الكفان لانه قد فات محلهما بالشروع في الوجه لان المضمضة
والاستنشاق في الوجه فاشبه ما اذا شرع في القراءة فانه يفوت دعاء الاستفتاح ووجه الخلاف
الذي ذكره التنبيه على الوجهين فيما لو توضا مرة ثم اعاد الوضو ثانيا وثالثا هل يحتسب له فضيلة

الثالث ان قلنا نعم لم يفت غسل اللمس والامتنوف لان كل عضو يفوت غسله بالشروع
في اخر على هذا الوجه فالوجهان في غسل اللمس هما الوجهان المذكوران فظهر ان المغلط هو
الغالط **قوله** فيها لو شك في غسل بعض اعضائه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضره
الشك على الاصح انتهى فيه امور احدها ما صححه بعد الفراغ قطع به الشيخ ابو حامد فقيل له يودي
الى ان يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال لا يمتنع كما لو شك هل احدث ام لا ويشهد
له تطلس من الصلاة وكلام القاضي يقتضي ان الخلاف فيها واحد وان الخلاف قولان لا وجهان
وان المذهب الجديد وجوب الاعادة ومال اليه ابن الصباغ لانه مراد لغيره والاصل العدم
ورجحه الروياني وصاحب العدة وقال صاحب الوافي انه الصحيح وجزم به الشيخ ابو محمد في التبصرة
هناك اذا صلى بالتيمم مرة ثم ابي استيعاب الوجه واليدين بالتراب فصلاته باطلة وكذلك الوضوء
وفي كتاب الخصال الخفاف لو توضا وصلى ثم احدث وشك هل مسح على راسه في ذلك الوضوء ام
لا تجب عليه الاعادة لانه خرج من العبادة ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث بطل الوضوء
والصلاة على المذهب المتقدم انتهى ومن ذلك يخرج كلام الروضة اعتراضا ان يكون الخلاف
قولين ولكن الجمهور على التاثير واعلم ان في المسالة وجها ثالثا غريبا وهو ان الشك بعد الفراغ
لا يؤثر ثم البعض في الصلاة ولا يؤثر فيها كذا حكاه الروياني في البحر عن جده وانه قاسه على ما اذا راي
المتيمم الماء في اثنا الصلاة قال وبعد الفراغ يؤثر بالنسبة الى الصلاة اخرى حكاه على وجه والوجه
الثاني الى انه يؤثر وهو الاصح عند الروياني الثاني على تصوير المسالة لتطلس عن الصلاة
بغسل بعض الاعضا انه لو كان المشكوك فيه النية او في مقارنتها للواجب انه لا يجب له التطهر
من الصلاة ومن تصويرها بالشك لو توضا ثم ذكر بعد الفراغ انه لو ترك فرضا لا يعرف عينه اعاده
الوضوء لجواز انه النية وبه اجاب ابن سريج في الودايع قال فان كان ذاكرا لها اعاد الوضوء ايضا
لجواز انه ترك غسل الوجه فان كان ذاكرا له اعاد غسل يديه وهكذا الثالث ومقتضاه ان لا يصح
صلاة اخرى بعد هذا الشك وهو ظاهر جواب الشيخ ابي حامد السابق لكن كلام البغوي مصرح
بالمنع فانه قال في فتاويه لو استنجى وصلى وشك هل استعمل حجرين او ثلاثة فحكمه حكم من شك في فرض
من بعد الوضوء شك في مسح الراس وصلى ثم بعد الفراغ شك في ركن وبه صلاته وان قلنا لا يجب اعادة
الصلاة فهاهنا لا يعيد هذه الصلاة لكن لا يجوز ان يصلي به اخرى لعله الشك ما لم يستعمل الاستنجا
لانه حاله شروعه مترددين بين كمال الطهارة وعدمها ولو وقع مثل هذا الشك في الصلاة اتمها
قوله يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وقال امام الحرمين يتوقف على فراغ الاعضا
فيه امور احدها ان هذا انما ذكره الرافعي في باب مسح الخف في كلامه على ظهور الرجل من الخف
بعد اللبس المعتبر والمذكور هنا انما هو خلاف الامام لكن ذكر الرافعي ايضا الكلام على تفريق
النية في الوضو وان من فرق اعماله هل هو عبادة مرتبط بعضها ببعض الاتري انه لو اراد مس
المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضا لا يجوز هذا لفظه وهو يوهم انه لا يرتفع الحدث
الا بكمال الاعضا الثاني قد يحتج لما رجحه المصنف بحديث اذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه

وكذلك في بقية الاعضا ووجهه ان خروج الخطايا مرتب على الطهارة مستدلا به على حصول الطهارة
ويلزم من حصولها ارتفاع الحدث ضرورة لانه اما معها او لازم لها وامانا قال الامام فقال
ابن دقيق العيد في شرح الالمام انه ادق المذهبين لان الحدث الذي يتصور معه الرفع على ما تقرر
انما هو المنع من امور مرتبة على اشيا مخصوصة وهذا المنع لا يزول الا بكمال الطهارة واذا كان لا يزول
الا بالاكمال وهو معنى ارتفاع الحدث فلا ارتفاع للحدث الا بعد الاكمال الثالث ان الخلاف
في هذه المسالة مطلع تخرجه على الخلاف في تفريق النية على اعضا الوضوء واما فائدته فتظهر في صور
احدها في اعادة المجيء فاقبل غسله فانها من تثنيته فاذا اتى بحكم ثالثها في نية الماسح على الخف
والعيد لو رفض النية قبل اكمال الطهارة وقلنا ببطلانها واحدث هل يحكم باستعمال الماء ان
قلنا يرتفع بمجرد غسله حكم عليه بالاستعمال وان قلنا يتوقف على الاكمال لم يحكم عليه بالاستعمال
في موضوع الصحيح فقال وقد ذكرها في المطلب في الكلام على تفريق النية قلت وقد صرح
بها الدارمي وجزم بالاستعمال على رفق الصحيح فقال واذا غسل المتوضي بعض اعضائه ثم احدث كان
مستعملا انتهى لكن سبق عن ابن لج ان الغسلة الاولى انما تكون مؤدية للفرض بعد كمال
الطهارة وهو يشهد لما قاله الامام خامسها لو ادخل المحدث يده في الاناء بعد غسل الوجه او ادخل الجنب
يده هل يصير مستعملا فيه خلاف سبق في باب الطهارة من كلام الدارمي فيجيء بناؤه على هذا الاصل
ويحتمل ان يقال انه مستعمل على التقديرين سادسها لو وجد ما لا يكفيه هل يجوز استعماله ان قلنا
ان الحدث يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله وجب والا فلا سابعها حصول الثواب فان قلنا ارتفع
حدث العضو اثيب عليه والا فلا وهذه المسالة تعرض لها صاحب البحر فقال لو توضأ وغسل
بعض اعضائه ثم بطل الوضوء بحدث او غيره هل له ثواب المفعول يحتمل ان يكون له ثوابه كالصلاة
اذا بطلت في اثنائها ويحتمل ان يقال ان بطلت بعد اختياره فلا ثواب والا فلا ومن اصحابنا من
قال لا ثواب بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة خامسها لو غمس الجنب بعض بدنه ثم غمس بقية بدنه
في الماء هل يتناوله النهي ان قلنا لا يرتفع الا بكمال الطهارة تناوله النهي لان معنى الغسل انما يتحقق
بالاكمال والاكمال وقع في الماء الراكد وان قلنا يرتفع من كل عضو بغسله فيمكن ان يقال لحصول
الكراهة بحصول الحدث على غسل من الاعضا في الماء الراكد ويمكن ان يقال الحكم مرتب على اغتسال الجنابة
وذلك حقيقته في غسل جميع بدنه ذكره ابن دقيق العيد **قوله** فيها لو نسي لمن توضا ان يصلي
عقيبه ركعتين في اي وقت كان هذه المسالة قد زادها ايضا في صلاة التطوع والرافعي ذكرها
في الاوقات المنهي عنها وسيأتي ان شاء الله تعالى

باب الاستنجاء

قوله والاستنجا عندنا واجب خلافا لابي حنيفة انتهى وقد علله في المهذب بقوله لانها
نجاسة لا تشق في ازالتها غالبا فلم تصح الصلاة معها كسائر النجاسات وهو ظاهر في ان وجوبه للصلاة
لا لازالة النجاسة فقط لكن لا خصوصية حينئذ بل النجاسات التي لا يعفى عنها كذلك وما نقله عن
ابي حنيفة نقل مثله عن المزني ويلزمه ان الانسان طول عمره بلا استنجا وهو بعيد والذي حكاه

البغوي وغيره عن ابي حنيفة انه ان كانت النجاسة قدر درهم او اقل كان عفوا ولا استنجا عليه وان
كانت اكثر وجب والظاهر انه وجب للصلاة ورخص له فيه بالاحجار ولذلك لا يجب على الفور بل
يجوز تاخيره حتى يريد الصلاة وسياتي في شروط الصلاة طهارة للحدث والخبث وهذا ذكر شرط
للصلاة لا واجب لنفسه ووقع في شرح المهذب حتى يريد الصلاة او الطهارة وهو غير مستقيم فانا لا نعد
الاستنجا من واجبات الوضوء وفيه وجه ضعيف متفرع عن القول المرجوح القائل ان الوضوء قبل
الاستنجا لا يصح قبل الاستنجا على الاصح ان قولهم لا يجب على الفور بل يجوز تاخيره للصلاة اسم
مع المنع من التضمخ بالنجاسة وان جوزناه فينبغي ان ياتي فيه الخلاف في الوضوء هل يجب بالحدث او
بدخول الوقت او بالمجموع ونقل عن مالك انه لا يجب بالنسبة الى الحجر لانه لما لم يبق الا الاثر دل على ان
النجاسة غير [illegible] دون الاستنجا بالاحجار وحمل اهل العراق اصلا بمقدار الدرهم من النجاسات
معفو عنه قياسا على دور الدبر **قوله** فيها ان يستر عورته عن العيون يعد هذا ادبا
اشكال لان ستر العورة واجب وقد نبه على ذلك الجيلي وتابعه النووي في شرح التنبيه
وان الخلاف مبني على وجوب ستر العورة في الخلوة ومقتضاه ان الاصح وجوبه وابن الرفعة ذكره
بحثا واجاب بان فيه مشقة وهو ما قال وتشهد له جواز كشف العورة في الخلوة لاجل الغسل نعم لو كان
ثم من يراه فهذا الادب واجب لا ما قاله الجيلي وهذا اذا لم يكن في البنيان فان كان فيه فهل
يحرم كشفها قبل الدنو فيه وجهان بناء على وجوب ستر العورة في الخلوة **قوله** في الروضة فليستتر
بقدر موضع الرجل وعبارة الرافعي فيتهيأ بمن موضع الرجل ولفظه في شرح المهذب وهو معنى [illegible]
بين سترته الى موضع قدميه ومن الاستقبال ادناه ان يكون ارتفاعه قدر ذراع **قوله** لو ارخى ذيله
حصل الغرض لم يحك فيه خلافا وحكى ابن الرفعة في الكفاية فيه وجهين نقلا عن الوسيط وقال اصحهما
الاكتفا وقال الامام يجب القطع به وفرعهما وان الوجهين في النهاية والوسيط فيما اذا استتر بذيله
قبالة القبلة وفي الوهدة والنجرة وجه ضعيف في البيان انها لا تكفي وحكى [illegible] في المعتمد
في الوجهين وجهين وعزاهما في الحاوي والذي في الحاوي لو جلس في العمل الى ما يستتر من جبل
او جدار او دابة [illegible] حكم [illegible] المنع او حكم الستر في الجواز **قوله** في الروضة ومنها
ان لا يستقبل الشمس والقمر قال جماعة ويجتنب الاستدبار ايضا والجمهور اقتصروا على الاستقبال
انتهى وهو يقتضي اثبات خلاف في الاستدبار وبه صرح في شرح المهذب فقال فيه وجهان والصحيح
المشهور المنع وانه لا اصل للتجنب استقبالهما واستدبارهما واحتمال [illegible] ثبوت الوجهين نظر وكلام
الرافعي مصرح بانه لا خلاف في المسالة فانه صدر بالنهي عن الاستقبال ثم قال في كلامه على لفظ الوجيز
[illegible] عن استدبارها [illegible] حكاه في البيان عن الصيمري ورايته في الشافي
للجرجاني [illegible] فلم يذكر الرافعي ذلك على صورة خلاف وكذا حكى ابن يونس
في شرح الوجيز عن المنع مطلقا في الشمس [illegible] وقال في التنويه صرح به الصيمري
فيهما والجرجاني في الشمس قال ولا شك ان القمر في معناها وقال ابن الصلاح [illegible] القبلة مع الشمس
والقمر في امور احدها تخصيص الشمس بالاستقبال دون الاستدبار هكذا هو في كلامهم وفي الحديث

المحتج به والثاني ان في من التسوية بين استقبال الشمس واستدبارها في الكراهة غير معروف والمعنى
فيه ان [illegible] لا يوجد في الاستدبار لان استقبالها انما هو بوقوع شعاعها على وجه
في تلك الحالة ولا يوجد ذلك في استدبارها انتهى وقول الرافعي وفي الخبر ما يدل عليه ممنوع فان فيه
نهى ان يبول الرجل ووجهه باد للقمر ثم انه حديث لا يعرف وقال الشيخ عز الدين واستقبال الشمس
والقمر كرهه اهل العراق من اصحابنا فان كان الشمس والقمر عالمين مطيعين لله تعالى
فكراهة ذلك ظاهرة اذ لا تنقص حرمتهما عن حرمة [illegible] وان كانا جمادين فمعلل الكراهة
ليس فيهما [illegible] فان قيل فالافلاك مثل الشمس مطيعة وكذلك الكواكب فهلا كره
استقبالها واستدبارها مثلهما [illegible] ومنها فائدتان احدهما عن
اسمعيل الحضرمي انه [illegible] كراهة استقبال القمر بوقت سلطانه في الليل فاما استقباله بالنهار
فلا يكره فان قيل ينبغي الكراهة مطلقا [illegible] اجاب [illegible] الى هذه
الكراهة استقباله [illegible] فيه نظر وهو قريب من الصلاة لشرف القمر والشمس
في وقت سلطانهما خاصة الثانية قال ابن يونس في شرح الوجيز [illegible] ولم ار احدا
هذا النقل حرمها **قوله** الثالث ان كان في بنا او بين يديه ساتر فالاولى ان لا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها وان كان في الصحرا ولم يستتر بشي حرم عليه استقبالها واستدبارها فيه امور احدها
قوله او بين يديه ساتر صريح في انه لا يشترط الساتر في البنا [illegible] كل ذلك جائز وهو قوله ولا يحرم ذلك
في البنا والصحيح في شرح المهذب اشتراط الساتر المذكور [illegible] ذلك البنا بعيد العهد فلا
يحرم الثاني ما اطلقه من عدم التحريم في البنيان عند فقد الساتر محله في المكان المبني لذلك اما غيره
فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الساتر مرتفعا نحو موضع الرجل فان قصر حرم وهذا كله
كما ذكروه في سترة المصلي [illegible] وبه اجاب النووي في شرح مسلم وشرط
الروياني ثلثي ذراع [illegible] في الصحرا [illegible] موضع الرجل ذلك وفيه جزم صاحب الاقليد
وثانيهما ان يكون بينه وبين البنا [illegible] ثلاثة اذرع فان زاد حرم لذا نقل النووي هذين
الشرطين عن الخراسانيين وجمع العراقيين وصحح وحاصله ان الاعتبار في الصحرا والبنا بالسترة
بحيث كانت بالنعت المذكور لم يحرم فيهما والا حرم فيهما [illegible] لذلك واعلم ان التقييد بثلث
يحتاج لدليل والظاهر الرجوع فيه الى العرف كما في [illegible] عنه ضابط في الشرع [illegible] فالقبض
والحرز وغيرهما ولم يشترط العمراني الجواز الا بالقرب قال فان تباعد منه البنا لم يجز الثالث
ان استدلاله على الجواز في البنيان بحديث عمر وجابر [illegible] وان دلا على الارتفاع وكانت الكراهة
ثابتة في حق [illegible] البنا اولا ان تركه افضل الا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه يبين بذلك في حقه
هو المطلوب بحديث عائشة يدل على خلاف ذلك لانه قال [illegible] مقعدتي الى القبلة وهذا
يدل على انه لا كراهة في حقنا بل على الاباحة والاصحاب لا يقولون بذلك وجوابه انه صلى الله عليه وسلم
لعله بلغه عنهم كراهة التحريم فاراد زجرهم عن ذلك ففعله وهذا يدل على ارتفاع التحريم
خاصة وابو ايوب لما بلغه ارتفاع التحريم في البنا انحرف واستغفر الرابع ان التحريم في الصحرا

انا هو حالة الخروج فلو تحول بعد فراغه فاستدبر او استقبل القبلة عند الاستنجا قال في شرح
المهذب مقتضى مذهب الشافعي جوازه لان النهي انما هو حالة البول والغائط وقد نقل الروياني
في الحلية جوازه عن ابي حنيفة ثم قال وهو صحيح محتمل لمذهبنا انتهى وجزم في العقيق بعدم كراهته
ايضا ويحتمل التحريم لما يأتي من المعنى ولهذا قال في المطلب وفي الثاني الى المعنى ويستثنى من التحريم
في الصحرا ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها فلو بال عن مستقبل القبلة فرششت
عليه البول فانه يجوز استقبال القبلة واستدبارها للضرورة قاله القفال في فتاويه واذا لم يعرف القبلة
وهو مجتهد كان في الصلاة وجد ما يحول بحيث خل من او ولو زرع وقدرته على بيته صفيا للذلك او تقليده
عند العجز ونحو عند العرضية نظر الخامس حيث تلك لا تحرم في البنيان لحقاية في الروضة ادبا
وقال المتولي يكره واحب رين شرح المهذب لو لم خلاف الاولى لا مكروه وقال في شرح مسلم حيث
جوزنا الاستقبال والاستدبار فكرهه جماعة من الاصحاب ولم يذكره الجمهور والمختار انه ان كان
عليه في تكلف الانحراف الى القبلة فلا كراهة وان لم يكن مشقة فالاولى تجنبه خروجا من خلاف
العلما ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة وقال في المطلب الاشبه الكراهة وقد يكون
فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وانه واجب عليه فلا كراهة معه الكراهة فرجحه السادس من المهم
المراد بالقبلة هنا هل هي العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث اطلق في غير هذا الباب
ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا **قوله** وسبب المنع في الصحرا ما ذكر ان الصحراء
لا تخلو من مصل من ملك انسي او جني فربما وقع بصره على عورته واما في الابنية فالحشوش العرص
الا لشياطين ومن يصلي يكون خارجا عنها لحيلولة البنا بينه بين المصلي وليس السبب مجرد احترام
القبلة وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر والشعبي انتهى وما ادعاه ان العلة في ذلك فقد نص
عليه الشافعي في الرسالة في باب ما يعد مختلفا ولم يختلف وقال هذا المعنى اشبه بما بينه ثم ذلك
ونقل عن الاصحاب مردود فليس في كتب احد منهم بل الذي ذكره القاضي الحسين والبغوي والروياني
وغيرهم ان العلة تعظيم جهة القبلة وقال النووي في شرح المهذب انها العلة الصحيحة لكنها
منقوضة بالراستن في الصحرا براحلة ونحوها فانه يجوز على الصحيح ولو صحت هذه العلة لما صدروا
واعلم ان العلتين نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ورجح الاولى وصدر لها وقال ابن
الاستاد فيه نظر قال الغزي لو كان لهذا كان ينبغي ان يكون الستر من المصلي والمستقبل من الملائكة
والانس والجن اذ المصلي يكون مستقبل هذا ثم هذه العلة غير تامة فانها لا تاتي فيما اذا كان المصلي
مستدبرا فانه لا يقع نظره عليه ولهذا ابدلها ابن يونس بقوله لانها لا تخلوا عن مصلي بازي
ما داخه بالعورة وايضا فقضيتها اختصاص النهي بحالة قضا الحاجة وقال الاسنوي الذي نقله عن الروياني
وغيره انه لا يمنع في حالة الاستنجاء ويشكل استضعفه النووي لاجل انه لو تعذر قربها من حائط واستقباله
ووراه وهذا واسع جاز كما صرح به البغوي والامام وغيرهما وانما نزله الاستقعان عند كشف الدبر
ان يقال لايكفي الستر بالثوب فلعل خلاف ثم محمول على ما اذا كان الدبر مستورا وهو الظاهر وما حكاه
عن الشعبي رواه البيهقي بسند ضعيف وما حكاه عن ابن عمر فليس كذلك بل الثابت عنه ما اخرجه

تحتها ن

المنع

ابو داود في سننه عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت له يا ابا عبد الرحمن قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاما اذا كان بينك
وبين القبلة شي يسترك فلا باس ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرط البخاري وحاصله التعلق
بالفضا بل بالساتر وعدمه ومنهم من علله بسهولة الانحراف في الصحرا بخلاف البنيان فانه يشق فكانه
قوله الرابع ان لا يجلس في متحدث الناس لحديث اتقوا اللاعنين تابعه في الروضة على جعله
ادبا والمطابق للاستدلال تحريمه وهو المختار في شرح المهذب **قوله** ومن الادب ان لا يبول
في الماء الراكد لحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان
كان قليلا فيه تنجيس وهو ما يتلف ان الماء القليل ينجس وما ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل خوفا من ان
يصيبه منه ثم استثنى فيه امور احدها تابعه في الروضة على جعله ادبا للذي نص الشافعي رضي الله عنه
على كراهته في الراكد في القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه ثم خالف في شرح مسلم
فقال ان الراكد الكثير قال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يبعد وان كان قليلا فاطلق جماعة
كراهته والصواب المختار تحريم البول فيه لانه ينجسه انتهى وقال الشافعي في اختلاف الحديث النهي عن البول
في الماء الدائم يشبه ان يكون على الاختيار لا على ان البول ينجسه ولكن من راى رجلا يبول في ماء ناقع
قذر الشرب منه والوضوء به هذا لفظه وقال البيهقي في المعرفة يحتمل ان يكون النهي خاصا بالماء القليل
ويشبه ان يكون في ماء دائم والنهي عنه في الكثير على الاختيار لا على ان البول ينجسه بدليل حديث بير
بضاعة هذا كله في الراكد اما الجاري ففي شرح المهذب ان كان قليلا كره والا فلا وينبغي تحريمه
في القليل مطلقا وفي شرح مسلم ان كان قليلا جاريا فلم يحرم البول فيه والاولى اجتنابه وان كان قليلا فقيل
يكره والمختار تحريمه وقال في موضع اخر منه انه ليس من المستنجي في الماء المستبحر اذا كان قليلا حرام
لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وان كان جاريا
فلا باس به وان كان راكدا فليس بحرام ولا يظهر كراهته لانه ليس في معنى البول والتغوط فيه والاحسن
اجتنابه انتهى وما جزم به من التحريم في الاولى مخالف لكلامه هنا الان ثم قال في هذه الصورة حصل
تنجيس الماء والبدن جميعا كالتضمخ بالنجاسة وما قاله في الراكد ضعيف بل هو الخنثى من قطرة او
نقلات ونحوه اولى بالكراهة من الاغتسال المجرد لاسيما اذا كثر فعل المحل الثاني ما ذكره من التعليل
مكونه للجن يقتضي انه لا فرق بين القليل والكثير وقضية التعليل تحريمه في القليل قال الاسنوي بالعظم
الذي هو زاد هم الثالث قوله وما ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل استفيد من الروضة اعني الاغتسال
وحكاه في شرح المهذب وزاد عن صاحب البيان ان الوضو فيه كالغسل **قوله** ومنها ان لا يبول
في الجحر لما قيل ان الجن تسكن تابعه في الروضة على جعله ادبا وقال في شرح المهذب ينبغي تحريمه
للنهي الصحيح الا ان يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة والجحر بضم الجيم وسكون الحاء هو الثقب
المستدير النازل والحق به المستطيل والسرب **قوله** ومنها ان لا يبول تحت الاشجار
المثمرة صيانة لها عن التلويث والتنجيس انتهى وخصه الكلبي بالنخلة وهو حسن لانه الظل لها غالبا
اما غيرها من الاشجار ذوات الظل فالكراهة فيها حسن لاجل الظل والتقيد بالمثمرة لا مفهوم له

ولو حذفها لكان احسن لانه يوهم منه المنع في المشمس من باب اولى فان المشمس تشتد فيها الكراهة
لاجل الشمس وقال ابن الاستاد الظاهر ان المراد بالمشمرة التي انتهت شمسها الى الشاخص لا الجنس فقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد قضا الحاجة فامر بحويشتين بالسعي اليه ملتصقين وكانتا نخلتين
قال ويحتمل ان لا يكون تحويشهن اذ الغالب من تحت الوادي ذلك ويمكن الفرق ايضا اما بطهارة
بوله او لانه قيل انه لم يتطهر صلى الله عليه وسلم حدث فان الارض تبتلعه فحسن تعميم الحكم اولى
انتهى وان داو الرافعي في الشرح الصغير الى انه في الحائط احق لانه يورث نجسه او تبقيل قال النووي
في نكت التنبيه ويحترز بين ان يكون الاخير رملا لا له او صياحه **قوله** ومنها ان لا يبول في مهاب
الرياح حذرا ان يرشه انتهى وهو يقتضي اختصاص ذلك بالبول وانه لا يكره في الغائط لكنه اذا
استدبرها وجد ريح ما يتبرز منه بخلاف استقبالها **قوله** ومنها ان يعد النبل ان كان
يستنجي بالاحجار حذرا من الانتشار لو طلبها بعد قضا الحاجة انتهى فيه امران احدهما ان هذا مطلوب
لكل مستنجي لانه يطلب له استعمال الحجر الثاني التقييد بالنبل تدخيج الما اللي اعداده مستحب ايضا
وانما سكت عنه لوضوحه ويحتمل ان يقال لا يستحب والفرق بينه وبين النبل انه انما يستحب اعدادها
حذرا من انتشار النجاسة بالقيام فلا يجزي الحجر بعد ذلك بخلاف الما **قوله** ومنها ان لا يستصحب
شيا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم والحق به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له انتهى والملحق
هو الغزالي وكلامه يشعر بان الاثر لم يتعرض له وبه صرح النووي في التنقيح وعلى هذا فتسويته في
الروضة بينهما ليس مطابق لكلام الرافعي ولا المنقول ثم هنا امور احدها ينبغي تخصيص الكراهة بالاسما
المختصة به سبحانه وتعالى وكذا برسوله اما ما لا يختص كعزيز وكريم فلا يمتنع ولذا اما على محمد واحمد لتجردها
من عز اسف واسم الملك العزيز مثلا الى صدا بها اسم الله تعالى ينبغي كراهته او قصد اسم المخلوق لم يكره
الاثري انهم جوزوا ذلك في الاسم المعتبر به لقصد صحيح كما في رسم نعم الزكاة فان اسم الله تعالى يكتب
عليها مع انها تتمرغ في النجاسات وما ذاك الا ان القصد التميز لا المسمى وعلى هذا ينبغي في المشترك
من باب اولى فلو كان اسمه محمد واحمد ونقشه عليها ثم فيباح له الدخول به ولا يستحب التعظيم
لانه انما قصد نفسه ويوميه انهم جوزوا مس القران مع ما لم يكتب للدراسة كالمكتوب على الخشبة
والثوب والحائط لانه لم يقصد به الدراسة وان ذلك في نعم الجزية انما قصد الواسم العلامة خاصة
ما نقش الاسم فنظروا الى القصد وعدمه واذا استصحب ما هو صالح للقران وغيره ونسي التلاوة لم
فقصد حكايته ويجري فيه الاقوال الاتية فيما اذا لفظ الكتب بذلك الثاني ان قوله اسم رسول الله
يدخل فيه جميع الانبيا لان رسول اسم جنس وقد اضيف فيعم ويدخل فيها اسما الملايكة ايضا اذا صحت
رسالتهم ويتداخل الامام به كل اسم معظم والظاهر ان معظما منون صفة لاسم لا مضاف فانه اذا
حمل هذا فاقتضى كراهة استصحاب رقعة مكتوب فيها اسم نبي او ولي وليس في الباب الاحاديث
كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله وغايته كراهة استصحابه ما عليه
اسم الله ورسوله فلا ينبغي ان يلتحق بهما ما في معناهما اذ لا دليل عليه وقال ابن الفركاح عن بعضهم
انه الحق ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام ونظيره فايدة ضبط كلام الامام فيما لو استصحب اسما معظما

لعله [illegible]

تسمي

تسمي به غير معظم لما سبق الثالث استشكل ابن الصلاح عدم تحريم ذلك وقال ينبغي في الواجب سمه
ما عليه اسم الله تعالى ملتبسه نقل المحب الطبري ان في كلام المتولي اشارة اليه وقد صرح به ابن كج
في التجريد بتحريم الدراة على الخلاف ادخاله اليه اولى بالتحريم لجواز سقوطه او للزوم حمله مع الحدث
وقول الرافعي ولذلك تحرز عن استصحاب ما عليه شي من القران يوهم عدم التحريم وهو مردود
قوله في الروضة ولو غفل عن نزع الخاتم ضم كفه عليه انتهى وهذا لم يذكره به الرافعي بل حكاه
بصيغة التمريض وذكر قبله امرا اخر اسقطه من الروضة وقال وراي الصيمري انه اذا كان على فص الخاتم
ذكر الله تعالى خلعه مثل الدخول او ضم كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بانه لا بد من النزع نعم قيل
انه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضا الحاجة ضم كفه عليه حتى لا تظهر انتهى وقول الرافعي ان كلام
غيره يشعر بخلافه فيه نظر فقد وافقه عليه المحاملي والجرجاني في التحرير وغيرهما قال المحاملي وهو
كالقران في الحرف فيجوز حمل القران في امتعة نعم ذكر في اللقانات ان الشيخ صرح به في المهذب
باستحباب النزع ثم حكى كلام الصيمري في التخيير وقال المشهور الاول ثم لا يخفى ان موضع التخيير اذا لم
يخف ضياعه فان خاف ضم عليه كفه صرح به في اللقانات وانما ماذكره في الغافل مذكور في شرح
المهذب مثل عبارة الرافعي وزاد فيه ان القاصد كالغافل ثم خالف في شرحه للتنبيه وقال هذا
خلاف المشهور لانه مستصحب له وان ضم كفه والحق الحيل في صفته في فيه ذلك **قوله** وان يقدم
رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج انتهى وقد استشكل ابن الرفعة تقديم اليسار
الى موضع جلوسه لمساواته محل البول فيه لما قبله لانه لم يصر مستقذرا بعد بخلاف تقديم يمناه في
انصرافه وقد يجاب بانه لما عينه للبول فيه اعطي رتبته فصار ذلك كالخلا الجديد فيه قبل قضا
احد حاجته فيه بعد فرع لم يتعرض له وهو ما اذا كان في البنا وبدا باليسرى عند الدخول فاذا
دخل الى الاخرى هل يقدم اليسرى ايضا الا صح نعم حيث امكن **قوله** لان اليسار للاذي
واليمين لغيره يستفاد منه مسالة حسنة وهي ما اذا لم يكن في الشي تكرمة ولا اهانة انه يكون باليمين
قوله ومنها ان يستبري من البول بالتنحنح عند انقطاعه وبالنتر ثلاثا وان يمر اصابعه على اسفل
الذكر ويدلكه لاخراج ما هنالك فيه امور الاول كذا عده من الاداب لكن صرح القاضي الحسين
والبغوي والخوارزمي والطبري في العدة والمهذب في ترتيب الاقسام بوجوب الاستبرا بعد الفراغ
وجرى عليه النووي في شرح مسلم فقال باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبرا منه وذكر
حديث انهما ليعذبان وقد بسط شيخ الاسلام ابن البرزلي في فتاويه فقال الاستبرا مستحب كان
علم من حاله خروج شي بعد حينئذ ان يستبري وجعل زمن الخارج سيل وغيره الثاني انه لا فرق بين
الرجل والمراة لكن عبارة الخوارزمي وان بال فالاصل عليه الاستبرا فاما ان يكون خرج مخرج الغالب
او للتقييد الثالث ان ما ذكره من النتر ثلاثا هو عند انقطاع البول وقبل قيامه كما قاله الماوردي
ولا سيما اذا اقتصر على الحجر فانه يقال ان الما يقطع البول واسقط من الروضة التثليث والنتر
بالتا المثناة وحكى ابن يونس فيه الا بالمثلثة من نتوف المثناة معني باير ادا استحابه فامر من
استهاني من الادبي قال والاصح الاول لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر الرابع ما ذكره المنتر

لعله الاخرى

من امرار بعض الاصابع قال ابن النقيب في التنبيه ينبغي ان يكون باصبعين فقط تقليلا للملاقاة
السوءة قال والابهام والسبابة اولي بذلك لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر من كل جانب
قال ويبدا بها من مجامع العروق الي راس الذكر ثم ينتره فذلك ثلثا السبع فيخرج ما بقي هناك
من البول قال ولو تنحنح مع ذلك بعد كان افضل وقال في النجم النتر ان يضع اصبعه عند حلقة الدبر
وهو ابتدا مجرى البول ثم يسلب المجرى بتلك الاصابع الي راس الذكر واستحب الغزالي الحديث
قال ابن الصلاح وذلك مما يخاف من اذا به الضرر على العضو وقال النووي المختار انه يختلف
باختلاف الناس كما قاله الامام والمقصود ان يظن انه لم يبق في مجرى البول شي يخاف خروجه
قوله ولو استبرى بالمشي فلا باس والمشي فيما قيل سبعون خطوة انتهى وهذا العدد الدليل
عليه وان كان مستندا فيه الاستقرا فالناس يختلفون في ذلك وعبارة المتولي ويحتاط بخطوتين
او ثلاثة وحكى المحرر عن الاوزاعي ان من اشتغل ان يكون من احليله شي من البول فليمش خطوة او خطوتين
فانه يسترسل ما اشتغل منه قال الروياني وهذا عندي حسن مستحب وحكي عن الحسن بن صالح ان البول
يخرج ما لم يغسل بالما فاذا غسل انقطع ويكون الما كالختم له **قوله** ويكره حشو الاحليل بالقطنة
ونحوها انتهى يستثنى حالة الضرورة فقد يجب لدايم الحدث **قوله** في الروضة قلت يكره استقبال
بيت المقدس واستدباره ولا يحرم انتهى لعل مراده في الصحرا اما البنيان فالظاهر انه لا يكره ففي
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبله وما جزم به من عدم التحريم هو المشهور واغرب ابن ابي الدم
فحكى وجها بالتحريم قال ابن يونس واما حديث نهي عن استقبال القبلتين فالخطاب لاهل المدينة
لان استقبالهم بيت المقدس استدبارهم الكعبة وهو حرام او لقوله نهي عن استقبال كل موضع
لما كان قبلة لجمع الراوي بينهما **قوله** فيها ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها مطلقا
انتهى حكي الشي في المعتمد خلافا فيه عن المالكية ثم قال وعندي انه لا يتصور هذا الحكم في الجماع لانه
يكون عن انضمام جسم احدهما الي الاخر فلا يتصور استقبال فيه **قوله** فيها واستصحاب ما عليه
ذكر الله مكروه انتهى وهذا ذكره الرافعي مثل هذا باسطر والزايد هنا التصريح بالكراهة وقد سبق
ما فيه وينبغي ان يكون مما عليه شي من القران ان يخرج لا يحرم على المحدث حمله كالدراهم الا المصحف
او ما فيه شي من القران كاملا فمطلقا لانه يحمله مع الحدث ويعرضه للاذى **قوله** والسنة ان يقول
عند الدخول بسم الله اي فقط لا يقول الرحمن الرحيم قاله جمال الاسلام ابن البرزي في فتاويه لانه
ليس المحل محل ذكر حتى يستحب فيه الزيادة ثم هنا امور احدها شرطه ان لا يقصد بها القران
فمتى قصد ذلك حرم صرح به ابن لحج وهو ظاهر الثاني ظاهره انه لا يحصل تادية السنة الا بها خبر
الاستعاذة عن التسمية وبه صرح في شرح المهذب نقلا عن جماعة قال لانه ليس للقراءة الثالث
سكتوا عما لو نسي التعوذ في الابتدا والظاهر انه يشرع له تداركه كالتسمية في الوضو لكن هنا يقول
بقلبه كما قاله الواقي العاملي بحمد الله بقلبه وفي المنهوم للقرطبي حكاية قولين في التعوذ **قوله**
فيها ولا يرفع ثوبه اي عن عورته حتى يدنو من الارض هكذا في التنبيه قيل لا احسن ان
لتقول يرفعه شيا فشيا وقد يحمل عليه بمعنى انه لا يستكمل الرفع حتى يدنو واخرجه النووي في نكت التنبيه

اللعبه

شيا

شيا لكي حل عليه وحصين في كشف العورة في الخلوة ولذلك قال الفارقي في فوايد المهذب وابن
الرفعة في الحيث ومقابل الصحيح حرمة الكشف في الخلوة فكيف لعله ترك الرفع ادبا وهذا لا يرد
فانهم جوزوا ان للحاجة حتى لو كان في خلوة واغتسل عاريا مع الارض كان الدفع بمثل ذلك مطلوب
ندبا ابعاد وذكر في المهمات انه راي وحصين في كلام بعض الفضلا انه لو كشف زايدا على الحاجة
هل ياثم على الكل او على الزايد وهذا الذي ابداه هو الشيخ صدر الدين ابن الوكيل ومقتضاه الجزم
بتحريم كشف الزايد على الحاجة ولا اعرف ذلك في كلام غيره لكن الفقه يشهد له فان ما جاز للحاجة
يتقدر بقدرها وهذا غريب في النقل قوي في المعنى **قوله** فيها ويسبله عليه اذا قام قبل
استنابه انتهى وينبغي ان يجري فيه ما سبق في الابتدا **قوله** فيها ولا يذكر الله تعالى او يتكلم
بشي قبل خروجه الا لضرورة انتهى وظاهره انه لا فرق بين البنيان والصحرا وفصل ابن دقيق
العيد فقال ان كان الموضع غير معد لقضا الحاجة كالصحرا مثلا جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان
وان كان معدا كالكنيف ففي جواز الذكر فيه خلاف **قوله** والسنة ان يبعد عن الناس
انتهى وعلله بان لا ينكشف عورته او يخرج منه ما يستحيي منه ومقتضى هذه العلة انه لو كان
وحده لم يبعد قال في المطلب وبه صرح الاصحاب قلت وينبغي تخصيصه بغير البايل لحديث حذيفة
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما فاستدنيته فاشار الي فجيت فقمت عند
عقبه حتى فرغ قال محمد بن نصر المروزي من اصحابنا السنة ان يقرب من البايل اذا كان قايما
لحديث حذيفة فان كان قاعدا فالسنة البعد عنه ولم يتكلموا على ضابط البعد وقال الشيخ عز الدين
اقل رتب الابعاد الانتهاء الي حد لو خرج منه صوت لم يسمع فان تعذر عليه الابعاد فيستحب للحاضرين
ان يبعدوا عنه الي مكان لا يسمعون **قوله** فيها ويكره في قارعة الطريق اعلم ان هذه المسالة
ذكرها الغزالي في الوسيط واغفل الرافعي في شرحه الكلام عليها وقال في شرح المهذب اتفقوا على كراهته
وينبغي ان يحرم لما فيه من الايذا والاحاديث وعبارات الخطابي الي تحريمه حيث قال وليس ظلم تحريم
قضا الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حايش من النخل وانما هو حايش له الظل وانما
ورد النهي عن الظل الذي يكون منزلا لهم وكذا قاله البغوي في شرح السنة واحتج في شرح المهذب
للتحريم بما رواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه
لعنة الله والملايكة والناس اجمعين وفي مسلم ايضا حديث اتقوا الملاعن الثلاث ولا شك انه يحرم
على المرء التسبب الي لعنه ففي الصحيح ان من الكباير ان يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف
يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه رواه البخاري فجعل التسبب
الي لعنهما كشتمهما وصح في حديث الاحزاب ان التخلي في هذه المواضع سبب للعن المتخلي واذا ثبت
هذا فان البول يلحق في الغايط بطريق اولي ولهذا اقتصر في الروضة على البول واما قول النووي
ان كلام الخطابي اشارة الي تحريمه فليس في كلامه في معالم السنن غير ما ذكر وهو يدل على ان
التخلي في الظل حرام للاضرار بالغير وليس فيه اشارة الي ما قلته واما قوله ان الاصحاب اتفقوا
على الكراهة ففيه نظر لم ار المسالة الا في التنبيه ولكن الاصحاب اقتصروا على انه خلاف الادب

مع تصريحهم بالكراهة نعم الشيخ بينهم الروياني في البحر بل صرح ان في ثبوت الحديث بذلك نظر قال
ان نهيه عن البول في الماء الراكد يشبه ان يكون على الاختيار اعلى ان البول نجسه كما نهى النبي ان
يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يتأذى اليها الناس بما يتأذى به الناس لان الارض
منهي عنه وان التغوط محرم انتهى واعلم ان من ادعى على النووي تناقضا حيث ذكر هنا الاتفاق
على كراهة التنزيه وسكت في الشهادات على قول صاحب العدة انه صغيرة فليس بمصيب لان
مسألة صاحب العدة في التغوط وسكتنا في البول وهو اخف حكما من التغوط لكن يلزم من ذلك القول
بالتفصيل ولا صائر اليه وقال في المهمات المعنى والحديث يدل على اختصاص النهي في الطريق ونحوه
بالغائط دون البول على خلاف ما قاله في الروضة وهو المذكور في الاجماع لابن المنذر انتهى وليس
كما قال فان الحديث لفظ البراز وهو يعم الفضلتين وما نقله عن ابن المنذر فليس في الاوسط ولا يتغوط
في طريق الناس ولا في مجالسهم ولا ابنيتهم انتهى ولم يذكر البول فهو ساكت عنه فنقل التفصيل عنه
وهم نعم قال ابن المنذر في هذا الكتاب من السنة ان يتباعد عن الناس من اراد الغائط ولمن اراد ان يبول
بقرب الناس انتهى وهذا فرق بين البول والغائط وسبق عن محمد بن نصر ما يدل عليه ونقل البول
اشد من الغائط لانه يعم والغائط يرى فيجتنب قوله فيها ولو بال في الاناء في المسجد فحرام في الاصح
فيه امران الاول ان الرافعي ذكر في باب الاعتكاف وليس زائدا الثاني مقتضيه ان الخلاف وجهان
وانما هما احتمالان لابن الصباغ كما ذكراه في باب الاعتكاف وصحح به في شرح المهذب هنا والمشهور والتحريم
ودلالته فيه تقتضي جواز الفصد والحجامة وصحح في موضع اخر بالكراهة وظاهر كلام الرافعي هناك انه خلاف
الاولى وينبغي تخريجه كالبول في اناء فيه النجاسة وقد نقل في ذلك السبكي وقد صحح النووي في باب
الغسل من شرح المهذب بتحريم ادخال النجاسة الى المسجد والفرق بين ادخالها فيه واخراجها
فيه للاخلال بالتعظيم قوله فيها وان لا ينظر الى فرجه انتهى وقضيته جوازه وهو المشهور واغرب
الماوردي فحكى في باب ستر العورة في تحريم نظر الشخص الى فرجه وجهين قوله فيها ولا يكره البول
في الاناء وفي الاستقصاء لا باس بالبول في الاناء يجعله بالليل عنده لما روت اميمة بنت رقيقة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل قوله فيها ويكره قائما
بلا عذر انتهى ومن العذر ان تكون الارض رخوة يخشى ان يتطاير عليه البول لو جلس وعليه حملوا
حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما متفق عليه وفي صحيح الحاكم انه فعل ذلك
لجرح كان بمأبضه وهو باطن الركبة وقال الشافعي رضي الله عنه لوجع الصلب والعرب كانت تستشفي
بالبول قائما لوجع الصلب للعلة كان به اذ ذاك وجع الصلب قال القاضي الحسين وكان هذا عادة
لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة وقيل انه فعل ذلك لانه لم يجد مكانا يصلح
للقعود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا قال النووي ويحتمل انه فعله بيانا
للجواز قال ابن الرفعة وهو الاولى جاء عن عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال الترمذي انه احسن شيء في الباب قال السهيلي مرادها في منزله

الفصل الثاني في كل ما يستنجى عنه

قوله في الروضة فاما كان ريح لا يجب الاستنجاء عنها قال الرافعي فلا استنجاء منه وهو صريح في انه
لا يشرع لا وجوبا ولا ندبا وقد صرح في شرح المهذب بكراهته تبعا للجرجاني وغيره بل صرح نصر المقدسي
بتأثيم فاعله ولم ينقه خواص الحنابلة وغيره وقال ابن الرفعة يمكن ان يجيء في المحل الرطب خلاف من الثوب
بناء على نجاسة دخان النجاسة وجزم بانه لا يزيد على ما لو [illegible] على المحل بعد الاستنجاء وهو معفو عنه
ريحا ولم يمن تخريج وجه فيه ان المتولي والجيلي نقلاه وقد قالا ان الباقي بعد الاستنجاء معفو
عنه لكنه محكوم بنجاسته حتى لو حمله مصل بطلت صلاته ولا يبعد ان يقال بمثل ذلك في الريح اذا كان
المحل رطبا وفرعنا على هذا الوجه قوله فان وجب بخروجه ما يجب الطهارة الكبرى كالمني والحيض فمنه يجب
الغسل ولا يكفي الاستنجاء على الحجر انتهى فيه امور احدها ما جزم به من عدم اجزاء الحجر في الحيض نقله
الامام عن العراقيين وقطع به المحاملي والبندنيجي وقال الاستنجاء بالحجر مستحب فيه لان عليها غسل جميع
البدن وقطع به صاحب التهذيب والكافي وغيرهما قال الامام ولا يبعد عن الاحتمال وهذا الاحتمال
نقله في الروضة عن الماوردي وقال في شرح المهذب انه لا خلاف في المسألة فان ما نقله الامام من
المنع محمول على الممكنة من الماء وكلام الماوردي محمول على العاجز وارادة التيمم فلا خلاف ويؤيده تعليل
البندنيجي السابق واعلم ان هذا النقل عن الماوردي فيه توقف فانه قال الثلاثة لا يجوز له ان يستنجي
بالاحجار لما يلزمها من تطهير داخل الفرج ولا يمكن ذلك بالاحجار ويلزمها لا الاغير وقال في الصغيرة الاستنجاء
وان كانت تستعمل ماء فان كانت امرأة ثيبا فعليها ايصال الماء الى داخل فرجها ولا يلزمها الذكر ذلك وان
ارادت الاستنجاء بالحجر فجاز استعماله في القبل ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لم يجز على الصفة التي نذكرها في
استنجاء الدبر انتهى وهذا كله من كلامه يدل على ان الحائض لا تستنجي بالاحجار ولعل النووي انما اخذ من
قوله اول التيمم من وجب الاستنجاء نادر ومعتاد فالمعتاد تخير فيه بين الماء والحجر ثم قال فاما دم الحيض
فمعتاد ودم الاستحاضة نادر انتهى لكن هذا مطلق وما ذكرناه مفصل فهو اولى [illegible] من نسبه
جواز الاستنجاء اليه ويتفرع عدم نقض الصلاة عليه ليس بجيد ولهذا قال ابن الصلاح وقوله قال
العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل لا يتوهم من هذا ان فيه خلافا من غيرهم فانه لا يعرف
فيه خلاف وسبب نسبته اليهم انهم بدؤوا بذكره ويؤيده ايضا قول ابن الصلاح البكر والثيب سوا
وانما يختلفون في الغسل من الحيض فتغسل الثيب ما يظهر عند الجلوس ومراد ان في [illegible] ومن وجب
عليه الغسل لم يجزه من موضع الاستنجاء الا الغسل لكن كلام صاحب الذخائر يفيد ما قاله ابن الصلاح
فانه قال قد تتبعت ما وقع لي من كتب العراقيين فلم اصادفهم تفصيلا في النادر بل اجروا الجميع على
قولين قال وهو الذي يقتضيه التحقيق لكن لا اشك فيما نقله الامام فلعله لا عن بعضهم
وقال الشيخ شمس الدين رحمه الله تعالى والذي يشير الجزم بعدم اجزاء الحجر عن دم الحيض الاختلاف
مخرج الحيض مع مخرج الفضلة فيرد الاستنجاء للمعتاد او ما يقوم مقامه ومخرج الحيض معتاد له
وهو تحت مخرج البول فقد خاف ان في فرج المرأة ثقبتين في اعلاه مخرج البول وفي اسفله مخرج
الحيض والنفاس وفيه يدخل الذكر ومنه يخرج الولد ومخرج البول او الغائط هو الذي ينقسم
الخارج منه الملوث الى معتاد وغيره فالمعتاد يجزئ فيه الحجر الا واحدا وفي النادر قولان وكلام

الماوردي لسنوب في حمله على دم الحيض بانه معتاد وقد تمسك بعموم لفظ الشافعي رضي الله عنه
وقال قوله يعم الحيض وغيره ولهذا قال عن الفوراني في حكاية القولين في النادر ولفظه وان خرج غير المعتاد
من احد السبيلين مثل الدم وغيره هل يجوز الاستنجاء بالحجر ومراده بالمعتاد البول والغائط قال وغيرهما
ليشمل دم الحيض قال الشيخ وكل ذلك لا ينفعه لان دم الحيض يخرج من غير سبيل البول والغائط
وليس د الاستنجاء بالحجر هو السيلان ومقام مقامهما انتهى وفي الاستقصاء اذا وجب عليه غسل
لم يجزه في سعه الاستنجاء الا الغسل ووجهه ان الغسل يجب فيه غسل جميع الشعر والبشر ثم نكمل
الاستنجاء داخل فيه بخلاف الوضوء فان الطهارة فيه في الاعضاء الاربعة دون ما سواها فانتفى ما سواها
محل الاستنجاء منه بالرخصة وقد استشكل قول الوسيط الحيض الموجب للغسل وقال ابن يونس في شرح
الوجيز هو للتقييد لا للتخصيص وفائدته هنا التنبيه على مستند هذا الحكم فان كون دم الحيض يوجب
الغسل ينبغي ان لا يجب يكتفى فيه بالحجر ويجوز ان يكون تابعا الثاني باثار البيه في الروضة عن البك[?]
معناه ان من انقطع حيضها اذا اغتسلت ورأيت موضع الاستنجاء فاستنجت منه بالحجر فلم يجزيها اما اذا
تعذرت الماء وكانت مريضة ونحوها ممن يباح لها التيمم فانه يجزيها الاستنجاء بالحجر مع التيمم وتصلي بلا اعادة
قطعا اذ لو قلنا انها لا تستنجي عن دم الحيض بالحجر لكانت مصلية بالنجاسة فيجب عليها الاعادة وهذا
مراد صاحب الحاوي بقوله دم الحيض معتاد فيجري فيه الحجر واعلم ان هذه المسألة انما هي في البكر اما الثيب
فلا يجزيها حينئذ الحجر وقد نقل هذا التفصيل عن نص الشافعي رضي الله عنه الروياني في التلخيص قال لان
الثيب يجب عليها غسل ما يبدو منها عند القعود والحجر لا يأتي على ذلك كله والبكر انما يجب عليها دون العذرة
والحجر يأتي عليه ووافقه ابن الرفعة وفيه نظر لان ازالة البعض به ممكن والاصح من زوائد الروضة
في باب التيمم ان من يقدر على ازالة بعض النجاسة يجب عليه وقد حكى ابن الرفعة قبل ذلك عن نص الام
انه يجزي الحجر في البول من الثيب كالبكر لان مخرج البول لا يتغير بزوال البكارة وحكى عن الماوردي
المنع لان الغالب اذا انثانت ينتشر البول الى مدخل الذكر ويبقى منتشر وحكى تعليق البندنيجي والقاضي
الحسين والحاوي انها ان تحقق انه وصل الى مدخل لم يجزها الحجر والا اجزأها الثالث ان اطلاق
الجواز على تقدير ثبوته لا يصح بل هو مخصوص بحالة الفقد الرابع ان الحاق المني بالحيض تابع فيه البغوي
وانما يجيء اذا قلنا بنجاسته واوجبنا منه الوضوء والغسل حتى يستوي بالحيض فانه يوجب شيئين لمعه
ماده فغلظ فلا كونه يوجب شيئين لا ينافي عدم الاكتفاء بالحجر قوله والا لم يكن ملوثا كالدود
والحصاة فقولان اصحهما لا يجب لانه لا معنى له والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت قال صاحب
التلخيص وهذا التعليل فيه تناقض فانهم عللوا المنع بعدم التلويث والوجوب بانه لا يخلو عن تلوث
فالجمع بين التلويث والوجوب وعدمه متناقض والاجود ان يقال خروج خارج لا ملوث نادر
والنادر هل يعطى حكم نفسه ام يلحق بجنسه فيه خلاف انتهى وقال الفارقي لا معنى للخلاف فانه ان كانت
رطوبة في الغالب فان صور خلافه فيكون نادرا والنادر يعطى حكم الغالب قوله فان كان ملوثا
فينظر ان كان نادرا كالدم والقيح فقولان اصحهما يجزي الحجر فيه امور احدها ان الملقي في الدم طاهر[?]
اذا خرج من الدبر لانه يتنجس محل الغائط فيتجه الخلاف اما اذا خرج من القبل فليتجه الخلاف في اجزا

الحجر

الحجر وعدمه مع قولهم انه يعفى عن اليسير من الدم فالذي ذكره هنا غفلة منه عن القاعدة ويجري هذا الاشكال
فيما سبق في الحائض تستنجي بالحجر ويحتمل التفصيل بين ان يبول ثم يخرج الدم او بالعكس الثاني الحاقه
النادر ينبغي انه لا فرق بين ان يدوم كدم الاستحاضة ام لا وبه صرح في المهذب نقلا عن الماوردي
وقال في التنقيح يجري فيه الحجر على الاظهر وهو قياس دم البواسير فان خلا منها نادرا واذا وقع دام والثالث
الدائم يلحق بالغالب الخ لكن هذا اذا خرج من مخرج الحدث وان خرج من غيره قال في الاستقصاء فكل موضع
قلنا لا ينقض الوضوء لم يجز فيه الا الماء كالجائفة وكل موضع قلنا ينقض ففي اجزاء الحجر وجهان والمنصوص انه
لا يجزي الا الماء لانه نادر وقال الشافعي وان كان به باسور فضرب المقعد او فيه حرم فسالت دما او قيحا
لم يجز فيها الاستنجاء دون الماء لان خروج ذلك نادر وغير معتاد والامر الملوي به هو احد القولين
في التي قبلها فما كان منها داخل الجوف فاما ما كان فيها خارج للنصف فلا ينقض الوضوء بالخارج منها وحكمه
في الازالة حكم دم الرعاف وغيره في ايجاب غسله بالماء قطعا قوله ومن جملة النجاسات النادرة
المذي فيجري فيه الخلاف ثم قال بعده ورقة وما قاله يعني الوجيز وقيل المذي نادر فيقتضي اثبات
خلاف في انه هل يعد من النجاسات النادرة وللغزالي في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذي تشتمل
عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير تعرض للخلاف فيه وطرح بعضهم
لهذا السبب لفظ قيل من الكتاب وهذا حسن انتهى ومراده باشعار الوسيط قوله وعد العراقيون
المذي من النجاسات النادرة فادعى ان غيرهم لا يوافقهم لكن ابن الصلاح قال الخلاف فيه وانما خص
العراقيون بالذكر لابتدائهم به لا ان غيرهم خالفهم وعلى هذا يمكن حمل قوله في الوجيز وقيل المذي
نادر وقد تابعه النووي ايضا على نفي الخلاف وليس كما قالوا فقد جزم المحاملي في التجريد والعمراني
في البيان بعده من المعتاد وصححه ابن يونس في شرح التعجيز وهذا كله يرد على الرافعي في دعواه ان الذي
اشتمل عليه كتب الاصحاب عده من النادر بل هو رد على من نسب ذلك للعراقيين لان جزم المحاملي في غير المقنع
بعده من النادر وهو متناقض والصواب عده من النادر لكنه ورد في الناس من يبتلى الشخص الواحد واما
الودي فالمشهور انه من النادر وجزم في البيان في باب الاحداث بانه من المعتاد ومن الاستحاضة[?] كالدم
في اجزاء الحجر فيه وجهان كالمذي قوله وحكى عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة وهو
ان ما يخرج منها مستويا بالمعتاد كفى الحجر فيه وان تحقق النادر فلا بد من الماء انتهى وهذا ما نقله
عنه في شرح المهذب فانه قال حكى الفوراني وغيره عن القفال ان القولين فيما اذا خرج النادر مع المعتاد
فان تمحض النادر تعين الماء قطعا قال والصحيح طرد القولين في الحالين كذا صرح به المتولي وغيره
وهو يقتضي اطلاق الجمهور قوله اما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه احد الامرين اما ازالة
بالماء في النجاسات ولعل التخفيف بالجامد لان الاصل ذلك والا لعزه الاقتصار على الحجار تخفيفا
انتهى فيه امور احدها ما صرح به من ان الاستنجاء بالماء هو الاصل والحجر رخصة قال في المطلب انه
ظاهر كلام الاصحاب قال وقد يقال بان الاصل هو الحجر لقوله فليستنج بثلاثة احجار واجزاء الماء عنه
لانه اتى بمقصوده وزيادة فكان كاجزاء البعير عن الشاة في الزكاة وغسل اللبن عن نتف الخاص[?]
قال والاشبه الاول لان سياق الخبر في الحجر انما يكون وزعم ابن القاص ان الحجر مطهر كالماء

وقال لا تزال نجاسة بغير الما الا في صورتين هذه احدهما وخالفه الاصحاب وقالوا المراد بالازالة
ما حصل به التطهير والاجماع ولست لذلك الا ترى ان المستنجي بها لو وقع في ما قليل نجسه ولو حمله مصلي
بطلت صلاته اى مع على الصحيح يدل على انه تخفيف لا ازالة قال يستثنى من اطلاقه الماء ما زمزم على
ما قاله الماوردي ان له حرمة تمنع الاستنجا قلت وينبغي ان يكون على الرخصين في الاستنجا بحجارة الحرم
واولى بالمنع لانه مطعوم ففي الحديث انها طعام طعم وشفا سقم وقد تقوت منها ابو ذر اربعين ليله
قوله وان عدى المخرج فظاهر ان لم ينتشر الزيادة على القدر المعتاد فكذلك بتخيير بين الامرين وقال
النوفي لتعين الماء فيهما من ابيه قولا واحدا منع الاولون واقتصوا الي مغلط وتناولا انتهى وعبارة الروضة
اشد بل غلط من قال فيه قولان بالماء ولم يجزم الرافعي بذلك كما رايت وذكر المرعشي في ترتيب
الاقسام خلافا غريبا فقال فان تجاوز الخارج مخرجه فبقي بمقدار ما يعفى عنه يعني في العدول على الماء
الى الحجر ثلاثة اقوال منصوصات احدها الحليه وما قاربها ما سبق من العاده والثاني ما يخرج الي
بواطن الاليتين والثالث ما لم يخرج عن بواطن الاليتين الي ظواهرها واعرب الدارمي فحكي
وجهين في انه هل يعتبر في ذلك بنفسه او بغيره قوله وان لم يجاوز الاليتين فقولان
احدهما الجواز واحتج ان عمر رضي الله عنه لهذا بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقة البطون وكان اكثرهم التمر الي اخرهم وتعقب بان لا حجة فيه لان عروض ذلك لهم عزيز نادر
وكذلك حصول الانتشار ولو عرض لهم لم ينقل انه بلغه صلى الله عليه وسلم فاقرهم على الاستجمار
قوله في الروضة وقيل في غير المجاوز الخلاف وليس بشي وهذا الذي رجحه من اجرا قول
انه لا يجزي الحجر في غير المجاوز تفرع عليه انه في كما نقله في المطلب قوله ثم حيث يجوز الاقتصار
على الحجر فذلك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع فان حيث تعين الماء وحكى الروياني انه ان كان
سلعه الحجر يجري والا فلا واحتمالا وهذا الوجه استهى فيه امران احدهما قضيته ان الروياني حكاه
وجها ولكن في كلامه حكايته عن الغير بل نقل المذكور اولا عن الاصحاب ثم قال والاصح انه ان كان
يقلعها الحجر جاز والا فلا يجوز الا بالماء انتهى والثاني بعد منقول في المذهب كما قاله القفال والقاضي الحسين
في فتاويهما زاد القاضي انه لو انتشر البول الى الموضع الذي جف عليه البول الاول اجزا الحجر وفي
فتاوي القفال انه لم يستنج حتى جف ذلك وكان بوله بحيث يجوز الاستجمار عنه ثم بال مرة اخرى ان
كان البول الثاني بلغ ما كان بلغ البول الاول جاز الاستجمار والا فلا الثاني ان هذا الشرط على الضد
من الاثناء سح الخف على الارض تدريجا على التدريج فان شرطه الجفاف فان كانت رطبة لم يكفه
الدلك ويحتاج الي الفرق بينهما لان في كلامهما اذا الحس يسح فلو كانت الرطوبة نافعة من المسح
في احدهما ومجوزه في الاخر قوله اذا احرجت ودوده لم تلوث
قوله ولك ان تستدرك فيقول ما ذكره من الضابط الي
ومن قوله ما يستنجي عنه كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت او معتادة لا تحتوي
حاله الشرايط المعتبرة في جواز الاقتصار على الحجر ان منها ان لا تنتقل النجاسة على الموضع ولا ينتقل
عنه ولا يصيبه نجاسة اخرى كما سبق وقد سلم عنهما انتهى وهذا الايراد لان ضابط الغزالي للنجاسة

المستنجي عنها بالحجر وتلك احوال يتعين بها الما واجاب بعضهم بان الغزالي اشار الي جميع هذه الشروط
اشار الي عدم الجفاف بقوله منتشر في اول الفصل الثالث فان التنشيف لا يتصور الا اذا كان
رطبا واشار الى انه لا ينتقل عنه بقوله رابعها ان ترد طاهرة بقوله اذا المنفصل الثالث والحجر بالروث
حيث كان خلاف اشارة الي انه لو حصل ذلك تعين الما ولا يجزي الحجر كما جزم به الرافعي وانا قوله قبل
المذي نادر فيستفي اثبات خلاف وهذا فيه كلام سبق عند قوله وحصلا الي ثبت النادرة المذي

الفصل الثالث فيما يستنجي

قوله اي من الجامدات انتهى وهذا القيد قال في البحر انه لا بد منه لانه لو استنجى بغير الماء من المايعات كماء الورد
ونحو لا يجوز ولو غسل الحجر النجس والما عليه فانه لم يجز الاستنجا به لانه يزيد المحل نجسا ولا يزيله وان كان
نديا زال عنه رطوبة الماء ولم يجف لبعد نفي جواز استعماله وجهان قلت وكان الوجه انما لم يتعرض
لهذا القيد هنا لانه معلوم من اول الطهارة انه لا يزال النجس الا بالماء دون غيره من المايعات قوله
وله شروط احدها ان يكون طاهرا فلو استنجى بنجس تعين استعمال الماء بعده على الاصح فيه امور احدها
اطلاقه الخلاف واهل موضعها اذا استعمل النجس بعد الانقا لا يستوفى العدد كما سياتي نظيره في الحجر
المتكرر او مطلقا كلام ابن الصباغ يقتضي الثاني فانه لما حكى الوجهين ذكر هذا التفصيل احتمالا له
فقال وينبغي ان يقال ان هذه النجاسة لا تؤثر في الغايط والبول ان كان بلتا في المحل وان
ابلين فكذ ينبغي في المحل سلب وانما وجب المسح لاستيفا العدد فاكي بد اذا اتى حاند لم ينجه
واعترض عليه انه نص في المعتمد فان المحل الذي به الغايط والبول قد اكتسب نجاسة من
النجاسة الواردة عليه لملاقاة المحل وبين امر ذلك عند اختلاف النجاسة بان يستنجي بعظم
كلب او خنزير فيحتاج الي السبع والتعفير في الازالة ومن صاحب الاستقصا الخلاف بما اذا لم
ينقل نجاسة النجس عن محلها فاما اذا انتقلت الي غيره تعين الماء قطعا الثاني هذا اذا كانت النجاسة
ملاقية للمحل فلو كان المحل الملاقي طاهرا جاز ومنه جاز الاستنجا بحجر له ثلاثة احرف والملاقي منهم
محمول على هذا المفهوم المعنى الثالث هذا في غير النجاسة المغلظة اما لو استنجى بجلد كلب وفرعنا
على الرجوع فقيل يجزي الحجر لان النجاسة الطارية من نوعه لنجاسة البدن وحكاه الجيلي في التجريد عن
الاصحاب قال النووي والصواب القطع بتعين غسله سبعا احدهن بالتراب وتوبيد ان الكلب
لو وقع في شي نجس فاصاب ذلك الشي اخر وجب غسله سبعا والفرق بين ذلك وبين سائر النجاسات
فلم يلزمني في المحل سوى عصيل حاصل وكذلك لو وقع في الخمر عظم نجس وتخمر ثم انقلب خلا
لا يطهر الا بالماء قوله الثاني ان يكون منشفا قال للمنجاسة في الجمع بينهما نظر واحدهما
يغني عن الاخر وقال الدارمي في جامع الجوامع لا حاجة عندي لذكر القالع لانه اذا لم تزل النجاسة
فلا معنى لان يقال لا يزيل ما لا يزيل قوله ثم لو استنجى بما لا يقلع لم يسقط الفرض به وان
ابقى وتعين بعد الازالة بالماء ان نقل من موضع الي موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار على الحجر
انتهى وظاهره الاكتفا بثلاثة احجار والذي قاله القاضي الحسين انه على هذا لا يحتاج ان يستنجي

اربع مرات لانه اذا استنجي به مرة يلتصق التراب بالمحل وفي الثانية يتناثر عن المحل وفي الثالثة
ما يلتصق بالمحل فيحتاج الي المرة الرابعة لتنبو عن المحل ويستحب له الخامسة وحكي في شرح المهذب
عن القاضي الحسين والبغوي انه اذا استنجي بالزجاج لتعين الماء قال ومرادهم اذا انبسط وخالفه
العمراني في زوائده ابن الرفعة قال ومرادهم وان لم ينبسط لانه لاقي اجنبيا فينجس ويشهد له ما
حكاه العمراني في زوائده وجها انه يجزي الحجر والاجاجر ان يكون مراده عند الانتشار
فتعين ان يكون مع عدم الانبساط فان المنفي عدم الاجزاء وان لم ينبسط **قوله** ومن جواهل
الشرط الاول والثاني فلو رهو الطاهر والتنشف امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب لان البلل
الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه ويعود شي منه الي محل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية
وحكي ابن كج وجها انه يجوز وعلم بعضهم ان يقول لا اسلم ان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة
اياه وانما ينجس عند الانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة انتهي وفيه نظر لان محل هذا
الوجه فيما ليس فيه بلل ينفصل بل زالت عنه الرطوبة ولم يجف بعد كما سبق عن حكاية الروياني
وحكي في شرح المهذب وجها ثالثا بالتفصيل بين ان تقل الرطوبة فيصح والا فلا وعزاه
في البيان والاستقصا الي الصيمري فقال وقال الصيمري في الايضاح علي ان يقال ان
كانت بداوته يسيرة جاز وان كانت المانعة فلا ما حكاه الحج لم يحكه انه لا يكون مستعملا للاحجار
والماء انتهي ويتخرج علي هذا الخلاف انه هل يتعين الماء بعد ان قلنا انه ينجس بالملاقاة وهي
نجاسة اجنبية امتنع والاحجار وقد يتوزع القياس وحسين احدهما انه نقل عن الاصحاب
ان الخلاف في اشتراط عصر الثوب علي الخلاف في طهارة الغسالة ونجاستها وذلك يقتضي الحكم
عليها بالتنجس لا بعد الانفصال ولكن ذلك لفرق ان ازالة النجاسة بالماء ومامعناه والاخرون
هنا الي ازالتها يحتج عليه رطوبة فيتطهر فقد ازالتها بذلك اذا ازالها [illegible] بل وانه لنجس في الحال
قوله الثالث ان لا يكون محترما فلا يجوز بالمطعوم هل حالة الاكل او اعم من ذلك ونقل في
في شرح المهذب فقال لبعض محقق النادر والفواكه حالة اكلها حتي يجوز بقشر اللوز والباقلا يابسا
لا رطبا ويجوز بما فيه نهما قال البغوي ويكره حينئذ دون القشر المنفصل الثاني بالمطعوم
ما اختص به البشر فان اختص به البهائم جاز قال الماوردي واقره في شرح المهذب ونقل
في اللقب عن ابن الصباغ المنع فيه وان كان يصلح للنوعين قال النووي والمحتد الاغلب
فان استويا فوجهان في الاستنجاء هل هو من خصائص ام عام في يد النجاسات الطاهر
الاول ومما قال في شرح المهذب روي ابو داود باسناد ضعيف ان امراة غفارية
اردفها النبي صلى الله عليه وسلم علي حقيبته فحاضت فامرها ان تغسل الدم بماء وملح قال
الخطابي وهو مطعوم فيحتاج الي غسل الابريسم اذا اتلف من الخمر ونحوه بالعسل والخل
فان الصابون يغسله وانكرك عالم [illegible] اكلا كدقيق الباقلا وحدثنا ابن عبد الحكم
الا علي انه راي انه متي يبدلك بالنخالة لم **قوله** والعظم معدود من المطعومات
لانه زاد الجن وليس له حكم طعاما من تحريم الربا فيه وغيره انتهي وقضيته تحريم اطعامه للبن

صح

صحح الخطابي في معالم السنن بالحل ووقع السؤال عن كيفية اغتذاء الجن منه فانه يطرح في
الفلوات ولا يتعين وقيل انهم يتغذون منه بالرائحة وهو ما قال الغزالي في الاحياء وهذه يخالفه
عن السنة ففي صحيح مسلم في ليلة الجن انهم سالوه الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم
اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وفي رواية لاحمد
في مسنده عن ابن مسعود فما وجدوا من روث وجدوه شعيرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا
قال وعند ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب بالروث والعظم قال الحافظ
جمال الدين المزي واسناده حسن **قوله** ومن المحترم ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه
قيل ينبغي ان يكون المراد به التفسير والحديث والفقه قيل ينبغي ان يكون المراد به التفسير والحديث
والفقه كما ذكر في الوصية وفيه نظر لان ذاك ارجعه العرف لحمل لفظ الموصي عليه اذ لا مناط
له في الشرع ولا اللغة بخلافه هنا **قوله** وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد وغيرها بخلاف الحمار
وجهان اصحهما المنع لحرمته ومنهم من فرق بين ان يستنجي بيد غيره فلا يجوز وان يستنجي بيد نفسه دون
يد نفسه انتهي وينبغي ان يكون بحوله ومنهم من فرق لنفسي بينا بلا للاصح بل هو وجه ثالث مفصل
فان الماوردي في الحاوي حكى عن ابن جيران ان الحيوان مطلقا يكون نفسه وغيره **قوله**
في الروضة وقيل يجوز بيد نفسه دون غيره انتهي وهو يقتضي انه وجه والرافعي انما حكاه عن الامام
خاصة وقوله لانه لا حرج علي المرء في تعاطي النجاسات لم يعقبه الرافعي وهو ممنوع فانه انما يجوز عند
الحاجة لغسل النجاسة عن الثوب او البدن ولا حاجة هنا اليه قال ابن ابي الدم ولا نسلم الجواز
عند عدم الحاجة ويدل له قول النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير
ودمه فانه مشعر بان الي تحريم مباشرة النجاسة **قوله** ومنها جري الخلاف في جزء الحيوان
ففي الحيوان اولي وقضيته ترجيح المنع ايضا لكن الماوردي صحح امتناع الاستنجاء بكل عضو وقال
في الحيوان ان من اصحابنا من منع الاستنجاء به اجراء لحرمته الحكم انه ماكول قال وذهب جمهور اصحابنا
وهو الصحيح الي ان الحيوان الحي لا ينال له ما دون حال الحياة بخلاف اللحم فانه طعام ما لم يكن
فيه من النفوسة فالمنع الا انه صحح الاستنجاء به قال الثاني في المعتمد وهو الصحيح لان الحيوان وان كان
له حرمة ففي حرمته في شرح الايلام لا في منع الابتذال وقد اسقط هذه المسالة من الروضة **قوله** وليس
من المحترم الذهب والفضة في اظهر القولين فيه امور احدها هذا التصحيح استشكل بان الاستنجاء
رخصة واستعمال الذهب والفضة حرام فالرخص لا تناط بالمعاصي ويدل لذلك انه يحرم البول
في اواني الذهب والفضة كما قال في شرح المهذب لانه يستعمل له قطعه وبه يتبع تحريم استعمال الذهب
في الاستنجاء لانه ليس في الاواني ولا في اللبس ولو مسح بسبيكة ذهب لم يحرم ثم ان هذا استعمال
للحاجة وقد جوزوا التضبيب للحاجة وان لم يستند الي ذلك الذي اطلق ذلك وحمله ابن
الرفعة علي غير المطبوع واما المطبوع كالدراهم والدنانير فلا يجوز لحرمته ونقله عن تصريح الاصحاب
قلت منهم الماوردي واليه يشير قول الرافعي فيما سبق ان المستنجي ينزع الخاتم والدرهم الذي
عليه اسم الله وايضا فالرافعي اشترط في قطع الذهب والفضة المشوبة القالعة وما يصير ذلك

في المعقود المصكوكة فقضاه امران من كلامه يرشدان الى تصوير المسألة بذلك بلا حاجة لحمله عليه
قوله في الروضة ولا يجوز بالديباج مطلقا لم يصحح الرافعي بالقطع وقد حكي في العقيق فيه
الخلاف وعزاه في شرح المهذب للماوردي فقيل ويسخى التفصيل فيه بين الرجال والنساء قلت
لا لانه ليس من الاستعمال المحرم كما سبق في الاستنجاء بالذهب اذ هو للحاجة كما يجوز ان يرقع ثوبه
بقطعة حرير وان وجد غيرها ولانه لا امتهان لا تجملا قوله ثم اذا استنجى بمحرم عصى
وهل يجزيه على النص وجهان اصحهما الاجزاء انتهى واحتاط الدارمي في جامع الجوامع الاجزاء الخارج بحرم
كالصلاة في الدار المغصوبة وهو قوي وبذلك قال الماوردي لما ذكر حرمته تمنع من استعماله
ولو استنجى به اجزأه بالاجماع قوله في جلد المذكى المذكور في جواز الاستنجاء به قولان اصحهما
المنع محل القولين فيما اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر عليه فان استنجى من الجانب الذي
عليه الشعر جاز لان الشعر لا دسومة فيه وليس بطعام قال ابن القطان في المطارحات والمتولي
في التتمة والبغوي في التهذيب ويظهر الجواز على الحوت الكبير الجاف وان كان اصله ماكولا لانه
صار كالمدبوغ قوله لمسير من الشروط ان لا يكون قد استنجى به مرة بل ان تلوث وتنجس جاز استعماله
مرة اخرى اذا طهر وجف وان لم يتنجس كالحجر الثاني والثالث اذا لم يبق على الموضع شيء جاز استعماله
في الحال وفيه وجه انه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز انه يعيد عليه وقد اتفقوا
على جوازه بعد الغسل انتهى فيه امور احدها قوله جاز اذا طهر وجف هو على احد الوجهين وحكى
الصيمري في الايضاح في اعتبار جفافه وجهين احدهما يعتبر لانه قبل الجفاف كالحجر الاملس فعلى
هذا ان استنجى به تنجس وتعين الماء والثاني لا يتعين لان رطوبته لا تزيله عن الخشونة
قال ويمكن ان يقال ان كانت نداوته يسيرة جاز فان كان الماء بينه … الحجر لم يجز لانه
لا يكون مستعملا للحجر والى الثاني قد ينازع في هذه الملازمة لانه بالغسل صار طاهرا وعاد
الى الحالة التي كان عليها بخلاف المستعمل لانهم ابطلوا عليه بعد الاستعمال ما يزيل الاثر وينظر ما الحكم
فيه من المستعمل ان يعود طهورا والاخلاف في استعماله ثانيا قلت بل نظيره ان يكاثر المستعمل
حتى يبلغ قلتين وفي عوده طهورا خلاف وبذلك يرد على الرافعي والنووي ماخذ هذا
الوجه ثم قياسه على التراب المستعمل ممنوع فان التراب اباح ما يمنع منه الحدث وفي الحجر بخلافه
فانه انما ازال عين النجاسة وانما خففها بدليل انه لو عرق موضع النجو فاصابه بدنه او ثوبه نجس
الثالث على ان موضع هذا ما اذا كان الحجر المستعمل بعد الانقاء لاستيفاء العدد فان كان
قبل الانقاء لم يجز بلا خلاف وفيه نظر ويجري في المطلب حكاية الوجه بالتقييد المذكور للبيان
وزعم ان الرافعي حكاه من غير تقييد مانعا الاول لتحمل وانه ثابت قياسه على عدم جواز التيمم
بالتراب المستعمل والحجر الواحد في الجمار اذا ردد الرمي به في جمرة واحدة وتكررت بها حيث ان هذا
الواحد في الواقعة الواحدة انتهى وهذا خلاف المنقول عن الرافعي كما رايت الرابع لم يذكر تعليل
الجواز وعلله في البحر وغيره بانه كالدبغ المستعمل في الدباغ وفيه نظر لان الدباغ يجوز بالنجس
فبالمستعمل اولى والحاقه بالتراب المستعمل في التيمم اقرب وبه يظهر ترجيح المنع وبالغ في شرح

المهذب فقال ولا يكره استعماله قال وهذا خلاف رمي الجمرة بالمرمي به لا نجا ان المترك مردود

الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء ٥

قوله اذا كان يستنجي بالحجر وجب ان يستوفي ثلاث مسحات اما بطرف حجر واحد
او بأحجار ويجب رعاية العدد اي انه لا يكتفي بواحد وعن ابي حنيفة الاستنجاء مستحب وانما الاعتبار
للانقاء وقال مالك اذا حصل الانقاء بما دون الثلاث كفى ولاصحابنا وجه يوافقه حكاه الحناطي
ويحتج له بحديث من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اوجب العدد حمله على ما بعد الثلاث جمعا
بين الاحاديث انتهى وفيه امور احدها يشكل على ترجيحه الاقتصار على ضربة واحدة للوجه واليدين
مع ان التكرر في الاخبار ضربتين فان كان لا قصد مراعاة المعنى فيجب الاكتفاء هنا بواحد
اذا حصل الانقاء وبواحدة في التيمم اذا عممت الوجه واليدين وان كان العدد تعبدا فينبغي
ايجاب ثلث هنا وضربتين في التيمم وهذا لا يرد على النووي فانه صحح وجوب ضربتين في التيمم
وللرافعي ان يقول … لذا بجارد واعلم ان ماخذ الخلاف في هذه
الاية ان الشرع بالاحجار في ازالة النجاسة خارج من باب ازالة النجاسة فراها ابو حنيفة
في محل العفو فجوز ترك استعمال الحجر بالكلية ثم عدى هذا المعنى الى غير محل النجو فعفا لكل نجاسة
بقدر الدرهم البغلي معفو عنها وفي هذا استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لانه يؤدي
الى ترك الاحجار المامور بها واما مالك فلم يعد الى غيره من النجاسات فاشترط الانقاء لا العدد
نظرا الى المعنى وداود الظاهري عكس فعلق بالتعبد والشافعي رضي الله عنه توسط لما رأى في
الامر بان اقامة غير الحجر مقامه يدل على انه معقول المعنى واستيفاء المسحات مع حصول الانقاء
يدل على انه تعبد فجمع الشافعي بين الادلة واعتبر النص والمعنى فاعتبر العدد رعاية للتعبد
ولم يعتبر الالة وهو الحجر رعاية للمعنى المقصود من الرخصة فعدى الحجر الى غيره بالمعنى واعتبر
العدد لان الغالب ان الانقاء لا يحصل باقل منه والمحل لا يطلع عليه باشتراط العدد استظهارا
وهو كالعدد الشرعي في الولوغ فانه تعبد وان كان المقصود الازالة وهو اقصد المذاهب ولم يعتبر
العدد في الالة بل في الفعل فلو كان الحجر المستنجى به حرفه لا معنى له لان المقصود انما هو التعدد في المسحات
المزيلة لا في الالات فيجوز الاستنجاء بحجر له ثلاثة احرف وعلى هذا نزل فعله صلى الله عليه وسلم لما اخذ
الحجرين والقى الروثة ان يكون استعمل حرفي حجر منهما قوله ثم اذا استوفى ثلثا ولكنه
لم ينق وجب ان يزيد حتى ينقي انتهى لم يبين ما هو الانقاء وقد فسره في شرح المهذب بانه يزيل
العين حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء قال هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام
والمختصر وقاله الاصحاب في كل الطرق الا الصيمري والماوردي فقالا اذا ابقى ما لا يزول
بالحجر ويزول بصغار الخزف فوجهان احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول اكثر الاصحاب
يجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء والثاني وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لان الواجب الازالة
بالاحجار وقد زال ما يزيل بالاحجار ورجح الروياني هذا الثاني قال وهو الصواب لان الشرع
لم يكلف غير الاحجار وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة باجزاء الاحجار ورجح الروياني هذا الثاني

قال وهو الصواب لان الشرع ورد الاستنجا كان ان يبقيت رطوبة من عين فتبقيه وهاهنا
قيل وهذا يقتضي مخالفة الصيمري والماوردي للنص ولكلام الاصحاب وليس لذلك فيما يظهر
بل الظاهر ان تصويب المصنف مخالف لهم فانه قال حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الما
وهنا يزيله غير الما يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه انه لا يزيله الحجر مع بقا الاثر الذي هو وحصل
الانقا بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة فيه امران احدهما هذا هو المشهور وحكي في شرح المهذب
عن البيان وجها ان الايتار بخامس واجب اذا حصل الانقا باربعة لعموم الامر بالايتار وفي
الكفاية ان ابن خيران قال بعد الثالث يلزمه الوتر ولم ينسبه الى البيان وحكاه ابن ابي الدم
ايضا عن البيان وهو سهو منهما فيما عليه والذي في البيان ان في الفروع عن ابن خيران انه اذا انقى
بالرابع لزمه استينان سنة احجار واوضحه في الزوايد بعبارة اخرى انه اذا لم يحصل الانقا
بالثالث وحصل بالرابع يجب تكميل ثلاثة بخمسة اذا حصلت بالرابع يأتي بحجرين ويمكن توجيهه
بان الذي بعد الثلاث استنجا مستانف يجب ان يكون ثلاث ومقتضيه انه لو لم ينق الا بالسابع
لزمه استينان التسع وهو عجيب وليس من الايتار في كل عشر شلك فينبغي ان يكون كل استنجا
ثلاث وهو قطع احد الاوجه فيما اذا لم يزل عين نجاسة الكلب الا بسبع انه يجب من ثم ينبني النظر
في انه هل يستحب حجران بعد حصول الوتر او يكتفي بالتثنية وينقطع النظر عن الثلاثة الاولى
فيه نظر الثاني اذا حصل الانقا بشفع فان حصل الانقا بوتر لم يزد قال في شرح المهذب
وغيره والمتن اذا الرافعي في الشرح الصغير استحباب الوتر مطلقا وينبغي اذا انقى بوتر ان يزيده
مسحتين احتياطا لفضيلة التثليث كما في غسل النجاسات من استحباب غسلتين
بعد تحصيل الطهارة تكملة لك هاهنا وقد صرح به في المطلب هنا بالنسبة الى الما ولا فرق بينه
وبين الحجر وينبغي ايضا اذا انقى بشفع ان يزيد ثلاثا بشرط تثليث واحوط للايتار وفي التحرير
للجرجاني انه يستحب التثليث بعد الانقا على الاستنجا **قوله** وفي كيفيته وجهان
اصحهما يمسح بكل حجر جميع المحل الى اخره فيه امور احدها ما ذكر من الاولى عزاه وجعل بين الصفحتين
والثالث على الصفحتين والمسربة يخالف عبارة المحرر والمنهاج ان كل حجر لجميع المحل ووقع في المهذب
ان الثالث يمر على المسربة والمراد مع الصفحتين كما صرح في التنبيه ولم ينبه عليه النووي
في شرحه الثاني ما حكاه عن ابي اسحق تابع فيه المهذب والذي في الحاوي عنه انه يمسح بالاول
الصفحة اليمنى من مقدمها الى موخرها ويمسح بالثاني اليسرى من موخرها الى مقدمها ثم بالثالث
جميع المحل وهو المسربة وكذا نقله عنه البغوي الا انه قال يبدا في مقدم اليسرى الى موخرها
وفي التتمة عنه انه يمسح بالثالث الجميع الثالث مما صححه من الاول فيه نظر فان هذه الكيفية
دليلها ضعيف من السنة ولا احتمل احتمالات الكيفية الثالثة فان الدارقطني رواها وحسن
اسنادها بلفظ اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وعلى هذا فهو مخالف
لازالة النجاسة المتعلقة بالعدد فان شرطها ان يعم المكان في كل مرة كما في عدد غسل الاناء
من ولوغ الكلب وعلى هذه الكيفية فلم يحصل التثليث الا بالثالث خاصة واما الاولان فمرتان

فلما

فاما الوجه الثاني فلم يحصل التثليث في واحد منهما وقال ابن الاستاذ عندي فيه رجوع نظر لانه
اذا ادار على الصفحة اليسرى اختلطت نجاسة احدى الصفحتين بالاخرى واحداث نجاسة
عليها وذلك ممتنع ثم الحجر اذا لاقى النجاسة التي على الصفحة اليمنى فقد تنجس فاذا ادار على
اليسرى لا يحصل به المسح بخلاف الغسلات في نجاسة الكلب اذ كل مرة غير المرة الاولى فهو طهور
فكان العذر ما ذكرناه مع انه يودي الى تحديد بل الحد ولم يحصل تعميم البعض فاوجبنا
المسح في كل مرة فظهر ان الصحيح الاول انتهى وبالجملة فعلى كل من الكيفيتين لم يعملوا بالعدد
في جميع اجزا المحل نعم ما خذ الخلاف ان العدد يراعى في جميع ارباب السنة الى كل جزا هنا اذا انقى
بثلث فان احتاج الى زيادة في المسحات قال في التتمة فالصفة في الزايد على الثلاث كصفة
الثالث لانا امرناه في الثالث يمسح الجميع لان عين النجاسة زالت بالحجرين الاولين ولم يبق في المحل الا
اثر فلا يتخشى انبساطه واقره في شرح المهذب عليه قال ابن الرفعة وهو ظاهر ان كانت الزيادة
على الثلث لاجل الاثر فلو كانت لاجل العين فينبغي ان ينظر الى الجهة التي هو فيها ثم يمر الحجر عليها فقط
وان كان في الجميع جاءت الكيفية الثانية ومن هنا يستفاد امر اخر وهو ان الاولتين اذا لم يزيلا عين
النجاسة عن الصفحتين لا يمر الثالث على الجميع الا ان يتحقق به زوال العين والاثر الرابع هذا كله في
الغايط اما البول فلم يتعرض للكيفية والذي ذكر العجلي وغيره من الاصحاب كما قاله في الكفاية
انه لا يمسح في الاولتين بل يضع الحجر على منفذ الذكر لئلا ينتشر الثالث يمسح وتقله في شرح المهذب
عن المتولي وغيره وهذا انما يجي على طريقة العراقيين في عدم اعتبار وضع الحجر على موضع طاهر وان
اعتبر ذلك فليمسح لكل حجر جميع المحل **قوله** ويوزع وهل الخلاف في الاستحقاق او الاولوية
وجهان ما المتعلم على الثاني انتهي وقال ان قال اذا قلت الكيفية على الاصح مستحقة فما هو الواجب
ان الواجب امرار كل حجر على كل المحل سوا ابتدا بالمقدم او بالوسط او بالموخر **قوله** في الروضة
قلت ويجوز العدول عن الكيفية الثانية الى الاول دون عكسه انتهي وهو صريح في انه وجه لكن في
شرح المهذب انه نقله الاكثر عن الغزالي في درسه انه قال ينبغي ان يقال من يقول لا يلزمه لكن
تخصيص كل حجر بجانب ان يجوز استيعاب المحل بكل حجر فانه تخصيص بحجر كل حجر بجانب وزاد عليه
ومن يقول يستوعب كل حجر المحل الى آخره واحب لا يجوز تخصيص كل حجر وقال النووي في شرح
التنبيه انه حسن **قوله** الادب الاستنجا باليسار دون اليمين عبارة ابن ابي هريرة في تعليقه
والاستنجا باليمين لا يجوز واقتضى كلامه تعديه الى غيره من ازالة النجاسات الملاقية للبدن
وهو اتفق عبارة جمع من العراقيين والمراوزة منهم الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والتتمة
قوله ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة الى اخره تابعه في الروضة
ثم قال في شرح المهذب بعد نقل هذه الكيفية هكذا نقله الامام والغزالي والرافعي وغيرهم
ولم يشترط العراقيون شيا من ذلك وهو الصحيح فان ذلك عسر او غير ممكن بل هو مستحق للرخصة
مع انه لا اصل له من السنة فاما ما نسبه للامام والغزالي فليس كذلك فانهما لم يشترطا الوضع على موضع
الحجر ولا لعدم نقل النجاسة بعاره لشرط الادارة شيا فشيا وانه لا يجزيه المسح بل طاهر كلا مهما الاجزا

وعبارة الامام وسن الغسل بينجع بابيه وعوان المستقر على الاحجار لو كلف
وما قال انه الصحيح قد اجاب به القفال

في فتاويه فقال واذا كان يد الحجر عليه فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم اعاده ودبح الباقي به نجس
المحل به وتعين الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله فاذا انفصل
صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى **قوله** فلو امسح من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى موضع
وتعين الماء انتهى وقضيته انه لا خلاف فيه ولهذا حكى الخلاف فيما اذا لم ينقل وبه صرح ابن يونس
في الوجيز ثم قال وقال الجيلي ينبغي ان يكتفي لانه نقل ذلك الخارج ولا اثر لذلك بعد الانقا قال وفيما
ذكره نظر لانهم اتفقوا على انه لو نقل فلابد منه لم يضر كاحد الحجرين من الصحيح فالاشبه الاول وقال
ابن الاستاذ فيما ذكره الغزالي من انه ان نقل تعين الماء وان لم ينقل فوجهان فيه نظر بل ينبغي
ان يكون الحكم على العكس ان محل الخلاف عند النقل احدهما يتعين الماء فاذا انبسطت نجاسته
والثاني لا لان الادارة لم ينقل وفيها من المشقة ما لا يخفى واما اذا لم ينقل فيجب القطع بالاكتفا بغير الماء
فانه لا يظهر لتعين الماء هاهنا وجه فانه وضع ساطاهرا على محل النجاسة ولم ينقلها فما الواجب
لتغير الماء كيف ويد قطع الائمة بانه اذا استعمل المحترم وقلنا لا يسقط به الفرض فان الاحجار يجزي
في الاعادة وجها واحدا او قطع صاحب الابانة والتتمة والبحر انه لو استنجى بالاشيا اللينة ولم تتعد
النجاسة محلها جاز الاستنجا بالحجر **قوله** في المستنجي من البول في جدار او حجر يالبار ومسحه
عليه في ثلاثة مواضع لم يبين كيفية الاسناد وحكى في شرح المهذب عن القاضي الحسين انه لو وضع راس
الذكر بجدار ومسحه من اعلاه الى اسفله اجزا دون العكس قال وفي التفصيل نظر **قوله**
وذكر بعضهم انه اطرق للاحتراز عن هذه اللواعة الا الاسكال بين الغيتين والابهامين وهذه
المسالة قال الخطابي في معالم السنن هي مشكلة لانه قد نهى عن الاستنجا باليمين وعن مس الذكر
باليمين فكيف يفعل اذا استنجى من البول فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يمسح بيمينه
وان امسك بيمينه مسح الاستنجا بشماله فقد دخل في النهي قال فطريقه ان يقصد الاستنجا بالحجر
الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع الناتي من الارض فان
ادته الضرورة الى الاستنجا بالحجارة والنبل فالوجه ان يتالى لذلك بان يلصق مقعده الى الارض
ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وسرعته قال وسمعت ابن ابي هريرة
يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة مقدم امام الموسم حاجا
فاقبلت عليه وسالته عن شي من الطهارة فتبجح وقال مثلي يسال عن شي من الطهارة فقلت
لا والله ان سالتك الا عن الاستنجا انه والقيت هذه منقي متحير الاحد للخروج منها الى ان
افهمته **قوله** الافضل ان يجمع بين الماء والحجر قال في المهمات كلامهم يدل على ان الجمع مختص
بالغايط وبه جزم القفال وهو ظاهر لكن في التهذيب ما يفهم انه لا فرق قلت حصل في المسالة
وجهان وينبغي ان يكون اصحهما لا فرق وفرق بان القصد تقليل النجاسة وهو شامل للامرين
وهو ظاهر اطلاق الجمهور وبه صرح المحاملي والنووي في تعليقه على المختصر وابن سراقة العامري في

كتاب احكام البويطي فقال ويسن ان يجمع بينهما جميعا بين الماء والحجر وهو ظاهر عبارة المهذب وانه
قال واذا اراد الاستنجا نظرت فان كانت النجاسة بولا او غايطا ولم يجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء
والحجر والافضل الجمع بينهما انتهى واعلم انه شرط للجمع تقدم الحجر على الماء وان اتى به في الروضة
بقوله ويقدم الجامد ولم يصرح الرافعي بذلك **قوله** في الروضة في الخنثى المشكل ليس له الاقتصار
على الحجر في البول الا اذا اقلنا من الفتح له دون المعتاد فيخرج منه الفتاح الاصلي ينتقض الوضوء بالخارج
منه ويجوز له الاقتصار على الحجر انتهى وهذا عجب ذكره الرافعي من عنده وقد صرح به الشاشي في المعتمد
فقال وذكر الماوردي ان الخنثى المشكل لا يجوز ان يستنجي بالحجر وعندي ان هذا يبني على الوجوب
فيما اذا انفتح له مخرج اخر مع بقا المخرج المعتاد فان هذا الفرج الزايد لا يكون دون ذلك المخرج
الذي انفتح ويخرج منه الخارج وجزم بالتخريج صاحب البيان **قوله** وحكى وجها انه لا يجوز له
لا يجوز المثيب الاقتصار على الحجر عال انتهى وهذا الوجه جزم به الماوردي وحكاه القاضي حسين في
اصحب تعليقيه عن الاصحاب قال لان ذلك قد يعبر عما فات ويشير البول الى مدخل الذكر وليس
هو مخرج البول فلا يجوز ان يستنجي به قال وعندي انه لم يتبادر ذلك ولم ينتشر النجاسة انتشار التلبث
فاحشا بل كان على حسب العادة لها ان تستنجي وقال في التعليقة الاخرى فاما الثيب فلا يجوز لها
الاقتصار على الاحجار في الغسل اذا انتشر فيها البول انتشارا ما قال القاضي وان لم ينتشر جاز ونقل
الرافعي حكاية وجه انه يجوز لها الحجر مطلقا قال في البحر وقد نص الشافعي رضي الله عنه في الام ان
لها ان تستنجي بالحجر لان منفذ الذكر لم يتغير بزوال البكارة **قوله** ثم القدر المعمول من الرجل
ظاهر ومن المراة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفيه وجه ضعيف انه يجب على الثيب غسل باطن
فرجها انتهى وقال في البحر قال الشافعي واذا ارادت ان تغسل هذا الموضع من دم الحيض او البول
لا يجب اذا لم يكن عذرا الا ادخال الماء في فرجها وسببه لان في المكابرة الاصابع قال وظاهر انه
لا يبطل صومها به ويجزيها اذا كانت عذرا او دون العذرة قال الاصحاب انما يجب ايصال الماء الى الموضع
الذي يظهر عند جلوسها وقيامها فاما ما عدا ذلك فهو في حكم الباطن ويبطل الصوم بوصول
الداخل اليه بلا تكلف ايصال الماء اليه ومن الاستقصا انما الثيب فان قلنا ويجوز الفرج ان ينجسه
اجراها الحجر كالبكر وان قلنا يحشيه اصابته الى فلك العرا والحجر على ما يظهر من فرجها فان حلوسها لا يلزمها
غسله بالماء وقيل لا يجزي الاقتصار على الحجر لن يغسله بالماء لانه خلاف المعتاد بغيرها لو انتشر
البول عن اذن الرجل وجاوز الحشفة وان لم يقل استحب لها غسله لجواز ان يكون بظاهره شي منه
ولا يجب لان ثياب البكر لا ان لها عذرا ويمنع من جريان البول الى فرجها وسكت عن الخنثى وقال صاحب
الكافي الحنفي في الغسل من البول كالانثى **قوله** في الروضة ولم يسم وعلى بدنه نجاسة
اي في غير موضع الاستنجا فهو كالمتيمم قبل الاستنجا وقيل يصح قطعا فالو يتيمم ملشوف العورة
انتهى وهذا الوجه الذي ضعفه هنا قد صححه في باب التيمم في موضعين احدهما بعد نحو من ورقة
من اوله في اخر فرع فقال ولو كان جنبا او محدثا او حايضا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما
تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم قبل غسلها جاز في الاصح والثاني بعد الكلام في الركن الرابع في

الترتيب تعليل بقال امر زوايلها ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في
الاصح ولا يجوز مسح النجسة قطعا كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقا النجاسة انتهى وفي البيان ان المنصوص
في الام المنع والقايل بالطريقة الثانية وهي الصحة قطعا وانها لا تتخرج على مسألة الاستنجا وفرق
بان خروج النجاسة من المحل ستنعفى الوضوء ينبني عليه التيمم وهنا لم يستعقب الوضوء فلم يمنع التيمم
وصورة الامام المسألة بما اذا كان معه من الما ما يكفي لازالة النجاسة لا غير واطلق اخرون وقال القاضي
الحسين والمتولي والبغوي صورته اذا اعدم الما اما لو لم يفقد فيتيمم للعجز عن الصلاة لان نجاسة البدن
لا تزال الا بالما اما اذا وجد ما يكفي للنجاسة لم يصح تيممه الا جراحة جاز تقديمه على الاستنجا
كما يجوز ان يقدم غسل ما صح من اعضائه لان تيممه ليس لعدم الما حتى يقال يبطل بما يستنجي به واشعر
على صحة تيمم العاري مع امتناع الاستباحة وقال ابن يونس في باب التيمم ولو تيمم سيده وفي يجب
صح لان الممسوح بطاهر ادرانه فلا كالوضوء **قوله** فيها في الاستنجا من كدود والبعر
وما اذا وجدناه كفى فيه الحجر على المذهب وقيل فيه القولان في الدم وغيره من الماكور وهذا اشهر وقول
الجمهور والصواب الاول انتهى وقد بين في شرح المهذب مستنده في ذلك وهو كلام القاضي ابي الطيب
فانه غلط الجمهور وقال هو … فهي موجودة في … الحجر جزما وقال ابن المطلب الحق ان
القولين هنا هما القولان في امر الحجر في النادر لان هذه الاشيا اذا اخرجت صحبها في الغالب الدم
والمخاطة ونحوه واذا لم ير ذلك وصار للغاية حكما وهو ماخذ وجوب الاستنجا جرى فيه الحجر
القولان في النادر وعبارة النووي في التحقيق ان خرج ذلك برطوبة كفى الحجر وقيل كالنادر
وظاهره فرضها برطوبة وكلام غيره كالصريح في عدمها فلعله اراد بلا رطوبة فسقطت الا اذا
انه دالي الرطوبة التي علل بها ابو الطيب ما ذهب ابن ابي هريرة في تغليظه وقال اذا قلنا لا يجب
منه الاستنجا فلم يستنج على وجهين احدهما يجزيه بحجر واحد والثاني لا يجزيه الا ثلاثة احجار
وهو الاصح انتهى **قوله** فيها ولو وقع الخارج من الانسان على الارض ثم رش منه شي فارتفع
الى المحل او اصابته نجاسة اخرى تعين الما انتهى وهذا ذكره الرافعي في الفصل الثاني حيث
قال حال لو عاد اليه رشاش ما اصاب الارض تعين الما **قوله** فيجب ان يبدا المستنجي
بالما بقبله انتهى وقضية التعين بالما ان استنجى بالحجر بدا بدبره وهو ظاهر كلام الحليمي
فانه قال من سياق كلامه في الاستنجا بالحجر يبدا بدبره ثم يثني بقبله قال وقال بعض العلما هو
السنة فيجعل ذلك لانه اغلظ النجاسة اهم والبداة بالاهم اولى ويحتمل ان يكون ذلك من
البول او يرد بول ان كان قد بغى فلا يحتاج اذا بدا به الى الجادة الاستنجا انتهى **قوله**
مستعمل من الما ما يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يتعرض للباطن انتهى وهذا في الدبر اما القبل
البكر من البيان وغيره انه يستحب لها ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج وافق عليه
في شرح المهذب ولا اصل له في السنة قال ابو خلف الطبري في شرح المفتاح وعند الاستنجا لا
تتمم النضح لعضه الى بعض فان النجاسة شي في … فلا يصيبها الما الا بعليه الاجاد ولا تجزي
الصلاة معها **قوله** ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحا فهل يدل على بقا النجاسة

المجلد ٤

في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان اصحهما لا انتهى وقوله كما هي في اليد يقتضي ان اليد محكوم بنجاستها
على الوجهين من الاصل بقا الريح وهو مشكل بما سبق من العفو عن الريح العسر ثم رايت المصنف في
شرح المهذب ذكرهما بنا ان على القولين في ان بقا الرايحة يدل على بقا النجاسة وبذلك صرح
ابن يونس في الوجيز وحينئذ فما في الروضة تفريع على المرجوح وقد يقال المذكور هنا هو الحكم
بالنجاسة وهو لا ينافي العفو المذكور هنا فانه يجوز ان يعفى عنه على الاصح او يحمل المذكور هنا على رايحة
يسهل ازالتها فانه لا يعفى عنها كما سبق وفرع الماوردي على الوجهين هنا استحباب شم اليد للمستنجي
فان قلنا يدل على بقا نجاسته فهو مستحب والا فلا وسبق طرده في شم الثوب المستنجى بعد الغسل ان قلنا
ان بقا الرايحة دليل على بقا النجاسة استحب والا فلا وحمل العراقي في الزوايد بعدها بوجوب
شم اليد ونظيره ان يكون مفرعا على القول بان بقا الرايحة وحدها تضر هذا اذا كانت عسرة فان لم
تكن فالظاهر وجوب الشم لانه طريق الى غلبة الظن على زوال النجاسة وهو واجب وقال التلوي
في شرح التنبيه انه من اراد ان لا يعلق بيده ريح فليبلها او ليبل ان يصبها على محل النجو

باب الاحداث

كذا عبر به الغزالي قال ابن يونس في شرح الوجيز قال جدي وكان ينبغي ان يقول باب الحدث فان
استباحة الطهارة شي واحد لا يتعدد وانما المتعدد سببه ولهذا لو نام ثم رفع حدث البول اجزاه
قال وعلى قول الغزالي وجه وهو يتوهم الحدث لتنوع اسبابه وعبر في الروضة بالاحداث وفي المنهاج
باب اسباب الحدث ولعله احسن لان الحدث يعني يتولد على الاعضا بحصول احد هذه الامور واختلف
الاصحاب في ان الوضوء يبطل بالحدث او ينتهي مدته كالمسح من مسح الخف على وجهين صحح النووي
الثاني **قوله** الحدث يقع على الحالة الموجبة للغسل الا يرى انه يقال هذا حدث اصغر وهذا
حدث اكبر للنا اذا اطلق بمجرده اعني الوضوء بالصغر والكبر كان المراد منه الاصغر غالبا انتهى وفيه
امران احدهما قضيته ان اطلاق الحدث عليهما بطريقة الحقيقة والمجاز الا انه … ولهذا عند ارادة
الاكبر يقيد وهو من خاصة المجاز وقد حكى في باب الغسل وجهين في الجنب حيث نوى الحدث
هل يجزيه والاصح نعم واعلم ان اسم الحدث يطلق على الخارج وعلى المنع المترتب عليه وعلى معنى … سقط
بينهما وهو معنى يحلل على الاعضا منزلة النجاسة الحسية في بعض الاشيا والمراد هنا الثاني
وهو حكم شرعي واما المعنى المتوسط فمنهم من انكره ومنهم من اثبته … وهذا على بعض
الطهارة وتفريق النية وارتفاع الحدث عن كل عضو عضو وتقرير كون التيمم مبيحا لا رافعا
وغيره الثاني جعل الاكبر لما اوجب الغسل مطلقا وهو المشهور وحكى الشيخ ابو حامد الحيض
الاكبر والجنابة اوسط لان حدث الحيض اغلظ ولهذا اكثر احكامه والذي يظهر من تقريرهم
انه لا ينحصر في مرتبتين كما ذكر الرافعي ولا في ثلاثة كما ذكر الشيخ ابو حامد بل هو مراتب اكثر
فمتوسط واصغر هو ما يوجب غسل الرجلين خاصة في نزع الخف … **قوله** وقال احمد
ينقض الطهارة باكل لحم الجزور وحكى ابن القاص عن القديم قولا مثله انتهى وقريب
ان يكون العمل به في مذهب الشافعي فقد قال البيهقي في المعرفة حكى بعض اصحابنا ان الشافعي

في

قال في بعض كتبه ان صح الحديث في الوضوء من لحوم الابل قلت به قال البيهقي وقد صح فيه حديثان
عند اهل العلم بالحديث وعمل به احمد بن حنبل واسحق انتهى واختاره ابن خزيمة وابن حبان وابن
المنذر حديثين صحيحين ولهذا قال النووي انه في الروضة قلت هذا شاذ في المذهب قوي
في الدليل فان فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف يعني حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم
وحديث البراء صححه الترمذي والامر للوجوب والوضوء اذا اطلق فان الشرع حمل على الوضوء لا سيما
وقد قرنه بالصلاة وفرق بينه وبين لحم الغنم مع رطوبته الوضوء اللغوي له وهو غسل اليد والفم
ودعوى النسخ بقول جابر في الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار مردود فان هذه قضية عين لا عموم لها ثم لو سلم عمومها لم ينسخ العام الخاص
بل الخاص يقضي على العام ثم لو سلم اندراج المطبوخ منه في العموم فانما يدل على نفي الوضوء
بسبب مس النار لا نفي الوضوء من جهة اخرى واذا فالوضوء من المطبوخ كاف كعلتين من النادر
وكونه لحم ابل من زوال احدهما لا يلزم منه زوال الاخرى نعم يطرق القول بهذا بحث وهو انه ليس في الحديث
التعرض لكون الوضوء منه لكونه حدثا او مظنة الحدث كما في الوابل انما يدل على الوضوء منه وهو قوله
توضؤوا من لحوم الابل وهذا يحتمل ان يكون امر به لما فيه من الحرارة لا تكليفا ولهذا توضأ مما مسته
النار بسبب الشرب والاستقاء من ارض ... وقد قال النووي فيكون استعمالها ... مدركها وحراما ولا عكس
بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة ولذلك يتوله هنا ليس الوضوء للحدث اذ لم يتعرض له

قوله نواقض الوضوء عندنا اربعة فيه امور الاول اورد عليه المهمات شفاء دائم الحدث
كالمستحاضة وانقضاء مدة المسح قال وقال في شرح المهذب لعل الاصحاب انما لم يذكروها هنا لذكرهم
لها في بابه وهذا عجيب فان النووي لما نقل ذلك اعتذر عن عدم عده بما يسقط الايراد فقال
وقولهم انها اذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد منه ما اذا خرج منها دم في اثناء الوضوء او بعده
والا فلا يلزمها الوضوء وتصلي بوضوئها الاول بلا خلاف صرح به في البسيط وغيره انتهى وقد يقال
هذا انما يزيد الايراد لا يدفعه لان الحدث منها بعد الوضوء او في اثنائه غير مبطل لحصول الشفاء ولا يبطل
اذا لم يحصل فدل على ان الشفاء يبطل الوضوء نعم فساده من عنده من جهة اخرى وهي ان وضوء المستحاضة
ونحوها لا يرفع الحدث على الصحيح فلا ينبغي عد الشفاء سببا للحدث لان الحدث مستمر لم يطرأ له سبب
وممن عد هنا الجرجاني في ... قال والانقطاع اي الاستحاضة ... شفاء وكانت تعتاد
الانقطاع ... وقال اهل الخبرة ... حال ... الانقطاع بها اثناء الصلاة
لا ينقض انتهى نعم لو انقطع دم الاستحاضة من غير شفاء وكانت تعتاد الانقطاع وان الدم
لا يعود الى زمان يسع الطهارة والصلاة فانه يجب عليها الوضوء وكذا لو لم تعتده وقال اهل الخبرة
انه لا يعود الا بعد زمن يسع ذلك واما انقضاء مدة المسح فالصحيح انه يلزمه غسل الرجلين
لا استئناف الوضوء وان كان يرفع الحدث على الاصح وحكم الشرع حينئذ انه هو سبب لحدث الرجلين
فقط الثاني ان الرافعي في هذه ذكر ان نقضه خلاف للعلماء وسكت عما فيه خلاف عندنا
ولم يذكر فيه غير اكل لحم الجزور وعنده الفرع على قول ينتقض الوضوء حكاه صاحب الكافي في باب الاستطابة

ومنه

ومنه دفع اللصوق عند توهم الانسداد مال مثواه لم ينسد بل يبطل تيممه على وجه ومنه الردة على وجه
والمرجح انها لا تبطل الوضوء بل تبطل التيمم وينبغي ان يكون وضوء دائم الحدث كذلك فلعل هذا الاقتصار
الاستثناء هنا على المذهب ومنها قطع النية بعد الفراغ من الوضوء على وجه ومنها غسل الميت على قول
ومنها لمس الامرد الجميل قاله الاصطخري ومنها مس فرج البهيمة ومس المنفتح تحت المعدة ومنها
مس الشيء مطلقا وخروج الخارج مع انسداد المنفذ نقله ابن لج ومنها البلوغ بالسن على
وجه مشهور ومنها بطلان المسح على الجبائر ذكره في الروضة قال وكذا بطلان التيمم ان كان جمع
بينه وبين الوضوء ومنها نقض الملبوس قال ابن الرفعة اذا قلنا بالنقض كانت النواقض خمسة
الثالث ان تعبيره بالنواقض انما يأتي على الوجه المرجح ان الوضوء يبطل بذلك قال النووي في
الدقائق في المسألة وجهان احدهما قال ابن القاص يبطل الوضوء بالحدث واصحهما لا يبطل انتهى
وقولهم يبطل مجاز كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصيام لا بطل قال ابن الرفعة الاصح لا ينبغي التعبير بنواقض
الوضوء وكانه ظن ان النقض والبطلان بمعنى واحد وليس كذلك لان الابطال عبارة عن عدم الصحيح
والانتقاض عبارة عن ارتفاع ما صح وقد يعبر باحدهما عن الاخر مجازا كما تقول يبطل طهارة المستحاضة
بالشفاء فالصحيح من عدم البطلان كان وجهه ان الثواب المرتب على الطهارة الاخلاص لانه لا يحبط ولو
حبطت لحبط ما رتب عليها وقال القفال في شرح الفروع لو جاز ان يقال الطهارة بطلت بالحدث
لوجب ان يقال الصلاة التي اداها بها بطلت ايضا وفي التتمة في باب الوضوء الحدث في الدوام لا يبطل
الماضي وانما يوجب طهارة اخرى بدليل ان الحائض لو انقطع دمها ولم تجد الماء تيممت يباح للزوج
وطؤها فلو احدث لم يحرم وطؤها ولو كان الحدث يبطل الطهر السابق لحرم وطؤها

قوله وما تحوله طاهرا او نجسا فقد يتوهم ان المراد من الطاهر المني فلا يوجب خروجه الحدث وانما يوجب
الجنابة ولا يعتبر سبهم الائمة القول بان الخارج من السبيلين ناقض فان هذا طاهر يجب وهو نوع
البيان عن القاضي ابي الطيب لي وجه فيهم من تصوير الجنابة المجردة عن الحدث فمن انزل بنظر
او احتلام قاعدا ... جنب غير محدث وفي البيان عن القاضي ابي الطيب ان خروج المني يوجب
الحدثين معا والمذهب المشهور الاول والمني لما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب ادونهما
بعمومه كالزنا انتهى وفيه امور احدها انا اورده على الرحبين ويدل انه ذكر في باب الغسل ان
خروج المني لا ينقض الوضوء فدل على ان مراده هنا بالطاهر المتنجس بالمجاور كالحصاة والمائعات
العين متنجسه بنجاسة المخرج وقال ابن الاستاذ قوله طاهرا او نجسا قيل مراده نجس العين
او طاهر العين وان كان نجسا بالمجاور كما اذا خرج منه حصاة او دودة وهذا مثله في الدرس
ولا سبيل الى تعبيره بالمني لانه طاهر موجب للجنابة هذا ما نقله الرافعي وغيره وعندي انه
ينبغي انه يفسر بالطاهر مطلقا كالولد مبطنه على يسار ثم ادخلها احليله ثم اخرج المسبار فان
الوضوء ينتقض وهو طاهر وهكذا الولد اذا دخل قطنه واخرج بعضها او سهم ولم يتلوث وكذلك الولد
اذا انفصل ذا اجتنابه فان الولد طاهر وهو ناقض اذا قلنا بعدم الغسل على وجه قال وما حمل
عليه كلام الغزالي ومن هو به فانا نمنع ان الاستحاضة وقع بالطاهر بل بالخارج النجس انتهى

وقال في الكفاية الظاهر ان كلام الوسيط على ظاهره وانه ينقض وما قاله الرافعي يلزم منه التكرار بخلاف
ما قلناه ونقل في المطلب كلام ابن الاستاذ ثم قال وهذا يلتفت على ان انتقاض الوضوء بالحصاة
والمسبار اذا خرج من غير رطوبة هل هو لاجل انه لا ينفك لقصيبه رطوبة وان لم تشاهد او لاجل خروج
عين فكان فيه نقل والظاهر الاول لان المناسب لما دلت عليه الاخبار في الاعيان ليخرج الريح وحينئذ
فيكون الناقض خروج ما تولد من المعدة وما يدفع لفم احد السبيلين حتى الخارج من دم وقيح فيما يسبر
في جوف المخرج كما قاله الصيمري وغيره فعلى هذا فيكون المني غير ناقض اذا قلنا بطهارته اما
اذا قلنا انه نجس فما الفصل بين الرطوبة الباطنة التي صحبته في الخروج كما قلنا بمثله في مني المراة
فيكون كالحصاة فينقض بسبب ما صحبه من الرطوبة لا بسبب ذاته فانه يوجب الغسل للذي دعواه
ان المذهب المشهور انه لا ينقض فيه نظر نقلا وتوجيها اما النقل فقد نقل الشيخ نور الدين
الاردبيلي ان الرافعي صحح النقض في ذابة الشي بالمحمود والمهذب وهو مبسوط في المذهب انتهى فيه
الى اعتقد العلامة في ثمان مجلدات وثمانية وكم فيه وهو ظاهر نص الشافعي في الام فانه قال وكل ما
خرج من واحد من الفرجين سنة الوضوء للذي قال عقب ذلك لان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج الا ترى
ان الريح تخرج من الدبر ولا تنجس شيا ويجب به الوضوء كالغائط وان المني غير نجس ويجب الغسل منه انتهى
وجزم به ابن سريج في كتاب الودائع فقال الذي ينقض الطهارة اثنا عشر خصلة الصوت والريح
والبول والغائط والمني اذا خرج واستثنى المرعشي في ترتيب الاقسام من كون الخارج ينقض من سلس
البول والمذي الدائم والاستحاضة قال نهر لا يعفى عنهم وان يستثني المني وهو ظاهر في انه عنده
ناقض وحكاه في النهاية عن الشيخ ابي محمد فقال لا يتصور خروجه وحده بل يخرج قبله رطوبة يتعلق
بها وجوب الوضوء وصرح به القاضي في شرح الفروع كما نقله الرافعي عن البيان واما قول النووي
في شرح الوسيط ان القاضي قال من لا ينقض يعني في مسألة من اجمع عليه وضوء وغسل انه يجوز جنبا
لم يحدث فغير لازم لان مقصوده انفكاك الجنابة عن الحدث في الجملة ويتصور ذلك بان يلف على ذكره
خرقة او يولج في رجل او بهيمة واما ما استشهد به الرافعي على عدم النقض فتصورهم الجنابة المجردة
عن الحدث غير صحيح فان مراد الاصحاب ان الغسل يكفيه بلا خلاف على كل قول وممن صرح به الشيخ
ابو علي في شرح التلخيص وكذا قال في الكفاية مرادهم تصور جنابة لا يجب معها فصل الوضوء بل الغسل
كاف بلا خلاف واستدل عليه بانه وجد في حال واحد ما يقتضي ايجاب فعلين على محل واحد في ان
واحد وذلك لا يمكن مطالبته به ولا سبيل الى اسقاطها فتعين الاتيان باعمهما واندراج الاخص فيه
ولهذا فارق ما اذا تقدم الحدث الاصغر على الاكبر او تاخر حيث اوجبنا الوضوء والغسل على راي
لان حال وجود سبب احدهما او شرطه لم يوجد سبب وجوب الاخر او شرطه قال والوجه ما ذكره
الرافعي للزوم الاعتراض عليه في احد الامرين لانه قال ان الخلاف المذكور في امر الغسل فيما اذا
احدث ثم اجنب او عكسه جار فيما اذا اتى بهما ولا يتصور وجود المقارنة الا اذا جعلنا المني موجبا
لهما فان قلنا لا يوجب الوضوء تعذر تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد وان
كان موجبه صح ما قلناه انتهى وقد تورع ابن الرفعة عما ذكره وقيل انه يخالف الظاهر كلام الاصحاب

وما

وما ذكر من الفرق معارض بالحيض والولادة والقاء العلقة والمضغة فانه موجب للامرين
والالقاء وما ذكر من الدليل موجود فيه فانه وجد في حال واحد ولان ذلك انما يمتنع اذا كان الواجب
مضيقا اما الموسع فلا لامكان نقل احدهما بعد الاخر وان وقع الخطاب في محل واحد في ان واحد
واما قوله لا يتصور وجود المقارنة الا اذا جعلنا المني موجبا لهما فان المقارنة متصورة بدون
ذلك فيما اذا انزل الا بالملمس او القبلة ومع هذا فلا يلزم على الرافعي الاعتراض في احد الامرين
قلت وقد سبق مساعدة الشيخ ابي علي على ذلك وكذلك الامام في النهاية فانه قال فان قيل
اذا انزل المني فهلا عد هذا مما يقتضي الجنابة المحضة قلنا المني لا يتصور خروجه وحده بل يخرج
معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء الى ان قال ومن التقديرات انا ذكرنا لا جل
قول بعضهم ان من احدث واجنب لزمه ان يتوضا ويغتسل ولا يندرج الوضوء تحت الغسل
فعلى هذا فقد يخرج الى تقدير الجنابة المحضة انتهى وقد قال الكمال سلار شيخ النووي في [illegible] بل
مشهور حيث من كلام الاصحاب خروج المني اذا تعرى عن نواقض الوضوء لا ينقض الوضوء في حق النية
والترتيب من غير اضطراب في المذهب لان الخارج الواحد لا يوجب الا طهرا واحدا كما يليق به في الغلط
والمقدمة حكاه ابو علي السنجي عن القفال في التعليق انتهى وهو موجود في ذلك في شرح التلخيص ونص
القاضي ابو الطيب على تصوير الجنابة المجردة عن الحدث مع حكمه بان خروج المني ينقض الوضوء فدل
على ان مراده ما سبق واما ما ادعاه الرافعي من القاعدة فغير مطرد بامور منها ما ذكره ابن الرفعة
فقال ادعى الماوردي الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض وهو موجب للطهارة الكبرى
بخصوصه كالمني قلت لكن فيه نظر من وجهين احدهما ان ابن خيران صرح بان الحيض والنفاس
يوجبان الغسل ولا يوجبان الوضوء كذا رايته في كتاب اللطيف ويوافقه قول سليم الرازي والشيخ
نصر المقدسي في تهذيبه ان خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب الغسل فلعل الرافعي يقول
بذلك كالمني الثاني سلمنا ما قاله الماوردي و[illegible] من وجهين احدهما ان الحيض مانع
من استدامة الوضوء فلا يبقى معه في الابتداء بخلاف الجنابة فانها لا يمنع صحة الوضوء في الاستدامة
فلا يمنع فيها وفي الابتداء والثاني ان خروج دم الحيض انما ينقض الوضوء لاختلاطه برطوبة الفرج
والمنافية للوضوء حتى ان المراة لو لم ينقض وضوءها ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل انتقض
وضوءها ووجب عليها الغسل لاختلاط المني برطوبة الفرج كذا قاله الامام في النهاية وهو يقتضي
ان مني المراة اذا خرج نقض الوضوء لاختلاطه برطوبة الفرج بخلاف مني الرجل فان رطوبة ذكره
لاصقة بالذكر يكاد ينفصل معه شي واي فان كلامنا في ان المني ناقض ام لا وخروج الدم موجب
ومنها الجماع موجب الجنابة والحدث لكن الرافعي اجاب بان اللمس متقدم واورد عليه مقارنتهما
بان لف على ذكره خرقة وانا له مع التقاء الختانين فان الزم الرافعي عدم انتقاض الوضوء به فهو بعيد
ومنها المراة اذا ولدت ولدا بلا بلل فانه يوجب الغسل وينقض الوضوء وعلى مقتضى هذه القاعدة لا ينقض
وضوءها وقد يلزم لان الولد انما ينعقد اذ هو موجب للغسل [illegible] ومنها ان هذه القاعدة
انما تمشي على قولنا انه موجب الوضوء مجرد الحدث وهو راي مرجوح اما اذا قلنا بان موجبه القيام الى

الصلاة وحلاها كما هو الاصح فلان المني لم يوجب واحدة من الطهارتين فكان يقال على الثاني لان القيام
الى الصلاة بعد المني اوجب الا ترى الى احدث ولمس وعلى الثالث الاصح لان زنا المحصن علة مستقلة فلا يلحق
به ما هو جزء علة ومنها الوقاع في رمضان يوجب اغلظ الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا ومع
ذلك يوجب اهونهما وهو القضا لعموم كونه فطرا ولما ذكر الرافعي في الشرح الصغير هذه القاعدة مثلها
بمثال اخر معروف يجب فيه الحد لا يجب فيه التعزير والثالث اذا كان المني لا ينقض الوضوء فما فائدته ويشبه
ان يتخرج على ذلك مسئلتان احدهما ان الوضوء قبل الغسل سنة فان قلنا خروج المني يوجب
الغسل الذي فيه من احدث واجنب هل يلزمه الغسل ام لا خلاف والمذهب الاكتفا فعلى هذا ان خرج
منه المني وقلنا انه لا يوجب الا الحدث الاصغر ارتفع الخلاف والا فلا وقال الشيخ الجد الحلوي
في دابة الشيء بالحالة على التيمم الصغير لكون المني لا ينقض الوضوء فائدتان احداهما لو كان محدثا فاغتسل
من حيث صلاته خلاف وهاهنا اذا اغتسل صحت صلاته بلا خلاف الثانية لو تيمم للجنابة عند عجزه عن
الماء سببه فله ان يصلي تمام الفرائض بتيمم واحد فاما المحدث ولم عليه استعمال الماء لانه يصلي بالوضو
وتيممه انما هو للجنابة فلا يبطله ويوجب اعادته فاما المحدث او بعد الماء فانا كنا اسمعته من شيخي وشكله
من ابويه عن مصنف الحاوي يعني عبد الغفار قلت وكذا نقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو
عندي بعض الجنابة مانعة لعيني لان التيمم لا يباح به سوى فريضة واحدة ولا فرق بين الجنب والمحدث
فظاهر اطلاق الجمهور يأباه ويتعين حمله على ما اذا لم يتوجه عليه طلب الماء ثانيا وثالثا وهكذا الكلام
في نفسه قوله لو انسد المعتاد وانفتح تحت المعدة فان خرج منه المعتاد انتقض الطهر وان خرج
غيره كالدود والحصاة والدم والريح فقولان فيه امران احدهما انه يوهم القطع بنقض المعتاد وادعاه
في الروضة فقال ينتقض قطعا وخالف في شرح المهذب فقال حكى الماوردي عن ابن ابي هريرة على القولين
في النادر قال وانفرد صاحب الحاوي بنقل ذلك وليس كما قال فقد نقل الشرح الصغير للرافعي نقله
ايضا عن ابن خيران وصاحب الشامل ابن الرفعة قال انما نقل النووي عن الحاوي صحيح لكن ابن
ابي هريرة لم يصرح الماوردي في النقل عنه بانه يجري القولين في المعتاد فقد يكون مراده بالنسبة
الى النادر فقط والخلاف في النادر وحكى حكاه قلت وهو في الظاهر تاويل حسن لكن في
تعليق الطبري عن ابن ابي هريرة التصريح بحكاية القولين في الغائط فارتفع هذا الاحتمال وخرج
ما نقله الماوردي عنه وانه لم ينفرد به الثاني جعله الريح من النادر حتى يجري فيه القولين كذا سقط
من الروضة ثم ذكر من زوائده ان الريح من المعتاد وقال في شرح المهذب قطع الجمهور بالنقض
لانه معتاد وطرده البغوي والرافعي في الوطين ايضا وجعله الريح ساقط من نسخ الشرح فالروضة
ولهذا لم يتعرض لها في الشرح الصغير اصلا وما نقله عن البغوي فيه نظر وفي كلامه انه ليس بنادر
ولكن فيه الخلاف واما الرافعي فقد علمت ما فيه والاشبه ان يتوسط فيقال ان كان المنفتح محله
الدبر فهو من المعتاد لان محل القبل فهو من الاصل من النادر فلا يلحق به اولي ما اريد
مثل ذلك وبعد من القائلين بندور الريح اذا خرج من الدبر وانما يدل خروجه من الثقبه
المنفتحه وبهذا فرض الرافعي الكلام وحينئذ فله انه يتبع عدم ندوره وحينئذ فالعين ان يتبع ايضا

اعتياد

اعتياد البول والغائط منه قوله ولو انفتح فوق المعدة الى اخره وذكر الماوردي ان هذا
كله في الانسداد العارض فان كان اصليا نقض كيف كان قال في شرح المهذب ولم ار لغيره موافقته
ولا مخالفته انتهى قلت بل في كلامهم موافقته حيث فرضوا المسئلة في الانفتاح والانسداد وهو انما
يكون بالعارض مع سبق وجود الاصل مثل على انه اذا حلف لذلك تعلق الحكم به اذ لا فرج غيره
ووافقه ابن يونس في شرح التعجيز قال ابن الرفعة وكان يتجه ان يطرقه الخلاف في الثقبه
تحت المعدة مع انفتاح الاصلي لاحتمال زيادة الخارج منه والاصل بقا الطهارة انتهى وسبق عند
البحث انه لا ينتقض الا بهما لاجل المشكل ووجوب غسل اليدين في الوضوء اذا اشتبهت الاصلية
بالزائدة ثم نازع النووي في قوله انه لم يصرح احد بخلافه قال فان جماعة قالوا في الخنثى المشكل
اذا قلنا الاشكال حتى كان الزائد منه في حكم المنفتح تحت المعدة وهذا من اصل الخلقة كالعضو الزائد
من المني لا وضوء منه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه ثم هنا امور احدها على قياس ما قاله الماوردي
انه لو انفتح الاصل بعد ذلك ان ينعكس فينبغي ان ينتقض بالمنفتح قطعا لانه بمنزلة الاصلي وفي المنفتح
مكان الاصلي قولان للتعليل لان الاصل على اعتدال الخلقة والعارض ليس على اعتداله فيستوي
ان يعود فيه العارض القولان وان المنفتح في محل الاصل ينتقض قطعا لانا اذا اعطيناه حكم الاصلي
للضرورة ومع وجود الاصل فلا حكم عليه الثاني ان القمولي في شرح الكفاية ذكر ان الوضوء انما
ينتقض بالخارج من الثقبه المنفتحة تحت المعدة اذا انسد السبيلان والفرج لم يخرج دون المعدة
نقض قولا واحدا اما من فوقها فعلى قولين اصحهما انه لا ينتقض كالخارج من الفم فان انسد احد السبيلين
فالحكم للثاني لا لغيره انتهى وكذا صور الماوردي المسئلة بما اذا انسد السبيلان لكن اطلاق الجمهور
يأباه ولانه لا فرق بين انسداد القبل والدبر في معنى انسداد المعتاد وان لا يخرج منه شي الا ان يصيبه
منه لمم وعظم ونحوه مثل الباب المسدود قال ابن الفركاح في تعليقه الثالث المراد بالثقبه المنفتحة
ليس الذي انفتاحه عارضا مثل الفم من الثقبه المنفتحة فوق المعدة فقد نقل بعضهم عن ابن كج
انه قال وقيل لو خرج من فيه او من ما سفل فوق المعدة فقد نقل بعضهم عن ابن كج انه قال وقد
قيل لو خرج من فيه او من ما سفل المعدة ينقض ان كان المخرج مستقيما وفي كلام الشافعي رضي الله عنه
ايما اليه انتهى وهو ما جزم بان الفم كالمنفتح وانا مرضعف هذا الحمل الانفتاح قوله في الروضة
مرادهم بتحت المعدة ما هو تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذاتها وما فوقها انتهى فيه امران
احدهما تفسيره المعدة بالسرة غريب وقوله تحتها وبفوقها السرة الى اخره غريب فانه اذا قال
مرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة وبفوقها السرة وما فوقها فاين المعدة واجاب بعضهم بان
المراد بيان الحكم فان الجوهري قال ان المعدة للانسان بمنزلة الكرش وقال غيره ضبطت
المعدة بالسرة وحصل الحكم بما يحاذيها حكمها فوق المعدة انتهى وعبارته في شرح المهذب اوضح
فانه قال مرادهم بتحتها ما تحت السرة وبفوقها ما فوق السرة فلو انفتح في السرة او محاذيها
فكفوقها قاله الامام وغيره انتهى والاقرب تغير المعدة بتغير الصدر كذا قاله في الاستقصا وفي
الذخائر حد المعدة من السرة الى ثغرة الصدر فما كان دون السرة فهو دون المعدة وما كان

ومن ثغرة الصدر يعني فوق المعدة وفي شرح التعجيز لمؤلفه محلها بين الصدر والسرة وفي الاقليد المعدة
من السرة الى ما تحت الصدر فوق السرة تحتها وما يلي في الصدر وموقفه فوقها وفي الكفاية لابن الرفعة
المعدة الموضع الذي يستقر فيه الطعام ومحلها من فوق السرة الى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج
منه النفس وكلام النووي وغيره يدل على انه السرة انتهى فانظر الى غرابته وفي المحكم لابن سيده
المعدة موضع الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهو بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف والاخفاف
الثاني ما ذكره من الانفتاح في السرة وما حاذاها او فوقها قد بين مستنده فيه في شرح المهذب فنقله
عن الامام والذي نقله ابن يونس في شرح الوجيز وابن الرفعة عن الامام لم يذكر السرة بل ان كان
على المعدة او فوقها لم ينتقض فيعترف النووي فيه لاعتقاده ان المعدة والسرة بل ان كان على المعدة
وقد صرح الرافعي في الشرح الصغير بحمل المنفتح في نفس المعدة فقال ولو انفتحت ثقبة فوق المعدة او عليها
مع الانسداد فقولان ثم فسرها بما فوق السرة الى الموضع المنخفض تحت الصدر ويقتضي ان حكم المحاذي
للسرة حكم ما تحتها قال النووي في نكت التنبيه وما قاله الامام تطرح في باب ستر العورة فان المذهب
ان السرة ليست عورة فحكمها حكم ما فوقها لا ما تحتها قوله في الروضة ولا يثبت الايلاج فيه
شيء من احكام الوطء سوى الغسل على وجه وهذا استثناه الرافعي لا عن الامام وقال هذا اطلاقه ورايت
للحنفي على طرد التردد في المهر من احكام الوطء قلت وممن حكاه صاحب البيان ايضا قال ابن المطلب
ولكن هذا عند انسداد الفرج اما عند انفتاحه فلا يتجه وجوب المهر بالايلاج في الثقبة بحال
وقال في شرح المهذب الجمهور على منعه واختصاص الخلاف بحكم الاحداث قوله في الروضة
قلت لو خرجت دودة وراسها من فرجه ثم رجعت لم ينتقض على الاصح استشكل ابن الرفعة الفرق
بينه وبين الجنين اذا خرج بعضه فانه لا يعطى حكم خروج الكل على الاصح كما قاله الامام وفرق بعض
مشايخنا بان تلك الاحكام مرتبة على خروجه فلا يترتب على خروج بعضه والحكم هنا مرتب على خروج
شيء وبعض الدودة شيء خارج على ان اطلاق ابن الرفعة ان خروج بعض الجنين لا يعطى حكم خروج
كله ان اراد بالنسبة للنقض فالامام انما حكى ذلك بالنسبة الى وجوب الغسل وان اراد مطلقا
فممنوع لما ستعرفه في موضعه فانا احفظ كلامه بعد خروج بعضه وجبت العدة وكذلك اذا خرجت
وفيه لحظها ثم تخير وجب القصاص على الاصح قوله فيها ولو خرج شيء من احد قبلي المشكل الى اخره هذا
قد غلطه الرافعي بمثل هذا ما سطره فاكثر ابعد حكاية الخلاف قوله ومن ذكرانه ينتقض بكل منهما انتهى
وهذا اذا بال من كل منهما فان بال من احدهما فهو الاصلي وان الخلقة زائدة لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة
قال الاسنوي في الكفاية كذا ذكر في الحاوي وعندي فيه نظر لان الله تعالى اجرى العادة ان يكون
للواضح ذكر واحد ولم تجر العادة بذكرين ولهذا لو كان يبول من احدهما كان الحكم له فاذا بال منهما
وجب ان يكون مشكلا فلا يجب الغسل بايلاج احدهما ولا ينتقض الوضوء بمسه كالخنثى قال ابن الرفعة
وقد استشكلها وردى هذا السؤال فقال انما انتقض لانه ذكر لرجل وفي الاستذكار للدارمي
اذا خلق لها فرجان فبالت وحاضت انتقض بهما وان بالت وحاضت من احدهما فالحكم له
وكذلك الرجل اذا خلق له ذكران فان كان الذكران سلا من انتقض بهما بكل حال وان

اصل

اصل واحدا انتهى ومقتضاه ان الملاصقين لا ينتقض الا بهما معا وعن المتلاحمين ان حصل البول منهما
لا ينتقض الا بهما او من احدهما فالحكم له قوله وزوال العقل يعرف بطريقين احدهما غير النوم
كالجنون والسكر والاغماء فينتقض الوضوء انتهى وما جزم به من النقض بالسكر مستمر وان قلنا انه معاملة
العاصي تغليظا عليه وما ذكره في الاغماء بزيل العقل ليس كذلك ولهذا قالوا في الحايض انه يجوز على الا
الاغماء لانه مرض بخلاف الجنون ولذلك قال في كتاب الحج والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل
العقل بنهوره مرجوا على المذهب هذا لفظه وان الدليل على نقض الوضوء بالاغماء الاجماع نقله ابن المنذر
وغيره وسيحكي الرافعي خلافا في الاغماء ولحل في الجنون وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي في الام
وقد قيل ما جن الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه احببت ان يغتسل
احتياطا ولنا وجه عليه حتى يستيقن الانزال قال الشيخ ابو حامد وهذا صحيح اذا قيل انه اذا جن انزل
فيكون حينه كالنوم مضطجعا وان قيل انه قد يجن ولا ينزل كان جنونه كالنايم جالسا ان يحقق خروج
خارج منه فعليه الغسل والا فلا واعلم انهم قاسوا الجنون على النوم في نقض الوضوء بعلة الغلبة على العقل
بطريق الاولى واعترض بان في النوم الغلبة على العقل واسترخاء المفاصل وهو مظنة خروج الخارج
فاما الغلبة على العقل فانما تقتضي عدم الشعور لا نفس الخروج ومن اعتبر استرخاء المفاصل انما علم واما جعله
امتنع القياس قوله والسكر الذي ينقض هو الذي لا يبقى معه الشعور دون اوايل النشوة
وحكي في التتمة وجها ضعيفا ان السكر لا ينقض الوضوء انتهى فيه امران احدهما قضية هذا ان هذا
الوجه فيما اذا لم يبق معه شعور وان قطع اولا فيه اوايل النشوة بعدم النقض لكن النووي حكى الخلاف
فيما اذا لم يغش عليه وهو قضية كلام الطبري في العدة فانه اختار هذا الوجه الذي ضعفه الرافعي
واستثنى منه ما لك فقال وان زال عقله بالكلية ينتقض لان حكمه حكم الصاحي في ظاهر المذهب اللهم
الا ان يعني عليه واعلم ان النووي قال في شرح مسلم في باب النوم الجالس لا ينقض اتفقوا على ان زوال
العقل بالجنون والسكر والاغماء ينقض الوضوء سواء قل او كثر انتهى فكانه لم يعبا بهذا الوجه ولهذا قال
في الروضة وشرح المهذب انه غلط الثاني زعم في المهمات ان محل هذا الوجه في المتعدي لاجل
قول صاحب التتمة انه بناه على تنزيله كالصاحي يعني بخلاف غير المتعدي ينتقض قطعا لانه كالاغماء لكن هذا قد ضعفه
في البسيط فقال ان جزمنا بان السكر ينتقض فلكن يحكي قولان في ان السكران هل له حكم الصاحي
وعلى القولين السكر حدث في ظاهر المذهب والنووي بنى ذلك على القولين وهو بعيد انتهى
قوله الثاني النوم الى اخره وما صحح بعد ان النوم يزيل العقل كما تبع فيه الغزالي وليس كذلك
وانما يستر العقل كما قاله المرتبي وغيره ويلزم الغزالي والرافعي عدم صحة وقوف النايم والاصح فيه الصحة
قوله ان نام قاعدا ممكنا مقعده من مقره فلا ينتقض لانه يامن انطلاقا لو كان اذا نام
على هذه الحالة وقد روي ان الصحابة كانوا ينتظرون العشاء وينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن
انتهى فيه امور احدها اطلق النقض وقال في الشرح الصغير ولعلم ان الاعتبار في غالب الناس
يكون القعود دون من هو مسترخ حيث والذي اطلق من تمكين المقعدة من الارض ملتقيه في غالب
الناس ولو كان [illegible] سقط الهزال يمكن عظم الاليتين من الارض وهي تخاف الا من معه الخروج نعم

بحدث ذكره الروياني انتهى وحمل ابن الرفعة هذا وجها والمذهب لا فرق وهو مقتضى كلام النووي
ايضا فانه اطلق النقض هنا ثم قال فيما نقله من زوائده في المحتبي وهو الجالس على اليتيه رافعا ركبتيه
الاصح لا ينتقض وضوءه مطلقا ولو نحيفا فالمتربع المتمكن اولى ولهذا الحاكي الثاني في المعتمد
هذا الوجه في المحتبي قال يلزم قائله ان يجريه في المتربع وهو يقتضي ان المتربع لا خلاف فيه واعترض
بعض المتاخرين بان في الشرح الصغير وقال انه المشهور لاجل ان الروياني لما حكاه عن الاصحاب
وفي هذه الحكاية تطويل في اصل ثبوت هذا الوجه في هذه الحالة وانما هذا الوجه معروف في المحتبي
حكاه الماوردي عن ابي الفياض ومنقول في المتمكن لعدم الاستثناء مطلقا فان تابع الروياني احد
على حكايته بهذا التعليل ... من التعليل يعتبر انه لو استند ... ونام مستلقيا انه لا ينتقض
والمذهب من زوائد الروضة الانتقاض وقطع به الامام في النهاية وضعف الاستضعاف هذا التعليل
وراي انه بعيد والاعتماد على الاختيار وقال من حكاه الاساليب في الخلاف المنظر فيه بحال المنظر عدم
الاستقصاء الثالث ذكر المتعود لم يرد التقييد به في الحديث ولفظ مسلم عن انس كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون زاد ابو داود حتى تخفق رءوسهم وان ذلك على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة وهو قوله حتى تخفق تدل على انهم كانوا قعودا ولهذا قال ابن المبارك
وهو راوي الحديث هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي قلت
لكن فيه زيادة صحيحة تؤذن عن ذلك رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة
وعن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يناجيه حتى
نعس القوم او بعضهم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا هذا لفظ ابي داود واخرجه مسلم ولم يذكر وضوءا وقال
الامام فان قيل لم لم يعتبر واطلاق القعود تمسكا بظاهر الخبر قلنا شرطتم تمكن مقعدته من الارض قلنا
الخبر وان كان هو المتبع لكن لا يبعد ان في العهد على الظاهر فانه اذا تمايل يبطل وضوءه لتحقق الحدث فكيف
اذا نام وهو يتجافى عن الارض لحظة كان بطلان وضوءه اولى لتيسير الحدث <u>قوله</u> ولا فرق بين ان يكون
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط او لا فعن الشيخ ابي محمد انه ان كان بحيث لو ازيل لسقط نقض
الوضوء انتهى ولم يثبت في شرح المهذب هذا الخلاف وادعى انه لا خلاف في عدم الاشتراط لان الامام
قال ان المعلقين عن شيخه حكوا عنهم وانه غلط منهم فانه انما حكاه عن ابي حنيفة قلت لكن القاضي الحسين
في باب الاسراء حكاه عن القفال ونقل بعضهم عن زوايا المسائل للكيا الهراسي انه قول للشافعي
ونظير الخلاف في القيام في الصلاة هل يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها لا
يشترط فلو استند الى شيء بحيث لو رفع لسقط صحت صلاته والثاني يشترط ولا يصح مع الاستناد
عند القدرة بحال والثالث يجوز ان كان بحيث لو رفع السناد لم يسقط والا فلا وهذا التفصيل
هو نظير الوجه هنا وماخذ الخلاف انا هل ننظر للصورة او المعنى فان نظرنا الى الصورة فهو
نائم ممكن قاعدا او الى المعنى فلا <u>قوله</u> في الروضة وفي قول لا ينقض النوم على هيئة من هيئات
الصلاة وان لم يكن في صلاة وفي قول لا ينتقض في الصلاة كيف كان وفي قول لا ينقض النوم قائما

وفي قول ينتقض ان كان ممكنا وهذه اقوال شاذة انتهى ومقتضيه ان هذه الاقوال مطلقا سواء
اكان ممكنا ام لا وانه لو كان ممكنا في غير الصلاة استنقض على قول او على غير هيئتها انتقض على قول لكن
ظاهر عبارة الرافعي ان الاقوال في غير المتمكن وان المتمكن لا ينتقض قطعا وبه صرح في شرح المهذب
ثم حكى الروياني فيما اذا قعد في التشهد الاول فنام ثم ان بعض الاصحاب حكى فيه قولين وزاد
ابن الرفعة قولا من البويطي انه لا ينتقض بالنوم في الركوع والسجود والقيام في الصلاة وحكاه غيرنا
قولا باعتبار هيئة الصلاة وقال ان صاحب المرشد حكاه وليس هو في المرشد بل فيه اعتبار هيئة
الصلاة وحكى قولا انه لا ينتقض مطلقا ونقله جماعة عن البويطي قال الامام وهو غلط قال النووي
لا ينبغي تغليطه قلت نقله الترمذي في جامعه عن الشافعي وانا القول بانه حدث فيه عنه فانما خرجه
المزني قولا وتابعه ابو اسحق فقال انه قول ان <u>قوله</u> في الروضة قلت لا فرق عند نا بين قليل
النوم وكثيره هذا ذكره الرافعي وحكى عن مالك خلافه فلا يحسن جعله زائدا <u>قوله</u> في الروضة
ولو شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا ام لا لم ينتقض انتهى قال في شرح المهذب هذا هو الصواب
وانا قول البغوي في مسائل الشك في الطهارة ولو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل
على النوم قاعدا الا انه خلاف العادة فهو ضعيف او ماول انتهى وليس كما قال لان النوم فيتيقن الحدث
والتمكن صدق والاصل عدمه ولا يبعد ان يأتي فيه الخلاف في تعارض الاصلين وقد قال
الروياني في باب امامة المرأة لو تيقن النوم وشك هل نام في حال القعود او في غيره احتمل وجهين
اذا قلنا نوم القاعد لا ينتقض وقال القاضي ابو الطيب في المجرد اذا تيقن الرؤيا ولم يتيقن النوم
فعليه الوضوء وكذا قاله في الاستقصاء قال لانه رؤيا الا عن نوم تسمعه للرؤيا يتيقن للنوم ونقله
الشيخ عن بعض الام <u>قوله</u> فيها ولو كان مستندا الى شيء انتقض ايضا على المذهب انتهى وهو
يقتضي نقل طريقين وليس كذلك الامام في النهاية والاساليب كما سبق <u>قوله</u> والمراد من اللمس
المس باليد كذلك روي عن ابن عمر وغيره انتهى وانما يصح الاستدلال ان لو لم يكن له مخالف من
الصحابة وليس كذلك فقد جاء عن ابن عباس انه الجماع وحكى ابن المنذر ان الشافعي رضي الله عنه
احتج على ذلك بان الله تعالى ذكر طهارة الجنب في اول الاية ثم ذكر الملامسة في آخر الاية
موصولا بالغائط فدل على انه غير الجنابة ولو كانت بمعنى لزم التكرار قال ابن الحصار وهذا انما يتم
اذا كان اوجب على الملامس من الطهارة التي اوجبها على الجنب في اولها فكان حينئذ يكون تكرارا
على ان اللمس غير الجنابة وانما اوجب عليه في اول الاية الاغتسال بالماء ووجب على من اخرها
التيمم بدلا من الماء اذا كان مسافرا لا يجد الماء او مريضا انتهى واعلم انهم لم يحكوا خلافا في ذلك
وفي التمهيد لابن عبد البر حكى الزعفراني عنه ولو ثبت حديث معبد بن نباتة هذا فانه كان
ثقة بالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى <u>قوله</u> لو لمس غير البشرة كالشعر والسن والظفر
فوجهان اصحهما لا ينتقض تابعه في الروضة على حكاية وجهين لكن خرج وذكر في شرح المهذب
طريقين وصحح القطع بالمنع وهذا الخلاف فيما اذا لمسه بالبشرة فان تلاقى الشعران او الظفران
فقال القاضي الحسين ان قلنا لا ينتقض في الاولى فهاهنا اولى والا فقولان ويخرج منه طريقة بالمنع

هنا قطعا وهي ثرثية قوله وان لمس محرما فقولان احدهما ينتقض لعموم الاية واصحهما
انها ليست في مظنة الشهوة ولا فرق بين محرمية النسب والرضاع والمصاهرة على طرد القولين انتهى
فيها امور احدها ما خذ القولين انه هل يجوز ان يستنبط من عموم المعنى معنى يخصصه وقد تعرض
للرافعي لذلك في باب الكتابة في الكلام على الايتاء والترجيح فيه مضطرب فرجحوا هنا التخصيص
ورجحوا العموم في القاتل نظرا لعموم حديث القاتل لا يرث ولم ينظروا الى المعنى وهو الحرمان لتفقد
الاستعجال ولذلك ضابط مذكور في كتاب الوديعة الاصل الثاني استغرب ابن المنذر في كتابه الكبير
القول بالنقض عن الشافعي رضي الله عنه وقال انما حكاه بعض اصحابه المصريين ولم اجد المسئلة في كتبه
المصرية التي قراناها على الربيع ولست ادري اثبت ذلك عن الشافعي ام لا الا ان الذي حكاه لم يذكر
انه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المزني والكوفي وسائر اهل العلم اولى
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة بنت ابي العاص انتهى ولهذا [illegible]
في السلسلة عدم النقض للجديد والنقض للقديم وقال عنه انهما منصوصان في حرملة الثالث
ما ذكره في المحرم من رضاع ومصاهرة من طرد القولين هي احدى الطريقين والطريق الثاني القطع
بالانتقاض فانه في الكتابة ولم يحك الرافعي غيرها وهو سهو ثم قال ولو فصل بين من لم يكن حلالا
اصلا وبين من طرا تحريمها لم يبعد انتهى وهذا التفصيل مذكور في البيان ونقله عنه النووي
في شرح قوله وان لمس ميتة فوجهان سبقهما احدهما الى عموم اللفظ والثاني الى ان
لمسها ليس في مظنة الشهوة والاصح الاول كما يجب الغسل بالايلاج فيها انتهى وهذا التصحيح مشكل
لانها خرجت عن مظنة الشهوة فالذي رجحه النووي في دروس المسائل من عدم النقض اقرب لانه
قياس الثاني واعلم انهم لم يجروا في الترجيح على نمط واحد فانهم اعتبروا المعنى وهو الوقوع في مظنة
الشهوة في جميع الصور ما عدا مسئلة الميتة والعجوز التي لا تشتهى وفي العضو الزائد والاشل
فان الاصح فيها الانتقاض قوله وفي الملموس قولان اصحهما ينتقض وضوءه لاستوائهما في اللذة
انتهى يستثنى من هذا الخلاف مسئلة واحدة وهي ما لو كانت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي او كانت
رجلا وليس هناك الا امراة اجنبية قال القاضي الحسين انهما لا يتيممان بل يغسلان واذا مسه
انتقض وضوء اللامس دون الملموس قوله في الروضة وقيل الا ان المراة ملموسة
وهو شاذ انتهى وهذا انما حكاه الرافعي قولا لا وجها قال ابن الرفعة وقياسه اذا لمست الرجل ان ينتقض
وضوءه قطعا قلت قد صرح به الرافعي بان جزم على هذا القول بان الرجل لامس قوله
وحكى ان اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا او وجه باشتراط الشهوة انتهى اسقط من كلام الرافعي
قال وحكى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه ويحكى هذا قول لا وجه للمس من غير شهوة نظر ومن البيان قال المسعودي
ان هذا خرجه من قول الشافعي في لمس المحارم لانه لا يشتهى فيه ومن الاستذكار كالذي لما يوجب
الوضوء بشهوة فيشتهي وبعده سواء وحكى القيمري عن قوم انه لا ينتقض لشهوة لا تافرقت في
الصلاة انتهى والقيمري هذا ذكره الرافعي في الجراح في ان امر السلطان اكراه قوله
ولمس العجوز كغيرها وفيه وجه انتهى اي كالخلاف في الصغيرة التي لا تشتهى لكن الصحيح ابا علي في شرح

التلخيص

التلخيص حكى هذا عن بعض الاصحاب ثم قال والاكثرون منهم على انها تنتقض قطعا لانها محل الشهوة
ويمكن اتيانها وقد رغب بعض الناس فيها بخلاف الصغيرة فانه لا ميل الى جماعها بحال فلذلك افترقا
وجرى عليه في البسيط قوله في الروضة ولو التقت بشرة رجل وامراة بحركة منهما انتقضا
قطعا وليس فيهما ملموس انتهى وينبغي ان يجري فيه هذا القول الذي حكاه اولا ان المراة لا تزال
ملموسة والافقه منسط للفرق قوله ولمس الشيخ الفاقد للشهوة شابة او لمست الشابة للشهوة
شابا او ان به شيخا لا شهوة لها ينتقض على الاصح انتهى وهذا يوضح من قول الرافعي اولا ان لمس العجوز
كغيرها على الاصح قوله فيها لو لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الصحيح انتهى
مقتضيه تقييد الخلاف بالشهوة انه لو مس بغيرها لا ينتقض قطعا لكن اطلق في شرح المهذب الخلاف
وكذا النووي في شرح المهذب لا ينتقض فان مس رجل او امراة مخنث [illegible] او [illegible] فقيه قولا
الملموس قوله لو شك هل هو مثلا او يلمس فلا مس او يلمس محرما او اجنبية لم ينتقض انتهى
كذا جزم به وينبغي ان يجيء فيه احتمالا الروياني الى التيقن في النوم المشكوك فيه هل هو ناقض ام لا
واعلم ان تغليب عدم النقض هذه اي اذا لم [illegible] حتى [illegible] مشكل [illegible] لا ينتقض
وضوء ولم يجعل الملموس هو الشخ الاصل احتياطا الا ان الطهارة مستيقنة فلا تزال بالشك وهنا
فرع وهو ما لو اختلطت محرمه بنسوة اجانب محصورات فلمس واحدة منهن فلا نقض لجواز كون
الملموسة محرمه وان كن غير محصورات فلمس واحدة انتقض لانه لو نكحها جاز في هذه الصورة يرد على
اطلاق المصنف قوله ومس الذكر ببطن الكف ناقض وكذا الاحد ينتقض ولو مس فيظهر لك ان
الاخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم ان المراد بهما
واحد والافضاء في اللغة هو المس ببطن الكف انتهى قيل يشير الى ان الافضاء مقيد فيحمل المطلق عليه
وانه ليس كذلك بل هو عام وذكر بعض افراد العام لا يقتضي التخصيص وهذا لم يرده الرافعي وانما
اراد انه الثاني من الروايتين بل رواية الافضاء مخصصة لرواية من افضى فقد قال ومن مذهبنا
انه يقتضي بالمس على الجملة فنقول دعوى ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف فان كان نقلا عن اللغة
وان هذا هو المرجح فذاك وعدم الانتقاض بظاهر الكف لعدم ظهور المعنى المعقول في النقض
بمس الذكر في الجملة وان لم يثبت ذلك في اللغة فلا بد من دليل على التخصيص قوله ولو مس
ببطن اصبع زائدة نظر ان كانت على استواء الاصابع [illegible] الاصلية على اصح الوجهين والا فلا في الاصح
انتهى حاصله ثلاثة اوجه اصحها التفصيل بين احكامه على استواء الاصابع ينتقض والا فلا وهذا
تابع فيه وقال في شرح المهذب اطلق الجمهور الانتقاض من غير تفصيل قوله ولو كانت
له كفان فان كانا عاملين او غير عاملين فبايهما مس انتقض وان كانت احداهما غير عاملة
انتقض بالعاملة ذكره الروياني والبغوي وحكى بعضهم في الزائد مطلقا انتهى وهذا
التفصيل تابع فيه من ذكر وقال في شرح المهذب اطلق الجمهور النقض من غير تفصيل وهو [illegible]
التحقيق وقد وقع فيما نسبه للروياني والبغوي فان المسئلة ليست في البحر ولا في الحلية والذي
في التهذيب لذلك الا انه لم يتعرض لغير العاملتين ولهذا اسقطها من الروضة وقد سقط من بعض

النسخ الشرح ايضا واسقاطها هو الصواب لامرين احدهما ان في ذكرها تكرارا فانه سيذكر حكم
اليد الشلا وثانيهما انه لا يستقيم القطع فيها بالنقض فان في العضو الاشل وجهان وقال ابن الرفعة
ينتقض باللمس باليد الزايدة ومس الذكر الزايد ان كان عاملا وكذا ان لم يكن عاملا على المذهب
في التتمة ومقابله جزم الروياني والماوردي والبغوي وفي تعليق القاضي الحسين حكاية الخلاف
في الزايد مطلقا والذي عليه اكثر الاصحاب الاستنجاء كما يجب غسله في الوضوء وما قاله من التسوية
بين اليد الزايدة والذكر الزايد هو الناس واما النووي فانه صحح في التحقيق عدم النقض في
اليد الزايدة وحكاه في شرح المهذب عن الجمهور وفصل في الذكر بين العامل وغيره ويحتاج الى الفرق
بين الموضعين **قوله** في الروضة ومس الذكر المقطوع والاشل والمس باليد الشلا وناسيا
ناقض على الاصح انتهى فيه امران احدهما ان مسئلة النسيان ذكرها الرافعي في ذيل الكلام على الناقض
الثاني وحكاية الخلاف في الذكر الاشل لم يصرح به الرافعي والتصحيح منقول البيان عن العمراني وجعل
في مس الذكر باليد الشلا وجهين الوجهين فيما مس ذكرا اشل بيد صحيحة عنه انه ليس فيه الا الاشل
ما حفظ من ذكر الميت ولهذا احتج لبعض اصحابنا وهو ما في ذكر الميت انه لا ينتقض انتهى واعلم ان الخلاف
في الشلل ينبغي ان يترتب على الخلاف في تفسير الشلل فاذا قلنا هو عدم الاحساس من العضو بالكلية
او مع بقاء اصل الحياة وفيه خلاف يخرج من كلامهم في الجنايات وقال النووي في التحرير هناك
ان الذكر الاشل عند اصحابنا هو الذي يلزم حالة واحدة اما انتشارا وانقباضا ولا يتحرك اصلا
الثاني لو مس ذكرا اشل سبيل شلا فهل يجري فيه الخلاف فيما اذا كان الشلل باحدهما اولى بعدم
الاستنجاء او لا يجري فيه احتمال والاقرب الاول ولو اسعص بالذكر الاشل لا باليد الشلا لم يبعد
لان الشلل يصير العضو فالمستعمل على راي ولو مس فرجا ما اسعص بخلاف اليد الثانية فانه لو
وضعها على ذكر لم ينتقض الوضوء ولم يجري فيه الخلاف فيما اذا مس عضوا مبانا من امراة ولم ارمن
تعرض له **قوله** وحلق فرج المراة في المس كحلق الذكر وهو يقتضي انه لا خلاف في الاستنجاء من حلقة
وبه صرح في شرح المهذب فقال قال الامام ويشبه بعضهم بانه لا ينتقض وان كان محله ماخوذ من
القديم في عدم النقض لمس حلقة الدبر قيل لم يعيد اليه ان محل النقض من فرج المراة وفي سمه
الامام قلت هو معلوم من قوله وفي حلقة الدبر وهو ملتقى المنفذ ولا شك ان الاسكتين هنا
بمثابة الاليتين على الدبر وان النقض انما يتعلق بالمنفذ خاصة وقد تعرض في شرح المهذب فقال
وملتقى شفري المراة على المنفذ فان مست ما وراء الشفرين انتقض بلا خلاف انتهى لكن في فتاوي
القفال لو مست المراة موضع ختانها انتقض وضوءها **فايدة** سكت الرافعي عن الحكم عن
مس الشعر حتى يكون وجهان والاصح عدم النقض لكن صحح القفال في فتاويه بالنقض فقال
اذا مست المراة الشعر النابت من الموضع الذي يكون فيه مدخل الذكر وثقبة البول ينتقض
وضوءها انتهى وهذا جري فيه على طريقة المراوزة في لمس الشعر فانه عندهم ينقض وقد سبق ان
الصحيح خلافه فينبغي ان يلاحظ ذلك وقد وهم من ظن انفراد القفال بذلك وان كلام الاصحاب لا يساعده
بل هو وجه والترجيح خلافه وتعرضه للشعر على فرج المراة مثال والشعر على ذكر الرجل كذلك **قوله**

وفي

وفي حلقة الدبر قولان فالقديم لا ينتقض لمسه والجديد النقض لعموم قوله وقيل للذي يمس
فرجه ولا يتوضئون وبالقياس على القبل ومن الاصحاب من جزم بالجديد ونفى الخلاف فيه انتهى
فيه امران احدهما في جعل في من اشكال لان الاحداث لا تثبت قياسا ولهذا لم نعده الى لمس الامرد
وان وجد المعنى والذي ذكره الامام والمتولي ان الشافعي انما الحق الدبر بالقبل في باب الاحداث
كما الحقه بالعبد في السراية انما هو باب القياس وقد يجاب عن كلام الرافعي بان مراده بالقياس
ذلك ويخرج منه ان القياس في الاحداث G ما نزيد قياس العلة الثاني اسقط النووي من الروضة
طريقة للقطع بالجديد وكلام الرافعي يقتضي ان الجمهور عليها فانه قال حكاها ابن القاص عن القديم
وانكر اصحابنا وقال في شرح المهذب حكاه ابن القاص في المفتاح ولم يحكه في التلخيص وليس
كذلك فقد حكاه في التلخيص اخر الباب **قوله** وفي مس فرج البهيمة قول عن القديم انه كمس
فرج الادمي وهذا القول في القبل دون الدبر فان دبر الادمي لا يلحق على القديم بالقبل ففي غيره
اولى فيه امران احدهما دعواه تخصيص الخلاف بقبلها وان الدبر لا ينتقض قطعا بناه على ان النقض
قديم وليس كذلك فقد حكاه يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن الحكم عن الشافعي وهما ممن صحبه بمصر فيه
مع ذلك النووي في شرحي الوسيط والمهذب قال والرافعي تبع الغزالي في نقله عن القديم ولم يحك الاصحاب
عن القديم انتهى وقد حكاه عن القديم الشيرون من اهل الكوفيين واقتصر في المطلب للدار قطني ايات
روايه هذين لا يبعد ان يكون قديما لجواز ان يكون بلغهما ذلك عن الشافعي او اجرى انه قال في العراق
وكثيرا ما يرد في الام اقوالا وهي قديمة مع ان الام من الكتب الجديدة لكن الربيع رواها لعلها عن الشافعي
بالعراق ومعرفه لمن نسبه النقض لمس ظاهر الفرج الى القديم لعله يقول ما رواه ابن عبد الحكم
ويونس انما هو فيما اذا ادخل يده في باطن الفرج ومع ذلك يصح ما ذكره الرافعي انتهى والتحميل
الاول بعيد جدا ويلزم منه عدم الوثوق بما ينقله المصريون عن الشافعي لاختلاط الجديد بالقديم
حينئذ وكذا التحميل الثاني وهو خلاف الظاهر ويلزم منه اثبات قول بالتفصيل لم يصر اليه احد
لكن القاضي الحسين قال اذا قلنا بالجديد فادخل يده في فرجها ففي الاستنجاء وجهان ماخذهما
ان الغسل يجب على الموالج فيه باطن الفرج لو لا اتيانه ذكر يتعلق به الغسل فاذا الاتيان لك امكن
ان يرجع فيه قال ابن الرفعة وهذا يقوي الرد على الرافعي فان الغسل كما يجب بايلاج الذكر
في قبل البهيمة يجب بايلاجه في دبرها الثاني يرد عليه في الروضة في تخصيصه الخلاف بالقبل
فنقل اطلاق الاصحاب الخلاف ولم يخصوه بالقبل وليس كما قال فقد خصه الجرجاني في الى
بالذكر فقال ولا ينتقض بمس فرج البهيمة لانه لا يتعبد عليها وروى عن الشافعي قولا اخر
انه اوجب الوضوء به ولم يصح ذلك عنه هذا لفظه ومن اللطائف وعن القديم ينتقض لمس الفرج
المعروف فيها لانه يجب الغسل بالايلاج فيه فاستحق الوضوء بمسه كفرج المراة وهو ما حكاه ابن
عبد الحكم ويونس وحكى في شرح المهذب عن الدارمي الحاق الطير بالبهيمة وكلام الدارمي
ظاهر في انه اراد في عدم النقض لا في جريان القولين وهو كذلك فانه نقل عن صرح بمسألة الطير
وذكر ابن كج انه ذكر البهيمة كفرجها وحكى القولين فيها وهو غريب **قوله** وفي الذكر المبان وجهان

اصحها انه كالمنفصل لشمول الاسم والثاني لا لخروجه عن مظنة الشهوة فيه امران احدهما ان الخلاف في
ذكر الواضح فلو كان ذكر خنثى لم ينتقض قطعا قاله ابو الفتوح في كتاب الخناثى الثاني تقتضي ما ذكره
في الذكر المبان ان العضو المبان منه لا ينقض لكن جزم في التهذيب بالنقض ولم يتعرضوا للضابط
العضو ويحتمل تقييده بقدر الحشفة لانه الموجب للغسل ويحتمل عدم الفرق وهو الاقرب وعلى
هذا ينبني جلد الختان اذا ابين صرح به الماوردي فقال في الكلام على مس فرج الصغير فعلى
هذا لو مس ذكر الصغير الاقلف ما انقطع من الختان انتقض وضوءه لانه من جملة الذكر ما لم يقطع فلو مسه
بعد قطعه لم ينتقض وضوءه لانفصاله عن الذكر فلم اسم الذكر عليه **قوله** ولعلك تقول رجح الائمة
من الخلاف في مسائل اللمس الى الاخرى ما ذكر في الجواب عن السؤال الاول وجهه ان المنفتح خارج
عن باب الاحداث ولا نشرتها فان استعمل الوضوء بالمس انما هو لانه سبب لخروج الخارج منه
وهذا المعنى يتحقق في مس فرج الغير ولو كان هتك الحرمة هو العلة لم يختص بذلك الفرج بل مس اللف
ثم يرد عليه مس الانثيين فانه ناقض وهتك الحرمة ولعل الاحسن في الجواب ان يقال
الشرع شان الملموس في شان الاحداث في اشارة الى ان الحدث المخصوص هو ان قضى قطع الطهارة
واقتضت العلة مقام الخارج وهذا ممكن من الرافعي عند الاستدلال بالاية واما المس فلم يكن ثم سياق
في منع اللفظ وقد فرق صاحب التتمة بين الملموس والممسوس بغير الذي ذكره اللمس لا انا الممسوس
لم يحصل منه مس الذكر وانما حصل منه مس اليد وان وقع اتفاقا الحكم بمس الذكر
وفرق في الابانة بان الحكم في اللمس متعلق بالملامسة وانما هي تحصل من اثنين وها هنا علق بالمس
وهو يحصل من واحد وقال الدارمي في جامع الجوامع الممسوس من جهة لا ينتقض وضوءه قولا واحدا لان الاخبار
واردة في المس قال وهذا يضعف بنقض الوضوء بمسه لانه كان ينبغي ان ينتقض وضوءهما لان الملامسة
التي تنقض بالاجماع وهي لجماع مستويان فيه وحكي عن ابن سريج ان في الملموس قولين ولم يقل في الممسوس
وجه ضعيف **فائدة** اللمس يفارق المس في صور احدها ان اللمس شرطه اختلاف النوع فلا
يكون الا بين الرجال والنساء واما المس فشرطه اتحاد النوع فيكون بين الرائين والرجلين ثانيها ان
اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس قد يكون بين اثنين كالرائين والرجلين وقد يكون من الشخص
الواحد اقامس من جهة ثالثها ان اللمس يكون باي موضع كان من البشرة والمس لا يكون الا بباطن
الكف رابعها ينتقض وضوء اللامس دون الملموس وفي المس لا ينتقض الا وضوء الماس خامسها
لا فرق في اللمس بين الفرج وغيره والمس لا يكون الا بالفرج سادسها لمس المحرم لا ينتقض ومس فرج
المحرم ينتقض سابعها لمس العضو المبان من المراة لا ينتقض ومس الذكر المقطوع ينتقض في الاصح
قوله هذا كله في المس بباطن الكف الى اخره لم يحك خلافا في المس بغير باطن الكف ومن شرح
المهذب اتفقوا على انه لا ينتقض الا ابن الصباغ فانه قال لو مس فكمن مذهب غيره ينبغي النقض
فاما فانه قال وحكاه في البحر عن بعضهم وغلطه واظنه اراده وقال في الكفاية عن ابن الصباغ
خلافه والذي في ان مثل الذي تقتضيه المذهب انه لا ينتقض طهره لانه ليس بباطن والذي يقتضيه
التعليل ينتقض الطهر لانه اللذة والشهوة لا بطن الكف وقد حكاه عن من الذخائر كذلك ثم قال وصلي

الشيخ ابو بكر بن الشيخ ابو اسحق الشيرازي ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق معنى المذهب قلت
وكذلك ذكر الدارمي والامام فقالا في باب غسل الجنابة اذا اجنب من غير حدث بان اولج ذكره في دبر
بهيمة او رجل اجزاه الغسل بلا خلاف وقال ابن المجر ما قاله ابن الصباغ لا يصح لان الاعتماد على
الخبر ولم يرد بعد ذا خبر وهذا هو الصواب لان الاحداث لا تثبت قياسا ومما يوافق صاحب الذيل
على انه او مس بذكره ذكر غيره لا ينتقض وحكاه ابن يونس عنه في شرح الوجيز ثم قال وهذا بعيد لا مرين
لانه لا يفهم من قولنا مس ذكرا الا انه لا بد في الراحة في الحلقة المعدة للمس **قوله** ولا ينتقض المس
بين الاصابع ولا بحرف الكف يعني عن المنحرف الذي يلي الكف اعلم انهم جعلوا هنا حرف الكف كظاهر
الكف وجعلوا حرف الكف الباطن الرجل فلا يكفي المسح عليه والفرق ان المدار هنا على الاحساس
وحصول اللذة وذلك لا يحصل بحرف الكف وهناك المدار على مسح اعلى ظاهر القدم كما جاءت فيه الرخصة
فلا يتعدى به لغيره **قوله** لو مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينتقض وضوءه لاحتمال انه عضو زائد انتهى
واعلم انه تقدم ان الخارج من احد فرجي الخنثى المشكل كالخارج من المنفتح تحت المعدة من غيره مع انفتاح
مخرجه المعتاد وفي نقض الطهارة به خلاف فيما اذا كان الانفتاح تحتها وانما اذا قضينا به فهل ينتقض
الطهارة بمسه ام لا فيه وجهان فان اجريناه تعين ان يقال ينتقض وضوء الخنثى المشكل بمس الخارج
من احد فرجيه الا ان يقال ان محل الخلاف فيما اذا كان الانفتاح لعلة لان اصل الخلقة كالعلة الا انه يحكى
وجزم الاصحاب هنا موجود عواه ثم **قوله** وان مس احدهما وصلى الصبح مثلا ثم توضأ ومس الاخر
وصلى الظهر ففي المسالة وجهان اصحهما لا يقضي واحدة منهما كالرجل صلاتين الى جهتين باجتهادين انتهى
فيها امور احدها في هذا اشكال لانه اذا توضأ ومس احدهما وصلى الصبح فلا شك انه متطهر والا بطلت
صلاته واذا كان متطهرا فلا يستفيد بالوضوء بين الصلاتين شيئا لم يكن قبل فيكون الوضوء الثاني
كالعدم فاذا مس الاخر بعد هذا الوضوء يجب ان ينتقض الطهر ايضا كما اذا لم يتوضأ بينهما فانه في هذا
الوضوء ليس تجديدا ولا رافعا للحدث ولا لاستباحة الصلاة فان قلت اذا لم يتوضأ بينهما تحقق الحدث
لان المسين بالنسبة الى وضوء واحد ناقض قطعا قلت وكذا اذا توضأ لما بينا ان الوضوء الثاني
لا تاثير له في رفع الحدث ولا في استباحة الصلاة والجواب عن هذا الاشكال ان نعتد الوضوء بينهما
بما اذا احدث حدثا اخر وتوضأ له والا فلو كان وضوءه للمس الاول فذلك وضوء احتياطا وقد بين انه
لا يعتد به وبهذا التصوير صرح البغوي في التهذيب والمتولي في التتمة وصاحب الاستقصاء
قال ابن الاستاذ وغيرهم الملوى فذلك فيحمل ان يقال الا ما يحتاج للتقييد فان الصلاة الثانية بعد
الوضوء والمس كالصلاة الاولى ويحتمل ان يقال الوضوءان في وضوء عن غير حدث فهو غير جازم
بالنية فلا يصح فتبطل الصلاة الثانية كما لو لم يتخلل بينهما وضوء لكن لغير حدث ويتقيد عن
اطلاق الا انه حسن فانهم ذكروا تخلل الوضوء فالظاهر انه من حدث قلت وصورها ابو الفتوح
في كتاب الخناثى بالتجديد احتياطا فقال لو مس رجلا وصلى الظهر ثم جدد الوضوء احتياطا ثم مس
امرأة ثم صلى العصر ففيه وجهان احدهما يعيد العصر دون الظهر والثاني لا يعيد واحدة منهما وبناهما
على من اغتسل لجمعة او وضوء ثم جدده هل يرفع حدثه الثاني فيه تصحيح من عدم العقد فيه نظر وقياسه

على مسئلة الاجتهاد ممنوع لانه هناك معذور ولهذا اذا تبين الخطا لا يعيد على راي وانا هاهنا فغير
معذور في اللمس فكيف يصح الحاق المعذور بالمعذور والقياس يرجح الوجه الاول انه لينقضها جميعا وهذا
الذي قطع به صاحب البحر وخطاه القايل بالوجه الثاني ويشهد له ما ذكره في شرح المهذب في باب
مسح الخف انه لو توضا عن حدث ثم جدد وصلى فرضا ثم تيقن ترك مسح الراس في احدى الطهارتين فانه يلزمه
اعادة الصلاة على الاصح مع ان الوضوين لا تاثير له في الموضعين والفرق بينهما عسر وقال ابن
الاستاذ فحمل الوجه المرجح انه لا يظهر عند التحقيق عنه لان كل صلاة على الانفراد بالنظر اليها
صحيحة محكوم بصحتها فلا يوثر فيها النظر الى المجموع بدليل النظر المذكور ومن ما افاض الى جميع اوجهات
ولم يتيقن الحقيقة فان النظر الى المجموع يوجب القضا بالبطلان وحده الانفراد لا يوجب على المذهب
لان كل صلاة محكوم بصحتها ظاهرا وحملا على الظاهر ولهذا لو تيقنا الخطا لم يلزمه الاعادة على احد القولين
ولانا متى قاسه صلاة من صلاتين او يحقق من صلاتين فان استمال ذمته نسيا باحديها بعينها
وما يقتضي الاعادة الا ويحتمل ان الفرض غيرها فلا تبرا ذمته باحديها لا بعينها ما القولين متيقن والقضا
مشكوك فيه ومسلتنا فيه والحدث مشكوك فيه والثالث لم يتعرض له اذا بان حال الخنثى وقد
ذكره في البحر فقال لو تبين انه رجل او امراة ولا يدري الصلاة التي اداها عنه غير المناقض لزمه اعادتها
قولا واحدا ذكره في باب امامة المراة قوله ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم مس الاخر وصلى الظهر
من غير وضوء اعاد الظهر فقط الى ان الحدث فيها تعين ولا يجب اعادة الاولى كذا اطلقه صاحب
التهذيب وغيره وقال في الذخاير عندي الصلاتان معا باطلتان لانا عند التحرج الثاني قد تحققنا
لمس ما ينقض به الطهارة وشككنا في عين السبب الناقض فيحتمل ان يكون الثاني فيبطل الصلاة الثانية
ويحتمل ان يكون الاولى فيبطلان معا وامر الصلاة يحتاط فيها فيجب اعادتها كما لو صلى صلاتين بوضوين
عن حدثين ثم تحقق نسيان عضو في احدى طهارتيه والجامع بينهما تحقق السبب المفسد وحصول الشك
في نسبته فان قيل هذا شك طرا بعد الفراغ من الصلاة فلم يوثر قلنا انما حصل الشك في تعيين السبب
دون حصول ناقض الطهارة قلت وهذا الذي قاله ضعيف والفرق بين الصورتين كما قال ابن الاستاذ
انه لم يتحقق عين الطهارة في احدهما على التعيين والشك فيهما على التساوي فوجب قضاهما جميعا
وانا هاهنا فالصلاة الثانية حصل التعيين لحدث فيها لاجتماع مس الفرجين فيها بخلاف الاولى
وقوله ان الصلاة يحتاط لها لو كان كما قال لكان اذا مس احد فرجيه ان يوجب عليه الطهارة لان
الاحتياط في ذلك قوله والضابط ان الواضح اذا مس منه ما له مثله انتقض وضوءه وان
مس ما ليس له فلا انتهى والتقييد بالواضح انما هو لان الكلام فيه فان الخنثى اذا مس ما له مثله
ومس الفرجين جميعا انتقض وضوءه قوله ولو ان خنثيين مس احدهما من صاحبه الفرج والاخر
الذكر فقد انتقض طهارة احدهما لا بعينه قال في الوجيز ولكن يصح صلاة كل واحد وحده لان
في طهارته يقين ولكن في كلامه اشكال ولان المفهوم منه الى اخره وما ذكره في فايدة هذا القيد
من صورة الاقتدا خالفه فيه ابن يونس في شرحه فقال وقصد به ازالة وهم المنع لا سقاط طهر احدهم
ولم يرد منع اقتدا احدهما بالاخر فانه يمنع قبل المس فكيف بعده ونظيره قولنا يصح الصلاة في الحرير

فانه

فانه سبب للاثم المحرم لا يمنع الصحة لكون الصلاة في غيره لا تصح ثم ما قاله من القطع بالقضا فيما اذا بان يحتاج
نازعه فيه صاحب المطلب فان القاضي الحسين حكى وجهين فيما اذا مس الخنثى الماء كرجل منه وصلى صلوات
ثم تبينت ذكورته في وجوب قضا ذلك على مع المزال فانه لا يجب عليه القضا نظرا الى انه لا يجب على المقتدي
به بطريق اولى فلا يصح الجزم لكن ما قاله الرافعي هو الحق والفرق ان سقوط القضا عن الخنثى فيه
ما خذ الاجتهاد باستصحاب حاله في الطهارة وهو مفقود في حق المقتدي فليتامل وقال ابن الاستاذ
فان قيل هل يظهر فايدته في الحكم ببطلان طهارة احدهما لا بعينه في علم الله تعالى قلنا لا فايدة فيه ما دام
الامر كذلك فان اقتدا احدهما بالاخر يمتنع مطلقا ولو اقتدت امراة بكل منهما في صلاتين فينبغي ان تصح
صلاتها لان صلاة الامام صحيحة ويحتمل ان يكون كالاجتهاد في ثلاثة اواني وفيها الاوجه المشهورة ونقل
الرافعي عن بعضهم انه يمكن ان يقال له فايدة وهي القطع ببطلان اقتدا احدهما بالاخر وان تبين في
ثاني الحال ان المقتدى به ذكر اذ لا يجب القضا عليه على قول في غير هذه الصورة وهذا فيه نظر فان
صاحب التتمة حكى ان الخنثى لو مس ذكره وصلى ثم بان انه رجل ففي اعادة الصلاة خلاف كالاجتهاد في
القبلة عند تبين تعين الخطا والصحيح الاعادة تخريجا على القول الاخر فيتجه جريان الخلاف في الصورة
التي قطع فيها ويمنع الحكم اذ لا فرق ويظهر ان صورة الخلاف في الخنثى ما اذا لم يعلم حاله حتى ظهرت
ذكورته او علم بعد فراغ الصلاة فلم يعد اما لو علم انه خنثى لبسه ثم لم يعد حتى ذكورته لا يسقط
القضا عنه صرح به صاحب الحاوي في باب اختلاف نية الامام والماموم لكن يكون الخلاف هنا مرتبا واولى
بالمنع وان كان ما ذكرناه على الصحيح والذهن ابعد عند العمل فمن يبين له فايدة وهي لو ظهرت ذكورة
احدهما او انوثته فان كان ذكرا وكان هو الممسوس ذكره فينتقض وضوء الخنثى بكل حال جاز الفاعل ان يكون
رجلا او امراة ولا ينتقض الممسوس لا الخنثى وان كان قد مس الفرج وظهر انوثته فالحكم كما ذكرنا في الرجل
وان ظهرت ذكورة كل واحد منهما او انوثته فان كانا رجلين انتقض وضوء الماس الذكر دون الملموس
على الصحيح ولا ينتقض وضوء ماس الفرج لتيقنه انه ثقبه زايدة وان كان امراتين فعكسه فليتامل
قوله وقال مالك ان كان الشك قبل الصلاة لاتى على يقين الطهارة [illegible] الترجيحة
عليه لانه مطلق وحكى في التتمة وجها عن بعض الاصحاب موافقته انتهى فيه امران احدهما دعواه ان
الخبر حجة على مالك لاطلاقه فيه نظر لان مالكا اخذ بظاهر الحديث فانه انما ورد في الصلاة ومورد
النص اذا كان فيه معنى لا يسوغ الغاوه فان الدخول في الصلاة مانع من ابطالها فلا يلزم من الغا الشك
مع وجود المانع الغاوه مع عدم المانع ثم طريق الاستدلال رواية مسلم في هذا الحديث اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا الثاني تابعه النووي على حكايته هذا الوجه وكذا ابن الرفعة وزاد فقال يستخرج بانه
فيما اذا تيقن الماء وشك في طهارته انه لا يستصحبه وهو سهو وانما حكاه صاحب التتمة عن ابن سريج
وانما حكاه القاضي الحسين وغيره وذكر صاحب التتمة في شرحه لوجها انه ياخذ بالحدث مطلقا
في الصلاة او خارجها قلت والظاهر انه وهم وانما اخذه من الرافعي فانه قال في صورة هذه المسئلة الاولى
ان شك المتطهر هل احدث ام لا خلاف لمالك وحكى وجه مثله انتهى قوله هذا كله اذا عرف
الطهارة فان لم يعرف فان تيقن انه بعد طلوع الشمس اما ان يكون في حالة طهارة او انتقاض طهارة فان

كان الاول فالمعتمد اطلاق الاصح بالعدد وان كان الثاني رجح ما قاله المتولي لان الطهارة التي من قبل
الطلوع ارتفعت بالحدث بعد الطلوع ارتفع بارتفاع الطهارة المتيقنة بعد طلوع الشمس واحتمال التجديد
وان لم يعتمد بذلك وسكتوا عمن لم يعتمد التجديد ولا اطردت عادته بتركه بل يقع منه والظاهر
الحاقه بمن يعتاد التجديد فيأخذ بالعدد الثالث اطلق فيما اذا لم يتذكر ما قبلها ايهم الاسبق من الوضوء
لتعارض الاحتمالين وينبغي ان يكون ذلك فيمن يعتاد تجديد الوضوء فاما من لم يعتده فينبغي ان يكون
الان متطهرا لان الواقع منها ان كان حدثا فهو الان متطهر وان كان طهارة فهو الان محدثا على تقدم
الرابع اذا قلنا بالاصح وهو الاخذ بالعدد فتفرع الروياني في البحر عليه فرعا حسنا وهو ما اذا قال عرفت
قبل هاتين الحالتين حدثا وطهرا ولا ادري ايهما كان الاول اعتبرنا ما كان قبل هاتين الحالتين
فان عرف الطهارة من بعدهما جاز له ان يصلي الان وان عرف الحدث منهما لم يجز له ان يصلي الان
ما لم يتطهر قال الخباب هذه المسألة مبكرة ذكرناها سواء في المعنى اذا تأملته وهذا قول ابي احمد
يعني ابن القاص المرجح هنا والحاصل انه في الاول يعتد ما قبلهما وفي الاستناع مثله وهو واضح وكانه في
الحقيقة اخذ بالعدد بالنسبة للحالة الذاهبة الخامس ان الوجه الثاني قال في شرح المهذب حكاه
الدارمي عن ابن المرزبان فقال الدارمي وغيره رجع ابن المرزبان الى قول ابن القاص حين بلغه
وحينئذ فان ثبت عن غيره والا بني على الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وقول الرافعي في
تصويره يؤمر بالتذكر لما قبل الحالين ويبقى بعض الظنان المتعاربان فيعمل بتقابل الاحتمالين
ذكر ابن يونس في شرح الوجيز ان الرافعي فسر الظنين بالوهمين ثم اعترض عليه بان اجتماعهما
محال لان الوهم اعتقاد مرجوح ومرجوحية الظنين محال قال فعندي من اشكال المسألة واختار
هو تفسير الظنين بالاعتقادين لان الظن اعتقاد راجح لان رجحان الظنين محال وقول
النووي في زوائد الروضة هذا الوجه الثالث غلط صريح وتعليله مصرح بالعمل بما يستحيل بطلانه
ما ذكره من تعليله يستند اليه الامام وما استند اليه ليس بواضح وذلك لانه اذا استند وهمه
الى حدث قبل طلوع الشمس وتيقن وقوع حدث وطهر وحصل الشك في الامكان فاطعا يبطلان
الاول لجواز وقوع حدث بعد طهر فيكون محدثا ولا يعوق ان الحدث الاول لم يبطل بعد ولانه
مناكرة للمعروف لكنهم يتولون تيقنا الحدث ووقوع شك في وقوع الطهر بعده فيكون الان محدثا
او حدث فيكون الان متطهرا ولا ترجيح حيث الواقع بعده فيحكم بالحدث لانه متيقن فزوال
حكمه لان ازالته مشكوك لجواز وقوع الحدث السادس انهم اطلقوا وجوبا بانه يأخذ بالطهر ويلغي الشك
في الاسبق وهذا الذي تقتضيه نصوص الام وفي نصوص النظائر فان ان منها ما نص في الام على انه
اذا احرم وتزوج وشك هل سبق التزويج الاحرام فنكاحه صحيح ام لا فيبطل فانه يصح وحكى في الحاوي
عن الاصحاب انه اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل احرم قبل الطواف فيصح الحج او بعده
فلا يصح انه يصح لان الظاهر في الاحرام بعده وفرعه صحته السابع انهم قالوا فيما اذا تيقن الطهارة
وشك في الحدث فيستحب له الوضوء ونقل في الذخائر عن صاحب الشامل انه يصح وضوء قال
وهذا فيه نظر عندي لانه مع وجود الشك لا يأتي بنيته بمحض القصد الى رفع الحدث فلينبغي يصح

التردد في النية فيه وجهان وعلى ذلك قال الشيخ عز الدين في القواعد ان الورع لا يحصل اذا
تطهر من غير حدث لعروه عن جزم نية رفع الحدث لان نية الطهارة يمنعه من الجزم كما ان يوم شعبان
يمنع من جزم نية صوم رمضان ليلة الثلاثين من شعبان قال وهذا هو الجاري على اصول مذهب
الشافعي رضي الله عنه من جهة ان الاستصحاب الاصل يمنع الجزم والاجزاء مسايل شتى والفرق
بينهما قال وهكذا الشك على المني بالمذي فليطهر ثم ليغتسل ليجزم النية فلو اغتسل من غير جنابة
فينبغي ان لا يجزيه الا في اعضاء الوضوء لان استصحاب الطهارة فيما عدا اعضاء الوضوء مانع من جزم نية
الغسل فيها انتهى وما قاله صرح ان رضي الله عنه لا يصح جزمه به الامام في كتاب الصيام فقال لو توضأ لم يصح
بناء على استصحاب الحال في الطهارة فان فعل وصلى ثم بان محدثا ففي اجزائه وجهان قوله
الثاني لا معنى لقولنا اليقين لا يرتفع بالشك فيما ظاهرا حاصرا فان الحدث والطهارة نقيضان
واذا شككنا في احد النقيضين محال ان يتيقن الاخر ولكن المراد ان اليقين الذي كان لا يترك
حكمه بالشك وحاصله ان قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيه تجوز بل يستصحب لان الاصل في المني
الدوام محقق بالحقيقة عمل بالظن وطرح الشك وحاصله ان قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فيه تجوز
فانه يوهم انهما يجتمعان ويتعارضان في اليقين ثم نعمل احدهما فننتبه حكمه وهذا محال لان
اليقين ضد الشك والضدان لا يجتمعان ولكن مرادهم بذلك ان الامر الذي تيقن حصوله ابتدا
يدوم حكمه وان حصل الشك في دوامه وقال الامام في باب الشك في الطلاق قال الفقهاء اليقين لا يرتفع
بالشك وهذه عبارة مجملة فان الشك اذا طرا فلا يقين ثم قال فان قيل مرادهم من معنى ذكرناه
ان اليقين السابق لا يترك بالشك الطاري قلنا ليس هذا على الاطلاق بل اذا طرا الشك فان
امكن الاجتهاد تعين كما في الاواني فان العلامات اذا ادت الى الطهور وتعينت في اليقين ولا جزم
اختلف القول في انه هل يجب التمسك بالعلامات ام يستصحب اليقين السابق وهذا هو استصحاب
الحال الذي يخوض فيه الاصوليون وان انحسم الاجتهاد وطرا الشك فعند ذلك الشافعي يتمسك باليقين
السابق ولا يبتهم للشك وذنا ان الشك متعلق بمعتقدين متعارضين ليس احدهما اولى من الاخر ولا
تخلو الان من غالب الامرين الشك قوله الثالث المشهور من معنى ان الشك التردد في طرفي
وجود الشي وعدمه بصفة التساوي الى اخره وما ادعى انه المشهور انما هو اصطلاح الاصوليين
واما في اللغة فهو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا استوى الاحتمالان او رجح احدهما وادعى
النووي في التحرير ان هذا مراد الفقهاء حيث اطلقوا الشك وكان وجهه ان هذا معناه في اللغة
وكلام حملة الشرع يتنزل على اللغة لان تعريف الاصوليين اصطلاح حادث لكن دعواه عدم التفرقة
بينهما عند الفقهاء ممنوع ومن فتاوى العبادي الشك ما استوى فيه الطرفان بلا ترجيح واليقين
ما يتحقق صحته والظن والترجيح والغلبة ما رجح فيه احدى الجهتين وترجيحا على الاخرى قال فمن
الشك في الطهارة يستحب عقبه ومع الظن والغلبة والترجيح يستحب ان يتقصى ويتوضأ انتهى وقد
صرح بالاختلاف فرتب عليه اختلاف الاحكام وهذا هو الصواب وقد فرق الاصحاب بينهما في مواضع
فرتب منها في باب الايلاء لو قيد بمستبعد الحصول في اربعة اشهر فمول وان ظن حصوله قبلها فليس بمول

قطعا وان شك من حيث ان احدهما لذلك ومنها شك في المذبوح هل هو حياة بعد الذبح حرم للشك في
المبيح وان غلب على ظنه شي فهاهنا حلت ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز
وان شك فلا وهو كثير ذكرت منه في الاشباه والنظاير ثم الملاق الرافعي هذا التفسير بالنسبة
للاصطلاح مستعمل وقد نبه الامام في ابواب الصلاة من النهاية على فايدة وهي ان الشك لا بد ان
يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الامرين وقال هو اعتقاد ان يتقاوم سببهما فعلم منه ان مجرد
التردد في الامر عند قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا ولذلك من غفل عن شي بالكلية قال عنه
لا يسمى شاكا ولذلك من غفل عن شي بالكلية لا يسمى شاكا وكلام المولف يوافقه وقال الغزالي
في الاحيا الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشا عن سببين قال واكثر الفقها لا يدرون الفرق
بين ما لا يدري وبين ما لا شك فيه وقال قبل ذلك اذا دخلت بلدا غريبا ودخلت سوقا ووجدت
قصابا او خبازا او غيره ولا علامة تدل على كونه غريبا او بعيد الفقد فهو مجهول لا يدري حاله والسوال انه
مشكوك فيه وقال في موضع اخر لو سيل الانسان عن صلاة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين
اكانت اربعا او ثلاثا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان تكون ثلاثا اذ لم يحفظ بسبب اوجب
اعتقاده فكونه ثلاثا ملتبس حقيقة الشك حتى لا يسمعه بالوهم في التحرير بعينه بسبب قوله
ولكن لو ظن الطهارة بعد الحدث فيل له ان يصلي بالظن الى اخره فيه امران احدهما هذه المسالة
لم يذكرها الرافعي في غير الشرح الكبير وقد اسقطها النووي من الروضة ومن الوهم قول ابن الرفعة
في المطلب والقمولي في الجواهر ان النووي في الروضة تابع للرافعي على ذلك فانها ليست في الروضة
بل صرح في شرح المهذب بخلافها فقال قال اصحابنا وسوا في الشك استوى الامران عنده او ترجح
احدهما والحكم سوا بل قال في التحقيق بعد اشارته الى تغليط من طرد القولين عند تعارض اصلين
او اصل وظاهر فهل يحرم فالطاهر لمسلة الظنية والسد والخبر وبالاصل لمن طهارة او حدثا
انتهى نعم تابعه صاحب الحاوي الصغير والبارزي في التمييز مع ان المسالة ليست في الوجيز ولا التمييز
ولكن اعتمد البارزي بالحاوي اسبق اتباعه وقد زعم ابن الرفعة ان الرافعي تفرد بذلك وانه لم يره
لغيره وقال قال لي شيخنا الشريف العباسي هذا المكان غلطة في الرافعي ولم يفرق احد من المتقين
واليقين لا يرتفع بالظن فيهما وممن استدرك على الرافعي ابن الاستاذ في شرح الوسيط وقال انه مخالف
للمنقول عن الاصحاب ففي الذخاير لو تيقن الطهارة وظن الحدث او تيقن الحدث وظن الطهارة
فالذي ذهب اليه الاصحاب الرجوع للنص وابدى ابن الرفعة سبب ان في الام على انه اذا تحقق
نجاسة الانا ثم غلب على ظنه الطهارة انه يبني على يقين النجاسة قلت وكلام البسيط عند الكلام على
معاملة من اكثر ماله حرام مصرح بالعمل باليقين قطعا وانه لا يخرج على القولين في تعارض الاصل
والظاهر في الطهارة والنجاسة لان النجاسات تبنى على غلبة الظنون بخلاف الاحداث لكن
دعوى تفرد الرافعي فيه نظر وقد قال صاحب الذخاير في تعليق ما سبق ويحتمل عندي اجرا القولين
في تعارض الاصل والظاهر في النجاسات فاهنا فان الحدث له امارات وقال في الوسيط
فيما لو اغتسل من الجماع ثم خرجت منه المني بعد غسله

وقد قال لو ظن الحدث ... الا ان الظهر ... اعتقد الظن ...

مع ان الاصل عدم ذلك وهذا يدل على ان الظن اثر في نقض الطهارة بخروج المني بعد الغسل
بخلاف مسالتنا ويجوز ان يريد الرافعي ما اذا شك بعد الفراغ من الوضو في ترك عضو فانه لا يوثر في الاصح
لتطهره من الصلاة فان هذا اعمال للظن الطهارة بعد تيقن الحدث بل الظاهر انه لم يرد غير هذه الصورة
فانها جارية على المذهب ثم اعتذر ابن الرفعة للرافعي فقال يمكن اخذ ذلك من قول الاصحاب
اذا اشتبها تطهر الى ما بنيته فان كان محدثا فهو الان مستطهر وهو احق منه ان حدث تحقق ومع
ذلك فقد اجرى عليه حكم الطاهر لاجل غلبة الظن بالطهارة ويمكن اخذه مما ذهب اليه ابن الحداد
من الاجتهاد في حدث الغير فيما اذا خرج حدث من بين جماعة واراد الاقتدا باحدهم قال فاذا
جاز الاجتهاد في الاحداث حدث الغير فهو في حدث نفسه اولى او مما ذهب اليه الامام انه لم يجز
الاجتهاد في الاحداث لان الامارات بالنسبة الى الحدث لا يكاد يوجد بها والعمل بها الظن
بخلاف النجاسة وهذا يقتضي اعمال الظن فيها غير انه لا يكاد يتصور في الحدث فان تصور اعتبر
انتهى وفي كل ذلك نظر اما الاول فيلزمه ما يتوهم عليه لانه وجب ما لطهارة كان محدثا فقد رفع
الاصل فيها بالظن فالاصح والظاهر هناك ليس بمجرد الظن بل للظن المستند الى اليقين
وهو تحقق الوضو المشكوك في زواله مع ان الطهارة الان عليه والاصل عدمه واما الثاني فجواز
الاجتهاد في الاحداث وجه ضعيف فكيف يوخذ منه المذهب المشهور سلمنا فظن حدث المصلي
اولى بالاحتياط من حدث امامه اذ من حدثه بعد الصلاة موجب الاعادة بخلاف تيقن حدث
الامام واما الثالث فلان كلام الامام يقتضي انه لا نظر للظن وان اتفق لانه نادر فلا حكم له هنا
المدرك لو صح له لورد فيما اذا ظن الحدث بعد الطهارة والرافعي يوافق على عدم اعتباره واعترض
الوكيلي في مختصر شرح الوجيز على تفريق الرافعي بين الصورتين فان الذي يتيقن الحدث
ويظن تعيين الطهارة له الاخذ بالحدث وله الاخذ بالطهارة والاحتياط الاخذ بالحدث غير واجب على من
انه ليس ممنوعا عنه شرعا ومن تيقن الطهارة ثم ظن الحدث فله الاخذ بالحدث وليس ممنوعا
عن ذلك بل لو كان عند تيقن الحدث وظن الطهارة ممنوعا عن الاخذ بالحدث ووجب عليه الاخذ
بالطهارة جزما او كان عند تيقن الطهارة وظن الحدث ممنوعا عن الاخذ بالحدث ووجب عليه
الاخذ بتيقن الطهارة كان الفرق ثابتا بل يقول الفرق بين المسالتين على تقدير الشك ثابت فان
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فله الاخذ بالشك بل يجب عليه الوضو قال بعضهم وهذا لا يرد
على الرافعي لان قضية العمل بظن الحدث ايجاب الوضو فاذا لم يوجب الظن فظن الحدث
دل على ان حكم الظن في الحدث كحكمه في الطهارة واما استوا ظن الحدث وظن الطهارة في جواز
الاخذ بالاحتياط في ازمنة ان من جاز له الصلاة فتوضا جاز له تركه ويكتفي بعذره وهو لا يقدح
في محل النزاع انتهى والظاهر انما اخذ الرافعي ذلك ان المكلف به انما هو ظن الطهارة لا تعينها
وذلك انه بعد تحقق ايجاد الفعل فانا لا نلزم المكلف الاتيان بالعلم فيما يتعلق بالاعضاء اما
اذا تحقق الفعل فلا اثر للظن الا ما ان تجزم به في الفعل فقد يقال انه حصل فيه خلاف في باب
الغسل حيث قال لو انتبه ولم ير الا الثخين والبياض فلا غسل عليه فلو غاب على ظنه انه مني لان الودي

لا يليق به قال الامام ويجوز ان يقال يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على ظنه الغلبة في حق
على غلبة الظن في النجاسة قال الرافعي والاحتمال الاول اوفق لكلام المعظم قوله في الروضة
لو بان فيهما من جهتين احدهما لا دلالة فيه واصحهما يدل لانه بين ان الشيء انقطاعها والمتاخرات
استدامتها فان سبق واحد وتاخر الاخر فلا شك فان استوت دلالته فيه امور واحدهما ما قاله
في دلالة المتاخر ان الشيء استدامتها قاله الماوردي وكذا القاضي ابو الطيب في باب النكاح
من تعليقته قال بان يبول منهما جميعا حصل الحكم لهما بقي فان لم يسبق احدهما الاخر نظر الى
انقطاع البول فيحمل الحكم لما تاخر انقطاع البول منه فان تاخر من الذكر فرجل او من الفرج فامراة
انتهى لكن قال الامام في باب النكاح هذا حكاه القاضي عن القديم والمذهب انه لا اعتبار به
وقال في باب الحجر لا خلاف انه اذا خرج البول من المبال الثاني سبقه فاحكما به في الاول انتهى
الثاني ما قاله فيما اذا سبق واحد وتاخر الاخر ان الحكم للسابق حكاه الماوردي في باب ميراث الخنثى
عن ابي حنيفة وصاحبيه وابن اللبان قال وحكاه المزني عن الشافعي رضي الله عنه قال الماوردي
ولم اره في شيء من كتب المزني وانما قال ان فيه ذلك في القديم حكاه عنه ثم انكره على مذهبه
الذي صرح به انه لا اعتبار بما سبقهما ولو اعتبر السبق لكان لو اعتبرت الكثرة انتهى وهذا الذي انكره
الماوردي حكاه ابن اللبان وجعل المذهب فانه جزم به صريحا في باب رضاع الخنثى فقال وان كان
يبول منهما وجب ان يراعى اسبقهما قولا لو بهم فان استويا في السبق وجب ان يراعى اخرهما انقطاعا
الى ان قال ما قاله من السبق قطع به ناقلهما قال في المهمات القياس اعتبار اكثر المراتب في الخروج والسبق
والانقطاع الباطن والظاهر ان من قال ذلك فرعه على اعتبار الاكثر والاصح ان الكثرة ليست من الادلة
بل يستمر الاشكال معه وقد ذكر الرافعي فيما اذا عارض البول مع الحيض او المني وجهين احدهما عمل بمقتضى
البول لانه دائم متكرر فيكون اقوى دلالة واصحهما يستمر الاشكال فيحمل المتكرر وجها معتبرا قوله
لو امنى بفرج الرجال رجل او امنى بفرج النساء او حاض فامراة بشرطين احدهما ان ينفصل في وقت خروج
استعداد المني والحيض والثاني ان يتكرر خروجه ليتأكد الظن ولا يتوهم كونه اتفاقا انتهى كذا
جزم به دلالة الحيض والمني وقال السلمي في كتاب الخناثا اذا رأى احدهما هل يحكم بزوال الاشكال
او يتوقف حتى ينظر هل يوجد الاخر فيه وجهان والظاهر زوال الاشكال لانه وجد امارة احد النوعين
ولم يعارضه غيره والثاني يتوقف كما قيل في المبتداة اذا رأت الدم لسن الحيض هل يحكم بكونه حيضا
ام يتوقف حتى يمضي يوم وليلة وجهان قوله في الروضة وفي وجه انه لا دلالة في المني
مطلقا اي للاتضاح وهو شاذ انتهى فيه امران احدهما مثل هذا الوجه لم ينقله الرافعي اصلا ولا ذكره
النووي في شرح المهذب وانما حكى وجها فيما اذا تعارض المني والحيض فعن يحكي ترجيح الاشكال للرافعي
والذي في الرافعي تعارض البول مع احدهما فقط مثل والظاهر انه حصل له في الروضة التباس من هذا
الوجه وذلك ان الرافعي لما نقل الوجهين في نبات اللحية ونهود الثدي قال واجري بعضهم
الوجهين في نزول اللبن ايضا ثم ذكر الخلاف في تعارض الاصلاح وما سقط من الروضة سقوط
اللبن لان في بعض نسخ الشرح السقيمة نزول المني يدل على اللبن ولذا اورده في شرح المهذب

وذكر

وذكره الاصحاب قلت بل الذي في الروضة صحيح نقلا وتوجيها اما النقل فنص ان في باب
الحجر لا يحكم بالمني والحيض من احد الفرجين لان المني قد يخرج من غير مخرجه وهذا اذا ذكر الظاهر انتهى
وقال الامام في باب الحجر ايضا [illegible] بخلاف المني والحيض واما التوجيه فالقياس
طرد الوجهين في المني ايضا لان الظاهر الغالب من المراة لا يبرز منها بخلاف مني الرجل فيستدل
بنزول المني على الذكورة كما يستدل بنزول اللبن على الانوثة فاللبن نظير المني من الرجل وقد اجري
الوجهان في اللبن فليجريان في المني قوله ومنه خروج الولد لعيد القطع بالانوثة حتى يخرج
على ما يعارضه من الامارات قال ابو الفتوح اما العلامات من والولادة تمنع الاشكال وقول الرافعي
خروج الولد يوهم ان بعضه بخلاف وليس كذلك فقد قال ابو الفتوح لو خرج بعض الولد حكمنا
بانوثته قال ولو القى مضغة فان قالت القوابل انه مبتدأ خلقه ادمي فكذلك وان قالوا ليس
او شككنا استمر الاشكال قوله لو تعارض البول مع الحيض او مع المني فوجهان احدهما يحكم
بمقتضى البول واصحهما يستمر الاشكال قال ابن الرفعة وظاهر كلامهم واطلاقهم يقتضي انه اذا اسدم
البول من فرج الرجل ثم خرج الحيض بعده او انه من فرج النساء يحكم بالاشكال على الصحيح لو حكمنا بالرجولية
اعتمادا على المبال وفيه نظر لان الحكم بالذكورية بخروج الخارج حكم بغلبة الظن لا بطريق العلم فهو
حكم بالاجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اللهم الا ان يصور ذلك بما اذا كان بوله متقدما على زمان
الحيض من شبيه لابي الفتوح فانه لا اعتبار بالبول منهما في زمن امكان الحيض فان من فرج الرجال
وحاض من فرج النساء ومع ذلك ففيه نظر لان الظاهر من كلامهم انا لا نشترط مقارنة ابتداء البول
وابتداء الحيض واذا كان كذلك فلا بد من سبق احدهما وعدم وجود الاخر يحكم بالمعارض
فلا فرق حينئذ بين التقدم بالزمان اليسير او الكثير انتهى فيحمل ما ذكره لا يرد على عبارة الرافعي
لكن يستثنى منه صورة المسألة قلت
قوله ومنها نبات اللحية ونهود الثدي وفيه وجهان اصحهما لا يدل
على الانوثة ثم قال واجري بعضهم الوجهين في نزول اللبن ايضا انتهى اطلق حكاية عن بعضهم
وقال في اول كتاب الرضاع والخنثى المشكل اذا در لبنه فعن ابي اسحق انه يعرض على القوابل فان
قالت مثل هذا اللبن لا يكون الا للنساء حكم بانوثته وعن ابن ابي هريرة انه يستدل باللبن
على الانوثة عند فقد سائر الامارات وظاهر المذهب ان اللبن لا يقتضي الانوثة وقد اشرنا الى
الخلاف فيه في كتاب الطهارة انتهى والحاصل ان القول بدلالته على الانوثة مقيد بالعرض على
القوابل على وجه او عند فقد سائر الامارات على وجه وبقي احتمال ان يكونا وجهين اخرين فيجتمع
في المسألة اربعة اوجه قوله وذهب بعض الاصحاب الى انه تعد اضلاع الخنثى من جانبيه
فان نقص عددها من الجانب الايسر فهو دليل الذكورة وان تساوى عددها من الجانبين فهو
دليل الانوثة انتهى وحكاه القاضي ابو الطيب في باب النكاح من تعليقته على عزيز هذه اللفظة
فقال ذكر بعض اصحابنا انه تعد فان تساوت اضلاع الرجل الخنثى والا فامراة وزعموا ان اضلاع
المراة تزيد على اضلاع الرجل ضلعا في العدد لان الله تعالى انتزع من جانب ادم الايسر ضلعا خلق منه

حوى قال ابو علي الطبري وهذا غير صحيح من وجهين احدهما انه لو اعتبرت الاضلاع للاعتبرت في المبان
على الاعتبار ولما اجمع على خلاف ذلك ثبت عدم اعتبارها والثاني ان في الاضلاع صغارا والحس [?] اللحم
والجلد فلا يصح الاعتبار بها قال القاضي ولان ما حصل من نقصان ضلع آدم لو صح واوجب نقصان
ضلع لوجب ان يستوي فيه الرجال والنساء ولما زعموا ان النساء لا ينقص اضلاعهن كالرجال
فقدت العلة **قوله** ومنها الميل الطبيعي فاذا اخبر بعد بلوغه وعقله بميله الى الرجال
فهو امرأة او الى النساء فرجل انتهى وظاهره ان الميل هنا بمعنى الشهوة وليس كذلك فقد قال في المحصول
قبل الصداق ان الميل بمعنى الشهوة لا يعتمد لان الرجل قد يشتهي الرجل والمرأة قد تشتهي المرأة
قال وانما المعتمد الاخبار لان طباعه تجذبه الى طباع النساء وتنفر عن طباع الرجال فانه يعمل على ما اخبر به
من طبعه في اصل خلقته التام في نقص الجبلة بغير تصنع فيكون قوله فيه هو المقبول اذ قد عدم الاستدلال
بغير قوله كالمرأة يقبل قولها في حيضها وطهرها قال فاذا كان كذلك قلنا اخبرنا عن طبعك فان
قال يجذبني الى طباع النساء قبل قوله بغير يمين لانه ليس فيه حق لغيره فيحلف عليه ولانه لو رجع لم يقبل
منه قال واذا علم الزوج هاهنا انه خنثى فله الخيار قولا واحدا لان الاشكال لم يزل الا بقوله ويقبل
فيه قوله ان الخيار الصحيح ما ذكرناه **قوله** اذا اخبر عن احد الميلين لزمه ولم يقبل رجوعه
لا عترانه بموجبه الا اذا قطعنا بتكذيبه كما اذا قال انا رجل ثم ولد فيه اثران احدهما قال في شرح
المهذب ومحل قول الرافعي وغيره لا يقبل رجوعه انما هو فيما يتعلق بما عليه اما رجوعه بالنسبة لما هو
له فيقبل قطعا قال ابن المطلب وقد يقال ما قيض انه يلزم منه حبل رجل وامرأة وهو لا يمكن ولهذا
قال بعض الاصحاب في اللقيط اذا اقر انه رق ثم اقر بالرق لا يقبل اقراره حذرا من الحكم بانه حر رقيق
خانا ان نقبله في الكل وكذا في طلاق السكران نعم لنا قول بالتبعيض في المسائل وكلام الامام
عليه الذي ما جزم به من الحكم بالانوثة في الصورة المستثناة تقتضي طرده في نقله حتى لو اخبر بميله
الى الرجال ثم جامع فانت وطلونه يولدا انه يحكم بذكورته لان الحس لا يكذبه والمس احتياطا
قال وهو في غاية الحسن والدقة انتهى وهذا كله اذا وقع التعارض مع الامارة اما لو اخبر بالرجولية
وزوج واتت امرأة تولد المشتاه به فلو حصل بعد ذلك حكمنا بانه امرأة ولدا المشتاه به فلو حبل
هو بعد ذلك حكمنا بانه امرأة وحكمنا بانه صار امرأته من غير وانه لا نكاح هناك اذ لا يتصور ان يكون
رجلا امرأة قاله في البحر في باب الفرائض **قوله** لو حكمنا ببول الخنثى ثم ظهرت علامة غير الحمل
فيحتمل ان يرجع اليها ويحتمل ان يستصحب الاصل زاد في الروضة ان الاحتمال الثاني هو الصواب
وظاهر كلام الاصحاب انتهى واستشهد لما قال انه الصحيح بما اذا ادعيا مولودا وصلاه فقال ثم الحقنه
للقائف باحدهما انه يحب القصاص على الاخر وحكي ابن لح وجها انه لا يجب لان الحاق القائف مبني
على الامارات والاشباه وهو ضعيف فلا يناط به القصاص لكن الاحتمال الاول هو المنقول ففي باب
الرضاع من الحاوي فان مالت شهوته الى النساء حكم بانه رجل وان مالت الى الرجال حكم بانه امرأة
ولم يقبل رجوعه فيما اجري عليه من حكمه الا ان اظهر من دلائل اصل الخلقة ما تقتضيه من ذلك بان
مرجع الى شهوته عند عدم البيان في المثال السابق وحكم بميله الى الرجال انه امرأة ثم يتقطع

بوله من الفتح ويستدر من الذكر فيحكم بانه رجل بعد ان جرى حكم النساء عليه لان الامارات
الظاهرة اقوى بيانا من الامارات الباطنة فان كان يروج رجلا فسخ نكاحه وتزوج امرأة ان شاء
قوله في الروضة من زوائده قال اصحابنا اذا اشتبه علينا ما فيجب ولا عليه ولا نزوده لتهمة
خالوا فرضين بلوغه للاشكال فيه امران احدهما ان الرافعي ذكر هذا في كتاب الكتابات والحضانة
فليس زائدا وكذا في الروضة في باب الجنايات مما خالف فانه قال فيما لو ادعى انه امرأة فقطع ذكره
ثم ادعى انه رجلا لاقتطع ذكر من قطع وفي مع انه صار امرأة لكنه يوافق لمعنى ان في الاول ويمكن ان يقال
لا تخالفه فيهما وقوله هنا لا نرده لتهمة اي تشعر بخلاف قوله بدليل فيشبهه باجنبيا والصبي ولانه يتكلم
في ما يشهد الاحتمال الثاني فيما اذا ظهرت علامة غير الحمل الثاني انه صرح في قوله بعد الجناية عليه
والاصح في التحقيق خلافه وهذا الذي نقله عن الاصحاب ونقله الروياني في البحر قبل باب الصداق
عن النص فقال لو قال اري طبعي يجذبني الى طباع الرجال حكم بانه رجل وقبل قوله في نكاحه وفيما
لعرفه من الاحكام وهل يقبل فيما يتهم من الولاية والميراث فيه قولان احدهما لا يقبل للتهمة حكاه
الربيع عنه والمشهور في اخر قبله انه يقبل لان الاحكام لا تستقل انتهى ولهذا قال في المهمات ان
الفتوى على القبول وفيه نظر فان ابن سراقة في كتاب الكشف عن اصول الفرائض قال قال الشافعي
رضي الله عنه في كتاب النكاح يرجع الى قوله يعني في تزويجه ولا يرجع الى قوله في الميراث للتهمة في ذلك
اذا ادعى احسن حالته وليس يتهم فيما يميل طبعه اليه من الرجال والنساء وقال في كتابه الثاني قال
الخنثى اذا بلغ وقال انا رجل زوجني امرأة وجعلناه رجلا في جميع احكامه فان رجع بعد ذلك
لم يقبل رجوعه وكذلك لو قال انا امرأة زوجناها رجلا حكمنا بانوثتها في كل شيء ولا يقبل رجوعها
بعد ذلك انتهى وفي كتاب الاختلاف للتاجي تلميذ الربيع قال الشافعي ان كان نكاح الخنثى
مشكلا فلا ان ينكح بايهما شاء فايهما نكح به اولا اجزته ولم احل له ان ينكح بالاخر **الفصل**
الثاني في حكم الحدث **قوله** الحدث ممنوع من الصلاة هذا اذا لم يأت ببدل
ولم يضطر فاما المتيمم فلا يمنع عليه الصلاة وان كان لا يرفع الحدث وكذا المضطر لدائم الحدث وفاقد
الطهورين **قوله** الطواف اي بانواعه وعن ابي يعقوب الاسوردي في طواف الوداع
انه يصح بلا طهارة ويجبر بالدم قال الامام وحقيقته يؤدي الى كلام الاصحاب في جواز تركه لانه انما
يجبر بالدم في تلك الحالة **قوله** ويحرم عليه مس المصحف وحمله قال في المهمات حكى ابن الصلاح
في فوائد رحلته عن صاحب التقريب وجها انه يجوز المس قلت وهذا اعلمه ما حكاه ابن الصلاح في فوائد
رحلته عن فتاوى استفاده من شرح المفتاح لابي طاهر البغدادي فقال وفيه وجه ان المحدث لا يحرم
عليه مس المصحف وهو غريب انتهى كذا رأيته بخطه نعم نقل صاحب التقريب عن كثير من اصحابنا
ان النهي عن حمله للمحدث استحباب قال وهذا اختلاف النص وفي كتاب جامع الجوامع للداركي
احتج به وقال لا يحرم يعني ان على المحدث ولا مس المصحف ولا حمله وذهب الحكم وداود
الى انه يجوز له مسه وحمله وبه اقول هذا لفظه ومن خطه نقلت واعلم انهم اطلقوا تحريم المس
سواء كان بباطن الكف ام لا وسواء كان من ورائه حائل ام لا واشترطوا في مس الذكر ان يكون بباطن الكف

وان لا يلمس نعم وقد احاط به ان لفظ المس ورد في الموضعين وفي وجه ان المس بحائل لا يحرم ذكره في
زوائد الروضة فيما لو لف على يده خرقة وقلبه والمذهب المنع وكان الفرق ان المقصود من تحريم
مس المصحف تعظيمه بابعاد المحدث عنه ولا كذلك مس الذكر فان علة النقض هتك الحرمة وهي لا توجد
عند وجود الحائل ولولا حديث الافضاء والافضاء لا يكون الا بباطن الكف وظاهره كما قلنا به هنا
قوله هل يحرم مس جلد المصحف وجهان اصحهما نعم وهو الذي ذكره في الكتاب ثم حكى في مس
الخريطة والصندوق وجهين وقال انه قريب من الخلاف في الجلد ولذلك جمع بينهما ومنهم من جزم بالجواز
في غير الجلد بالتحريم وطريقة قاطعة في طريقه بالجواز وقد اسقطها من الروضة واعلم ان الغزالي ذكر
في كتابه عجائب المختصر انه لو فصل جلد المصحف عنه حرم مسه وقياسه ما ذكرناه ان يطرد ذلك في
الخريطة والصندوق وقد يفرق بان الجلد كالجزء من المصحف بدليل دخوله في البيع بخلاف الخريطة
قوله في الروضة يحرم حمله بالعلاقة قطعا انتهى وفي شرح المهذب الخلاف واقتضى
كلامه في التحقيق ترجيحه فانه عبر بالاصح قوله في تقليب اوراقه بالقضيب وجهان اصحهما المنع
لان حمل بعض المصحف مقصود فان الورقة محمولة بتمامها من جانب الى جانب انتهى قال في الروضة وقطع
العراقيون بالجواز وهو الراجح فانه غير حامل ولا ماس قلت لعل مراده معظم العراقيين فان
القاضي ابا الطيب وابن الصباغ والدارمي لم يذكروا المسألة والذي اوقعه فيه البغوي فانه قال
في التهذيب قطع به العراقيون وقضيته ان غيرهم لم يقطع به وفي البحر انه الاظهر عند اصحابنا بخراسان
وقال بعضهم يجوز وجها واحدا انتهى وقوله وهو الراجح فانه غير حامل نازعه الشيخ زين الدين الكتاني
وقال هذا يرده الحس فانا نجد من يقلب الورقة ان لها حالة التقليب من جهة الى جهة وهذا حمل
حسي وقد قال في الوسيط الاصح المنع لانه حامل والاحسن ما قاله ابن الاستاذ انه ان كانت قائمة
فنحاها بالعود او وضع العود عليها وهو في ذلك لم يحرم اذ لا حمل ولا مس وان احتاج الى تصعيدها
الى رفع فهو حامل فيحرم ولا يبعد من يقول بالقالبين على هذا التفصيل وقد ينازع في ترجيحه الجواز
بقولهم لو لف كمه على يده وقلب به انه يحرم فان هو ماس لصفحة حائل الى العود لانه متصل به ناسب الحائل
ولم يجعله حاملا مع الحائل والفرق ان المصلي وبيده حبل متصل بكلب تبطل صلاته لانه حامل قوله
لو حمله في امتعة فوجهان اصحهما الجواز والوجهان اذا كان المتاع مقصودا بالحمل والا فلا يجوز قطعا
قاله الماوردي والروياني وكلام الرافعي يصرح به واسقطه من الروضة وعللوا الجواز بان المصحف غير
مقصود اصلا وحكى ابن سليم في التقريب لو كان المصحف مع امتعة فقصد حمل المتاع لم يمنع ومراده
مثل متاع من غير جنسه فقصد الى المصحف بخصوصه كالمصحف المستقل من منزل الى منزل او المنازل وهو
قياس ما سبق في اخذ القران للجنب وعن الفزاري في شرح المهذب انه يجوز حمل المصحف في جملة المتاع
فان قصد حملها جميعا فوجهان قوله اما ما كتب عليه شيء من القران لا للدراسة كالدراهم
الاحدية والعمامة المطرزة بايات القران والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير
فوجهان اصحهما لا يمنع لانه عليه الصلاة والسلام كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
ولانه لا يقصد به القران ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه واكل الطعام وقيل في كتب التفسير

ان كان

ان كان القران اكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ولا شك ان غير كتب التفسير في معناه انتهى
فيه امور احدها مراده بالدراهم الاحدية المكتوب عليها قل هو الله احد وبها صرح الدارمي في كتاب
جامع الجوامع الوجيز ثم قال وان كان كلمة او اية ويمكن جاز وجها واحدا الثاني الروياني في الحلية
حمل الاية من صور الوجهين قال شارح التعجيز وعلة الاية ذلك بان القران في هذه الاشياء كتب للتبرك
لا للدراسة وفي قلبي من هذا التعليل شيء فان التبرك به لا يسقط حرمته انتهى ولو علل ذلك بان المشقة
في تكليف اللابس ان لا يتصل لرجع ذلك الى ولي ولكن يبعد له تخصيص الماوردي الوجهين بالعقود المتداولة
فان لم تكن للمعاملة حرم مسها قطعا الثالث في اللباس طريقة قاطعة بالمنع ذكرها الماوردي فقال
واما الثياب المكتوب على طرزها شيء من القران فلا يحرم لبسها وجها واحدا لان الكتابة كلها قران
ولان المقصود بلبسها التبرك بما عليها من القران وهذا الذي قاله قوي وقال الشيخ عز الدين في فتاوى
الموصلية لا يجوز مس ما كتب على الجدران اي من القران والاسناد اليها الثالث قضيته جريان الخلاف
في كتب الفقه والاصول ولو فيها اية واحدة وانه يحرم مسها على وجه او حمل كتاب كتب فيه البسملة
وهذا الاطلاق ممنوع وعلى عمل الناس الا ان يقال البسملة لكثرة استعمالها على قصد التبرك لا يقصد
بها القران بل الذكر المجرد وكذلك الحمد لله رب العالمين فينبغي ان يختص الوجهان بما كان من القران
المقصود به في الغالب الذكر ولم يتعرضوا لذلك ممن نبه اليه وعليه العمل اذ يمنع احد من مس الرسائل
التي بها بعض الاية واستدلالا لهم للجواز بقضية هرقل وفيه تلك الاية وقد يستشكل باعتبار انه
كان منفيا عليه فينبغي ان يخص الخلاف بما مرت الاية وكلام الماوردي في كتب الفقه التي فيها اي من القران
وللقلم الصحيح بان التي ليس الذي فيه اية ليس محل الخلاف وفي كلام الدارمي في الدراهم اشارة اليه
وان كان لانه لم يكتب للدراسة فينبغي ان يجزم بالجواز في كتب الفقه وان كان لانه كتب لان يحمل
فينبغي ان يخص الخلاف بغيره ويجوز ان يكون هذا مبنيا على الخلاف على ان الرافعي اخر الباب قطع في كتب
الحديث بانه لا يحرم مسها وحملها مع حكاية الخلاف في كتب الفقه وذلك يرشد الى ان المقصود به كتب
الفقه المشتملة على ايات ولو كان مراده تشريفها لكونها منها لكان الحديث اولى بذلك وقال
ابن سراقة في باب احكام الوطء لا يحمل شيئا عليه مكتوب ثلاث ايات من القران متوالية اما ان نسوا
كان دراهم او غيرها فاما ما عليه الاية والايتان فلا بأس به للضرورة الى ذلك الرابع قضيته الجزم في الطعام
بالحل وفي فتاوى الشيخ عز الدين لا يجوز كتابة شيء من القران وشربه لما يلاقيه من النجاسة الا ان يكون كتبه
في اناء لطيف فاذا سقاها فيما يقتضيه المذهب وحكى في البحر وجها في مس القران المكتوب على الطعام
الخامس ما ذكر من الخلاف في كتب التفسير قال في الروضة انه يقتضي انه لا يحرم على الاصح وان كان
القران اكثر وهو منكر بل الصواب القطع بالتحريم لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه صرح به الماوردي
ونقله في البحر عن الاصحاب انتهى واعترضه الشيخ زين الدين الكتاني وقال ينبغي ان يكون الصواب
اجراء الخلاف اذا كان التفسير اكثر او القران ثم اذا حمل على انه [illegible] وبذلك صرح
الشيخ في المعتمد فقال لعند قيل ان كان القران اكثر حرم وان كان التفسير اكثر ففيه الوجهان
ولا اعتبار بالكثرة في ذلك وانما الاعتبار عندي بالمقصود وهذا مقتضى كلام الشيخ ابي الفتح وهذا هو

الاذرعي بان كتب التفسير لم يقصد منها القران المجرد بل التفسير فهو بالجملة في الامتعة اشبه وهو قضية كلام الجمهور واما ما نقله في البحر عن الاصحاب فمقتضى عادته فيما يذكره في الحاوي اذا لم يكن له مخالفا وليس كذلك فيه وقد قال القاضي ابو الطيب في تعليقه وكل كتاب لم يطلق عليه اسم مصحف القران فان المحدث لا يمنع من مسه ومعلوم ان التفسير مطلقا لا يطلق اسم المصحف وكلام الرافعي يشير الى ان ما قاله الماوردي طريقة ضعيفة ولهذا صححه في الشرح الصغير **قوله** ومنهم من قال ان كتب القران كثر اغلظ والتفسير بخلاف فيتنزه ومن سبها حرم الحمل وان كان الكل خيط من حيان انتهى وهذا يشبه قول القفال في الثوب المركب من حرير وغيره ان كان الحرير ظاهرا حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر **قوله** في الروضة ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح الذي يتعلم منهما وحملهما على الاصح انتهى فيه امران احدهما هذا التقييد ليس في الرافعي وهو يفهم اختصاص ذلك لمصحفه ولصه ويمكن التزامه بناء على ان العلة الحاجة للمس ويشهد له قول الشامل الصبيان في المكاتب اذا كتبوا القران في الالواح المملة تدل على ان الصورة حال التعلم ودراسته لا مطلقا لعدم الحاجة وكذا قال الجرجاني في الشافي لا يمنع الصبي في الخاب من مس المصحف على الاصح لان في منعه منع من حفظ القران وتعلمه وتنبه ما يبيح للحاجة وكذا قيده المتولي اشارة بالكتب لانه يتعلم بالحبوان ثم حكى الوجهين في الصبي المميز هل يمنع من مس المصحف ام لا وظاهره انه لا فرق بين المس ان الكدراسة ام لا لكن الذي يظهر من كلام الاذرعي طرد الوجهين في حالتي الحاجة الى المس وعدمها كما ان المحدث لا يمنع من تلاوة القران وقد عبر بها اللغاية بقوله يجب على الولي منع الصبي من الصلاة محدثا وهل يجب عليه منعه من مس المصحف وحمل القران للدراسة لذا الالواح وحيث حرمناها على البالغ فاهره فيه تعميم طرد الوجهين في الكل مسن مجنونا بهما في البالغ فيهما وقال النووي في شرح المهذب لعل صاحبة الوجهين ونقل الجرجاني انه لا يمنع من مس اللوح في الكتب وغيره وهو مخالف لتنزيل الروضة وعبارة الشرح الصغير هل يجب على الولي والمعلم منع المميز في حالة الحدث وجهان احدهما نعم كالبالغ واصحهما لا لعظم المشقة في تكليف الصبيان واستصحاب الطهارة وكذا علله في شرح المهذب والكفاية بالمشقة ولم يعللوا بالحاجة المشتركة بين البالغ والصبي بل المشقة وهي موجودة في غير حالة التعلم واما كلام الشافعي ثانيا متى يدل على ان ذكر الكتب ليس للاشتراط انما هو للبيان ان الصبي في الكتب يحتاج الى المس لاجل القراءة فعلم انه اذا احتاج في بيته الى المس للقراءة جاز ذلك وان صاحب الذخاير ابنا الوجهين على ان عمد الصبي عمد ام لا وعلله في المهذب الجواز بان طهارة الصبي ناقصة فلا معنى لاشتراطها وهذا اتى على وجه قال اليه المزني والمذهب خلافه الثاني تقييده بالمميز للاحتراز عن غيره قال في المهمات بانه لا يجب منعه قطعا كذا قال القاضي الحسين وخالف في شرح المهذب فقال لا يمكن منه لا احاله قلت الصواب ما قاله في شرح المهذب ولا ينبغي ان يقع في التحريم نزاع واي فرق بينه وبين المجنون والمجنون لا يمكن منه بلا خلاف وكيف يجوز تمكين الطفل غير المميز من كتاب الله فيه له وكتب انما جوزناه للمميز لغرض الدراسة وهو منتف هنا وقوله لا احاله مردود فقد جزم به المتولي في التتمة والروياني في البحر فقالا الطفل الذي لا يميز له ولا عقل لا يمكن من المصحف لانه لا يومن

ان ملوثه بالنجاسة فاما المميز فوجهان ثم قال في المهمات ولم اجد تصريحا بتمكين المميز حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ قلت قد صرح بها النووي في فتاويه فيما بينهما وبين الحدث وعبر فقال لانها لا تتكرر فلا يشق وعلى قياسه فيجوز ذلك في التجديد وغيره وهو يتبعه اذا لا فرق **قوله** فاية القران على الى المرفوع بين يديه من غير حمل ولا مس جائز للمحدث على الاصح فينبغي استثناء مع الحمل واستثنى القاضي الحسين في فتاويه ما لو كان بيده كتاب وفيه اية من القران للاحتجاج فانه لا يحرم لانه ليس المقصود منه القران **قوله** لا يحرم مس التوراة والانجيل ونحوهما وحملهما على الاصح فيه امور احدها كلا يحرم ايكره قال الاصبحي من فقهاء اليمن هو ظاهر كلام الاصحاب لانه لا حرمة لها الا التي في النتمة ان كان منها ما ينجلي على الظن انه غير مبدل فيكره وقال العبادي في زياداته لا يجوز قراءتها الثاني محل الخلاف في مس ما يغير مما فيها جدل فاما ما لم يبدل منها فلا مس قطعا كذا الاية في ما يل حشوه عنها الكمال اسحق الحنفي شيخ النووي فقال والوجهان مبنيان على الخلاف في كيفية التبديل هل هو اللفظ او المعنى فان قلنا على اللفظ فعل هذا ليس مس من غير طهارة وان قلنا اللفظ باق وانما المعنى باق فلا يجوز لانه مما اوحى اليهم باق وانما المفترى التغيير بتفسير اهل الاهوا للقران لكن اتى ابى الدم على هذا وصار ثالث فقال فيه ثلاثة اوجه احدها انه كل موضع منها علم انه مبدل جاز وما علم انه لم يبدل لم يجز الثالث انهم اسقطوا حرمتها بل بالغ القاضي الحسين فجوز الاستنجاء بها وانهم وحوز انكا انها اذا كانا باي الكفار لكن في زوائد الروضة في كتاب الايمان عن العنا او امن لو حلف لا يتكلم لا يحنث بقراءتهما الا ان يقال الذي قرا مبدلا انهما لا يحصل بها حرمة **قوله** ولذا نسخ قراته عن القران قال في المطلب والذي يظهر تحريم الاية المنسوخة على التوراة والانجيل فان قلنا بتحريم مسهما فالاية المنسوخة اولى وان قلنا لا يحرم وهو ما ذكره القاضي الحسين في التعليق فوجهان لانها ان نزلت قرانا فشملها قوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون بخلاف التوراة والانجيل فان القران اذا اطلق لا يدخلان فيه فان الحنث به لم حيث المعنى ومن ان ينظر الى التعلومات بنظر الى المعنى ونقل فيه من الخلاف ما لم ينسخ منها بالقران في المعنى لان كل حرف منها بعشر حسنات وهذه الخصوصية يجوز ان يكون يتعلق النهي او جزا منه وذلك مفقود في التوراة والانجيل والخلاف فيما نسخت تلاوته من القران التفات فيما يظهر على ان الامر التابع لغيره ثبوته اذا ابطل الملزوم هل يتبعه اللازم في السقوط كما يتبعه في الثبوت ام لا وفيه خلاف في الاصول والفروع ومنها اذا اشترى المشتري في المبيع بالبيع لوصح لكان مبطلا للخيار واذا لم يصح هل يبطل به خياره ام لا ومنها الايناء واجب في الكتابة الصحيحة وهل يجب في الكتابة الفاسدة ام لا **قوله** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحق بالقران فيما تقدم منه قلت ينبغي ان يكون هذا في الحديث المجرد عن شيء من القران فاما كتب الحديث المشتملة على اي القرآن فحكمها حكم كتب الفقه المشتملة على بعض اي القران بل اولى واما الاحاديث الالهية فيحتمل الحاقها بالقران لفظا للمعنى والاشبه خلافه لان اللفظ منها غير مقصود **قوله** في الروضة قلت يحرم احراق الخشبة المنقوشة به انتهى كذا جزم هنا بالكراهة

ومقالته البيان عن القاضي الحسين ثم ذكر في الباب الثاني منه انه لا يجوز وهذا اشبه وهو الذي صرح به القاضي الحسين في تعليقه ... الاستطابة فقال فاما احراق الخشبة فلا يجوز لان فيه اعانة انتهى وفيه نظر اذا احتيج اليها ووقودها

انا اذا اقصد ... القرآن فلا يمتنع وفي حريق عثمان المصاحف ما يشهد له وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد

وورقه فيها البسملة ويكره لاجعلها في شق ولا جعلها مكان لانها قد تسقط فتوطأ ومطريقه ان يغسلها بالماء

ومحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى من التعريض للامتهان وقال بعضهم ان الاحراق اولى من الغسل لان الغسالة

قد تقع على الارض وان نقب بن مالك عدل الى الصحيفة التي جاءته بها من التنور ومثله قول الحليمي في المنهاج

لا يجوز تمزيق الورقة التي فيها اسم الله واسم رسوله لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدرا

بالمكتوب فان اراد سترها فليغسلها بالماء ان احرقها فلا باس احرق عثمان وكان فيها ايات وقراءات

منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا الباب لا يجوز ... عليه اسم الله ورسوله ومن ثبت النهي عنه وفي الواقعات

من كتب الحنفية ان المصحف اذا بلي لا يحرق بل يجعل في الارض ويدفن وفيه ترك التعرض له للاطى

بالاقدام قوله وكذا ثابت على الحيطان والثياب انتهى نادى الكتابة وعلى السقوط وفيه نظر بل

ينبغي التحريم لانه من الامتهان لاحتمال ان يداس عليه والعياذ بالله قال بعضهم وفي معناه الكتابة

تحت السقوف وهو اشد كراهة قوله ولا يكره حمل الثياب والعمائم المطرزة بالقرآن على الصحيح

انتهى لم يتعرض للبسها وفي الحاوي انه لا يجوز وحكى وامنع الا ان الخطابية كلها قرآن ولان الغسل بلبسها

التبرك بما عليها من القرآن وهذا هو الصواب ويجب القطع بالمنع اذا صاحب لبسها استنجاء بنوم او دخول

خلاء ونحوه ولا سيما وجود جنابة وحيض ونحوهما قوله فيها ولو خاف على المصحف من حرق او غرق

او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة انتهى ومقتضاه انه لا يتيمم وحكاه

في شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب لانه لا يرفع الحدث ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يتيمم وتعجب منه في المهمات

فانه لم يستحضر نقلا يعارضه ثم استند الى كلام الاصحاب في باب التيمم انه لو نوى بتيممه استباحة

حمل المصحف استباحة وانحي عنه والكلام في الوجوب لا الصحة وقد صرح بالمسالة بخصوصها جماعات

منهم القفال في فتاويه فقال يتيمم ثم يحمله الى ان يجد الماء لانه موضع ضرورة وقال الدارمي لا يجوز مس

المصحف الا لطاهر

والله تعالى اعلم ○ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه اجمعين

ويتلوه في الذي يليه ان شاء الله تعالى الباب الرابع في الغسل من احداث الغسل